



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

جلد ١

توضییل الشعیب

شرح تحریر الوسیلة

كتاب الحج

توضییل الشعیب  
شرح تحریر الوسیلة

دار  
التعارف للمطبوعات

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة

كاتب:

محمد الفاضل اللنكرانى

نشرت فى الطباعة:

مكتب الاعلام الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥-----	الفهرس
١٠-----	تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج المجلد ١
١٠-----	اشارة
١٠-----	[كتاب الحج]
١٠-----	اشارة
١٠-----	[أو هو من أركان الدين]
١٠-----	اشارة
١٦-----	[مسألة- ١ لا يجب الحج طول العمر في أصل الشرع إلا مرة واحدة]
٢٦-----	[مسألة- ٢ لو توقف إدراكه على مقدمات بعد حصول الاستطاعة]
٢٨-----	[مسألة- ٣- لو لم يخرج مع الاولى مع تعدد الرفقة]
٢٩-----	[القول في شرائط وجوب حجة الإسلام]
٢٩-----	اشارة
٢٩-----	[أحدها الكمال بالبلوغ و العقل]
٢٩-----	اشارة
٣٣-----	[مسألة ١- يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز فيجعله محرا]
٣٧-----	[مسألة ٢- لا يلزم أن يكون الولي محرا في الإحرام بالصبي]
٣٧-----	[مسألة ٣- الأحوط أن يقتصر في الإحرام بغير المميز على الولي الشرعي]
٣٨-----	[مسألة ٤- النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي]
٣٩-----	[مسألة ٥- الهدى على الولي و كذا كفارة الصيد]
٤٤-----	[مسألة ٦- لو حج الصبي المميز وأدرك المشعر بالغا و المجنون كمل قبل المشعر]
٥٠-----	[مسألة ٧- لو مشى الصبي إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطينا]
٥٢-----	[مسألة ٨- لو حج ندبا باعتقاد انه غير بالغ فبان بعد الحج خلافه]
٥٣-----	[ثانية الحرية]

٥٥	[ثالثها الاستطاعة]
٥٥	اشارة
٥٥	[مسألة ٩- لا تكفي القدرة العقلية في وجوبه]
٦١	[مسألة ١٠- لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عيما]
٦٣	[مسألة ١١- المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه في السفر]
٦٦	[مسألة ١٢- لا تعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه]
٦٩	[مسألة ١٣- لو وجد مركب كسيارة أو طياره و لم يوجد شريك للركوب]
٧٠	[مسألة ١٤- يعتبر في وجوب الحج وجود نفقة العود إلى وطنه]
٧٢	[مسألة ١٥- يعتبر في وجوبه وجدان نفقة الذهب و الإياب زائداً عما يحتاج إليه في ضروريات معاشه]
٧٤	[مسألة ١٦- لو لم تكن المذكورات زائدة على شأنه عيناً لا قيمة يجب تبدلها]
٧٥	[مسألة ١٧- لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه و تكسبه]
٧٧	[مسألة ١٨- لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو تتميمها يجب اقتضائه أن كان حالاً]
٨٠	[مسألة ١٩- لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين]
٨٩	[مسألة ٢٠- لو شك في أن ماله وصل إلى حد الاستطاعة أو علم مقداره و شك في مقدار مصرف الحج]
٩٢	[مسألة ٢١- لو كان ما بيده بمقدار الحج]
٩٣	[مسألة ٢٢- لو كان عنده ما يكفيه للحج فان لم يتمكن من المسير]
٩٧	[مسألة ٢٣- ان كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره]
٩٧	[مسألة ٢٤- لو وصل ماله بقدر الاستطاعة و كان جاهلاً به أو غافلاً]
٩٨	[مسألة ٢٥- لو اعتقد انه غير مستطيع فحج ندبها]
١٠١	[مسألة ٢٦- لا يكفي في وجوب الحج الملك المتزلزل]
١٠١	[مسألة ٢٧- لو تلفت بعد تمام الاعمال مئونة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه]
١٠٣	[مسألة ٢٨- لو حصلت الاستطاعة بالإباحة الالزامية وجب الحج]
١٠٥	□ [مسألة ٢٩- لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة أبي عبد الله الحسين- عليه السلام- مثلاً في كل عرفة فاستطاع].
١٠٩	[مسألة ٣٠- لو لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له: حج و على نفقتك و نفقة عيالك]

- ١١٦ - [مسألة ٣١- لو وبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى]
- ١٢١ - [مسألة ٣٢- يجوز للبادل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام]
- ١٢٣ - [مسألة ٣٣- الظاهر أن ثمن الهدى على البادل]
- ١٢٥ - [مسألة ٣٤- الحج البذلي مجز عن حجة الإسلام]
- ١٢٩ - [مسألة ٣٥- لو عين مقداراً ليحج به واعتقد كفایته فبيان عدمها]
- ١٣٠ - [مسألة ٣٦- لو قال افترض و حج و على دينك ففي وجوبه عليه نظر]
- ١٣١ - [مسألة ٣٧- لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيناً وجب عليه الحج]
- ١٣٧ - [مسألة ٣٨- يشترط في الاستطاعة وجود ما يمون به عياله حتى يرجع]
- ١٣٨ - [مسألة ٣٩- الأقوى اعتبار الرجوع إلى الكفاية]
- ١٤٥ - [مسألة ٤٠- لا يجوز لكل من الولد والوالد أن يأخذ من مال الآخر و يحج به]
- ١٤٨ - [مسألة ٤١- لو حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله]
- ١٤٩ - [مسألة ٤٢- يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية]
- ١٥٥ - [(مسألة ٤٣- لو استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له معنده به)]
- ١٥٦ - [مسألة ٤٤- لو اعتقد كونه بالغاً فحج ثم باع خلافه]
- ١٦١ - [مسألة ٤٥- لو ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمداً استقر عليه]
- ١٦٦ - [مسألة ٤٦- لو توقف تخلية السرب على قتال العدو لا يجب]
- ١٦٧ - [مسألة ٤٧- لو انحصر الطريق في البحر أو الجو وجب الذهاب]
- ١٦٩ - [مسألة ٤٨- يجب على المستطيع الحج مباشرةً]
- ١٧٧ - [مسألة ٤٩- لو مات من استقر عليه الحج في الطريق]
- ١٨١ - [مسألة ٥٠- يجب الحج على الكافر ولا يصح منه]
- ١٨٨ - [مسألة ٥١- لو حج المخالف ثم استبصراً لا تجب عليه الإعادة]
- ١٩٢ - [مسألة ٥٢- لا يشترط أذن الزوج للزوجة في الحج وإن كانت مستطيعة]
- ١٩٨ - [مسألة ٥٣- لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إن كانت مأمونة على نفسها وبضعها]
- ٢٠٢ - [مسألة ٥٤- لو استقر عليه الحج بآن استكملت الشرائط وأهمل حتى زالت]

- ٢١٠ ..... [مسألة- ٥٥- تقضي حجة الإسلام من أصل التركة ان لم يوص بها]
- ٢١٨ ..... [مسألة- ٥٦- لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استئجار الحج]
- ٢٢٠ ..... [مسألة- ٥٧- لو أقر بعض الورثة بوجوب الحج على الميت و أنكره الآخرون لا يجب عليه]
- ٢٢٤ ..... [مسألة- ٥٨- الأقوى وجوب الاستئجار عن الميت من أقرب المواقت إلى مكانه]
- ٢٣٢ ..... [مسألة- ٥٩- لو اوصى بالبلدية أو قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف]
- ٢٣٥ ..... [مسألة- ٦٠- لو لم تف التركة بالاستئجار من المقيقات إلا الاضطراري منه]
- ٢٣٥ ..... [مسألة- ٦١- يجب الاستئجار عن الميت في سنة الفوت]
- ٢٣٧ ..... [مسألة- ٦٢- لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته في اعتبار البلدي والمقيات]
- ٢٤٠ ..... [مسألة- ٦٣- لو علم استطاعته مالا و لم يعلم تحققسائر الشرائط و لم يكن أصل محز لها لا يجب القضاء عنه]
- ٢٤٢ ..... [مسألة- ٦٤- يجب استئجار من كان أقل اجرة مع إحراز صحة عمله]
- ٢٤٢ ..... [مسألة- ٦٥- من استقر عليه الحج و تمكّن من أدائه ليس له ان يحج عن غيره تبرعاً أو بالإجارة]
- ٢٥٠ ..... [القول في الحج بالنذر و العهد و اليمين]
- ٢٥ ..... اشارة
- ٢٥٠ ..... [مسألة- ١- يشترط في انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختيار]
- ٢٥٥ ..... [مسألة- ٢- يعتبر في انعقاد يمين الزوجة و الولد اذن الزوج و الوالد]
- ٢٦٤ ..... [مسألة- ٣- لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته]
- ٢٧٥ ..... [مسألة- ٤- لو نذر المستطيع ان يحج حجة الإسلام انعقد و يكتفي بإتيانها]
- ٢٧٧ ..... [مسألة- ٥- لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعية]
- ٢٧٨ ..... [مسألة- ٦- لو نذر حجا غير حجة الإسلام في عامها و هو مستطيع انعقد]
- ٢٨٤ ..... [مسألة- ٧- يجوز الإن bian بالحج المندوب قبل الحج النذري الموسع]
- ٢٨٥ ..... [مسألة- ٨- لو علم ان على الميت حجا و لم يعلم انه حجة الإسلام أو حج النذر]
- ٢٨٦ ..... [مسألة- ٩- لو نذر المشي في الحج انعقد حتى في مورد أفضلية الركوب]
- ٢٩٤ ..... [مسألة- ١٠- لا يجوز لمن نذرها ماشياً أو المشي في حجه أن يركب البحر و نحوه]
- ٢٩٥ ..... [مسألة- ١١- لو نذر الحج ماشياً فلا يكفي عنه الحج راكباً]

[مسألة- ١٢ لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره يجب عليه الحج راكبا مطلقا]

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## تفصیل الشریعه فی شرح تحریر الوسیله - الحج المجلد ۱

### اشاره

سرشناسه : فاضل لنکرانی، محمد، ۱۳۱۰ - ۱۳۸۶ .  
 عنوان قراردادی : تحریر الوسیله . شرح  
 عنوان و نام پدیدآور : تفصیل الشریعه فی شرح تحریر الوسیله [امام خمینی] / محمد الفاضل لنکرانی .  
 مشخصات نشر : قم: حوزه العلمیه قم، مکتب الاعلام الاسلامی، مرکز الشر، ۱۴۱۴ق.= ۱۳ -  
 مشخصات ظاهروی : ج .  
 شابک : ۶۵۰۰ ریال (ج. ۳) ؛ ۱۰۰۰ ریال (ج. ۵)  
 یادداشت : فهرستنويسي براساس جلد سوم، ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳ .  
 یادداشت : چاپ قبلی: جامعه مدرسین قم، موسسه النشر الاسلامی، ۱۴۰۹ق. = ۱۳۶۸ .  
 یادداشت : چاپ اول: ۱۳۷۴ .  
 یادداشت : چ. ۵ (چاپ اول: ۱۴۱۸ق. = ۱۳۷۶).  
 مندرجات : -. ج. ۳ و ۵. کتاب الحج  
 موضوع : خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۳۶۸ - ۱۲۷۹ . تحریر الوسیله -- نقد و تفسیر  
 موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه  
 شناسه افروده : خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸ . تحریر الوسیله . شرح  
 شناسه افروده : حوزه علمیه قم. دفتر تبلیغات اسلامی. مرکز انتشارات  
 رده بندی کنگره : BP18۳/۹/خ۸ت۱۳۰۰ ۳۰۲۱۷  
 رده بندی دیوبی : ۲۹۷/۳۴۲۲  
 شماره کتابشناسی ملی : ۶۴۸۲-۷۴ م

### [کتاب الحج]

### اشاره

(کتاب الحج)

### [و هو من أركان الدين]

### اشاره

و هو من أركان الدين و تركه من الكبائر و هو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية . (۱)

(۱) و قبل الخوض في تعريف الحج - لغة و اصطلاحا- ينبغي التعرض لأهمية الحج الذي هي من العبادات المفروضة في عداد سائر العبادات من الصلاة و الزكاء و الصوم فنقول قد وصفه صاحب الجواهر- قده- بأنه أعظم شعائر الإسلام و أفضل ما يتقرب به الأنام

إلى الملك العلام لما فيه من إذلال النفس وإتعاب البدن و هجران الأهل والتغرب عن الوطن، و رفض العادات و ترك اللذات والشهوات والمنافرات والمكرمات، و إنفاق المال و شد الرحال، و تحمل مشاق الحل والارتحال، و مقاساة الأهوال، و الابتلاء بمعاشة السفلة والأذى، فهو حينئذ رياضة نفسانية و طاعة مالية، و عبادة بدنية، قوله و فعلية، وجودية و عدمية و هذا الجمع من خواص الحج من العبادات التي ليس فيها اجمع من الصلاة، و هي لم تجتمع فيها ما اجتمع

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤

.....

في الحج من فنون الطاعات، و في الحديث أنه أفضل من الصيام و الجهاد و الرباط بل من كل شيء إلا الصلاة بل في الحديث انه أفضل من الصلاة و الصيام لأن المصلى يشتغل عن أهله ساعة، و ان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم، و ان الحاج ليشخص بدنه و يضحي نفسه و ينفق ماله و يطيل الغيبة عن اهله لا- في مال يرجوه و لا في تجارة وقد تطابق العقل و النقل على ان أفضل الأعمال أحمزها و ان الأجر على قدر المشقة و يدل على أهمية الحج و أفضليته من الصلاة- مضافا الى اشتمال الحج عليها و عدم اشتمالها عليه- ان الصلاة عبارة عن إحرام صغير يتحقق الشروع فيه بتكثير الإحرام المسمى بها لأجله و الفراغ عنه بالتسليم و لا ينافي ذلك ما ورد في الصلاة من انها عمود الدين ان قبلت قبل ما سواها و ان ردت رد ما سواها لعدم دلالته على الحصر فتدبر.

و عمدة ما يختص الحج به مما لا يوجد في غيره أصلا هو الجهة الاجتماعية السياسية المتحققة فيه فإنه يتضمن اجتماع المسلمين من جميع أقطار العالم على اختلاف أسلوباتهم وألوانهم و عاداتهم و رسومهم و اختلاف مذاهبهم و هذا الاجتماع العظيم الذي ليس في الإسلام مثله ممهد لحصول الوحدة و الاتحاد بين المسلمين و تحقق القدرة الكاملة التي لا يعاد لها أية قدرة في العالم و هذا يتوقف على الارتباط و معاشرة المسلمين بعضهم مع بعض و البحث عماهم عليه من التفاوت و المشكلات و عن طريق رفعها و حلها و عمدة المشاكل التي اقترن بهم و قلدتهم هي مشكلة الحكومات التي يدعون بالظاهر الإسلام و يتظاهرون به و في الباطن ليس فيهم من الإسلام عين و لا اثر و قد استظهروا بالحكومات القوية المستعمرة المسيطرة على العالم و يطعونها بكل طاعة بل يعبدونها كعبد ذليل و لا يختلفون عن أوامرهم و نواهيهم بوجه أصلًا.

و قد صار هذا الاستعمار الواسع سببا للمنع عن اجتماع المسلمين و إظهار اتحادهم و حصول تجمعهم في المعابر و الأمكنة و في هذا الزمان الذي اكتب هذه السطور لم يمض من حادثة مكة المكرمة- التي قد قتل فيها قرب مسجد الحرام أزيد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٥

.....

من أربعين ألفا من الحجاج من الرجال و النساء بيد الحاكم الكافر المستولى على الحرمين إطاعة لأمر مواليه و خوفا من حصول الاتحاد و الارتباط بين المسلمين الذي هو لا يلائم مع حكمته و لا يجتمع معها ضرورة عدم تحمل المسلمين لمثل هذه الحكومة و إذا حصل لهم القدرة يخرجون من سلطته و جوره- إلا أقل من ستين.

و كيف كان بهذه الجهة في الحج جهة مهمة لا توجد في غيره لاقتضائها حصول القدرة الكاملة للإسلام و تحقق الوحدة و الاتحاد بين المسلمين.

و بعد ذلك يقع الكلام في معنى الحج لغة و اصطلاحا فنقول:

اما الأول فقد قال في لسان العرب: «الحجقصد، حج إلينا فلان اي قدم، وقد حج بنو فلان فلانا إذا أطالوا الاختلاف اليه، قال المخبل السعدي:

اى يزورونه و يقصدونه، قال ابن السكين يقول يكثرون الاختلاف اليه، هذا الأصل ثم تعرف استعماله فى القصد إلى مكة للنسك و الحج الى البيت خاصة، و الحج بالكسر الاسم و الحجة- أى بالكسر- المرأة الواحدة و هو من الشواذ لأن القياس بالفتح، قال الأزهرى و الحج و الحج قضاء نسك سنة واحدة و بعض يكسر الحاء فيقول الحج، و قال الفراء و الحج و الحج ليس عند الكسائي بينهما فرق». و قال الخليل في العين: «و حج علينا فلان اى قدم، و الحج كثرة القصد الى من يعظم- اى يراد تعظيمه-». و في أقرب الموارد: «حج فلانا حجا قصده، و بنو فلان فلانا إذا أطلوا الاختلاف اليه». و في القاموس: «الحج القصد و القدوم و كثرة الاختلاف و التردد و قصد مكة للنسك». و في المجمع: «الحج القصد و السعي اليه ..».

و يستفاد من «تاج العروس» انه قد يأتي بمعنى الكف يقال حج عن الشيء

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٦

.....

و حج كف عنه و قد يأتي بمعنى الغلبة بالحجج يقال حجه حجا إذا غلبه على حجته و في الحديث فحج أدم موسى اى غلبه بالحجج و قد يأتي ببعض المعانى الأخرى.

و يستفاد من هذه العبارات ان الحج إذا استعمل وحده يكون بمعنى القصد أو القصد الى من يعظم و ليس المراد من القصد مجرد النية و الإرادة بل القصد الذى يتعقبه السعي و الحركة للإيجاد و لذا عطف السعي على القصد فى عبارة المجمع و كذا عطف «يقصدونه» على «يزورونه» فيما حكى عن المخلب و إذا استعمل مع على أو الى يكون بمعنى القدوم و إذا استعمل مع عن يكون بمعنى الكف و الاعراض.

كما ان الظاهر انه لا فرق بين الحج- بالفتح- و الحج- بالكسر و انها بمعنى واحد و يؤيده اضافة الحج- بالكسر- الى البيت فى آية الحج فى القراءة المعروفة لعدم ملاءمة اسم المصدر مع الإضافة الى البيت كما لا يخفى.

و اما الثاني فقد قال الشيخ فى المبسوط: «الحج لغة القصد و فى الشريعة كذلك الا انه اختص بقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص».

و أورد عليه المحقق بأنه يخرج عنه الوقوف بعرفة و المشعر لأنهما ليسا عند البيت الحرام مع كونهما ركنين من الحج إجماعا كما انه قد أورد عليه بان مقتضاه حصول الحج بالقصد و لو لم يتحقق منه شيء من المناسك و لكن لا مجال لهذا الإيراد بعد ما ذكرنا من معنى القصد فى الكلمات المتقدمة كما لا يخفى.

و قال المحقق فى الشرائع و المختصر: «انه اسم لمجموع المناسك المؤدأة فى المشاعر المخصوصة» و أورد عليه فى التنقیح بأنه ان كان المراد من المناسك هي المناسك الصحيحة يكون قيد «المؤدأة ..» لغوا و ان كان المراد أعم يلزم ان يكون الحج الفاسد داخلا فى التعريف و بأنه يشمل العمرة أيضا و بان الآتى بالبعض التارك للبعض الذى لا مدخل له فى البطلان يصدق عليه اسم الحاج مع عدم شمول

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٧

.....

التعريف له.

كما انه أورد الشهيد فى الدروس على هذا التعريف بأنه يلزم عليه النقل و يلزم على تعريف الشيخ التخصيص و هو خير من النقل و

الظاهر ان هذا الإيراد عجيب لأن النقل يتحقق على كلا التعريفين لأنه لا فرق في تحقيقه بين ان يكون المنقول اليه مغايراً للمنقول عنه بالكلية أو يكون مغايراً بالعموم والخصوص على ان تعريف الشيخ ينطبق على تعريف بعض أهل اللغة فقد عرفت في كلام لسان العرب وفي كتاب القاموس تعريفه بأنه قصد مكة للنسك و الظاهر انه تعريف لغوی والا لا مجال لذكره في اللغة فتدبر و الذي يسهل الخطب ما افاده صاحب الجواهر من ان الغرض من أمثل هذه التعاريف هو الكشف في الجملة فهي أشبه شيء بالتعريف اللغوية والأمر فيها سهل وبعد ذلك يقع الكلام في الأمور الثلاثة المذكورة في المتن فنقول أحدها: الوجوب وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع من المسلمين بل بضرورة من الدين وقد وقع التعبير عن وجوبه في الكتاب بما لم يقع عن غيره فان الواجبات والفرائض قد عبر عن وجوبها والإلزام المتعلق بها اما بممثل صيغة افعل مثل الصلاة والزكاة واما بممثل كتب عليكم كما في الصوم ونحوه فان هذا التعبير أيضاً ظاهر في الوجوب و قوله تعالى **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ** ناظر إلى القاتل فإنه يجب عليه قبول القصاص إذا اختار ولى الدم ذلك واما بالإضافة إلى ولى الدم فالتعبير بقوله تعالى **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمْ**.

و كيف كان فالتعبير الوارد في الحج المختص به هو التعبير الوارد في الدين و ثبوت الحق وهو قوله تعالى **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**  
**مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِّيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** «١» و الظاهر انه إنشاء للوجوب بهذه الكيفية وبهذه الصورة لا اخبار كما ربما يحتمل.

(١) سورة آل عمران آية ٩٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٨

.....

واما قوله تعالى في الذيل «وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِّيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» فيحتمل فيه وجوه:  
 الأول: ان يكون المراد هو الكفر المتحقق بالترك والمسبب عنه وهو الذي يظهر من بعض الروايات الآتية و اختياره صاحب الجواهر-  
 قده- و عليه فهل المراد هو تحقق الكفر بالترك حقيقة او ان المراد أهمية شأن الترك بحيث يمكن ان يطلق عليه الكفر ولو بالعنابة و المسامحة وقد ذكرنا في أول بحث الصلاة من هذا الكتاب انه يستفاد من القرآن ان ترك الصلاة موجب للكفر الذي يتعقبه وجوب  
 القتل وهو قوله تعالى **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** حيث وجدتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصِرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ  
**فَإِنْ تَأْتُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**. «١» نظراً الى ان مقتضى إطلاق الصدر وجوب قتلهم في جميع الحالات و مع كل الخصوصيات وقد خرج منه في الذيل صورة واحدة فالصور الباقية داخلة تحت إطلاق الصدر فاليه تدل بإطلاقها على وجوب قتل المشركين في غير تلك الصورة و من مصاديقه التوبة و الخروج عن الشرك و عدم إقامة الصلاة كما لا يخفى الثاني: ان يكون المراد هو الكفر المسبب عن إنكار وجوب الحج و كونه فرضاً وقد حکاه في مجمع البيان عن ابن عباس و الحسن.

الثالث: ان يكون المراد بالكفر هو الكفران في مقابل الشكر لا الكفر المقابل للإسلام والإيمان نظير قوله تعالى **إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا**. «٢»

نظراً الى ان التكاليف الإلهية المتوجهة إلى العباد كلها نعم أنعمها الله على العباد و تفضلها عليهم لأن المصالح و المفاسد كلها راجعة إلى العباد و لا حقة بهم و عليه فكل تكليف نعمة كما ان أصل الهدایة المذكور في الآية لطف و نعمة، و شكر كل تكليف هو العمل على طبقه و الإتيان ب المتعلقة كما ان كفرانه هو المخالفة و الترك و عليه فيحتمل

(١) سورة التوبه آية ٥

(٢) سورة الإنسان آية ٣

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٩

.....

في آية الحج ان يكون المراد بالكفر فيها هو الكفران الحاصل بالترك و يظهر هذا الاحتمال من مجمع البيان أيضا.

الرابع: ما افاده بعض الاعلام في شرح العروة- على ما في تقريرات بحثه- مما هذا لفظه: «ان الظاهر من قوله تعالى وَمَنْ كَفَرَ أَنْ من كفر بأسبابه و كان كفره منشأ لترك الحج فان الله غنى عن العالمين لا ان إنكار الحج يجب الكفر فإن الذى يكره يترك الحج طبعا لانه لا يعتقد به و نظير ذلك قوله تعالى «مَا سِلَكُكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَحِّلِينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ» «١» فان عدم صلوتهم و عدم إيتائهم الزكاة لأجل كفرهم و تكذيبهم يوم القيمة و لا تدل الآيات على ان ترك الصلاة موجب للكفر و تكذيب يوم القيمة منشأ لترك الصلاة و عدم أداء الزكاة فلا تدل الآية على ان منكر الحج كافر».

و يرد عليه ان تفسير الكفر بالكفر المتحقق بأسبابه و جعله مقدما للجزاء الذى قام مقامه قوله فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ يوجب عدم الارتباط بمسئلة الحج و وجوبه أصلا مع ان ظهور الآية فى الارتباط مما لا مجال لإنكاره فلا محicus من جعل الكفر بأى معنى كان مرتبطا بالحج- تركا أو إنكارا- فإذا حمل على الكفر الاصطلاحى فلا بد من ان يكون سببه اما الترك و اما الإنكار.

و اما التقدير بقوله تعالى مَا سِلَكُكُمْ فِي سَقَرَ الى آخر الآية فعجيب فان هذه الآية لا تكون فى مقام بيان الكفر و تطبيق عنوان الكافر بل فى مقام السبب الموجب للسلوك فى النار و هما أمران أحدهما التكذيب بيوم الدين الذى يكون موجبا للكفر و الثانى ترك الصلاة و الزكاة و قد ثبت فى محله ان الكفار مكلفوون و معاقبون على الفروع كالأصول و هذه قاعدة فقهية مذكورة فى محلها و من جملة أدلةها هذه الآية فلا ارتباط لها بالمقام الذى لا بد- كما عرفت- من الارتباط بين صدر الآية و ذيلها

(١) سورة المدثر آية ٤٢-٤٦

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٠

.....

و تحقق المناسبة بين الكفر و الحج كما لا يخفى فهذا الاحتمال فى كمال الضعف ثم ان هذه الاحتمالات مع قطع النظر عن الروايات الواردہ فى تفسير الآية و اما مع ملاحظتها فنقول:

منها: صحيحه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال: قال الله:

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سِيرًا قال هذه لمن كان عنده مال (الى ان قال) و عن قول الله عز و جل وَمَنْ كَفَرَ يعنى من ترك. «١» وقد وقع فيها تفسير الكفر بالترك يعني ان المراد من الكفر هو الترك و حيث انه لا محicus عن وجود المناسبة بين الأمرين و الا- لا ارتباط بينهما بوجه لا بد اما من القول بأن المناسبة هي السبيبة و المسبيبة بمعنى ان ترك الحج سبب للكفر و قد استعمل اللفظ الموضع للسبب في السبب و عليه فيكون المراد بالكفر هو الكفر الاصطلاحى المقابل للإيمان و اما من القول بأن المراد بالكفر هو الكفر بالمعنى اللغوى الذى هو عبارة عن الستر و الإخفاء و قد وقع الاستعمال بهذا المعنى فى الكتاب فى مثل قوله تعالى «أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِلَيْلَةٍ» فان المراد بالكافر هو الزراع لأجل أنهم يسترون الحبة فى بطن الأرض و يخفونها فيها و فى المقام يكون

ترك الحج و عدم الإتيان به ستر له و إخفاء كما لا يخفي.

و منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عمرو و انس بن محمد عن أبيه جميرا عن جعفر بن محمد عن آبائه -ع- في وصية النبي -ص- لعلى -ع- قال يا على كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة: القاتن و الساحر و الديوث و ناكح المرأة حراما في دبرها، و ناكح البهيمة، و من نكح ذات محرم، و الساعي في الفتنة، و بايع السلاح من أهل الحرب، و مانع الزكاء، و من وجد سعة فمات ولم يحج يا على تارك الحج و هو مستطيع كافر يقول الله تبارك و تعالى و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا و من كفر فإن الله عَنِ الْعَالَمِينَ يا على من سوف الحج حتى يموت بعده الله

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السابع ح-٢

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١١

.....

يوم القيمة يهوديا أو نصرانيا. «١» و ظاهرها ان مجرد الترك في تمام العمر يوجب تحقق الكفر و لا محالة يكون حين الموت كافرا و لكن حيث لا تكون الطوائف التسعة الأخرى محكومة بالكفر الاصطلاحي الموجب لترتيب آثار الكفر من النجاسة و غيرها فلا محالة لا يكون المراد من الكفر المسبب عن ترك الحج أيضا ذلك و يؤيده انه على هذا التقدير كان اللازم ان يقال مات يهوديا أو نصرانيا لا انه يبعثه الله يوم القيمة كذلك و عليه فهو حين الموت لا يكون كافرا حتى يترب عليه ما يترب على الميت الكافر من الاحكام.

و منها: ما رواه الكليني بسندين أحدهما صحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى -عليه السلام- قال ان الله عز و جل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام و ذلك قوله عز و جل و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا و من كفر فإن الله عَنِ الْعَالَمِينَ قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر؟ قال: لا و لكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر. «٢»

وفي معنى ذيل الرواية احتمالان:

أحدهما ان يكون المراد ان من قال ليس الحج هكذا اي بواجب و في الحقيقة أنكر وجوب الحج فقد كفر.  
ثانيهما ما افاده بعض الاعلام من ان الظاهر من ذلك رجوعه إلى إنكار القرآن و ان هذه الآية ليست من القرآن و ان القرآن ليس هكذا فإنه -ع- استشهد أولا بقول الله -عز و جل- و لله على الناس حج البيت ثم سئل السائل فمن لم يحج منا فقد كفر قال -ع- لا و لكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر فالإنكار راجع إلى إنكار القرآن و تكذيب النبي -ص-

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السابع ح-٣

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثاني ح-١

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٢

.....

و يرد عليه منع ظهور الرواية في ذلك جدا فإنه لم يكن البحث في إنكار القرآن بوجهه و الاستشهاد بالآية لا يدل على كون المراد ذلك بل حيث ان الآية كانت ظاهرة في تتحقق الكفر بمجرد ترك الحج و كان ذلك موجبا لتعجب السائل سئل عن المراد منها و لا معنى لكون المراد من الكفر هو الكفر بالآية بعد عدم تمامية الآية بعد نعم حيث يكون وجوب الحج مدلولا عليه بصدر الآية و لإدخاله للذيل فيه فلا مانع من فرض الكفر بالوجوب في القضية الشرطية المذكورة في الذيل و اما مع عدم تمامية الآية فلا مجال

لفرض الإنكار في نفسها بعد عدم تماميتها كما لا يخفى.

ثم ان مقتضى الجمع بين هذه الصيحة و الصيحة الاولى ان يقال بان هذه الصيحة تصير قرينة على أمرین أحدهما ان المراد من الكفر المفسر بالترك في الاولی ليس هو الكفر اللغوي الذي كان أحد الاحتمالين فيها و ثانيهما ان المراد من الترك فيها ليس مجرد الترك و مطلقه بل الترك عن إنكار و اعتقاد بعدم الوجوب فيصير معنى الآية بلحاظ الروايات الواردة في تفسيرها هو الكفر المسبب عن الإنكار و ينطبق على تفسير ابن عباس و بعض آخر فتدر.

الأمر الثاني من الأمور الثلاثة المذكورة في المتن ان مجرد ترك الحج من المعاصي الكبيرة و يدل عليه- مضافا الى ما عرفت من أهمية فريضة الحج و عظم شأنه- انه قد دع في الروايات الواردة في بيان المعاصي الكبيرة و تعدادها الاستخفاف بالحج منها و المراد من الاستخفاف ان كان هو الترك فينطبق على المقام و ان كان هو الإتيان عن استخفاف سواء كان لأجل التأخير عن عام الاستطاعة أو لأجل عدم الاعتناء بشأنه كما هو و ان اتى به في عام الاستطاعة فدلاته على المقام انما هي بالأولوية هذا مضافا الى انطباق الضابطة الكلية في المعصية الكبيرة عليه و هي إبعاد الله تبارك و تعالى عليها النار أو العذاب صريحا أو ضمنيا أو باللزم و لذا دع السيد الطباطبائي بحر العلوم ترك الحج منها مستندا الى قوله تعالى وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير المسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٣

### [مسألة- ١ لا يجب الحج طول العمر في أصل الشرع إلا مرة واحدة]

مسألة- ١ لا يجب الحج طول العمر في أصل الشرع إلا مرة واحدة.

و وجوبه مع تحقق شرائطه فوري بمعنى وجوب المبادرة إليه في العام الأول من الاستطاعة و لا يجوز تأخيره و ان تركه فيه ففي الثاني و هكذا. (١)

ولكن بمحاجة ما ذكرنا في تفسير الآية من ان المراد هو الكفر الناشئ عن الترك عن إنكار و جحود لا يبقى للآية دلالة على حكم التارك المحس الخالي عن الإنكار و الأمر سهل.

الأمر الثالث كونه من أركان الدين و يدل عليه- مضافا الى ما عرفت- الروايات التي رواها الفريقان العامه و الخاصة الدالة على انه بني الإسلام على خمس على الصلاة و الزكاء و الحج و الصوم و الولاية. «١» فإنه قد جعل مما بنى عليه الإسلام و لعله لذا يطلق عليه حجة الإسلام و لا يضاف غيره اليه و لعل هذا الإطلاق يؤيد ما تقدم من أهمية الحج و أفضليته حتى عن الصلاة التي هي عمود الدين و على اي فكونه من أركان الدين مما لا مجال للمناقشة فيه أصلا.

(١) قد وقع التعرض في هذه المسألة لأمرین:

أحدهما عدم وجوب الحج طول العمر بأصل الشرع إلا مرة واحدة و القيد بأصل الشرع في مقابل الحج الواجب بالنذر و الاستيجار و غيرهما و المخالف في المسألة الصدوق فإنه بعد نقل رواية محمد بن سنان الآتية الدالة على وجوب الحج واحدا قال في محكي العلل: « جاء هذا الحديث هكذا و الذي اعتمد و افتى به ان الحج على أهل الجدة في كل عام فريضة» ثم استدل بالأحاديث الدالة عليه.

و قد استدل للمشهور بأمور:

أحدها: الإجماع قال في الجواهر عقب حكم المتن بعدم الوجوب إلا مرة واحدة: «إجماعا بقسميه من المسلمين فضلا عن المؤمنين» و حکی الإجماع عن المتهى أيضا.

## (١) ئل أبواب مقدمة العبادات الباب الأول

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٤

.....

و الظاهر ان الإجماع في مثل المقام لا يكون صالحًا للاستناد اليه مستقلاً لوجود الأدلة الأخرى التي هي المدرک للمجمعين فلا أصل له أصلًا.

ثانيها: الآية الشريفة «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» نظراً إلى أن مقتضاه تعلق الوجوب بالماهية والأمر بطبيعة الحج غاية الأمر كونه مشروطاً بالاستطاعة و امثال الأمر المتعلق بالماهية يتحقق بإيجادها في الخارج ولو مرة لتحقق الطبيعة به فالمستطاع إذا حج في عام الاستطاعة فقد امثل الأم المتوجه إليه، و التكرار اللازم في مثل الصلاة والصيام لأجل الأدلة الخارجية الدالة عليه لا لنفس الأمر بهما فلайه لا دلالة لها على أزيد من المرأة و مع الشك في وجوب الزائد يكون مقتضى الأصل البراءة من الوجوب لعدم كون المقام من قبيل الأقل والأكثر الارتباطين كما هو واضح.

ثالثها: الروايات الدالة بالصراحة أو الظهور على عدم وجوب الزائد مثل:

صححه هشام بن سالم عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون، إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات إلى أن قال و كلفهم حجة واحدة و هم يطيقون أكثر من ذلك. (١)

و رواية الفضل بن شاذان عن الرضا - ع - قال إنما أمروا بحجية واحدة لا أكثر من ذلك لأن الله وضع الفرائض على أدنى القوة كما قال «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» يعني شاء ليسع القوى و الضعف و كذلك سائر الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم قوة فكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحداً ثم رغب بعد أهل القوة بقدر طاقتهم. (٢)

و رواية محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا - عليهما السلام -

## (١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثالث ح - ١

## (٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثالث ح - ٢

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٥

.....

كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله قال: علئه فرض الحج مرأة واحدة لأن الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوة فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحداً ثم رغب أهل القوة على قدر طاقتهم. (١) و غير ذلك من الروايات المصرحة بأن من زاد فهو تطوع.

لكن في مقابلتها روايات متكررة ظاهرة في الوجوب في كل عام مثل:

ما رواه الكليني بسندتين أحدهما صحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى - عليه السلام - قال: إن الله - عز و جل - فرض الحج على أهل الجدة في كل عام و ذلك قوله عز و جل و لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِّيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ قال: قلت فمن لم يحج منا فقد كفر؟ قال: لا و لكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر. (٢)

و المناقشة الجارية في الرواية من جهة المتن عبارة عن ظهورها في كون المستفاد من الآية وجوب الحج في كل عام مع انك عرفت عدم دلالتها الا على تعلق الأمر بالطبيعة و هي تتحقق في الخارج بوجود فرد واحد و حملها على كون المراد من الرواية كون ذلك

تفسيرا للالية و ان كان على خلاف ظاهرها او على كون الاستناد بالآلية انما هو لأصل الوجوب من دون خصوصية كونه في كل عام خلاف الظاهر جدا.

و رواية حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام - قال: إن الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام. <sup>(٣)</sup>  
و رواية أبي جرير القمي عن أبي عبد الله عليه السلام - قال: الحج فرض

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثالث ح - ٣

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثاني ح - ١

(٣) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثاني ح - ٢

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٦

.....

على أهل الجدة في كل عام. <sup>(١)</sup>

و رواية أسد بن يحيى عن شيخ من أصحابنا قال: الحج واجب على من وجد السبيل إليه في كل عام. <sup>(٢)</sup>  
و رواية عبد الله بن الحسن الميسمى رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام - قال إن في كتاب الله عز وجل فيما أنزل الله، والله على الناس حج البيت في كل عام من استطاع إليه سبيلا. <sup>(٣)</sup> فان كان المراد مما أنزل الله هو كون «في كل عام» جزء من القرآن النازل كما هو ظاهره فلا - مجال للأخذ بهذه الرواية الدالة على تحريف الكتاب بعد قيام الأدلة الواضحة والبراهين الساطعة على عدم وقوع التحريف بالحقيقة في الكتاب كالزيادة وقد فصلنا القول في هذا المجال في كتابنا: «مدخل التفسير» فليراجع.

و ان كان المراد منه هو تفسير الآية بذلك فلا مانع منه لكنه خلاف ظاهر الرواية وقد جمع بين الطائفتين بوجوه من الجمع أحدها: ما استقر به صاحب الوسائل من حمل الطائفة الأولى على الوجوب العيني والطائفة الثانية على الوجوب الكفائي وقد عقد بما بين بهذين العنوانين أورد أحد بهما في أحد البابين والأخر في الآخر وجعله الوجه صاحب الحديث مؤيدا له بما دل على عدم جواز تعطيل الكعبة والا استحقوا العقاب ولم يناظروا و انه يجبر الامام الناس على الحج إذا تركوه و نفى البعض عن هذا الوجه صاحب العروة فيها.

واللازم نقل جملة من الروايات الواردة في الأمرين فنقول:

اما ما يدل على عدم جواز تعطيل الكعبة فمنها ما في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثاني ح - ٤

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثاني ح - ٦

(٣) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثاني ح - ٧

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٧

.....

في وصيته للحسن و الحسين - عليهما السلام: أوصيكم بما تقوى الله .. الى ان قال: الله الله في بيت ربكم لا - تخلوه ما بقيتم فإنه ان ترك لم تناظروا. <sup>(١)</sup>

و منها رواية الحسين الأحسى عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال لو ترك الناس الحج لما نظروا العذاب أو قال انزل عليهم العذاب . «٢»

و منها صحيحة حماد عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال كان على - صلوات الله عليه - يقول لولده يا بنى انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا . «٣»

و اما ما يدل على إجبار الوالى فمنها رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاءوا و ان أبويا فإن هذا البيت انما وضع للحج . «٤»

و منها صحيحة حفص بن البختري و هشام بن سالم و معاویة بن عمار و غيرهم عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك و على المقام عنده و لو تركوا زيارة النبي - ص - لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك و على المقام عنده فان لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين . «٥»

و يرد على هذا الوجه من الجمع ما أورده عليه صاحب الجوادر مما حاصله انه مخالف لإجماع المسلمين على الظاهر و نصوص الإجبار خارجه عما نحن فيه لعدم اختصاصها بأهل الجدة كما يدل عليه ذيل صحيحة حفص بل اشتمل أيضا على الجبر على المقام عند البيت و على زيارة النبي - ص - و المقام عنده مع عدم ثبوت

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثالث ح - ١

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثالث ح - ٢

(٣) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع ح - ٢

(٤) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الخامس ح - ١

(٥) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الخامس ح - ٢

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٨

.....

الوجوب الكفائي بالإضافة إليها قطعا ثم نقل عبارة الدروس المشتملة على ان زيارة الرسول و ان كانت مستحبة مؤكدة الا انه يجبر الامام الناس على ذلك لو تركوه لما فيه من الجفاء المحرم كما يجبرون على الأذان و منع ابن إدريس ضعيف الى ان قال: وعلى كل حال فالوجوب بهذا المعنى خارج عما نحن فيه من الوجوب كفاية على خصوص أهل الجدة المستلزم لكون من يفعله من حج في السنة السابقة منهم مؤديا لواجب ولو كان مع من لم يحج منهم. والعجب من صاحب الوسائل انه مع اختياره هذا الجمع كيف عقد الباب (٤٦) هكذا: باب استحباب الحج و العمرة عينا في كل عام و إدمانهما و لو بالاستنابة فإنه مع حكمه بالوجوب الكفائي كيف اختار الاستحباب العيني و لا مجال لاحتمال كون المراد هو الوجوب الكفائي بالنسبة إلى خصوص أهل الجدة لعدم تقييد عنوان هذا الباب بغیره فيلزم الجمع بين الوجوب الكفائي والاستحباب العيني و من الواضح عدم إمكانه فتذهب.

ثانيها حمل الطائفة الثانية على الاستحباب و هو محکى عن الشيخ و المحقق في المعتبر و صاحب المدارك و اختياره صاحب الجوادر وقد وجه بأن الأخبار الدالة على عدم وجوبه إلا مرة واحدة نص في مفادها و الاخبار المعارضة لا تكون نصا في الوجوب فيمكن حملها على ارادة الاستحباب و من المحتمل ان يكون المراد من لفظ «الفرض» الواقع في هذه الاخبار معناه اللغوي و هو الثابت و معلوم ان الشبه أعم من ان يكون بنحو الوجوب او الاستحباب.

و يرد على هذا الوجه ان حمل لفظ «الفرض» على ذلك ان سلمنا إمكانه و لكن الأمر لا يتم بذلك فإنه قد وقع في بعضها الاستشهاد

بقوله تعالى وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ ..

و لا معنى للاستشهاد للاستحباب بالآية كما هو أوضح من ان يخفي وقد وقع في بعضها ان «في كل عام» جزء من التزيل و وجهاته تكونه تفسيرا له فهل يمكن حمل «في كل عام» الواقع تفسيرا للآية على الاستحباب فهذا الوجه أيضا غير تام.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٩

.....

ثالثها حمل الطائفه الثانية على الوجوب البدلی بمعنى انه يجب على كل أحد مع الاستطاعة أن يحج في عامها و ان تركه ففی العام الثاني و ان تركه ففی العام الثالث و هكذا فمعنى وجوبه في كل عام هو عدم السقوط مع المخالفه والترك بل هو باق على العهده إلى آخر العمر وقد اختار هذا الوجه الشيخ في محکي التهذيب و العلامه في محکي المتهی.

ويرد عليه عدم كونه جمعا دلاليا مقبولا عند العقلاه بحيث يكون موجبا لخروج الطائفتين عن التعارض و صيرورتهم مجتمعتين فلا مجال له أيضا.

رابعها ما افاده بعض الاعلام في شرحه على العروة و جعله أحسن المحامل و وجوه الجمع من ان الروايات الظاهرة في كون الحج فريضه في كل عام ناظره الى ما كان يصنعه أهل الجahليه من عدم الإيتان بالحج في بعض السنين لأنهم كانوا يعدون الأشهر بالحساب الشمسي و مقتضاه تداخل بعض السنين في بعض و منه قوله تعالى:

**إِنَّمَا السَّيِّءُ زِيادةُ الْكُفَّرِ** ١) فإنه رد عليهم بان الحج يجب في كل عام و انه لا يخلو كل سنة عن الحج وبالجمله كانوا يؤخرن الأشهر عما رتبها الله تعالى فربما لا يحجون في سنة فالمنتظر في الروايات ان كل سنة قمرية لها حج و لا يجوز خلوها عن الحج لا انه يجب الحج على كل أحد في كل سنة.

واللازم أولا توجيه هذا الكلام بان تركهم الحج في بعض الأعوام ليس لأجل عدم الأشهر بالحساب الشمسي فان الظاهر عدم كون هذا الحساب معروفا عند الاعراب حتى في زماننا هذا بل لأجل ما وقع في تفسير الآية المسبوقة بما يدل على ان عددة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم من ان العرب كانت تحرم الشهور الأربعه و ذلك مما تمسك به من ملة إبراهيم و إسماعيل و هم كانوا أصحاب غارات و حروب فربما كان يشق عليهم ان يمكثوا ثلاثة أشهر متالية لا يغزوون فيها فكانوا

(١) سورة التوبه آية ٣٧

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٠

.....

يؤخرن تحريم المحرم الى صفر فيحرمونه و يستحلون المحرم فيمكثون بذلك زمانا ثم يزول التحريم الى المحرم و لا يفعلون ذلك إلا في ذى الحجه و حکي عن مجاهد انه قال: كان المشركون يحجون في كل شهر عامين فحجوا في ذى الحجه عامين ثم حجوا في المحرم عامين ثم حجوا في صفر عامين و كذلك في الشهور حتى وافقت الحجه التي قبل حجه الوداع في ذى القعدة ثم حج النبي - ص - في العام القابل حجه الوداع فوافقت في ذى الحجه.

و من ذلك يظهر ان التأخير لم يكن مستندا الى الحساب الشمسي بل الى تغيير مكان الأشهر من حيث الحلية و الحرمة و مع ذلك لا يكون هذا الوجه بتام فإنه لو كان كلمة «في كل عام» واقعه في آية الحج لكان من الممكن ان تحمل على ما ذكر ردا على ما كان يصنعه العرب في الجahليه و اما مع وقوعها في الرواية المروية عن موسى بن جعفر - ع - المتقدمة فلا وجه للحمل على هذا بعد وجود

فصل طويل و نسيان ما كان يصنعه العرب في الجاهلية و بطلانه و عدم تحققه أصلاً لمضى أزيد من مائة سنة من الإسلام فلا مجال لهذا العمل.

خامسها ما يخطر بالبال من ان المراد من «كل عام» في الرواية التي أشير إليها ان فرض الحج على أهل الجدة إنما يكون على سبيل القضية الحقيقة لاـ القضية الخارجية بمعنى ان وجوب الحج لاـ يختص بزمان نزول الآية بل هو حكم ثابت إلى يوم القيمة على المستطيع فليس المراد ان المستطيع يجب عليه الحج في كل عام بل المراد ثبوت الحكم إلى يوم القيمة و يؤيد هذا الوجه بل يدل عليه التأمل في الرواية المذكورة فإنه قد وقع فيها الاستشهاد لفرض الحج على أهل الجدة في كل عام بقوله تعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ .. مع ان مقتضى الاستشهاد الى ظاهر الآية و ما كان يفهمه أهل العرف منها لانه لا معنى للاستشهاد بتفسير الآية الذي يكون على خلاف ظاهرها و من المعلوم عدم دلالة الآية على وجوب في كل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢١

.....

عام بمعناه الظاهر الذي ينسق إلى الذهن ابتداء فالجمع بين التعرض لهذه الجهة و بين عدم دلالة الآية بالظهور على ذلك يقتضي الحمل على معنى يستفاد من ظاهر الآية و هو ليس الا ما ذكرنا من كون المراد به هي القضية الحقيقة التي هي ظاهر الآية أيضاً فتدبر جيداً.

ثم انه لو لم يتم شيء من هذه الوجوه و المحامل و بلغت النوبة إلى فرض التعارض بين الطائفتين فاللازم ترجيح ما دل على عدم الوجوب إلا مرة واحدة لأنها موافقة للشهرة الفتوائية لما عرفت من انه لم ينقل الخلاف عن أحد سوى الصدوقـ قدهـ و قد حقق في محله ان المستفاد من مقبولة عمر بن حنظلة المعروفة ان أول المرجحات في باب المتعارضين هي الشهرة الفتوائية فاللازم هو الحكم بما عليه المشهور من عدم وجوب الحج على المستطيع الآمرة واحدة طول العمر و ما زاد فهو تطوع.

الأمر الثاني من الأمرين المذكورين في المتن ان وجوب الحج فوري بمعنى انه يجب الإتيان به في عام الاستطاعة و ان تركه ففي الثاني و هكذا و في الغورية بهذا المعنى جهتان:

إحديهما: لزوم الإتيان في عام الاستطاعة فوراً و قد تطابقت الفتاوى و الآراء من السلف إلى الخلف و من القديم و الحديث على ان وجوب الحج فوري و حكم الاتفاق عليه من الناصريات و الخلاف و شرح الجمل للقاضى و التذكرة و المنتهى و يستدل عليه بأمور: أحدها: نفس الإجماع المذكور الكاشف عن رأى المعصومـ عليه السلامـ و لم ينقل الخلاف في هذا الأمر حتى من واحد و لكن الكشف في مثله مما يحتمل ان يكون مدركاً للمجمعين بعض الوجوه الآتية من حكم العقل و من الروايات الواردة في موارد مختلفة محل نظر بل منع فالظاهر انه لا أصلية لهذا الإجماع بل اللازم ملاحظة المدارك

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٢

.....

الآخر كما لا يخفى.

ثانيها: ان فورية وجوب الحج من المركبات عند المتشرعة المبالغين بالشريعة المقيدين بها فإنهم يذمون من ترك الحج في أول عام الاستطاعة من دون عذر له و لا يرون له تاركاً للوظيفة الإلهية و مخالف لما هو واجب عليه في الشريعة و هذا الارتكاز كاشف عن الشivot في الشرع كما لا يخفى.

و يرد عليه ان هذا الدليل إنما يتم على تقدير إحراز اتصال هذا الارتكاز بزمن المتشرعة في أزمنة الأئمة المعصومينـ عليهم السلامـ

لان الارتكاز الثابت في ذلك الزمان يكشف قطعاً عن التلقى عن الامام المعصوم والأخذ منه واما مع عدم الإحراز المذكور واحتمال كون منشأ الارتكاز وجود اتفاق المراجع وأصحاب الفتوى من الفقهاء على لزوم الفورية والرسائل العملية المتفقة في هذه الجهة كما لا تبعد دعوه فلا يكون هذا النوع من الارتكاز بكاشف عن رأى المعصوم - عليه السلام - أصلاً.

ثالثها: حكم العقل بأنه إذا كان المكلف واجداً لجيم الشرائط التي لها دخل في التكليف وصار التكليف منجزاً عليه فلا بد له من تفريح ذمته فوراً ولا عذر له في التأخير مع احتمال الفوت احتمالاً عقلانياً وليس ذلك لأجل دلالة صيغة الأمر على الفورية بالدلالة اللغوية لما قد حقق في محله من عدم دلالتها عليها بوجه لا بماتتها ولا بهيئتها بل لأجل حكم العقل بذلك وجواز التأخير في مثل الصلاة إنما هو لأجل حصول الوثوق والاطمئنان بيقائه غالباً وذلك لأجل قصر الوقت الموجب لحصول الاطمئنان كذلك واما في مثل الحج الذي لا يمكن تتحققه في كل عام إلا مرة فوجود الفصل الطويل يمنع عن تحقق الوثوق فلا مساغ لتأخيره إلى العام القابل. وهذا الدليل وان كان تاماً في نفسه الا انه لا ينطبق على تمام المدعى لأن المدعى وجوب الفورية في الحج ولو مع العلم بالبقاء والتتمكن من الحج في العام القابل والدليل لا يقتضي ذلك.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٣

.....

رابعها: الأخبار الواردة في التسويف الدالة على حرمتها وهي على طائفتين وقد جمعهما في الوسائل في باب واحد:  
الطائفة الأولى ما يدل بظاهرها على حرمة نفس عنوان التسويف الظاهر في مجرد التأخير ولو وقع منه الحج في العام القابل مثل:  
صحيحه معاویة بن عمار عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: قال الله تعالى وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال: هذه لمن كان عنده مال و صحة، و ان كان سوفه «١» للتجارة فلا يسعه، و ان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحج به الحديث «٢».

فإن ظاهره عدم كونه من جهة مجرد التسويف في سعة و أنه لا - يكون مجازاً فيه و قوله: و ان مات .. إنما هو فرض احدى صورتي التسويف وهو ما لو انجر إلى الترك ولا دلالة على اختصاص الجملة السابقة بخصوص التسويف الذي يوجب الترك كما هو ظاهر و مرت الإشارة إلى أن معنى التسويف يتحقق بمجرد التأخير عن عام الاستطاعة ولو حج في العام القابل ولا يتوقف على التأخير سنين متعددة.

و صحيحه أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال قلت له: أرأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام و ليس يشغله عنه إلا التجارة أو الدين فقال لا عذر له يسوف الحج إن مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام. «٣»  
و هذه أظهر من الرواية السابقة في الدلالة على وجوب الفورية.

(١) في الطبيعة الجديدة من الوسائل بدل «سوقه» بالفاء و التشديد «سوقه» بالكاف و الظاهر انه غلط و يدل عليه الروايات الأخرى المذكورة في المتن

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس ح - ١

(٣) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس ح - ٤

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٤

.....

و صحیحه زید الشحام قال قلت لأبی عبد الله - عليه السلام - التاجر یسوف الحج؟ قال ليس له عذر، فان مات فقد ترك شریعه من شرائع الإسلام. «١» و تفریع الموت على التسویف تفریع على أحد فرضیة و لا دلالة له على اختصاصه بفرض الموت الطائفه الثانية ما يدل على حرمة التسویف فيما إذا كان موجهاً للترك الى آخر الموت مثل:

رواية معاویة بن عمار قال سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل له مال و لم یحج قط قال هو ممن قال الله تعالى وَ نَحْسِرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قال قلت له: سبحان الله أعمى قال أعماء الله عن طريق الحق. «٢»

و صحیحه الحلبی عن أبی عبد الله - عليه السلام - قال إذا قدر الرجل على ما یحج به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذر به فقد ترك شریعه من شرائع الإسلام الحديث. «٣»

و روایه أبی بصیر قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن قول الله - عز و جل - وَ مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَ أَصْلُ سَيِّلًا قال: ذلك الذي یسوف نفسه الحج يعني حجۃ الإسلام حتى يأتيه الموت. «٤»

و غير ذلك من الروایات المذکورة في الوسائل في ذلك الباب و الظاهر صحة الاستدلال بهذه الطائفه أيضاً كما يظهر من الجواهر و ذلك لانه مع جواز التأخیر و عدم فوریة الوجوب لا مجال للعذاب بمثل ما ذكر فيها و لا لعده تارکاً للشريعة و لا محالة يترب عليه استحقاق العقوبة لأنه لم يكن قاصداً لترك الحج بل كان عازماً على الإتيان

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس ح-٦

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس ح-٢

(٣) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس ح-٣

(٤) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس ح-٥

تفصیل الشريعة في شرح تحریر الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٥

.....

به غایه الأمر ان التأخیر كان مستنداً الى عدم فوریة الوجوب نظیر من مات في العصر قبل ان يصلى الظهر و العصر فإنه لا يكون معاقباً على ترك الصلاتين فالعذاب و استحقاق العقوبة في المقام انما هو لأجل فوریة وجوب الحج فالاستدلال صحيح.

و خامسها: الروایات الظاهرة في انه يشترط في النائب ان لا يكون مستطيناً يجب عليه الحج مثل صحیحه معاویة بن عمار عن أبی عبد الله - عليه السلام - في رجل صرورة مات و لم یحج حجۃ الإسلام و له مال قال یحج عنه صرورة لا مال له «١».

فإن الظاهر من المال المنفي في الذيل ولو بقرينة المال المثبت في الصدر هو المال الذي يكفى للحج و تتحقق به الاستطاعة كما لا يخفى و غير ذلك من الروایات و تقریب دلالتها على المقام ان الاشتراط المذکور يكشف عن فوریة وجوب الحج لانه لو لم يكن وجوب الحج فورياً لما كان هناك وجه للاشتراط فمن هذا الطريق يستكشف الفوريه فيما نحن فيه.

ويرد عليه ان الوجه المذکور و ان كان محتملاً الا انه يحتمل ان يكون الوجه مجرد اشتغال الذمة بالحج و ثبوت التکلیف فإنه يلائم مع الاشتراط أيضاً و لا دليل على ترجیح الاحتمال الأول حتى يتم الاستدلال.

و سادسها: الأخبار الواردة في الحج البذلى الظاهرة في وجوب الإتيان به فوراً و في عام البذل بضمیمه انه لا فرق من هذه الجهة بينه وبين الحج عن الاستطاعة النفسیة في جهة الفوريه أصلاً و هذه الروایات كثیرة:

منها: صحیحه محمد بن مسلم في حديث قال قلت لأبی جعفر - عليه السلام - فان عرض عليه الحج فاستحبی؟ قال هو من يستطيع

الحج و لم يستحبى و لو على حمار أجدع أبتر قال فان كان يستطيع ان يمشى بعضا و يركب بعضا فليفعل. «٢»

- (١) ئل أبواب النيابة في الحج الباب الخامس ح - ٢
  - (٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب العاشر ح - ١
- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٦
- .....

و صححه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله - عليه السلام - في حديث قال فان كان دعاه قوم ان يحجوا فاستحبى فلم يفعل فإنه لا يسعه الا ان يخرج و لو على حمار أجدع أبتر. «١» و غير ذلك من الروايات الواردة في هذا الباب.

ويرد عليه - مضافا إلى انه لا دليل على فوريه وجوب الحج البذلى فإنه إذا بذل البذل نففة الحج و لم يقيده بالعام الأول بل كان غرضه مجرد تحقق الحج من المبذول له لا - يكون هنا دليل على لزوم الإتيان بالحج فورا نعم فيما إذا دعاه قوم ان يحجوا بحيث لا تبقى الاستطاعه إلى العام القابل لأن غرضهم مصاحبته معهم في الحج كما إذا كان المبذول له عالما بمسائل الحج فأرادوا ان يكونوا معه ليتم حجهم و تكون مناسكهم مطابقة لما في الشريعة ففي مثل هذه الصورة لا تبعد دعوى فوريه الوجوب لانتفاء الاستطاعه البذلية بخروج العام و التحقيق يأتي في محله - انه لا دليل على مساواة الأمرين فإذا كانت الفوريه ملحوظه في وجوب الحج البذلی فلا دليل على اعتبارها في غيره من الحج عن استطاعه لعدم الدليل على التساوى و بطلان القياس.

و سابعها: الروايات الدالة على وجوب استنابة الموسر في الحج إذا منعه مرض أو كبير أو عدو أو غير ذلك مثل صححه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال:

ان عليا - عليه السلام - رأى شيخا لم يحج قط و لم يطق الحج من كبره فأمره أن يجهز رجالا فيحج عنه. «٢»

و صححه الحلبى عن أبي عبد الله - عليه السلام - في حديث قال: و ان كان موسرا و حال بينه وبين الحج مرض أو حصر أوامر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له. «٣»

- (١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب العاشر ح - ٣
  - (٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع و العشرون ح - ١
  - (٣) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع و العشرون ح - ٢
- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٧
- .....

و تقريب دلالتها انه لو لم يكن وجوب الحج فوريا لما كان هناك وجه لوجوب الاستنابة المذكورة لأنه مع مشروعية التأخير لا يجب عليه الاستنابة.

و فيه ان هذا الاستدلال تام لو كان مفاد الروايات وجوب الاستنابة في العام الأول من الاستطاعه أيضا لأنه لا يجتمع ذلك مع مشروعية التأخير مع ان الظاهر انصراف الروايات عن هذا الفرض و ان موردها ما إذا استقر على المستطيع الحج بالترك في العام الأول مع القدرة عليه من جميع الجهات فإنه في هذه الصورة مع وجود حائل بينه وبين الحج من مرض أو كبير أو عدو أو غير ذلك تجب عليه الاستنابة فلا دلالة لهذه الروايات على حكم المقام.

و ثامنها: ما رواه الصدوق عن الفضل بن شاذان عن أبي الحسن الرضا - عليه السلام - «إنه كتب إلى المؤمن تفصيل الكبائر و من جملتها الاستخفاف بالحج نظراً إلى صدقه بمجرد التأخير عن عام الاستطاعة و عليه فإذا كان التأخير معصية كبيرة فاللازم أن تكون الفورية واجبة كما هو ظاهر.

و يرد عليه أنه لا يعلم صدق الاستخفاف على التأخير عن عام الاستطاعة و يأتي الكلام فيه في بحث كون التأخير كبيرة أم لا فانتظر. إذا عرفت ما ذكرنا من الوجوه الثمانية فقد ظهر لك تمامية دلالة بعضها و صحة الاستدلال به و ان كان في كثير منها مناقشة بل منع كما مر و عليه فلا ينبغي الإشكال في فورية وجوب الحج بالنظر إلى الدليل.

و بعد ذلك يقع الكلام فيما يرتبط بالفورية في مقامين:

أحدهما: أنه قد صرخ المحقق في الشرائع بأن التأخير مع الشرائط كبيرة موبقة و قال السيد في العروة لا يبعد كونه كبيرة كما صرخ به جماعة و يمكن استفادته من جملة من الاخبار و استدل عليه صاحب الجواهر بأمرین:

(١) ئل أبواب جهاد النفس الباب السادس والأربعون ح - ٣٣

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٨

.....

الأول كونه كذلك في نظر أهل الشرع و مرجعه إلى ثبوت ارتكاز المتشرعة على كونه معصية كبيرة فإنهم لا يرون من آخر الحج عن عام الاستطاعة إلا كذلك و يقدحون في عدالته.

والظاهر أن هذا الارتكاز على تقدير الثبوت يكشف عن موافقه المعصوم - عليه السلام - و عن التلقى عنه و ليس كالارتكاز في أصل فورية الوجوب الناشئ عن الآراء و الفتاوى و الرسائل العملية لعدم وجود الاتفاق هنا بل لم يتعرض له الجميع كما انه لم يتعرض له الماتن - أdam اللّه ظله الشريف - فلا محالة يكون هذا الارتكاز كاشفاً و لكن الظاهر إمكان المناقشة في أصل ثبوت هذا الارتكاز فان القدر المتيقن منه كون التأخير معصية واما كونه معصية كبيرة قادحة في العدالة فلا.

الثاني روایة فضل بن شاذان المتقدمة آنفا الدالة على ان الاستخفاف بالحج من المعاصي الكبيرة و التأخير عن عام الاستطاعة يتحقق به الاستخفاف.

وفي انه يتحمل ان يكون المراد بالاستخفاف هو الاستخفاف النظري و الاعتقادي بمعنى عدم اعتقاده كونه من الفرائض المهمة الإلهية و ان كان أصل وجوهه معتقداً له و يؤيده انه يستعمل الاستخفاف في مقابل الترك فإنه فرق بين تارك الصلاة و بين المستخف له و في الحديث عن الصادق - عليه السلام - انه في ساعات آخر عمره الشريف أمر بجمع أقوامه و المتقربيين إليه و قال لهم ان شفاعتنا لا تناول مستخفا بالصلاوة و مع ملاحظة ان أمر الصلاة في الوقت ذاته بين الفعل و الترك و ان الاستخفاف غير التارك يستفاد منه ان الآتي بالصلاوة مع عدم اعتقاد كونها من أهم الفرائض و أعظم الواجبات لا تناوله شفاعة أهل البيت - عليهم السلام - و عليه فلا دلالة لرواية فضل على ان من آخر الحج مع اعتقاد ما فيه من الأهمية و العظماء و اتى به في العام القابل يكون مستخفا بالحج كما لا يخفى.

ثم على تقدير كون المراد بالاستخفاف هو الاستخفاف العملي و لا بد - ح - من

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٩

.....

ان يكون المراد به هو الترك فهل يصدق على مجرد الترك في عام الاستطاعة أو يتحقق بالترك الى آخر العمر الذي وقع التعرض له

في روایات التسویف المتقدمة و الظاهر هو الأول فتدبر.

و يمكن الاستدلال على كون التأخير معصية كبيرة بآية الشريفة الواردة في الحج المشتملة على قوله تعالى وَمَنْ كَفَرَ .. بناء على ان يكون سبب الكفر هو مجرد الترك لا الترك الناشئ عن اعتقاد عدم الوجوب - كما اخترناه في تفسير الآية - و على ان يكون المراد بالترك مطلق الترك الحالى بالترك فى عام الاستطاعة لا الترك المطلق المتوقف على الترك الى ان يموت فإن إطلاق الكفر على الترك بناء على الأمرين لا بد و ان يكون بنحو العناية و التسامح و لكن يستفاد منه كونه معصية كبيرة لأنه لا مجال لإطلاق الكفر ولو مجازا على المعصية غير الكبيرة كما هو واضح.

والظاهر منع كلا الأمرين اما الأول فقد أشير إليه آنفا و اما الثاني فظهور الآية في الترك المطلق و ان مفادها نظير مفاد الأخبار الواردة في التسويف الى ان يموت و لا ملازمة بين الكفر الناشئ عن ترك الحج الى آخر العمر و بين الكفر الناشئ عن مجرد التأخير عن عام الاستطاعة كما لا يخفى وقد انقدح من جميع ما ذكرنا انه لا مجال لإثبات كون التأخير معصية كبيرة و لعله لهذا لم يقع التعرض له في المتن مع وقوع التصریح به في الشرائع.

ثانيهما: قد فسرت الفورية في المتن تبعاً للفقهاء بأنه تجب المبادرة في العام الأول من الاستطاعة و ان تركه فيه ففي الثاني و هكذا و مرجعه إلى اعتبار الفورية في جميع السنوات على تقدير المخالفة في السابقة و الدليل عليه بعض ما يدل على أصل اعتبار الفورية كالأخبار الواردة في التسويف الدالة على عدم جوازه بعنوانه و بطبيعته و من المعلوم انه كما ان التأخير عن العام الأول تسويف كذلك التأخير عن العام الثاني مع عدم الإتيان به في العام الأول فلا مجال لتوهم انه على تقدير مخالفة الفورية

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٠

## [مسألة - ٢] لو توقف إدراكه على مقدمات بعد حصول الاستطاعة]

مسألة - ٢ لو توقف إدراكه على مقدمات بعد حصول الاستطاعة من السفر و تهيئه أسبابه و جب تحصيلها على وجه يدركه في ذلك العام، و لو تعددت الرفقة و تمكّن من المسير بنحو يدركه مع كل منهم فهو بالتخير، و الاولى اختيار أو ثقّهم سلامه و إدراكا، و لو وجدت واحدة و لم يكن له محدود في الخروج معها لا يجوز التأخير إلا مع الوثوق بحصول أخرى. (١)

في العام الأول تسقط الفورية بالمرة و لا يجب عليه المبادرة في العام الثاني كما هو ظاهر

(١) قد وقع التعرض في هذه المسألة لحكم أمرین:

أحدهما المقدمات من السفر و تهيئه أسبابه بعد حصول الاستطاعة التي هي شرط التكليف و قد حكم بوجوب تحصيلها على وجه يدرک الحج في ذلك العام و المراد من الوجوب الشرعي بناء على الالتزام بأمرین أحدهما الوجوب المعلى في مقابل الوجوب المنجز و قد وقع البحث في الأصول في استحالته و إمكانه نظرا إلى انفكاكه البعض عن المعمول إليه لمدخلية الوقت المخصوص في تحقق الحج فإذا قلنا بفعالية الوجوب بمجرد الاستطاعة يصير الوجوب فعليا و الواجب استقباليا و القائل بالاستحاله لا يرى إمكان الانفكاك كما ان القائل بالعدم لا- يرى منعا فيه و التتحقق في محله و ثانيهما ثبوت الملازمة العقلية بين وجوب ذي المقدمة و الوجوب الشرعي للمقدمة فإنه - ح- يصير وجوب تحصيل المقدمات في باب الحج و جوبا شرعا لاقتضاء الأمر الأول ثبوت التكليف بالحج قبل الموسم بعد حصول الاستطاعة و اقتضاء الأمر الثاني وجوب تحصيل المقدمات بالوجب الشرعي لأن المفروض ثبوت الملازمة بين الوجوبين الشرعيين.

اما لو قلنا باستحاله الواجب المعلى و ان دخاله الوقت في باب الحج كدخاله في باب الصلاه حيث لا تجب قبله فوجوب تحصيل المقدمات - ح- يصير وجوبا عقليا لأن العقل يحكم بأنه إذا توقف إتيان المأمور به في وقته على إيجاد مقدمات قبله لا محيس عن

الإتيان بها و تحصيلها بحيث يقدر على

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣١

.....

إتيان المأمور به في وقته و يعبر عن هذا بلزم المقدمات المفوتة كما انه إذا أنكرنا الملازمات في بحث مقدمة الواجب تكون المقدمة محكمة باللابدية العقلية لتوقف حصول المأمور به عليها لفرض المقدمة فالوجوب في هاتين الصورتين يكون وجوبا عليا و في الفرض الأول يكون شرعا كما عرفت.

ثانيهما تعدد الرفقه و فيه فرضان:

الأول: ما إذا كانوا موافقين في الخروج زمانا و الظاهر انه لا إشكال في انه إذا كانوا متفقين في أصل الوثاقة و فى مرتبتها و تمكن من المسير مع كل منهم يكون مخيرا في الخروج مع اي واحد منهم كما انه لا إشكال في انه إذا كانوا مختلفين في أصل الوثاقة فاللازم بحكم العقل اختيار من يثق بوصوله و إدراكه الحج معه و لا يجوز له اختيار من لا يثق بوصوله و إدراكه الحج.

واما إذا كانوا مختلفين في مرتبة الوثاقة كما إذا كان بعضهم أوثق من الآخر ظاهر السيد في العروة لزوم اختيار الأوثق سلامه و إدراكا و صريح المتن عدم الوجوب و ان الاولى ترجح الأوثق و هو أولى لأنه لا دليل على مرتجحة الاوثقية عند العقل بعد كون الملوك بنظره هو مجرد الوثاقة المشتركة بين الجميع كما انه لا دليل عليها في الشرع فيجوز له اختيار غير الأوثق كما لا يخفى.

الثاني: ما إذا كانوا مختلفين في الخروج من حيث الزمان او كانت هناك رفقه واحدة و احتمل وجود اخرى و هذه الصورة مذكورة في المتن فإنه ليس المراد بوحدة الرفقه المذكورة فيه هو الانحصار الحال على العلم بعد وجود أخرى فإنه - مضافا الى عدم كونه مرادا له - يغايره استثناء صورة حصول الوثيق بحصول اخرى بعد ظهور كون الاستثناء متصلة.

و كيف كان ففي هذا الفرض أقوال أربعة:

الأول: ما افاده الشهيد في «الروضة» من وجوب الخروج مع الرفقه الاولى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٢

.....

و ظاهره ثبوت الوجوب ولو مع العلم بالتمكن من المسير مع الثانية و إدراكه الحج معها نظرا الى ان مجرد التأخير تفريط في أداء الواجب فاللازم الخروج مع الاولى مطلقا.

الثاني: ما عن الشهيد في الدروس من عدم جواز التأخير إلا مع الوثيق بالثانية و بالتمكن من المسير و إدراكه الحج معها و قد تبعه في المتن.

الثالث: ما احتمله قويما في المدارك حيث انه بعد استحسانه لما نقله عن الدروس قال: بل يحتمل قويما جواز التأخير بمجرد احتمال سفر الثانية لانتفاء الدليل على فوريه المسير بهذا المعنى.

الرابع: ما حكاه في المدارك عن التذكرة من انه أطلق جواز التأخير عن الرفقه الأولى قال لكن المسألة في كلامه مفروضة في حج النائب و الظاهر انه لا ارتباط بين المسائلتين فان الحج النيابي تابع من جهة الفوريه و من سائر الخصوصيات لما يدل عليه عقد الإجراء لفظا أو انصرافا و هذا بخلاف المقام الذي يرتبط بما هو المستفاد من الأدلة اللغوية الشرعية الدالة على الفوريه بضميمه حكم العقل بلزم تحصيل المقدمات فتصير الأقوال في المسألة ثلاثة.

والظاهر هو القول الثاني الذي هو الوسط بين القولين لأن تعين الخروج مع الرفقه الاولى و لو مع العلم أو الوثيق الذي يقوم مقامه

عند العقلاه يحتاج الى دليل و دعوى كون مجرد التأخير تفريطا في أداء الواجب ممنوعه جداً فإنه بعد فرض تعدد الرفقه و عدم الفرق بين الاولى و الثانية بل ربما كانت الثانية أوثق سلامه و إدراكا لا يحكم العقل بتعيين الخروج مع الاولى و عدم جواز التأخير لحصول الغرض و هو إدراك الحج في عام الاستطاعه على كلا الفرضين كما هو المفروض.

كما انه لا مجال لاحتمال جواز التأخير بمجرد احتمال حصول أخرى أو التمكّن منها فإن التأخير بذلك مع احتمال الفوت و عدم الإدراك و المفروض التمكّن مع

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٣

.....

القاڤلة الاولى لا يسوّغه العقل و الدليل عليه ما عرفت من لزوم المبادرة بضميّمه حكم العقل فإنه لا يرى مجالاً للتأخير في هذه الصورة أصلًا.

ثم انه في صورة الوثوق التي يجوز فيها التأخير لو صادف عدم خروج قافلة أخرى أو عدم التمكّن من المسير معه لا يكون ترك الحج في العام الأول موجباً لاستحقاق العقوبة و تتحقق المعصية بوجه.

و اما في صورة عدم جواز التأخير لعدم الوثوق فان صار التأخير مستلزمـاً لفوات الحج لعدم خروج الرفقـة الثانية فرضاً فلا إشكـال في استحقاق العقوبة على ترك الحج و عدم الإتيـان بما هو الواجب عليه من رعاية المبادـرة و الفوريـة و اما إذا لم يترتب عليه فوات الحج بل حصلـت الفرقـة الثانية و تمكـنـ من المسـيرـ معـهاـ و خـرـجـ و أدرـكـ الحـجـ فـهـلـ يـتـرـبـ عـلـىـ مجرـدـ التـأـخـيرـ غـيـرـ الجـائـرـ استـحقـاقـ العـقوـبـةـ أمـ لاـ ظـاهـرـ الجوـاهـرـ التـرـتبـ حيثـ قالـ:ـ «ـ وـ الاـ اـيـ وـ انـ لمـ يـقـ فالـعصـيـانـ ثـابـتـ لهـ منـ حـيـثـ التـعرـضـ لـالـمعـصـيـةـ وـ الـجـرـأـةـ عـلـيـهاـ بـالـتأـخـيرـ عنـ الرـفـقـةـ الـاـولـىـ معـ دـعـوـةـ الـوـثـوقـ بـالـثـانـيـةـ وـ انـ تـبـيـنـ لـهـ الـخـلـافـ بـعـدـ ذـلـكـ وـ التـمـكـنـ الـلـاحـقـ لـاـ يـرـفـعـ حـكـمـ الـاجـتـاءـ السـابـقـ»ـ.

و الظاهر عدم تحقق التجـري بمـجرـدـ عدمـ الوـثـوقـ فـانـ الـاحـتمـالـ الذـىـ يـتسـاوـىـ طـرـفـاهـ لاـ يـجـتـمـعـ معـ تـحـقـقـهـ بلـ الـظـاهـرـ انـ يـتـحـقـقـ فـيـ خـصـوصـ صـورـةـ الـوـثـوقـ بـالـخـلـافـ فـلـاـ يـجـرـىـ ماـ أـفـادـهـ فـيـ جـمـيعـ صـورـ الـمـسـأـلـةـ.

ثم ان ظـاهـرـ الجوـاهـرـ انهـ لاـ فـرقـ بـيـنـ الـوـثـوقـ وـ بـيـنـ مـطـلـقـ الـظـنـ معـ انـ الـظـاهـرـ كـوـنـ الـوـثـوقـ هوـ الـظـنـ القـويـ المتـاخـمـ لـلـعـلـمـ الذـىـ يـعـبـرـ عـنـ بالـاطـمـيـنـ وـ يـعـالـمـ مـعـهـ عـنـدـ الـعـقـلـاءـ وـ الـعـرـفـ مـعـاـمـلـهـ الـعـلـمـ وـ الاـ فـمـجـرـدـ الـظـنـ معـ دـعـوـةـ اـعـتـبارـهـ بـوـجـهـ لاـ يـسـتـلزمـ جـواـزـ التـأـخـيرـ لـعـدـدـ الـفـرـقـ

بيـنـهـ وـ بـيـنـ الـاحـتمـالـ بـوـجـهـ.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٤

### [مسألة ٣ - لو لم يخرج مع الاولى مع تعدد الرفقه]

مسألة ٣ - لو لم يخرج مع الاولى مع تعدد الرفقه في المسألة السابقة أو مع وحدتها و اتفق عدم التمكّن من المسير أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج و ان لم يكن إثماً، نعم لو تبين عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً لم يستقر بل و كذا لو لم يتبيّن إدراكه لم يحكم عليه بالاستقرار. (١)

(١) كان البحث في المسألة السابقة مرتبـاً بالحكم التـكـليـفيـ وـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـالـحـكـمـ الـوضـعـيـ وـ هـوـ الـاسـتـقـارـ وـ عـدـمـهـ وـ ظـاهـرـ المـتنـ استـقـارـ الـحجـ بمـجـرـدـ التـأـخـيرـ وـ لـوـ كـانـ جـائـراـ كـمـاـ فـيـ صـورـةـ الـوـثـوقـ بـرـفـقـةـ ثـانـيـةـ وـ التـمـكـنـ منـ الـمـسـيرـ معـهاـ فإـنـهـ لـوـ تـبـيـنـ خـلـافـهـ وـ لـمـ تـحـصـلـ الـثـانـيـةـ أوـ لـمـ يـتـمـكـنـ منـ الـخـرـوجـ معـهاـ أوـ لـمـ يـدـرـكـ الـحجـ معـ الـخـرـوجـ يـسـتـقـرـ عـلـيـهـ الـحجـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الإـتـيـانـ بـهـ وـ لـوـ زـالـتـ الـاسـتـطـاعـهـ فـيـ الـعـامـ الثـانـيـ وـ لـكـنـهـ مـبـنـيـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ مـوـضـعـ الـحـكـمـ بـالـاسـتـقـارـ مـجـرـدـ تـرـكـ الـحجـ معـ التـمـكـنـ - منهـ كـمـاـ قـدـ صـرـحـ بـهـ

في العروة- ولكن المحكى عن المحقق- قوله- ان موضوع الحكم المذكور هو الإهمال و الترك العمدى و من المعلوم انه لا يتحقق إلا في صورة الترك رأسا و عدم الخروج مع شيء من القوافل أو في صورة الترك المستند إلى عدم الخروج مع عدم الوثوق بالثانية فإنه يتحقق- ح- عنوان الإهمال ولو كان مقرورنا بمجرد الاحتمال مع الوثيق المسوغ للتأخير فلا- مجال لصدق الإهمال و عليه فلا يحكم عليه بالاستقرار و حيث ان بحث الاستقرار من المباحث المهمة الآتية و الظاهر عدم ورود دليل خاص فيه بل يكون مستفادا من الأدلة الواردة في الموارد المختلفة و من الأحكام الأخرى الثابتة فيها فاللازم حالة التحقيق في ذلك الى محله.

ثم انه قد استثنى في المتن موردان عن حكم الاستقرار:

أحدهما- صورة تبين عدم الإدراك لو سار مع الرفقـة الأولى و الوجه فيه تبين عدم التمكـن من الحجـ في العام الأول بوجه فلا مجال للاستقرار أصلـا.

ثانيهما- صورة الشكـ في الإدراك مع الرفقـة الأولى و الوجه في عدم الاستقرار

تفصـيل الشـريـعـة في شـرح تـحرـير الوـسـيـلـة - الحـجـ، جـ ١، صـ: ٣٥

### [القول في شرائط وجوب حجـة الإسلام]

#### إشارة

القول في شرائط وجوب حجـة الإسلام و هـى أمور:

#### [أحدـها الكـمال بالـبلـوغ و العـقـل]

#### إشارة

أحدـها الكـمال بالـبلـوغ و العـقـل فلاـ. يجب على الصـبـى و ان كان مراهـقاـ، و لاـ. على المـجنـون و ان كان أدوارـياـ ان لم يـف دورـ إـفاـقةـ بـإـتـيانـ تـمـامـ الـاعـمـالـ معـ مـقـدـمـاتـهاـ غـيرـ الـحاـصـلـةـ، وـ لوـ حـجـ الصـبـىـ المـمـيـزـ صـحـ لـكـنـ لمـ يـجزـ عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ وـ انـ كـانـ وـاجـداـ لـجـمـيعـ الشـرـائـطـ عـدـاـ الـبـلوـغـ وـ الـأـقـوىـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ صـحـةـ حـجـهـ بـإـذـنـ الـولـىـ وـ انـ وـجـبـ الـاسـتـذـانـ فـيـ بـعـضـ الصـورـ. (١)

فيـهاـ اـنـ بـنـاءـ عـلـىـ الـمـبـنىـ الـأـوـلـ أـيـضاـ لـاـ. بدـ منـ إـحـراـزـ مـوـضـوعـ الحـكـمـ بـالـاسـتـقـارـ وـ المـفـرـوضـ الشـكـ فـيـ التـمـكـنـ وـ عـدـمـهـ فـلاـ يـترـتبـ

الـاستـقـارـ مـعـ الشـكـ فـيـ مـوـضـوعـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

(١) فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ جـهـاتـ مـنـ الـبـحـثـ:

الـأـوـلـ: عـدـمـ وـجـوبـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ عـلـىـ الصـبـىـ مـطـلـقاـ وـ انـ كـانـ مـمـيـزاـ مـرـاهـقاـ وـ عـدـمـ وـجـوبـهاـ عـلـىـ المـجـنـونـ مـطـلـقاـ وـ انـ كـانـ أدـوارـياـ وـ الـوـجـهـ فـيـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ إـجـمـاعـ الـمـحـقـقـ. الـرـوـاـيـاتـ الـعـامـةـ الـظـاهـرـةـ فـيـ اـنـ رـفـعـ الـقـلـمـ عـنـ الصـبـىـ حـتـىـ يـحـتـلـ وـ عـنـ المـجـنـونـ حـتـىـ يـفـقـيـ الدـالـلـةـ عـلـىـ رـفـعـ قـلـمـ التـكـلـيفـ مـطـلـقاـ.

وـ يـدـلـ عـلـيـهـ فـيـ خـصـوصـ الـمـقـامـ الـرـوـاـيـاتـ الـآـتـيـةـ فـيـ الجـهـةـ الثـانـيـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ اـنـ حـجـ الصـبـىـ لـاـ يـجـزـيـ عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ فـإـنـهـ لوـ كـانـ الـحجـ وـاجـباـ عـلـيـهـ بـالـاسـتـطـاعـةـ لـكـانـ حـجـهـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ.

نعمـ يـسـتـشـنـىـ مـنـ الـمـجـنـونـ الـأـدـوارـىـ ماـ إـذـاـ كـانـ دـورـ إـفـاقـتهـ وـ اـفـايـاـ بـإـتـيانـ تـمـامـ الـاعـمـالـ وـ الـمـنـاسـكـ وـ تـحـصـيلـ الـمـقـدـمـاتـ غـيرـ الـحاـصـلـةـ فـإـنـهـ حـ- عـاقـلـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـحجـ بـمـقـدـمـاتـهـ فـهـوـ وـاجـبـ عـلـيـهـ كـمـاـ فـيـ الـعـاقـلـ الـمـطـلـقـ وـ كـمـاـ فـيـ سـائـرـ التـكـلـيفـ وـ الـوـظـائـفـ فـلاـ إـشـكـالـ فـيـ هـذـهـ الـجـهـةـ مـنـ الـبـحـثـ.

.....

الثانية: صحة حج الصبي و عدم اجزائه عن حجء الإسلام و ان كان واحداً لجميع الشرائط سوى البلوغ و يدل عليه روایات: منها صحيحة إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن - عليه السلام - عن ابن عشر سنين يحج؟ قال: عليه حجء الإسلام إذا احتلم و كذا الجارية عليها الحج إذا طمت «١» و منها رواية شهاب عن أبي عبد الله - عليه السلام - في حديث قال سأله عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجء الإسلام إذا احتلم و كذا الجارية عليها الحج إذا طمت. «٢».

و منها رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله - عليه السلام - في حديث قال لو ان غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام. «٣»

و هذه الروايات الثلاثة مشتركة في الدلالة على عدم كون حج الصبي حجء الإسلام و انه لا يجزى عنه بعد البلوغ ولو كان حجء واحداً لجميع الشرائط والخصوصيات سوى البلوغ واما كون الوجه فيه هو بطلان عبادة الصبي و الحج الصادر منه أو ان الوجه شيء آخر يجتمع مع صحة عباداته و حجء فلا دلالة للروايات عليه اما الرواية الأخيرة فدلالتها باعتبار عدم اشتتمالها على السؤال المذكور في الأولتين واضحة لأن ثبوت حجء الإسلام بعد الاحتلام يجتمع مع كلا الاحتمالين واما غيرها فلا يظهر من السؤال فيه مفروغية صحة حج الصبي عند السائل حتى يكون الجواب ظاهراً في التقرير لأن مجرد فرض صدور الحج من ابن عشر سنين لا دلالة فيه على ثبوت الصحة والتعرض في الجواب لعدم الإجزاء بصورة وجوب حجء الإسلام عليه بعد الاحتلام لا يكون قرينة على ان مورد السؤال هو الاجزاء حتى يقال بأنه

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثاني عشر ح - ١

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثاني عشر ح - ٢

(٣) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثالث عشر ح - ٢

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٧

.....

لا بد في الاجزاء و عدم الاجزاء من فرض الصحة لأن الحج الباطل لا مجال لاجزائه عن حجء الإسلام أصلاً فاللازم استفاده صحة حج الصبي من الروايات الأخرى أو من القاعدة الكلية الدالة على ان عبادة الصبي شرعية وقد حققناها في كتابنا: «القواعد الفقهية» و ستأتي في ذيل هذه الجهة إن شاء الله تعالى.

و منها ما رواه الصدوق بإسناده عن ابن بن الحكم قال: سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول: الصبي إذا حج به فقد قضى حجء الإسلام حتى يكبر «٤» و الكلام في هذه الرواية تارة من حيث السن و أخرى من حيث الدلالة.

اما الأول فقد روى صاحب الوسائل الرواية عن ابن بن الحكم و ربما يقال مع توضيح منا: انه لا وجود له في الكتب الرجالية و لا في كتب الحديث و الصحيح كما في محكى الفقيه هو ابن عن الحكم و الظاهر ان أباًنا هذا لا يكون ابن بن تغلب الذي هو من أعاظم الرواة و ثقاتهم لعدم روايته عن غير الإمام - عليه السلام - غالباً ولا - يكون ابن بن عثمان أيضاً لعدم ثبوت رواية له عن حكم بن الحكيم نعم يوجد فمن روى عن حكم بن الحكيم الصيرفي الثقة روايتان رواهما ابن عنه - كما في جامع الرواية و إزاحة الاستبهات عن الطرق والإسناد: أحد بهما في التهذيب والأخر في الكافي و لكن لا يعلم حاله من جهة الوثاقة فالرواية من حيث السن ضعيفة

هذا و لكن الظاهر انه هو اباجن بن عثمان الثقة و الرواية معتبرة من حيث السند كما سيأتي في بعض المباحث الآتية إن شاء الله تعالى. وقد صرخ هذا القائل أيضا في بعض المباحث الآتية بأن الرواية عن حكم بن الحكيم هو اباجن بن عثمان وقد حكى ذلك أيضا عن المجلس في المرآت.

و اما من حيث الدلالة فظاهرها إطلاق حجة الإسلام على حج الصبي و ان كان التقييد بقوله: حتى يكبر ظاهرا أيضا في عدم اجزائه عن الحج بعد الكبر

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثالث عشر ح - ١

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٨

.....

و هذا تصير قرينة على ان الإطلاق المذكور ليس مبنيا على الاصطلاح المعروف في حجة الإسلام بل المراد به هو الحج المشروع في الإسلام أو الحج الواقع في حال الإسلام.

و ربما يقال بأنه قد أطلق حجة الإسلام على حج النائب في بعض الروايات مع انه لا إشكال في بقاء حجة الإسلام على النائب لو استطاع. و الرواية التي أشير إليها هي موثقة معاوية بن عمارة قال سأله أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال: نعم «(١)».

ولكن لو كان مرجع الضمير في قوله «يجزيه» هو الغير الذي هو المنوب عنه بحيث كان مرجع السؤال إلى كفاية حج النائب عن المنوب عنه لا - يبقى للاستشهاد به مجال كما انه لو كان مرجع الضمير هو الرجل النائب وكانت الرواية دالة على الاجراء غایة الأمر كونها مخالفة للنصوص الأخرى و الفتوى نعم لو أريد توجيهها تصير كالمقام.

ثم انك عرفت انه لا - دلالة للروايات الدالة على ان حج الصبي لا - يكفي عن حجة الإسلام بعد ما بلغ على صحة حج الصبي و مشروعيته و استجاباته و لكن يستفاد ذلك من طرق آخر:

أحدها: نفي الخلاف عنه و في محكي ظاهر التذكرة و المنتهي انه لا خلاف فيه بين العلماء بل ادعى عليه الإجماع كما في المستند و هذا الاتفاق في مسألة الحج إذا انصم إلى الخلاف في مسألة مشروعية عبادات الصبي يكشف عن ان للحج خصوصية من بين العبادات و لا تكون من صغريات تلك القاعدة و لكن حيث يحتمل ان يكون مستند المجمعين بعض الوجوه الآتية يخرج الإجماع عن الأصلية و لا تكون له كاشفية بنفسه كما هو ظاهر.

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الواحد والعشرون ح - ٤

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٩

.....

ثانيها: الأخبار الدالة على رجحان الحج و استجاباته و ترتيب فوائد كثيرة أخرى و دنيوية فإنها - بعمومها أو إطلاقها - تشمل الصبي أيضا و قد أورد كثيرا منها في الوسائل في الباب الثامن و الثلاثين من أبواب وجوب الحج و شرائطه و من المعلوم انه لا - مجال لتخصيصها أو تقييدها بحديث رفع القلم عن الصبي بعد ظهوره في نفسه بلحاظ كلمة الرفع و تعديته بعن و بلحاظ وقوعه في مقام الامتنان في رفع خصوص التكاليف الإلزامية لعدم ثبوت الكلفة و المشقة في غيرها و عدم كون رفعه ملائما للامتنان بوجه فتبقى دلالة

هذه الروايات باقية على عمومها و إطلاقها شاملة للصبي أيضا.

ثالثها: الأخبار الدالة على استحباب إحجاج الصبي غير المميز بتقرير انه إذا كان إحجاج الصبي غير المميز مستحبًا فحج الصبي المميز مستحب بالأولوية القطعية بل ربما يقال ان بعض هذه الاخبار يشمله بل يختص به مثل:

صحىحة زرارة عن أحدهما- عليهما السلام- قال: إذا حج الرجل بابنه و هو صغير فإنه يأمره أن يلبى و يفرض الحج فان لم يحسن ان يلبى لبوا عنه و يطاف به و يصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال: يذبح عن الصغار و يصوم الكبار و يتلقى عليهم ما يتلقى على المحرم من الشاب و الطيب و ان قتل صيدا فعلى أبيه. «١» نظرا الى صراحتها في انه انما يحج بالصبي ان لم يقدر على ان يحج بنفسه و إلا حج بنفسه.

و يرد عليه ان قوله: «فان لم يحسن ان يلبى» و ان كان ظاهرا في ثبوت فرضين الا ان الظاهر كون كلا الفرضين مصداقاً للصبي غير المميز غير قادر على ان يحج بنفسه و الشاهد عليه قوله- ع- بعد ذلك و يطاف به و يصلى عنه فإنه حكم في كلا الفرضين فمن اين يستفاد حج الصبي بنفسه كما لا يخفى و اما قوله يأمره ان يلبى و يفرض الحج فليس المراد به هو اذنه له في ان يحج و الا لا يلائم مع قوله «حج الرجل بابنه» فإنه ظاهر في الإحجاج فالمراد من الأمر بالتلبية هو تلقينه إياها كما لا يخفى

#### (١) أبواب أقسام الحج الباب السابع عشر ح- ٥

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٠

.....

ورواية أبان بن الحكم قال سمعت أبا عبد الله- عليه السلام يقول الصبي إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يكبر، و العبد إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يعتق. «١» بتقرير ان الذيل قرينة على ان المراد من «حج به» هو الأمر بالحج و الاذن له فيه لانه لا معنى لاحجاج العبد في مقابل الصبي وقد عرفت ان الصحيح هو ابان عن الحكم و ان أبانا هذا هو ابان بن عثمان فالرواية من حيث السند لا مجال للخدشة فيها.

و اما الأولوية المذكورة أولاً فغير واضحة لأن استحباب الإحجاج ثابت في حق الولي فكيف يستفاد منه الاستحباب على الصبي بنفسه إذا كان مميزة ولكن الطريق الثاني كاف في إثبات المشروعية و الصحة و ان لم نقل بها في سائر العبادات.

الجهة الثالثة في اعتبار اذن الولي في مشروعية حج الصبي و استحبابه و عدمه و المنسوب إلى المشهور الاعتبار بل في الجواهر استظهار الإجماع من نفي الخلاف فيه بين العلماء في محكى المنتهي و التذكرة ولكن الذي ذهب إليه السيد في العروة و اختاره أكثر المتأخرین منه هو العدم و استدل للمشهور بأمرین:

أحدهما- ان الحج عبادة خاصة متلقاة من الشارع و قد قام الدليل على مشروعيته مضافاً إلى البالغ- في حق الصبي الذي اذن له الولي لأنه القدر المتيقن من الأدلة الدالة على المشروعية للصبي و في غير هذه الصورة نشك في أصل المشروعية و مع الشك فيها تجري أصلية العدم و لا مجال لقياس المقام على الموارد التي تكون أصل المشروعية مسلماً و لكن الشك وقع في قيد وجودي أو عدمي كمورد دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين حيث يرجع فيها عند عدم الإطلاق إلى أصلية البراءة عن وجوب الزائد و الوجه فيه كون أصل المشروعية في المقام مشكوكاً.

والجواب عنه انه لا فرق في جواز الرجوع إلى الإطلاق بين الصورتين أصلاً

#### (١) أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس عشر ح- ٢

## تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤١

.....

فمن إطلاق الأدلة المتقدمة الدالة على المشروعة للصبي يستفاد انه لا فرق بين صورة وجود الاذن و صورة عدمه أصلاً فلا وجه لهذا الدليل.

ثانيهما: استبعاد الحج للمال و من المعلوم ان جواز تصرف الصبي في المال مشروط بإذن الولي وقد مثل في العروة للمال بالهدى و الكفاره و لأجله أورد على هذا الدليل بأنه يمكن ان يقال أو لا بعد ثبوت الكفارات عليه لأن عدم الصبي و خطأ واحد و إتيانه بعض محظيات الإحرام لا- يوجب الكفارات وسيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى و ثانياً بأنه لو سلم ثبوت الكفاره فإن أمكن الاستيذان من الولي فهو والا فيدخل في العاجز و مجرد ذلك لا يوجب سقوط الحج و توقفه على اذن الولي بل يمكن الالتزام بأنه يأتي بالكافاره بعد البلوغ و هكذا ثمن الهدى ان أمكن الاستيذان من الولي فهو والا فيكون عاجزاً عن الهدى.

ولكن الظاهر ان المراد به هو مصارف الحج المتوقف عليها الحج نوعاً لاستلزمها السفر و غيره فيكون المراد ان استبعاد الحج له يوجب توقفه على الاذن.

ولتكن يرد عليه- مضافاً الى إمكان أن يتحقق البذل من أخيه- مثلاً- أو من غيره بحيث لا يكون الحج له مستلزمًا لصرف شيء من أموال نفسه أصلًا- انه لو سلم استلزمه لصرف مال نفسه مطلقاً نقول ان في مقابل ما يدل على اعتبار اذن الولي في التصرفات المالية الصادرة من الصغير الأدلة الدالة على استحباب الحج و مشروعيته بالإضافة إليه غاية الأمر انك عرفت ان في هذا المجال طائفه تدل بعمومها أو إطلاقها على الاستحباب للصبي و طائفه تدل على خصوص الاستحباب للصبي اما الطائفه الأولى فالنسبة بينها وبين أدلة اعتبار الاذن في التصرف المالي عموم و خصوص من وجه ثبوت مادتي الافتراق و مادة الاجتماع اما الأولتان فهما حجـ غير الصبي و التصرف المالي في غير الحجـ و اما الثانية فـ حـ الصبي و لا مرجع لـ دليل اعتبار الاذن بل يقع التساقط و يرجع الى أصلـه عدم الـ اعتبار لو لم نقل بأن موافقة المشهور مرجحة لـ دليل

## تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٢

## [مسألة ١- يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز فيجعله محـما]

مسألة ١- يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز فيجعله محـما و يلبـسه ثوبـي الإحرام و ينوي عنه و يلقـنه التلبـية ان أـمـكن و الا يـلبـيـ عنه و يـجـنبـه عن محـظـيات الإـحرـام و يـأـمـرهـ بكلـ منـ أـفعـالـهـ وـ انـ لـمـ يـتـمـكـنـ شـيـئـاـ مـنـهـ يـنـوـبـ عـنـهـ، وـ يـطـوفـ بـهـ وـ يـسـعـيـ بـهـ وـ يـقـفـ بـهـ فـيـ عـرـفـاتـ وـ مـشـعـرـ وـ مـنـيـ، وـ يـأـمـرهـ بـالـرمـىـ وـ لـوـ لـمـ يـتـمـكـنـ يـرـمىـ عـنـهـ وـ يـأـمـرهـ بـالـوضـوءـ وـ صـلـاةـ الطـوـافـ وـ انـ لـمـ يـقـدـرـ يـصـلـىـ عـنـهـ، وـ انـ كـانـ الأـحـوـطـ إـتـيـانـ الطـفـلـ صـورـةـ الـوضـوءـ وـ الـصـلـاةـ أـيـضـاـ وـ أـحـوـطـ مـنـهـ تـوـضـؤـهـ لـوـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ إـتـيـانـ صـورـتـهـ. (١)

اعتبار الاذن.

و اما الطائفـةـ الثـانـيـةـ فعلـىـ تـقـدـيرـ تـامـيـتهاـ وـ الإـغـماـضـ عـنـ الـمـنـاقـشـةـ الـمـتـقـدـمـةـ فالـلـازـمـ الـالـتـراـمـ بـكـونـهاـ مـخـصـصـةـ لـدـلـيلـ اـعـتـبارـ الاـذـنـ وـ الاـ تـلـزـمـ الـلـغـوـيـةـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ وـ لـكـنـ مـوـرـدـ هـذـهـ الطـائـفـةـ صـورـةـ وـ جـوـذـ اـذـنـ الـوـلـيـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ روـاـيـاتـ هـذـهـ الطـائـفـةـ هـذـاـ وـ الـذـيـ يـسـهـلـ الخطـبـ اـنـ لـاـ مـعـارـضـةـ بـيـنـ الطـائـفـتـيـنـ وـ بـيـنـ أـدـلـةـ اـعـتـبارـ الاـذـنـ بـوـجـهـ فـانـ مـفـادـهـمـاـ ثـبـوتـ الـاسـتـحـبابـ وـ الـمـشـرـوعـيـةـ وـ صـحـةـ الـعـمـلـ مـنـ الصـبـيـ وـ مـفـادـهـ اـعـتـبارـ الاـذـنـ فـيـ جـوـازـ الـتـصـرـفـ الـمـالـيـ وـ لـاـ مـنـافـأـةـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ فـإـنـ يـقـالـ بـاـنـ جـوـازـ تـصـرـفـ يـتـوقـفـ عـلـىـ الاـذـنـ وـ لـكـنـ حـجـهـ لـاـ يـكـونـ مـشـروـطاـ بـهـ وـ الـكـلامـ اـنـمـاـ هوـ فـيـ الـحـجـ لـاـ فـيـ الـمـالـ فـلـوـ لـمـ يـسـتـأـذـنـ مـنـ الـوـلـيـ وـ صـرـفـ مـقـدـارـاـ كـثـيرـاـ مـاـلـهـ فـذـلـكـ لـاـ يـسـرـ

بحجه الذى لم يقم دليل على كونه مشروطاً بالاذن فالاقوى- ح- ما عليه المتن نعم لو قلنا بأنه لا يجوز للولي الإذن للصبي فى مثل الحج لعدم كونه مصلحة مالية و غبطة دنيوية و دائرة الاذن محدودة بالتصرف الذى كان كذلك و قلنا باستلزم الحج للتصرف المالى و لو غالباً لكان مقتضى أدلة استحباب الحج للصبي سقوط اعتبار الاذن لثلا تلزم اللغوية و لكن الظاهر عدم كون دائرة الاذن محدودة بذلك بحيث لا يجوز له الاذن فى التصدق بماله و لو يسيراً و عليه فلا منفأة بين الدليلين بوجه.

(١) فى هذه المسألة جهات من البحث:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٣

.....

**الأولى:** أصل ثبوت الاستحباب للولي في ان يحج بالصبي غير المميز و يدل عليه- مضافاً الى انه المشهور بين الأصحاب بل ادعى في الجواهر انه يمكن تحصيل الإجماع- روایات متعددة:

منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله- عليه السلام- في حديث قال:

قلت له ان معنا صبياً مولوداً فكيف نصنع به؟ فقال: مر أمّه تلقى حميداً فتسأّلها كيف تصنع بصيانتها، فاتتها فسألتها كيف تصنع فقالت إذا كان يوم الترويّة فأحرموا عنه و جردوه و غسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقو رأسه ثم زوروا به البيت و مرى الجارية ان تطوف به بالبيت و بين الصفا و المروءة<sup>١</sup> و حميداً زوجة الامام الصادق و أم موسى بن جعفر عليهم السلام و كانت تقية صالحة عالمة.

و منها: صحيحه معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقد موه إلى الجحفة أو إلى بطنه مروي صنع بهم ما يصنع بالمحرم، يطاف بهم و يرمي عنهم و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه و ليه. <sup>٢</sup>

و منها: صحيحه زرارة عن أحد هما عليهما السلام قال إذا حج الرجل بابته و هو صغير فإنه يأمره أن يلبى و يفرض الحج فان لم يحسن ان يلبى لبوا عنه و يطاف به و يصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار و يصوم الكبار و يتقي عليهم ما يتلقى على المحرم من الثياب و الطيب و ان قتل صيدا فعلى أبيه. <sup>٣</sup>

و منها: غير ذلك من الروایات الدالة عليه.

ثم ان ظاهر هذه الروایات كالفتاوی إطلاق الحكم في الصبي غير المميز و انه

(١) ئل أبواب أقسام الحج الباب السابع عشر ح- ١

(٢) ئل أبواب أقسام الحج الباب السابع عشر ح- ٣

(٣) ئل أبواب أقسام الحج الباب السابع عشر ح- ٥

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٤

.....

لا يكون له حد فالطفل الذي ولد من يومه يجري في ولائه هذا الحكم و لكن هنا رواية واحدة ظاهرة في التحديد و هي رواية محمد بن الفضيل قال سألت أبي جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به؟ قال: إذا اثغر. <sup>٤</sup>

وقوله: إذا اثغر يمكن ان يكون من باب الافعال و يكون معناه- ح- كثرة ثغر الصبي و الثغر ما تقدم من الأسنان و يمكن ان يكون من باب الافتعال و عليه فأصله: اثغر قلبت التاء ثاء فصار اثغر بالتشديد و هذا هو الذي قاله ابن فارس في كتاب مقاييس اللغة الذي هو من

أصول كتب اللغة وقد فسره بمن ألقى أسنانه ولكن في كتاب القصاص قد فسر المثغر في مسألة ما لو كانت المقلوعة سن مثغر بمن سقطت أسنانه الرواضع التي من شأنها السقوط و نبت مكانها الأسنان الأصلية.

و على كلا التقديرين فمقتضى ورود الرواية في مقام التحديد و ظهورها في مفروغية ثبوت الحد عند السائل و التقرير له في الجواب بيان الحدان تكون الرواية مخالفة للروايات المتقدمة و لا مجال للدعوى عدم المعارضة و لو بالإطلاق و التقييد لكونهما مثبتين و ذلك لأجل اقتضاء مقام التحديد لذلك غاية الأمر أن ما دل من الروايات المتقدمة بالإطلاق تكون قابلة للتقييد بهذه الرواية و أما مثل صحيحة ابن الحجاج الذي ورد في سؤالها إن معنا صبياً مولوداً لا تجتمع مع هذه الرواية بوجه سواء كانت من باب الافعال أو من باب الافتراض لأن الصبي مع وصف كونه مولوداً يكون المتفاهم منه عند العرف هو الصبي الذي يكون قريب العهد بالولادة و لم يمض من ولادته إلا زمان قليل مع ان الاختلاف لا يتحقق إلا بمضي أشهر كثيرة و الاختلاف يتوقف على سنين متعددة بل في القاموس ان الصبي من لم يفطم بعد و ان كان الإطلاق في نفس هذه الرواية يكون على خلافه و عليه فتفع المعارضة بينها وبين هذه الرواية

#### (١) ئل أبواب أقسام الحج الباب السابع عشر ح-٨

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٥

.....

و الترجيح مع الصحيحة لموافقة المشهور.

الجهة الثانية في أنه هل يخص الحكم بالصبي أو يشمل الصبية أيضاً وقد استشكل فيها صاحب المستند و الظاهر أن منشأ الاشكال لزوم الاقتصر في الحكم المخالف للأصل على القدر المتيقن فإن استحباب الإحجاج حكم مخالف للقاعدة لا يكون معهوداً في شيء من العبادات الأخرى فإن موضوع الاختلاف في شرعية عبادات الصبي و تمربيتها هو الصبي المميز و أما الصبي غير المميز فلا بحث في عدم شرعية الصورة الحاصلة منه و لا في عدم استحباب حمله عليها للولي.

و أما كونه القدر المتيقن فدلالة الروايات المتقدمة على حكم الابن أو الصبي أو الصبيان الذي هو جمع الصبي فلا يظهر منها حكم الصبية بوجه.



و ربما يقال بدلالة موثقة يعقوب على حكم الصبية قال قلت لأبي عبد الله عـ ان معى صبية صغاراً و أنا أخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون؟ قال ائتم بهم العرج فليحرموا منها فإنك إذا أتيت بهم العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة «١»  
بناء على كون «يحرمون» و كذلك قوله «فليحرموا» بتصيغة المبني للمفعول ليتطبق على الصبي غير المميز.

وجه الدلالة ان الصبية و ان كانت جمعاً للصبي و جمع الصبية الصبياً الا ان المتفاهم العرفى من الصبية الصغار من الأولاد أعم من الذكر والأنثى.

أقول لم يظهر وجه خصوصية هذه الرواية بعد ما كان المذكور فيها هي الصبية التي تكون جمعاً للصبي.

و الظاهر أن مورد الروايات و أن كان هو الصبي أو الابن أو مثلهما الا ان العرف لا يرى له خصوصية بل يستفيد من نفسها شمول الحكم للصبية أيضاً و هذا كعنوان «الرجل» المأخوذ في أدلة شكوك الصلاة الذي تكون خصوصيته ملحة بنظر

#### (١) ئل أبواب أقسام الحج الباب السابع عشر ح-٧

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٦

.....

العرف فالإنصاف عدم اختصاص الحكم بالذكور.

الجهة الثانية في كيفية احتجاجه فنقول:

امانة الإحرام فهي شأن الولي لفرض كونه صبياً غير مميز و هو لا يقدر على النية بوجه غایة الأمر ان الولي ينوي إحرام الصبي بحيث يصير الصبي محراً و يدل عليه ظهور الروايات المتقدمة في ذلك و ان وقع في صحيحة ابن الحاجج التعبير بقولها: فأحرموا عنه لكن الظاهر انه ليس المراد هو إحرام الولي عن الصبي كإحرام المتحقق من النائب بقرينة قولها: و جردوه و غسلوه و غيرهما فالمراد هو الإحرام به و لذا لا بد له من مراعاة ان لا يتحقق من الصبي ما يحرم على المحرم البالغ من محرمات الإحرام كما قد صرخ به في صحيحة زراراة المتقدمة حيث قال و يتقدى على المحرم من الثياب و الطيب و من المعلوم ان ذكرهما انما هو من باب المثال لا لأجل خصوصية فيهما.

ثم انه لا يبعد ان يقال بأنه كما يستحب التلفظ بالنية في اعمال حج نفسه كذلك يستحب التلفظ بها في إحرام الصبي كما قاله صاحب الجواهر و تبعه السيد في العروءة فيقول: اللهم إني أحرمت هذا الصبي ..

و يلبسه ثوب الإحرام كما ورد في بعض الروايات و يأمره بالتبليء اي يلقنه إياها ان أحسنها و ان لم يحسنها فيلبي عنده كما وقع التعرض لكلا الفرضين في رواية زراراة على ما عرفت في معناها.

واما الطواف فحيث انه يكون مشرطاً في البالغ و من بحكمه بالطهارة وقع البحث في انه هل يجب التوضؤ هنا أم لا و على التقدير الأول فاللازم هو وضوء الولي أو الصبي بمعنى إتيانه بصورة الوضوء و على تقدير عدم التمكن توضؤه أو كليهما وجوه بل أقوال متعددة:

قال في محكى التذكرة: «و عليه ان يتوضأ للطواف و يوضئه فان كانا غير

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٧

.....

---

متوضئين لم يجز الطواف، و ان كان الصبي متظهاً و الولي محدثاً لم يجزه أيضاً لأن الطواف بمعونة الولي يصح و الطواف لا يصح الا بطهارة و ان كان الولي متظهاً و الصبي محدثاً فللشافعية قولان أحدهما لا يجزي ..» و ذكر في الجواهر بعد نقل هذه العبارة: قلت لا- ريب في ان الأحوط طهارتهما معاً لانه المتيقن من هذا الحكم المخالف للأصل و ان كان يقوى في النظر الاكتفاء بطهارة الولي كما يومئ إليه ما في خبر زراراة من الاجتزاء بالصلاحة عنه.

أقول: مسألة الصلاة لا- تقاس بالطواف بعد كون التعبير في الرواية المذكورة يطاف به و يصلى عنه و الوجه في الفرق هو إمكان الطواف بالصبي غير المميز مطلقاً سواء كان بالحمل أو بالتعليم و اما الصلاة فلا تجري فيه ذلك لانه لا يمكن حمل الصبي في السنة الاولى من ولادته- مثلاً- على الصلاة فاعتبار الطهارة فيها باعتبار كون الولي هو المصلى و اما الطواف فالطائف هو الطفل و ان كان بمعونة الولي.

هذا و يظهر من كشف اللثام ان اعتبار طهارة الولي كأنه لا اشكال فيه و انما الإشكال في اعتبار طهارة الصبي حيث قال: «و على من طاف به الطهارة كما قطع به في التذكرة و الدروس و هل يجب إيقاع صورتها بالطفل أو المجنون وجهان كما في الدروس و ظاهر التذكرة من انها ليست طهارة مع الأصل و من انه طوافه لانه طواف بال محمول».

وقال بعض الاعلام في شرح العروءة ما خلاصته: انه ان تمكّن الطفل من الوضوء و لو بتعلم الولي إياه فهو و ان لم يكن الطفل قابلاً للوضوء فلا دليل على وضوئه و ما ورد من إحجاج الصبي انما هو بالنسبة إلى أفعال الحج كالطواف و السعي و اما الأمور الخارجية

التي اعتبرت في الطواف فلا دليل على إتيانها صوره فإن الأدلة منصرفة عن ذلك كما انه لا دليل على ان الولي يتوضأ عنه فيما إذا لم يكن الطفل قابلاً للوضوء فان الوضوء من شرائط الطائف لا الطواف والمفروض ان الولي غير طائف و انما يطوف بالصبي فالصحيح انه لا يعتبر الوضوء أصلاً.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٨

.....

أقول لو فرض ان الأدلة منصرفة عن الأمور الخارجية المعتبرة في الطواف فلا دليل على لزوم الوضوء و ان تمكّن الطفل منه و لو بتعليم الولي كما لا يخفي.

و الظاهر انه لا مجال لدعوى الانصراف بل المستفاد من الأدلة بعنوان الضابطة ان كل ما يتمكن الصبي من الإتيان به فاللازم أن يأتي به بنفسه و لو بتعليم الولي إياه من دون فرق بين الاعمال و بين المقدمات و لكن تسلم لزوم طهارة الولي على ما في التذكرة و كشف اللثام يوجب التزلزل في الاقتصار على طهارة الصبي و ان كان الدليل المذكور في التذكرة غير صالح للاستدلال به فان مجرد توقيف صحة طواف الصبي على معونة الولي لا يقتضي اعتبار طهارة الولي بوجه بعد عدم كونه متصفًا بأنه طائف وقد عرف الفرق بين الطواف و بين الصلاة كما في الرواية فالاحوط الجمع بين الطهارتين وضوء الصبي أو توضئه ووضوء الولي.

ثم انه لم يعلم ان الوجه في عدم التعرض للطهارة في الطواف و تعرضه لها بالإضافة إلى الصلاة كما في المتن هل هو لعدم اعتبار الطهارة عنده في الطواف بوجه كما عرفته من بعض الاعلام أو يكون الطواف بنظره مثل الصلاة لا يبعد ان يكون الوجه هو الثاني. كما ان الظاهر بمحلاحته تتحقق نية الإحرام من الولي ان نية الطواف أيضاً وظيفته لأنه لا يمكن ان تتحقق من الطفل بعد كونه غير مميز كما هو المفروض.

ثم ان ظاهر جملة من الروايات المتقدمة هو رمي الولي عنهم و معناه ان هذا العمل خارج عن دائرة قدرة الصبي غير المميز فيأتي به الولي و لكن في محكى القواعد و المبسوط انه يستحب له ترك الحصى في يد غير المميز ثم يرمي الولي أى بعد أخذها من يده و في محكى المتن: «و ان وضعها في يد الصغير و يرمي بها فجعل يده كالالة كان حسنا» و سياق البحث في هذه الجهة في مباحث الرمي إن شاء الله تعالى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٩

### [مسألة ٢- لا يلزم ان يكون الولي محرباً في الإحرام بالصبي]

مسألة ٢- لا يلزم ان يكون الولي محرباً في الإحرام بالصبي بل يجوز ذلك و ان كان محلـاـ. (١)

### [مسألة ٣- الأحوط ان يقتصر في الإحرام بغير المميز على الولي الشرعي]

مسألة ٣- الأحوط ان يقتصر في الإحرام بغير المميز على الولي الشرعي من الأب و الجد و الوصي لأحدهما و الحاكم و أمينه أو الوكيل منهم، والام و ان لم تكن ولية، و الآباء الى غير الولي الشرعي ممن يتولى أمر الصبي و يتکفله مشكل و ان لا يخلو من قرب. (٢)

(١) وجه عدم اللزوم انه و ان كان المفروض في بعض الروايات المتقدمة كصحيحة زرارة الواردـةـ فيما إذا حجـ الرجلـ بـابـنهـ الصـغـيرـ

صورة حج الولي أيضا الا ان الظاهر إطلاق البعض الآخر و شموله لما إذا لم يرد الولي الحج أصلا فالحكم عام لكلا الفرضين.  
 (٢) القدر المتيقن من ثبوت الحكم الاستحباني بالإضافة إلى الإحجاج هو الولي الشرعي الشامل للمذكورين في المتن و البحث في ثبوت الولاية لهم موكل إلى محله.

واما غير الولي الشرعي فإن كان هو الام فالظاهر ثبوت هذه الولاية لها وفاقا للمبسوط و الخلاف و المعتبر و المنتهى و التحرير و المختلف و الدروس بل في المدارك نسبة الى الأكثر و ان نسبة في الشرائع إلى القول مشعرا بتضعيقه أو الترديد فيه و يدل عليه- مضافا الى إشعار صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المستعملة على أمر الإمام عليه السلام بان تلقى أم المولود حميدة و تسأل عنها كيف تصنع بصيانتها بذلك بل دلالتها عليه- صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول مر رسول الله- ص- برويئة و هو حاج فقامت إليه امرأة و معها صبي لها فقالت يا رسول الله- ص- أ يحج عن مثل هذا قال: نعم و لك اجره «١» فإن السؤال و ان كان لا دلالة

#### (١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب العشرون ح-١

تفصيل الشريعة في شرح تحرير المسيلة - الحج، ج ١، ص: ٥٠

.....

له في نفسه على تصدى الام للإحجاج لاجتماعه مع إحجاج الأئب فإن محظ نظر السائلة ان كون الصبي غير مميز يناسب مع الحج عنه- الذي يكون المراد هو النيابة في الحج عن الصبي- أم لا الا ان قوله- ص- في الجواب: و لك اجره ظاهر في تصدى الام للإحجاج و ثبوت الأجر لها فلا مجال للإشكال في الأم بوجه و دعوى ان ثبوت الأجر لها أعم من احتجاجها إياه مدفوعة بكونه خلاف الظاهر جدا.

واما غير الام فربما يقال- كما قاله بعض الأعلام- بأنه يجوز لكل أحد ان يحرم بالصبي لأنه لا دليل على حرمة النصرف بالصبي ما لم يستلزم التصرف تصرفًا ماليًا و الذي يحتاج إلى اذن الولي ما إذا رجع التصرف بالصبي إلى التصرف في أمواله و اما إذا لم يرجع اليه فلا- دليل على توقف جوازه على اذن الولي و عليه يجوز إحجاج الصبي لكل من يتولى أمر الصبي و يتکفله و ان لم يكن ولها شرعا بل كان من الأجانب و الظاهر انه ليس البحث في الجواز من جهة كونه تصرفًا في الصبي حتى يتکلم بمثل ما ذكر بل البحث انما هو في ثبوت الاستحباب المستفاد من الأدلة المتقدمة و انه هل يختص بالولي أو يعم غيره أيضا و هذا لا يرتبط بالجواز من جهة كونه تصرفًا في الصبي بوجه بل اللازم ملاحظة تلك الأدلة و ربما يقال بدلالة صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة على ذلك نظرا إلى قوله- ع- انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة .. «١» فإن من كان معهم من الصبيان عام يشمل صبي نفسه و صبي غيره و لكن الظاهر انه لا- مجال لاستفادة العموم منه فإنه حيث يكون المراد هو الصبيان غير المميزين و من المعلوم ان مثلهم يكونون مع أولائهم لأن استصحاب صبي الغير مع فرض كونه غير مميز خلاف المتعارف خصوصا في سفر الحج فلا دلالة للرواية على تصدى غير الولي للتقديم إلى الجحفة كما لا يخفى.

#### (١) ئل أبواب أقسام الحج الباب السابع عشر ح-٣

تفصيل الشريعة في شرح تحرير المسيلة - الحج، ج ١، ص: ٥١

مسألة ٤- النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولى لا من مال الصبي إلا إذا كان حفظه موقوفا على السفر به فمئنة أصل السفر - ح- على الطفل لا مئنة الحج به لو كانت زائدة. (١).

و ربما يتواهم دلالة صحيحة زراره المتقدمة أيضا على ذلك نظرا إلى قوله -ع: و ان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه. «١» فإن الإيتان بصيغة الجمع مع كون المفروض في المورد حج الرجل بابنه وهو صغير لا يناسب إلا مع جواز تلبية غير الولى من الحجاج المتعددين لانه لا معنى للزوم تلبية الجميع وبعبارة أخرى المفروض في الرواية لحافظ هذا التعبير تعدد الحاج إضافة التلبية إلى الجميع لا يكاد يصح إلا مع صحة تلبية غير الولى كما لا يخفى.

وفيه ان ذيل الرواية قرينة على كون التعدد المفروض في الرواية تعدد الأولياء والصغرى فكما ان الجمع ثابت في ناحية الأولياء كذلك متحقق في ناحية الصغار و ذلك قوله -ع- يذبح عن الصغار ويصوم الكبار و يتقي عليهم ما يتقي على المحرم .. فلا دلالة للرواية على تلبية غير الولى بل كل ولی يتصدى لتلبية صغيره والأجله يصح التعبير بقوله: لبوا عنه و الجمع بين هذا التعبير وبين كون المفروض في أول الرواية هو حج الرجل بابنه هو حمله على كون المراد به هو الجنس القابل لإرادة الجمع منه فتدبر جيدا. (١) حيث ان إحجاج الصبي عمل يصدر من الولى بعنوان الاستحباب و ما يترب عليه من الثواب انما يكون عائدا إلى الولى لا إلى الصبي و عليه فإذا كان الإحجاج متوقفا على السفر المستلزم لثبت النفقة زائدة على الحضر فلا وجه لثبوتها في مال الصبي بوجه بعد عدم كونها غبطة له دنيوية و لا مصلحة له أخروية أصلا و ان كان مجرد المصلحة الأخروية أيضا غير كاف ظاهرا فان التصديق بمال الطفل لا يجوز و ان كان له.

#### (١) ثل أبواب أقسام الحج الباب السابع عشر ح- ٥

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٥٢

#### [مسألة ٥- الهدى على الولى و كذا كفاره الصيد]

مسألة ٥- الهدى على الولى، و كذا كفاره الصيد، و كذا سائر الكفارات على الأحوط. (١) و في بعض النسخ: على الأقوى.

نعم في مسألة الإحجاج إذا كان حفظه موقوفا على السفر به فمئنة السفر على الصبي وفي ماله وكذلك إذا كان السفر مصلحة له نعم في هذه الصورة أيضا لا تكون مئنة الإحجاج في ماله كشراء ثوبى الإحرام له وأمثاله لعدم ارتباطه بما يتعلق بالصبي من الحفظ والمصلحة كما لا يخفى. وقد استدل عليه في الجواهر بأنه أولى من فداء الصيد الذي نص عليه في خبر زراره قال: فما عن الشافعى في أحد الوجهين من الوجوب في مال الصبي كاجرة المعلم واضح الضعف خصوصا بعد وضوح الفرق بان التعلم في الصغر يغنه عنه في الكبر ولو فاته لم يدركه بخلاف الحج و العمرة.

(١) البحث في هذه المسألة يقع في مقامات:

المقام الأول في الهدى قال في الجواهر: و كأنه لا خلاف بينهم في وجوبه على الولى.

والدليل على وجوبه على الولى ما عرفت من ان الإحجاج عمل يصدر من الولى بعنوان الاستحباب مما يتعلق به من النفقة يكون مرتبطا بالولى و لا وجه للثبوت في مال الصبي بعد عدم نفع اليه بوجه و الأولوية بالإضافة إلى كفاره الصيد المذكورة في المسألة السابقة جارية هنا أيضا فإنه إذا كانت الكفارة في قتل الصيد الذي هو عمل اختياري للصغير ثابتة على الولى فالهدى بطريق اولى كما لا يخفى.

و قد استدل على عدم ثبوته في مال الصبي - مضافا إلى ما ذكر - بروايات: منها صحيحة زرارة المتقدمة المشتملة على قوله: قلت: ليس لهم ما يذبحون قال: يذبح عن الصغار و يصوم الكبار و يتقي عليهم ما يتلقى على المحرم .. «١».

قال في «المستمسك» في مقام الأشكال على الاستدلال بالرواية: و أما صحيح

#### (١) ئل أبواب أقسام الحج الباب السابع عشر ح - ٥

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٥٣

.....

زرارة فالأمر فيه بالذبح عنهم إنما كان بعد قول السائل: ليس لهم ما يذبحون فلا يدل على الحكم في صورة تمكّن الطفل منه بل لعله ظاهر في الذبح من مال الصبي مع التمكّن منه بل لا يبعد ظهوره في ذلك من جهة التقرير.

أقول: الظاهر ابتناء كلامه على كون مرجع الضمير في قول السائل: «هم» الحجاج صغارهم و كبارهم على ما عرفت من كون المفروض في الرواية التعدد بالإضافة إلى كلّيّهما فإنه - ح - يستظهر منه أنه مع تمكّن الصبي لا بد و أن يتحقق الذبح من ماله مع ان الظاهر ان مرجع الضمير خصوص الكبار بقرينة قوله - ع - قبله و ان لم يحسن ان يلتبى لبوا عنه و عليه فمراد السائل عدم تمكّن الحجاج الكبار من الذبح للجميع الكبار و الصغار فالحكم بلزم الذبح عن الصغار ظاهر - ح - في الثبوت على الولي كما هو واضح.

و منها موثقة إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمره و خرجوا معنا إلى عرفات بغیر إحرام قال: قل لهم: يغسلون ثم يحرمون و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم. «١».

و ظاهر الأكثر تمامية الاستدلال بهذه الرواية لمقام مع ان الظاهر عدم ارتباطها بما نحن فيه بوجه لأن كلامنا إنما هو في الصبي غير المميز الذي يريد الولي الإحجاج به بالكيفية التي عرفت و مورد هذه الرواية الصبيان المميزون الذين يتصدرون للحج بأنفسهم و الدليل عليه قوله: يغسلون ثم يحرمون و لا - مجال لقراءتها مبنية للمفعول بعد قوله: قل لهم كما هو ظاهر و عليه فالمتصدى للاغتسال والإحرام إنما هو نفس الصبي و لا محالة يكون مميزة.

ان قلت ان ذيل الرواية يدل على وجوب الذبح عنهم و ظاهره الثبوت في مال الأولياء فإذا كان الهدى ثابتًا على الولي في الصبي المميز ففي الصبي غير المميز

#### (١) ئل أبواب أقسام الحج الباب السابع عشر ح - ٢

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٥٤

.....

طريق أولى.

قلت - مضافا إلى انه لا - وجه للثبوت على الولي في الصبي المميز خصوصا إذا قلنا بعدم اشتراط حجه بإذن الولي - يكون المراد من الذيل ان الذبح حيث يكون امرا خاصا لا يتحقق من الكبير نوعا بال المباشرة و لذا تجري فيه النيابة في حال الاختيار فلذا ينوب الكبار عن الصغار كما ينوب الكبار بعضهم عن بعض و لا دلالة للذيل على وجوب ان يشتري الولي من ماله دون مال الطفل كما هو ظاهر بهذه الرواية أجنبية عن المقام.

المقام الثاني في كفار الصيد والمشهور بينهم ثبوته على الولي أيضاً والمحكم عن التذكرة وجوبها في مال الصبي، وعنه ابن إدريس أنه لا تجب الكفاره أصلاً لا على الولي ولا في مال الصبي.

ويدل على المشهور ذيل صحيحة زراره المتقدمة وهو قوله -ع-: وان قتل صيادا فعلى أبيه. «إنه يستفاد منه ثبوت كفاره الصيد في مورد قتل الصيد أولاً». فيقابل قول ابن إدريس و ثبوتها على الأب ثانياً فيقابل ما حكى عن التذكرة ومن الواضح انه لا خصوصية للأب بل المراد به هو مطلق الولي أباً كان أو غيره وقد عرفت في معنى الرواية أن هذا الذيل قرينة على عدم كون المراد بقوله: لبوا عنه هي تلبية غير الولي أيضاً بل حيث كان المفروض في الرواية تعدد الإباء والأبناء وقع التعبير بالجمع لمحاطه فالمراد هو إحجاج كل ولد صبي وكل أبواته كما لا يخفى وكيف كان فالإشكال إنما يرد على العلامة فإنه مع ذهابه إلى حجية خبر الواحد كيف أفتى بخلافه مع كونه صحيحاً قد استند إليه المشهور وأفتوا على طبقه ولا يرد على ابن إدريس من ناحية هذه الرواية بل الاشكال عليه من جهة أخرى نجىء في المقام الثالث إن شاء الله تعالى.

#### (١) ئل أبواب أقسام الحج الباب السابع عشر ح - ٥

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٥٥

.....

واما ما استند اليه العلامة في فتواه فهو ان ذلك أى الإتيان بما يوجب الكفاره من محرمات الإحرام من قبيل الإتلاف والضمادات فكما ان إتلاف الصبي سبب لضماته كذلك إتيانه بما يوجبه سبب لثبوت الكفاره ولا مانع من ثبوت الحكم الوضعي بالنسبة إلى الصبي لاشراكه مع البالغ في الأحكام الوضعية كما قد حقق في محله.

ويرد عليه ما أورد عليه صاحب الجواهر من انه اجتهاد في مقابل النص واما مستنده فسيأتي البحث عنه في المقام الثالث.

المقام الثالث في سائر الكفارات و البحث فيه أولاً من جهة أصل ثبوت الكفاره بالإضافة إلى الصبي بعد اختصاص هذه الكفارات بصورة العمد.

و ثانياً من جهة انه بعد الثبوت هل يكون ثابتاً على الولي أو يكون في مال الصبي وفي هذا المقام احتمالات بل أقوال فالمحكم عن العلامة في التحرير والمختلف والمتهم عدم ثبوت الكفاره أصلاً والمحكم عن الكافي والنهاية الثبوت على الولي و اختياره العلامة في محكم القواعد واما الثبوت في مال الصبي فلم ينقل عن أحد و لكن لازم ما اختاره العلامة في كفاره الصيد الثبوت في مال الصبي هنا أيضاً.

و كيف كان فما استدل به على عدم ثبوت الكفاره أمور بعد وضوح انه لا مجال لإلغاء الخصوصية مما ورد في الصيد لثبوت الخصوصية له و عدم جواز قياس غيره به:

الأول ما ورد من ان عمد الصبي خطاء فان مقتضاه ان الفعل العمدى الصادر من الصبي يترب عليه حكم الفعل الصادر خطاء فإذا فرض ان هذه الكفارات لا تثبت إلا في صورة العمد فمقتضى ما ذكر عدم ترتب الكفاره على فعل الصبي و إتيانه شيئاً من محرمات الإحرام كالتطليل العمدى و لبس المخيط كذلك وقد استحسن الاستدلال بهذا الأمر الشيخ فيما حكى عنه واستند اليه الحل فيما ذهب اليه.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٥٦

.....

و أورد على الاستدلال به بان هذه الجملة أجنبية عن أمثال المقام و انما تختص بباب الديات و الجنایات كما ذكره جماعة كثيرة و منهم السيدان صاحبا المدارك و العروءة و ما قيل في وجه الاختصاص أمور: أحدها ان هذه الجملة وردت في روایتين: الأولى صحيحة محمد بن مسلم عمد الصبى و خطاؤه واحد. «١» الثانية موثقة إسحاق بن عمار: عمد الصبيان خطاء يحمل على العاقلة. «٢» و الرواية الثانية قرینة على ان الرواية الأولى أيضا ناظرة الى باب الديات و الجنایات لاختصاص العمل على العاقلة بذلك الباب.

ثانيها ان نفس الصريحة ظاهرة في الاختصاص فان المستفاد منها ان موردها ما إذا كان للعمد حكم و للخطاء أيضا حكم خاص و المقصود من الرواية الحكم بالوحدة فيما إذا صدر من الصبى و لازمة طبعا ترتب حكم الخطاء على الفعل العمدى الصادر منه فالقتل العمدى منه لا يوجب القصاص بل ثبت فيه الديه و تكون على العاقلة كما فى قتل الخطاء واما إذا لم يكن للخطاء حكم كما فيما هو المفروض فى المقام لعدم ثبوت الكفاره فى صورة الخطاء فلا تشمله الرواية بوجه لعدم ثبوت سنخين من الحكم بل الثابت سنخ واحد فى خصوص صورة العمد.

ثالثها انصراف هذه الجملة عن مثل المقام من الكفارات و عدم شمولها له بنظر العرف.

رابعها قيام القرینة الخارجية على الاختصاص بباب الديات و هي ملاحظة ترتب الآثار على الأفعال العمدى الصادرة من الصبى و على قصدته و نيته فالإفطار العمدى منه فى الصوم يوجب البطلان و كذا الإتيان عمدا بما يوجب قطع الصلاة و بطلانها من القواعط التى تقتضى البطلان فى خصوص حال العمد و نية ثمانية

(١) ئل أبواب العاقلة الباب الحادى عشر ح- ٢

(٢) ئل أبواب العاقلة الباب الحادى عشر ح- ٣

تفصيل الشريعة في شرح تحرير المسيلة - الحج، ج ١، ص: ٥٧

.....

فراسخ من الصبى يترب عليها القصر و لا مجال للدعوى كون نيته كلامية و كذلك قصد الإقامة و الموارد الأخرى فهذه الأمور بمتزلة القرینة الخارجية التى توجب التصرف فى ظاهر هذه الجملة و تخصيصها بخصوص بباب الديات و الجنایات كما لا يخفى و الظاهر عدم تمامية شيء من هذه الوجوه الا الوجه الآخر.

اما الوجه الأول فيرد عليه منع القرینة على تقدیر تسليم كون الذيل قرینة على الاختصاص بالإضافة إلى الصدر فى نفس الموثقة فإن قوله عليه السلام: «يتحمل على العاقلة» بيان بعض موارد الضابطة الكلية الملقاء فى الصدر و لا يوجب ذلك الاختصاص للضابطة بتلك الموارد و على تقدیر اختصاص الموثقة بذلك لا دليل على كونها قرینة على اختصاص الصريحة أيضا بذلك بعد عدم المنافاة بينهما بوجه.

واما الوجه الثاني فغاية ما يستفاد من الصريحة اختلاف العمد و الخطاء فى الحكم سواء كان بسبب كون كل منهما موضوعا لحكم أو بسبب ترتب الحكم على العمد فقط و لازمة عدم ثبوته فى مورد الخطأ و مقتضى الحكم بوحدهما عدم ترتب حكم العمد على عمد الصبى و لأجل ما ذكرنا يجري الاستصحاب فى عدم الحكم فإنه أيضا مرتبط بالشارع و مضاف إليه فكانه حكم بحكمين فى المقام أحدهما ثبوت الكفاره على العاهم و ثانيةهما عدم ثبوته على الخاطئ و لا وجه لإخراج مثل هذا المورد عن الرواية أصلا. واما الوجه الثالث فيرد عليه منع الانصراف بعد كون الروایات المذکورة مفيدة للضابطة العامة من دون فرق بين بباب الديات و بين غيره أصلا.

واما الوجه الرابع فقد عرفت تماميته وان ملاحظة الأمور الخارجية المتقدمة و ما يشابهها تقتضى عدم سعة دائرة هذه الضابطة و اختصاصها بباب الديات والجنيات فتحصل من جميع ما ذكرنا عدم تمامية الاستدلال لعدم ثبوت الكفاره في المقام بمثل هذه الروايات.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٥٨

.....

الأمر الثاني دعوى انصراف أدلة ثبوت الكفاره عن الشمول للصبي.

ويرد عليها منع الانصراف بعد كون موضوع الحكم هو المحرم الذي اتى بمحرم الاحرام ولا فرق في المحرم بين البالغ وبين الصبي و لا- مجال لدعوى كون إحرامه صوريًا وكلا- إحرام فإن المستفاد من الروايات الواردة في إحجاج الصبي صيرواته محظماً حقيقة بسبب تحريم الولي إياه كما لا يخفى هذا ولكن السيد- في العروة- استشهد لمنع الانصراف بقوله و الا فيلزم الالتزام به في الصيد أيضاً مع ان لازم الانصراف ليس ذلك ضرورة ان الالتزام به في الصيد لأجل ورود نص خاص فيه مضافاً إلى كونه في الأهمية والعظمة بمرتبة لا يبلغها سائر المحرمات و لذا ثبت كفارته في كلتا صورتي العمد والخطاء.

الأمر الثالث ان الأمور المترتبة على الحج من قبيل التكليف والحكم التكليفي مرفوع عن الصبي لحديث رفع القلم و ليس ثبوت الكفارات من الضمان كما في مورد إتلاف مال الغير الذي يوجب الضمان و يتربّ عليه الحكم الوضعي غير المختص بالبالغين.

ويرد عليه- مضافاً إلى ان مقتضى هذا الأمر عدم ثبوت الكفاره على الصبي لا عدم ثبوتها مطلقاً و لو على الولي- ان ثبوت الكفاره و ان كان بنحو الحكم التكليفي و لا- مجال لتوهم كونه بمعنى الضمان كما في أصل ثبوت الهدى في الحج فإنه مجرد تكليف الا ان الكلام ليس في ذلك بل الكلام في سببية الإيتان بمحرم الاحرام لهذا الحكم التكليفي فإن المستفاد من الأدلة ثبوت هذه السببية شرعاً و هي بلحاظ كونها من الأحكام الوضعية لا تختص بالبالغين بل تعم الصبيان كسببية الجنابة لوجوب الاعتسال بعد البلوغ فان كون المسبب حكماً تكليفياً لا ينافي كون السببية شرعية غير مختصة بالبالغ و نظر العلامة في مسألة الصيد المتقدمة الى هذا المعنى غاية الأمر انه لا مجال للأخذ به من جهة الصيد بلحاظ ورود النص الخاص هنالك

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٥٩

.....

واما المقام غير مشمول بذلك النص.

□

الأمر الرابع ما رواه الحميري في قرب الاستناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر- عليهما السلام- وفيه: و سأله عن الصبيان هل عليهم إحرام؟ و هل يتقوون ما يتلقى الرجال؟ قال: يحرمون و ينهون عن الشيء يصنعونه مما لا يصلح للمحرم ان يصنعه و ليس عليهم فيه شيء. «١» بناء على كون قوله عليه السلام يحرمون مبنياً للمفعول حتى ينطبق على الصبي غير المميز الذي هو محل البحث و يؤيده قوله: و ينهون الذي يكون مبنياً للمفعول لا محالة كما هو ظاهر و بناء على كون الذيل ظاهراً في عدم وجوب الكفاره مطلقاً لا عدم وجوبها على الصبي و يمكن ان يورد على هذا الأمر بمنع ظهور الذيل في ذلك و يؤيده الإيتان بكلمة «عليهم» فإنه لو كان المراد عدم وجوب الكفاره مطلقاً لكان يقتصر على قوله و ليس فيه شيء فتدبر.

و قد تحقق مما ذكرنا انه لم يقم دليل في مقابل إطلاق أدلة الكفارات على تقديرها بغير الصبي و لأجله تصل التوبة إلى البحث في الجهة الثانية و هي ان الكفاره هل تكون ثابتة على الصبي و في ماله أو تكون على الولي؟ مقتضى القاعدة، الأول لما عرفت من ان مقتضى أدلة الكفارات ثبوتها على المحرم و المحرم الحقيقي في المقام هو الطفل و الإيتان بمحرم الاحرام قد صدر منه فاللازم ترتب

الكافرة عليه و العجب من السيد- قده- في العروة حيث انه استدل لأقوائهما تكفل الولي بتضييف أدلة نفي الكفاره أو عدم ارتباطها بالمقام مع ان ثبوت الكفاره أمر و تكفل الولي له أمر آخر .  
و كيف كان فيمكن ان يستدل على الثبوت على الولي بأمرین:  
أحدهما ما يستفاد من صاحب الجواهر من إلغاء الخصوصية عما ورد في قتل الصيد

(١) ئل أبواب المواقف الباب الثامن عشر ح - ٢

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٦٠

.....

وانه على أبيه كما في رواية زرارة المتقدمة و تقريره ان ما ورد في الصيد يشتمل على أمرین أحدهما أصل ثبوت الكفاره في الصيد و ثانيهما ثبوتها على الأب و لا مجال لإلغاء الخصوصية من الأمر الأول بعد كون الصيد له أهمية خاصة فلا يمكن استفاده ثبوت الكفاره في غير الصيد من الرواية الواردة فيه و اما لو استفيد ثبوتها من الأدلة الأخرى و ثبت اشتراك غير الصيد معه في أصل ثبوت الكفاره فلا مانع من إلغاء الخصوصية بالإضافة إلى الأمر الثاني و الحكم بشروط سائر الكفارات على الولي أيضا.

و هذا الأمر و ان كان غير بعيد الا ان إلغاء الخصوصية ليس بمثابة توجيه الطمأنينة للنفس و الوثوق بها كما لا يخفى.

ثانيهما التسبيب لا بمعنى صيرورة الولي سببا لتحقق محروم الإحرام من الصبي فإن الولي و ان صار سببا لإحرامه فإنه الذي احرمه الا ان الإحرام لا يكون سببا و موجبا لصدور محروم من التظليل و لبس المخيط و أشباههما بل السبب له هو إرادة الصبي و قصده لأغراض متربطة عليه فان كونه غير مميز لا ينافي كونه مریدا و قاصدا و لذا أضيف العمد إليه في قوله - ع - عمد الصبي و خطوه واحد بل بمعنى ان الولي كان مكلفا بعد الإحرام بالاتقاء عليهم كما في رواية زرارة و النهي عنهم كما في رواية على بن جعفر (ع) و صدور محروم الإحرام يكون دليلا غالبا على عدم تحقق المراقبة الالزامية و المحافظة الواجبة نعم يمكن صدور محروم الإحرام من الطفل أحيانا مع كمال مراقبة الولي و شدة محافظته الا انه من الندرة بمكان.

و على ما ذكرناه فيمكن ان يقال بان عدم المراقبة- مع فرض كون الطفل غير مميز- يوجب الاستناد إلى الولي فكانه صدر هذا المحروم منه فيثبت عليه الكفاره و هذا الأمر و ان كان يمكن المناقشة فيه بأن مخالفه الولي للتکلیف المتوجه إليه بالإضافة إلى الاتقاء و النهي لا- يوجب ثبوت الكفاره عليه بل يتربت عليها استحقاق العقوبة و المؤاخذة الا- انه طريق الى ان يكون مقتضى الاحتياط هو

الثبوت على الولي

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٦١

## [مسألة ٦- لو حج الصبي المميز و أدرك المشعر بالغا و المجنون كمل قبل المشعر]

مسألة ٦- لو حج الصبي المميز و أدرك المشعر بالغا و المجنون كمل قبل المشعر يجزئهما عن حجۃ الإسلام على الأقوى و ان كان الأحوط الإعادة بعد ذلك مع الاستطاعة. (١)

خصوصا مع ملاحظة الأمر الأول أيضا فالحق- ح- ما في المتن من اقتضاء الاحتياط اللزومي للثبوت على الولي.

(١) القول بالجزاء في الفرضين هو المشهور بين الأصحاب و في الشرائع كالمحكم عن المعتبر و المتهي الاجزاء على تردد و في محكم المدارك: التردد في محله و عن ظاهر النافع و صريح الجامع لابن سعيد هو المنع و في المستند نسب المنع إلى جماعة من

متاخرى المتأخرين و جعله الأظهر.

و لا يخفى ان مقتضى القاعدة بعد شرطية البلوغ- مثلا- في حجة الإسلام هو عدم الاجزاء لأن مقتضاها اعتبار اشتتمال جميع أجزاء الواجب على الشرط فكما ان مقتضى اعتبار شرطية الطهارة في الصلاة لزوم تحقّقها في جميع أجزاء الصلاة من أولها إلى آخرها فكذلك لازم اعتبار البلوغ في حجة الإسلام عدم تحقّقها بدونه ولو في شيء من اجزائها و عليه فاللازم على القائل بالاجزاء اقامه الدليل عليه فنقول قد استدل عليه بأمور:

الأول الإجماع الذي ادعاه الشيخ في محكى الخلاف حيث استدل على الاجزاء بإجماع الفرقه و اخبارهم و العلامه في محكى التذكرة حيث قال: «و ان بلغ الصبي أو أعتقد العبد قبل الوقوف بالمشعر فوقف به أو بعرفه بالغاً معتقاً و فعل باقي الأركان أجزاءً عن حجة الإسلام و كذا لو بلغ أو أعتقد و هو واقف عند علمائنا اجمع» قال صاحب الجواهر بعد نقل العبارة: و هو الحجة.

و يرد عليه منع الصغرى و الكبرى اما الأول فلعدم حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد و لو كان ناقله ثقة عدلاً و قد حق ذلك في محله و اما الثاني فلانه على تقدير الحجية بل و على فرض التحصيل لا يكون له في مثل المقام أصلأة لاحتمال

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٦٢

.....

ان يكون مستند للمجمعين شيئاً من الوجوه الآتية فلا بد ملاحظتها.

الثاني الروايات المتعددة الواردة في العبد إذا أعتقد و أدرك المشعر بعده الدالة على اجزائه عن حجة الإسلام مثل روایة شهاب عن أبي عبد الله ع- في رجل أعتقد عشيء عرفه عبده قال يجزي عن العبد حجة الإسلام و يكتب للسيد أجران ثواب العتق و ثواب الحج. «١»

و روایة معاویة بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام- مملوك أعتقد يوم عرفة قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج. «٢» و غيرهما من الروايات الدالة على ذلك بتقرير أن المستفاد منها حكم عام بالإضافة إلى كل من كان ناقصاً و لأجله لا يكون عليه حجة الإسلام- إذا كمل و أدرك المشعر كاملاً يكون حجة مجزياً عن حجة الإسلام فلا فرق بين العبد و بين غيره من الصبي و المجنون في هذه الجهة أصلًا و يمكن الإيراد عليه بأنه مع عدم تعرض شيء من الروايات الواردة في العبد لعلة الأجزاء حتى يتعدى عن موردها إلى سائر موارد وجود العلة لا بد من القطع بالملائكة و المناط و من الواضح أنه لا مجال لتحقق هذا القطع خصوصاً بعد ملاحظة عدم الاجزاء في بعض الموارد المشابهة كما قاله السيد في العروة حيث ذكر أن لازم إلغاء الخصوصية الالتزام بالاجزاء فيمن حج متسلكاً ثم حصل له الاستطاعة قبل المشعر و لا يقولون به.

الثالث الأخبار الدالة على أن من لم يحرم من مكة أحرم من حيّث امكنته مثل روایة على بن جعفر ع- عن أخيه موسى بن جعفر- عليهما السلام- قال سأله عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك و سنة نبيك فقد تم إحرامه فإن جهل أن يحرم يوم الترويّة بالحج حتى رجع إلى

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السابع عشر ح- ١

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السابع عشر ح- ٢

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٦٣

.....

بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه. «١»

قال صاحب الجوادر فى تقرير الاستدلال بها: «فالوقف صالح لإنشاء الإحرام فكذا انقلابه أو قلبه مع انهم قد أحروا من مكة و أتيا بما على الحاج من الافعال فلا يكونان أسوء حالاً من أحرا من عرفات- مثلاً- ولم يدرك الا العشر» بل فى كلام بعض دلالتها على المقام بالأولوية.

و يرد عليه ان مقتضى ظهورها فى كون الإحرام من حيث أمكن واجباً فى موردها و مقتضى ملاحظة مواردتها اختصاص الحكم بمن كان الحج واجباً عليه ولم يتحقق منه الإحرام فى مكة لنسيان أو جهل أو عصيان أو مانع غيرها فإنه يجب عليه ان يحرم من حيث أمكن و اما الصبي الذى لا يجب عليه الحج ولا يكون مكلفاً به فلا يستفاد حكمه منها و انه إذا بلغ قبل الوقوف بالمشعر يقع حجه حجة الإسلام ولذا اكتفى السيد فى الجواب عن هذا الوجه بقوله وفيه ما لا يخفى.

الرابع الأخبار الدالة على ان من أدرك المشعر فقد أدرك الحج ففى رواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج و من أدرك يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة. «٢» و رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج. «٣» و رواه الصدوق مثله الا انه قال على خمسة من الناس. و غير ذلك من الروايات الدالة على ذلك.

و أورد السيد فى العروة على الاستدلال بهذه الطائفه بأن موردها من لم يحرم فلا يشمل من أحرا سابقاً لغير حجة الإسلام. و اعترض عليه أكثر الشرح بعدم اختصاص موردها بمن لم يحرم بل يعمه

(١) ئل أبواب المواقت الباب الرابع عشر ح- ٨

(٢) ئل أبواب الوقوف بالمشعر الباب الثالث والعشرون ح- ٨

(٣) ئل أبواب الوقوف بالمشعر الباب الثالث والعشرون ح ١٠

تفصيل الشريعة في شرح تحرير المسيلة - الحج، ج ١، ص: ٦٤

.....

و من أحرا و فات منه الوقوف بعرفة لمانع من حبس أو غيره و فى الحقيقة يكون المراد من هذه الروايات ان فوت الوقوف بعرفة الذى هو من الأركان لا يقدح فى صحة الحج إذا كان ذلك لا عن عدم بل إدراك المشعر موجب لإدراك الحج فلا فرق بين من أحرا قبله و من لم يحرم أصلاً.

و الحق فى الجواب عن أصل الاستدلال ما أفيد مما يرجع الى عدم انطباق الدليل على المدعى بوجه فان مقتضى الروايات صحة الحج و تماميته بسبب إدراك المشعر و عدم كون فوت عرفة قادحاً فى ذلك و المدعى يرجع الى أجزاء الحج بعد البلوغ و إدراك المشعر عن حجة الإسلام و من المعلوم ان الأجزاء و عدمه أمر و الصحة و عدمها أمر آخر و بعبارة أخرى لا شباهة فى صحة حج الصبي و لو بلغ قبل الوقوف بالمشعر إنما الإشكال فى الأجزاء و الروايات بعيدة عن إثباته و أجنبية عن افادته.

الخامس ما حكى عن بعض المحققين من ان مقتضى القاعدة هو الاجزاء لان الفعل المأمور به بالأمر النديبي عين الفعل المأمور به بالأمر الإيجابي من دون تفاوت بينهما أصلاً لأن كلاً من الفعلين واجد للملاك و المصلحة و الاختلاف انما هو فى الأمر من جهة الوجوب والاستحباب فالحج نظير الصلاة فكما انه إذا بلغ الطفل فى أثناء الصلاة أو بعدها قبل خروج الوقت بل فى أثناءه لا يجب عليه إعادة الصلاة لأنها طبيعة واحدة و قد تحقق الإتيان بها فكذلك الحج نعم ورد فى باب الحج روايات تدل على ان البلوغ بعد الحج يمنع عن الأجزاء و انه لو حج الصبي عشرة حجج يجب عليه حجة الإسلام بعد البلوغ و تتحقق الشرائط و اما البلوغ فى أثناءه فلم

يرد فيه نص دال على عدم الأجزاء بوجه فمقتضى القاعدة فيه الأجزاء وأورد عليه بوجهين:  
الأول منع كون الحج طبيعة واحدة وحقيقة فأرده وان كانت الصورة متحدة نظير الصلاة بالإضافة إلى أنواعها كالظهر والعصر والنافلة والفرضية والقضاء والأداء

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٦٥

.....

والدليل على التعدد في المقام الروايات الدالة على عدم أجزاء حج الصبي البالغ بعد الحج عن حجء الإسلام ولو حج عشرة حجج وما يدل على عدم أجزاء حج المتسكع وعدم أجزاء حج العبد فان المستفاد منها تغيير طبيعة الحج واختلاف حقيقته وان كانت الصورة واحدة وعليه فالحج مثل أنواع الصلاة لا مثل نوع واحد منها كما لا يخفى.  
ثم انه على المستدل إثبات وحدة الحقيقة ويكفى للقاتل بالعدم عدم ثبوت الوحدة لأن الأجزاء متوقف على إحراز الوحدة كما لا يخفى.

الثاني انه لو سلم كون الحج حقيقة واحدة لكن إطلاق بعض الروايات الواردة في عدم أجزاء حج الصبي يشمل ما إذا بلغ أثناء العمل وقبل إتمامه كصحيفة إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن - عليه السلام - عن ابن عشر سنين يحج؟ قال عليه حجء الإسلام إذا احتمل، وكذا الجارية عليها الحج إذا طمت. (١) فإنه وان كان تصوير البلوغ في الأشلاء بالإضافة إلى الصبي المفروض في السؤال بعيدا جدا لكن تصوير حدوث الطمث بالنسبة إلى الجارية مع عدم فرض سن خاص لها أمر ممكن ومقتضى الرواية - ح - انه لا فرق في عدم الأجزاء بين حدوث الطمث بعد تمام الحج وبين حدوثه في الأثناء و يؤيده انه لا شبهة بحسب فتاويهم ظاهرا في عدم الأجزاء إذا بلغ بعد الموقفيين و قبل إتمام بقية الأعمال و مستندهم ظاهرا نفس هذه الروايات فتدبر.

والحق في هذه الجهة ان يقال ان مقتضى هذه الرواية ان الجارية إذا طمت يجب عليها الحج فالطمث موجب لثبوته و لزومه و إذا انصمت هذه الرواية إلى الروايات المتقدمة الدالة على ان من أدرك المشرع فقد أدرك الحج يستفاد ان ما تأتى به الجارية بعد الطمث تكون حجء الإسلام إذا كان الطمث قبل الوقوف بالمشعر

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثاني عشر ح - ١

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٦٦

.....

وبعبارة أخرى المستفاد من تلك الروايات كما عرفت هو صحة الحج و تماميته بإدراك المشرع و مفاد هذه الرواية وجوب الحج الصحيح عليها بعد الطمث فملاحظة مجموعهما تشير دليلاً للمشهور القائل بالأجزاء وان كان كل واحد منها غير صالح للاستدلال به فالحق - ح - ما عليه المتن تبعاً لهم.

بقي في هذه المسألة جهات من البحث بعد الفراغ عن الأجزاء و اختياره:

الاولى قال السيد في العروة في مسألة العبد المنعتق قبل الوقوف بالمشعر التي يكون الأجزاء فيها ثابتة بالإجماع و النصوص: «هل يشترط في الأجزاء تجديد النية للإحرام بحجء الإسلام بعد الانعتاق من باب القلب أولاً بل هو انقلاب شرعى؟  
قولان مقتضى إطلاق النصوص الثاني و هو الأقوى فلو فرض انه لم يعلم بانعتاقه حتى فرغ أو علم ولم يعلم الأجزاء حتى يجدد النية كفاه و أجزأه». وقد تبع فيما اختاره صاحب الجوادر حيث تمسك بإطلاق النص و الفتوى و ان مقتضاه هو الأجزاء الشرعى» خلافاً لما

حکی عن الخلاف من وجوب تجدید نیة الإحرام و لما حکی عن المعتبر و المتهی و الروضه من إطلاق تجدید نیة الوجوب و لما عن الدروس من تجدید النیة.

أقول ان كان المستند في جريان الحكم في الصبی هو إلغاء الخصوصية من الروايات الواردة في انتقام العبد قبل الوقوف بالمشعر الدالله على أجزاء حجه عن حجة الإسلام كما يظهر من الجواهر فلا مانع من التمسك بإطلاق تلك الروايات بالإضافة إلى المقام أيضاً و الحكم بعدم لزوم تجدید النیة و ان كان يمكن المناقشة على هذا التقدير أيضاً فتدبر جيداً.

كما انه لو كان المستند في الحكم بالاجزاء في الصبی البالغ هو الوجه الخامس الذي عرفه من ان الحج لا يكون حقائق متعددة و طبائع متکثرة بل هو حقيقة واحدة و طبيعة فأرده قد يعرض لها الاستجواب وقد يعرض لها الوجوب ولا يوجب ذلك

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٦٧

.....

الاختلاف بوجه فاللازم أيضاً ان يقال بعدم لزوم تجدید النیة أصلاً.

واما لو منعنا إلغاء الخصوصية في روايات العبد و منعنا وحدة الطبيعة و اتحاد الحقيقة بل قلنا بالتلعدد والتکثر واستندنا في الحكم بالاجزاء الى ما ذكرنا من ضم روايات «من أدرك المشعر فقد أدرك الحج» إلى الإطلاق في رواية الجارية الدالله على ان عليها الحج إذا طمت فاللازم الحكم بلزوم تجدید نیة الإحرام لأن مقتضى ذلك الدليل وجوب الحج بالبلوغ لفرض التمکن منه بسبب إدراك المشعر وهذا لا ينافي لزوم التجدد بعد كون مقتضى القاعدة ذلك لفرض اختلاف الحقيقة و تعدد الطبيعة و بعبارة أخرى بعد كون اللازم بحسب القاعدة تجدید النیة ليس هناك ما يدل على عدم اللزوم و الاكتفاء بالنیة الأولى كما لا يخفى فالحكم في هذه الجهة مبني على ملاحظة دليل الاجزاء و الشمرة بين القولين تظهر في الفرعين المذكورين في كلام السيد- قدس سره- في العروة.

الجهة الثانية في اعتبار الاستطاعة في الاجزاء و عدمه و في هذه الجهة مباحث:

الأول في أصل اعتبار الاستطاعة و عدمه و صريح الجواهر عدم اعتبار الاستطاعة نظراً إلى إطلاق نصوص العبد و الروايات الواردة فيه قال: و لا استبعاد في استثناء ذلك مما دل على اعتبارها فيها أى في حجة الإسلام بل حکی عن التذكرة انه قال: «لو بلغ الصبی و أعتقد العبد قبل الوقوف أو في وقته و أمكنهما الإتيان بالحج وجب عليهما ذلك لأن الحج واجب على الفور ولا يجوز لهما تأخيره مع إمكانه كالبالغ الحر خلافاً للشافعى و متى لم يفعلا الحج مع إمكانه فقد استقر الوجوب عليهما سواء كانوا موسرين أو معسرين لأن ذلك واجب عليهما بإمكانه في موضعه فلم يسقط بفوات القدرة بعده».

و استدل السيد في العروة- مضافاً إلى إطلاق نصوص العبد- بانصراف ما دل على اعتبار الاستطاعة عن المقام.

ولكن في محکی کشف اللثام جعل شرطية الاستطاعة في الاجزاء من المعلوم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٦٨

.....

ويظهر الاعتبار من الدروس و الروضه و غيرهما و هو الظاهر و ذلك- مضافاً الى منع الانصراف المتقدم- لأن الروايات الواردة في العبد انما يكون محظوظ النظر فيها هو حيث الحرية و العبودية و في الحقيقة تكون هذه الروايات ناظرة إلى أدلة اعتبار الحرية في حجة الإسلام و ان المراد منها ليس هو اعتبارها في جميع أفعال الحج و مناسكه بل إذا تحققت قبل الوقوف بالمشعر يکفى ذلك في الاجزاء و اتصف حجه بكونه حجة الإسلام و لا نظر في هذه الروايات إلى سائر الشرائط المعتبرة فيها التي منها الاستطاعة و لا إطلاق فيها بالإضافة إليها أصلاً و لذا لو جئ بعد الانتقام أو مقارنا له لا مجال للحكم بالصحة تمسكاً بإطلاق الأدلة و الوجه فيه هو عدم

كون محط نظرها إلّا الخصوصية الراجعة إلى الحرية والرقى و لا تكون نافية لسائر الشرائط أصلًا و عليه فلا تعارض بين روايات العبد وبين أدلة اعتبار الاستطاعة لاـ بنحو العموم و الخصوص مطلقاً الذي عبر عنه في الجوادر بالاستثناء كما عرفت و لا بنحو العموم و الخصوص من وجه كما تزل إلّي في الجوادر في ذيل كلامه و قال انه على هذا التقدير أيضاً يكون الترجيح للمقام و على ما ذكرنا يكون الظاهر هو اعتبار الاستطاعة.

الثاني ان الاستطاعة المعتبرة هل هي الاستطاعة في حال البلوغ أو الاستطاعة من أول أعمال الحج فيه وجهان بل قولان قال في كشف اللثام: «من المعلوم ان الاجزاء عن حجة الإسلام مشروط بالاستطاعة عند الكمال ..» و المحكم عن الدروس والروضه وغيرهما اعتبار سبق الاستطاعة و بقائها و قد ضعف بعض الأعاظم على ما في تقريراته في شرح العروة ما افاده كاشف اللثام نظراً إلى ان إطلاق أدلة اشتراط الاستطاعة في حجة الإسلام الشامل للمقام انما يدل على اشتراط ثبوتها من أول الأعمال إلى آخرها بحيث لو فقدت في جزء منها لم يجز عنها فان قلنا بانصراف إطلاقها عن المقام فاللازم القول بعدم اعتبارها أصلًا و ان لم نقل بالانصراف فلا بد من القول باشتراطها من أول الأعمال إلى آخرها فلا مجال للقول باشتراطها من حين

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٦٩

.....

#### الانتعاق أو البلوغ في المقام.

أقولـ مضافاً إلى انه لا مجال لحمل روايات العبد الدالة على الاجزاء على ما إذا كان هناك استطاعة سابقة و حين الشروع في الأعمال إذا قلنا بان العبد لا يملك لانه لا يبقى لها مورد فتدبر و الى ما عرفت من العلامة في التذكرة من القول بوجوب الحج على الصبي البالغ قبل الوقوف أو في وقته وجوباً فورياً يجب تركه استقرار الوجوب من دون فرق بين ما إذا كان موسراً أو معسراً غایة الأمر أنه يمكنه الحج مع الإعسار.

ان مقتضى روايات «من أدرك المشعر فقد أدرك الحج» بضميمة أدلة اعتبار الاستطاعة انه من استطاع و أدرك المشعر يكون حجة حجة الإسلام و من الواضح انه لا يعتبر في هذه الاستطاعة إلّا الاستطاعة و لو في ساعة قبل إدراك المشعر و لا مجال هنا لدعوى لزوم كون الاستطاعة متحققة من أول أعمال الحج بحيث لو كان يأتي بالحج بتمام أفعاله و اجزائه كان مع الاستطاعة فالاستطاعة المعتبرة هي الاستطاعة عند وجوب الحج و عليه فلاـ فرق بين عدم الإتيان بالأعمال السابقة على الوقوف أو الإتيان بها كما في المقام إذ لا يكون الإتيان مانعاً عن تحقق حجة الإسلام كما لا يخفى.

الثالث ان الاستطاعة المعتبرة هل هي الاستطاعة من البلد أو الميقات؟ الظاهر هو الثاني لأن طرّي الطريق إلى الميقات لا يكون داخلاً في الحج و لذا لو طرّي الطريق متسلكاً ثم استطاع من الميقات يجب عليه حجة الإسلام.

الجهة الثالثة قد وقع التعبير في المتن تبعاً للشروع و بعض العبارات بإدراك المشعر لكن في نصوص العبد و معقد إجماع التذكرة و جملة من العبارات الاكتفاء في إدراك الحج بإدراك أحد الموقفين لا خصوص المشعر قال في الجوادر بعد نقل ذلك: و لعله لأن إدراك المشعر متأخر عن موقف عرفة فالاجتراء بأحدهما يقتضي أنه الأقصى في الإدراك و لو فرض تمكنه من موقف عرفة دون المشعر فلا يبعد عدم الإجزاء

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٧٠

.....

ضرورة ظهور النص و الفتوى في ان كل واحد منهمما مجز مع الإتيان بما بعده لا هو نفسه.

أقول الظاهر ان الحكم من هذه الجهة لا يكون حكماً جديداً بل حال الصبي من هذه الجهة حال غيره سواء كان المستند هو إلغاء الخصوصية من الروايات الواردة في العبد أو كان المستند هي الروايات الدالة على من أدرك المشرع فقد أدرك الحج على ما عرفت اما على الثاني فواضح لعدم ورودها في خصوص الصبي و مثله بل الحكم عام فاللازم ملاحظة ان الموجب لإدراك الحج هو إدراك خصوص المشرع أو ان المناط هو إدراك أحد الموقفين وسيأتي البحث فيه في محله إن شاء الله تعالى و اما على الأول فلان الظاهر عدم كون الروايات الواردة في العبد ناظرة إلى خصوصية للعبد من هذه الجهة بل مفادها عدم اعتبار الحرية في تمام الاعمال و كفاية تتحققها في المقدار الذي يوجب إدراك الحج كما لا يخفى.

الجهة الرابعة في ان الحكم بالاجزاء يختص بغير حج التمتع من القرآن و الافراد أو يعم حج التمتع بلحاظ تقدم عمرته على حجة أيضاً و في هذه الجهة بحثان:

الأول في انه هل يشمل أدلة الاجزاء حج التمتع أم لا يمكن ان يقال بعدم الشمول نظراً الى انصرافها عن حج التمتع مع ملاحظة تقدم عمرته على حجه و لكن الظاهر انه لا مجال لدعوى الانصراف و ثبوت الإطلاق لتلك الأدلة.

الثاني انه بعد الشمول هل يكون مقتضاها الاجزاء بالإضافة إلى العمرة الواقعه بتمامها في حال عدم البلوغ أو ان مقتضاها هو الاجزاء بالإضافة إلى الحج فقط فالمحكى عن الخلاف والتذكرة التصریح بالأول و في محکی الدروس نسبته الى ظاهر الفتوى، و ظاهر کافش اللثام هو الثاني قال في محکي کشفه: «انه- اى الاجزاء بالإضافة إلى العمرة أيضاً- لم يساعدہ الدليل ان لم يكن عليه إجماع فإن إدراك أحد الموقفين اختياريين يفيد صحة الحج و العمرة فعل آخر مفصول منه وقعت بتمامها في الصغر أو الجنون كعمره

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٧١

#### [مسألة ٧- لو مشى الصبي إلى الحج فبلغ قبل ان يحرم من الميقات و كان مستطينا]

مسألة ٧- لو مشى الصبي إلى الحج فبلغ قبل ان يحرم من الميقات و كان مستطينا و لو من ذلك الموضع فحجه حجة الإسلام. (١)

أوقعها في عام آخر فلا جهة للاكتفاء بها و إذا قيل بالعدم فيكون كمن عدل الى الافراد اضطراراً فإذا أتم المنسك أتي بعمره مفردة في عامه ذلك أو بعده».

و قيل في تتميمه: انه يأتي بعد التمام بعمره اخر للتمتع في ذلك العام ان كانت أشهر الحج باقيه و يسقط الترتيب بين عمره التمتع و حجه للضرورة و ان لم يبق أشهر الحج أتي بالعمرة في القابل و هل يجب عليه فيه حجة أخرى وجهان: من الأصل و من دخول العمرة في الحج و وجوب الإتيان بهما في عام واحد على المتمتع أقول لا ينبغي الترديد في ان المستفاد من أدلة الاجزاء بحسب ما هو المتفاهم منها هو كفاية العمرة الواقعه في حال الصغر أو العبودية و الوجه فيه كون حج التمتع و عمرته فعلاً واحداً بخلاف حج القرآن و الافراد مضافاً الى تقدم العمرة على الحج وبعد الالتزام بشمول أدلة الاجزاء لحج التمتع لا يكون مفادها الا ذلك.

و من هذه الأدلة العامة الشاملة لحج التمتع يظهر انه لو بلغ الصبي في أثناء العمرة أو بعدها قبل الشروع في الحج يكون عمله مجزياً عن حجة الإسلام كما إذا بلغ في أثناء الحج قبل الوقوف بالمشعر كما لا يخفى.

(١) لا- شبهة في كون الحج في المورد المفروض في المتن حجة الإسلام لفرض وقوعه بتمامه في حال الكمال مع الاستطاعة و من الواضح كفاية الاستطاعة من موضع الإحرام و عدم لزوم ثبوتها من البلد بعد كون طى الطريق مقدمة لا دخل له في أصل الحج و المفروض الإتيان به في حال الصغر فهو كمن طى الطريق متسلكاً ثم استطاع في موضع الإحرام فإنه لا شبهة في وجوب الحج عليه. و الذى ينبغي التعرض له في هذه المسألة فرعان:

الأول الفرع الذي لم أر من تعرض له و هو ما إذا كان الصبي مستطيناً في البلد و لكنه غير بالغ و يعلم بأنه سيصير بالغاً قبل الإحرام و في المدينة- مثلا- لتمامية

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٧٢

.....

سنة المعتبر في البلوغ في ذلك الوقت فهل يلزم عليه- ولو من ناحية العقل- ان يسلك الطريق و يوصل نفسه إلى الميقات للإحرام و يأتي بحججة الإسلام أو انه لا تجب عليه الحججة في هذا العام بل ان بقيت استطاعته إلى العام القابل يجب عليه فيه؟ ربما يتخيّل الثاني نظراً إلى انه لا سبيل إلى إلزام الصبي بشيء أصلاً فلا مجال لإيجاب طى الطريق عليه و لو مع العلم بما ذكر.

ولكن الظاهر بطلان هذا التخيّل فإن الإلزامات الشرعية و ان كانت مرفوعة عن الصبي بحديث رفع القلم و مثله الا ان الإلزامات العقلية لا- مجال لدعوى عدم ثبوتها في حق الصبي المميز فكما ان الحسن و القبح العقليين يجريان في الصبي المميز فالظلم منه قبيح و الإحسان منه حسن فكذلك الإلزامات العقلية ثابتة في حقه و طى الطريق يكون مشمولاً لذلك فإذا كانت الاستطاعة البلدية موجودة على الفرض و الصبي يعلم بارتفاع النقص قبل الشروع في العمل فما المانع من توجيه وجوب الحج اليه لا فعلاً بل عند البلوغ و ما المسوغ لترك الواجب في حقه و التأخير عن وقته و عدم فعلية وجوب الحج فعلاً لا يمنع عن تحقق الإلزام العقلية بعد فرض اجتماع شرائط الوجوب قبل الإتيان بالواجب فهذا المقام نظير المقدمة التي يعلم المكلّف بعد التمكن منها في ظرف فعلية التكليف و تتحقق شرائطه و لكنه متمكن منها فعلاً فالظاهر انه محكوم من ناحية العقل بطى الطريق للإتيان بالواجب في وقته.

الثاني ما تعرض له بعض الاعلام في شرح العروة معتبراً على الماتن من جهة عدم التعرض له و هو ما لو بلغ بعد الإحرام و قبل الشروع في الأعمال و ذكر في حكمه: انه هل يتم ذلك ندباً أو حين البلوغ ينقلب إلى حجّة الإسلام فيعدل إليها أو يستأنف و يحرم ثانياً من الميقات ثم رجح الاحتمال الثالث نظراً إلى ان الاكتفاء بالإحرام الأول بدعوى انقلاب حجه إلى حجّة الإسلام لا دليل عليه، وإن تمامه ندباً لا وجه له الا ما قيل من ان المحرم ليس له ان يحرم ثانياً و هذا واضح الدفع فإن الإحرام

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٧٣

.....

الأول ينكشف فساده بالبلوغ المتأخر و لذا لو علم حال الإحرام بأنه يبلغ بعد يومين- مثلا- ليس له ان يحرم و هو صبي فلا بد من إعادة الإحرام و يرجع إلى الميقات و يحرم إحرام حجّة الإسلام و هكذا لو دخل في أفعال العمرة و أتمها ثم بلغ فإنه يجب عليه الرجوع إلى الميقات و إتيان العمرة ثانياً إذا وسع الوقت.

أقول لم يظهر لي كون هذا الفرع فرعاً جديداً مغايراً لما وقع التعرض له في المسألة السادسة المقدمة و هو ما إذا بلغ الصبي و أدرك المشرع فإن عمدة مستند الحكم بالاجزاء فيه هو الروايات الواردة في اعتاق العبد و هو يصرح في مسألة العبد التي تعرض لها بعد صفحات بعموم روایات العبد و شموله لحج التمتع أيضاً من جهة و بان المستفاد من إطلاق النصوص عدم الفرق بين حصول الحرية قبل الشروع في اعمال الحج و حصولها في أثناء العمرة و بين حصول الحرية بعد العمرة و قبل الموقف بمدة يسيرة- مثلا- فان الميزان في الاجتراء كونه حراً في أحد الموقفين سواء حصلت الحرية في أثناء العمرة أم بعدها قبل أحد الموقفين.

إذا كان هذا حال العبد و الملائكة هو حصول الحرية في أحد الموقفين فيكون حال الصبي أيضاً كذلك لأنه لا فرق بينهما الا ان يستثنى من حكم العبد خصوص ما إذا انعقد بعد الإحرام و قبل الشروع في اعمال العمرة في حج التمتع و من الواضح انه لا وجه لهذا الاستثناء بعد كون الضابط ما ذكر خصوصاً بعد تصریحه هنا بأنه إذا بلغ بعد إتمام العمرة يجب عليه الرجوع إلى الميقات للإتيان

بالعمره ثانيا و ان كان مستند الحكم بالاجزاء فى الصبى هي الروايات الداله على ان من ادرك المشعر فقد ادرك الحج فقد عرفت ان مقتضاها ان إدراك المشعر و ان كان مقوينا بفوائد عرفات يوجب إدراك الحج فالميزان هو إدراك المشعر سواء ادرك الوقوف بعرفات أم لا و من المعلوم تتحققه فى المقام لا لان له خصوصية بل لانه من مصاديق الفرع المتقدم.

لذكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ٥ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤١٨ هـ ق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج ١، ص: ٧٤

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٧٤

#### [مسألة ٨- لو حج ندبا باعتقاد انه غير بالغ فبان بعد الحج خلاف]

مسألة ٨- لو حج ندبا باعتقاد انه غير بالغ فبان بعد الحج خلافه، أو باعتقاد عدم الاستطاعة فبان خلافه لا يجزى عن حجة الإسلام على الأقوى إلا إذا أمكن الاشتباه في التطبيق. (١).

و مما ذكرنا يظهر الخلل فيما افاده من كون البلوغ المتأخر كاشفا عن بطلان الإحرام المتقدم أو العمرة المتقدمة فإنه لم يقدم دليل على هذا الكشف بعد وقوع العمل صحيحا و اجزائه عن حجة الإسلام بناء على مذهب المشهور القائل بالاجزاء في تلك المسألة. وبالجملة لم يظهر لنا أصلا ان هناك يكون فرعا جديدا غير الفرع المتقدم فتدبر جيدا.

(١) الإشكال في الأجزاء عن حجة الإسلام في الفرضين المذكورين في المتن اما على القول بعدم كون الحج ذات حقيقة واحدة و طبيعة فأرده بل له حقائق متعددة و متختلفة و ان كانت الصورة واحدة كصلاة الظهر و صلاة العصر فإنها و ان كانتا متضمنتين في الصورة الا انه لا إشكال في تعددهما نظرا إلى كون عنوانى الظهرية و العصرية من العناوين القصدية التي لا تمتاز إلا بالقصد و لذا لو صلى صلاة العصر بتخييل الإتيان بصلوة الظهر ثم انكشف انه لم يأت بها بعد لا يجوز له احتساب ما اتي به بعنوان صلاة الظهر بل يأتى بصلوة الظهر بعدها و يسقط الترتيب لأجل الاعتقاد بإتيان صلاة الظهر فلا مقصده من الحقيقة غير ما عليه من الحقيقة الأخرى كمثال الصلاة فالوجه في الاشكال في الأجزاء على هذا المبني كون ما قصده غير ما عليه.

و اما على القول بوحدة الحقيقة و عدم تعدد الطبيعة غاية الأمر انه قد يعرض لها الاستحباب كما عرفت نقله من بعض المحققين فالوجه في الاشكال على تقدير اعتبار قصد الوجه من الوجوب أو الاستحباب هو عدم رعاية هذا القصد لانه لم يأت به بنية الوجوب و هي كانت لازمة المراعاة في الامتثال و تحقق

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٧٥

.....

المواقة في الأمور العبادية.

و على تقدير عدم اعتبار قصد الوجه أيضا فالوجه في الاشكال- ح- ان قصد الوجه و ان لم يكن معتبرا على ما هو المفروض الا انه يمكن ان يقال بان مراع عدم اعتبار الى عدم لزوم نية الوجوب او الاستحباب و اما نية الخلاف فقادحه في تحقق الامتثال و المفروض في المقام ثبوت هذه النية.

إذا عرف ذلك فاعلم انه على التقدير الأول الذى يبنتى على تعدد الحقيقة و تكرر الطبيعة لا محيس عن الاشكال و الحكم بالبطلان لما ذكر من مغایرة ما قصده لما عليه من جهة الحقيقة و لا مجال معها للجزاء كما عرفت فى مثال الصلاة.

نعم يسأى فرض يمكن ان يتحقق و هو ما إذا أخطأ فى التطبيق و نظيره فى مثال الصلاة أن تكون نيته امثال الأمر المتعلق بما هو الواجب أولا بعد زوال الشمس غاية الأمر أنه يتخيّل انه معنون بعنوان صلاة العصر فالمنوى و ان كان هذا العنوان الا ان النية كانت متعلقة بالأصل بما هو الواجب او لا-فيكون الخطأ و الاستياء فى التطبيق بحيث لو كان يعلم بان الواجب أولا هي صلاة الظهر لكن يقصدها و فى المقام ان تكون نيته امثال الأمر المتعلق بالحج المتوجه اليه بعنوان انه يأتي به أول مرة مثلاً غاية الأمر أنه يتخيّل لأجل اعتقاد عدم البلوغ أو عدم الامتناع انه أمر ندبى و لأجله ينوى متعلقه المغاير فى الحقيقة مع الحج الوجوبى فالمنوى أولا و بالأصل هو الحج الذى تكون وظيفته فى هذه السنة الإيتان به و لأجل الاستياء فى التطبيق تخيل انه الحج الندبى فنواه و قصده لأجل ذلك. ففى هذه الصورة يرتفع الاشكال و الحكم فيها الاجزاء عن حجة الإسلام كما لا يخفى.

و اما على التقدير الثاني فيمكن التخلص عن الاشكال بأن قصد الوجه على تقدير اعتباره فى تحقق الامتثال فى الأمور العبادية على خلاف ما هو الحق المحقق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٧٦

#### [ثانيها الحرية]

ثانيها الحرية. (١)

فى محله لكن القدر المتيقن من دليل اعتباره هو ما إذا كان وجه العمل من الوجوب والاستحباب مشخصاً للمكلف و ظاهراً له فاللازم عليه- ح- رعاية هذا القصد و اما فى مثل المقام مما إذا كان اعتقاده مخالفًا لما هو الواقع فيقصد الندب في مورد الوجوب وبالعكس فالظاهر انه لا دلالة لدليل الاعتبار على لزوم الرعاية في مثله كما لا يخفى و اما على التقدير الثالث و فيمكن التخلص أيضاً بأن قادحية نية الخلاف ولو على تقدير عدم اعتبار قصد الوجه انما هي فيما إذا كانت نية الخلاف واضحة للمكلف في حال العمل و الامتثال و اما في مثل المقام مما إذا كانت نية الخلاف مقرونة باعتقاد أنها نية الوفاق فلا مجال للحكم بقادحيتها أصلًا كما لا يخفى وقد ظهر لك بمحاظة المباحث السابقة ان الأقوى هو تعدد حقيقة الحج و اختلاف أنواعه و عليه فالحكم في الفرضين المذكورين في المتن هو عدم الاجزاء الا في صورة الخطأ و الاستياء في التطبيق كما عرفت.

(١) اقتصر سيدنا الأستاذ الأعظم الماتن- أadam اللّه ظله الشريف- على بيان اشتراط الحرية و لم يتعرض لمسائله و فروعه نظراً إلى عدم البتلأء بمسائل العبيد و الإماماء في هذه الأزمنة و قد ترك مسائلهما بل الكتب الفقهية المتعلقة بهما ككتاب العتق في «تحريره» المشتمل على المباحث الفقهية من أولها إلى آخرها نظراً إلى ما ذكرنا و نحن نتفقى أثره و نقول:

المشهور بين الفقهاء اعتبار الحرية في الحج دونسائر العبادات بل في الجوادر الإجماع بقسميه منا و من غيرنا كما ان ظاهر المحكى من المعتبر أيضاً ذلك حيث قال: ان عليه إجماع العلماء.

وليعلم ان اعتبار الحرية في وجوب حجة الإسلام لا يرتبط بمسألة الامتناع التي يكون تتحققها في العبد مورداً للإشكال لاختلاف في ملكيته على أقوال: القول بعدم الملكية مطلقاً كما هو المشهور و القول بالملكية كذلك و القول بالتفصيل و فيه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٧٧

.....

أيضاً أقوال من القول بملك فاضل الضريبة خاصة التي يضر بها عليه مولاه والقول بملكه مع أرش الجنائية والقول بأرش الجنائية خاصة.

والوجه في عدم الارتباط - مضافاً إلى الاتفاق في المقام والاختلاف في مسألة ملك العبد على ما عرفت - ان اشتراط الحرية في كلمات الفقهاء إنما وقع هو بعنوان أمر مستقل في رديف شرطية الاستطاعة.

وكيف كان فيدل على اعتبار هذا الشرط طائف من الروايات:

الطائفة الأولى ما تدل على انه ليس على المملوك حج مثل:

ما رواه فضل بن يونس قال سألت أبي الحسن - عليه السلام - فقلت يكون عندي الجواري وانا بمكّة فأمرهن ان يعقدن بالحج يوم الترويّة فأخرج بهن فيشهدن المناسب أو أخلفهن بمكّة؟ فقال ان خرجت بهن فهو أفضل، وان خلفتهن عند ثقة فلا بأس فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق. <sup>(١)</sup>

وما رواه فضل بن يونس أيضاً عن أبي الحسن موسى - عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق. <sup>(٢)</sup> و الظاهر اتحادها مع الرواية الأولى و ان جعلهما في الوسائل روایتين.

ورواية آدم بن على عن أبي الحسن - عليه السلام - قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر إلا بإذن مالكه. <sup>(٣)</sup>

ورواية يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله - عليه السلام قال ان معنا مماليك لنا وقد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال فقال: ان المملوك ولا حج له ولا عمرة لا شيء. <sup>(٤)</sup>

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الخامس عشر ح - ١

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الخامس عشر ح - ٢

(٣) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الخامس عشر ح - ٤

(٤) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الخامس عشر ح - ٣

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٧٨

.....

و ظاهرها انه لا يتحقق منه الحج صحيحاً ولذا حملها الشيخ - قده - على عدم اذن مولاه قال في الوسائل: و يتحمل الحمل على نفي الوجوب.

الطائفة الثانية ما يدل على لزوم اعادة الحج على المملوك بعد الانتعاق فلو لم تكن الحرية شرطاً لوجوب حجة الإسلام لما كان وجه للزوم الإعادة كما هو ظاهر هذه الطائفة مثل:

ورواية على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر - عليهما السلام - قال المملوك إذا حج ثم أعتق فإن عليه اعادة الحج. <sup>(١)</sup>

رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال لو ان مملوكاً (عبدالله) حج عشر حجج ثم أعتق كانت عليه حجة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً <sup>(٢)</sup> و رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المملوك إذا حج و هو مملوك ثم مات قبل ان يعتق أجزاء ذلك الحج فإن أعتق أعاد الحج. <sup>(٣)</sup> و غير ذلك من الروايات الواردۃ في هذه الجهة.

الطائفة الثالثة ما تدل على ان المملوك إذا حج فأدرك أحد الموقفين معتقاً أجزاءً عن حجة الإسلام فلو لم تكن الحرية شرطاً لما كان وجه للزوم إدراكه معتقاً كما لا يخفى و هذه الطائفة هي الروايات التي استند إليها للقول بالأجزاء في بعض المسائل المتقدمة في الصبي الذي بلغ و أدرك المشرع أو أحد الموقفين وقد تقدم نقل بعض روایاتها و نصيف إليه رواية معاوية بن عمارة قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام مملوك أعتق يوم عرفة قال إذا أدركك أحد الموقفين فقد أدركك الحج «٤» فلا إشكال بعد ملاحظة هذه الطوائف في

(١) ئل أبواب وجوب الحج وشرائطه الباب السادس عشر ح-٣

(٢) ئل أبواب وجوب الحج وشرائطه الباب السادس عشر ح-٥

(٣) ئل أبواب وجوب الحج وشرائطه الباب السادس عشر ح-٤

(٤) ئل أبواب وجوب الحج وشرائطه الباب السابع عشر ح-٢

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٧٩

### [ثالثها الاستطاعة]

#### إشارة

ثالثها الاستطاعة من حيث المال وصحة البدن وقوته، وتخليه السرب وسلامته، وسعة الوقت وكفايته (١).

### [مسألة - ٩ لا تكفي القدرة العقلية في وجوبه]

مسألة - ٩ لا تكفي القدرة العقلية في وجوبه بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، وهي الزاد والراحلة وسائر ما يعتبر فيها، ومع فقدتها لا يجب ولا يكفي عن حجة الإسلام من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق وغيره، كان ذلك مخالفًا لزيه وشرفه أم لا، ومن غير فرق بين القريب والبعيد. (٢)

اعتبار الحرية أصلًا.

(١) ذكر في الجواهر في وصف الاستطاعة قوله: التي هي شرط في الوجوب بإجماع المسلمين والنص في الكتاب المبين والمتوارد من سنة سيد المرسلين بل لعل ذلك من ضروريات الدين كأصل وجوب الحج.  
و الظاهر - كما نبهنا عليه مراراً - ان مراده من كون اعتبار الاستطاعة في وجوب الحج ضروريًا من الدين هو ضروري الفقه لا ضروري الإسلام و كيف كان فلا شبهة في اعتبار الاستطاعة في وجوب الحج بل وقع التعرض في آية الحج لهذا الشرط فقط في قوله تعالى مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا و اما المراد من الاستطاعة و شمولها للأمور المذكورة في المتن فسيأتي التعرض للتفصيل في ضمن المسائل الآتية إن شاء الله تعالى

(٢) في هذه المسألة جهات من الكلام:  
الجهة الأولى لا إشكال في أن الشرط في وجوب الحج بمقتضى النصوص الآتية المفسرة للاستطاعة و المبينة لما يشترط في وجوب الحج من هذه الناحية هي الاستطاعة الشرعية بمعنى الزاد والراحلة و سائر ما يعتبر فيها إنما الإشكال في أنه لو لا تلك النصوص و كان الدليل منحصراً بالآية الظاهرة في اعتبار الاستطاعة فهل كان مفادها هي الاستطاعة و القدرة العقلية المعتبرة في جميع الواجبات فتكون الآية إرشاداً إلى حكم العقل و لا دلالة لها على أزيد مما هو معتبر في سائر التكاليف أو ان مفادها هي

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٨٠

.....

الاستطاعة العرفية التي هي أضيق من الاستطاعة العقلية؟ فيه وجهاً ذهب إلى الأول بعض الأعظم في شرح العروة وكتذا بعض الاعلام في شرحه عليها والظاهر هو الوجه الثاني نظراً إلى أن الاستطاعة إذا أخذت في الدليل الشرعي يكون المرجع فيها هو العرف كسائر العناوين المأخوذة في أدلة الأحكام فكما أن الحكم والمرجع في تشخيص الدم في قوله الدم نجس يكون هو العرف وهو لا يرى اللون الضعيف الباقى بعد غسله مرات - مثلاً - دماً بل يحكم بطهارته مع أن العقل يرى بقاء اللون ولو بمرتبة ضعيفة كاشفاً عن بقاء الدم فكذلك المرجع في تشخيص الاستطاعة المأخوذة في الدليل هو العرف لا العقل وعلى ما ذكرنا فلو كان الدليل منحصراً بالآية الشريفة لكان مفادها اعتبار الاستطاعة العرفية ويعود أنه لو كان المراد هي الاستطاعة العقلية لما كان وجه لتخصيص وجوب الحج من بين الواجبات بها ولو كان بنحو الإرشاد كاماً لا يخفى.

الجهة الثانية لا شبهة في اعتبار الراحلة في الاستطاعة الشرعية بالإضافة إلى البعيد في الجملة ولا خلاف فيه حتى من العامة إنما الإشكال في أنه هل يختص اعتبار وجود الراحلة بصورة الحاجة إليها لعدم قدرته على المشي أو كونه مشقة عليه أو منافياً لشرفه أو يتشرط مطلقاً ولو مع عدم الحاجة إليها؟ حكم عن الشيخ - قد - في الخلاف الإجماع على عدم الفرق بين من أطاق المشي وغيره في اعتبار الراحلة ويشهد من المدارك عدم العلم بوجود القائل بعدم اعتبار الراحلة في حق البعيد إذا تمكّن من المشي من غير مشقة شديدة ولكن قال في المستند: يمكن استفادة التفصيل بين المحتاج إلى الراحلة وغيره من كلام جماعة قيدوها بالاحتياج والافتقار وكيف كان فمنشأ الخلاف أو توهمه اختلاف الأخبار الواردة في الباب فطائفة كثيرة منها دالة بإطلاقها على ما ذهب إليه المشهور: منها صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي قال سئل حفص الكناسي أبا عبد الله - عليه السلام - وانا عنده عن قول الله - عز وجل - وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٨١

.....

ما يعني بذلك قال: من كان صحيحاً في بدنـه مخلـى سـربـه له زـاد و رـاحـلـه فهو مـمـن يـسـتـطـعـ الحـجـ أو قال: مـمـن كان له مـالـ فـقـالـ له حـفـصـ الـكـنـاسـيـ فإذاـ كانـ صـحـيـحاـ فيـ بـدـنـهـ مـخـلـىـ سـرـبـهـ لـهـ زـادـ وـ رـاحـلـهـ فـلـمـ يـحـجـ فـهـوـ مـمـنـ يـسـتـطـعـ الحـجـ؟ قال: نـعـمـ. «١».

و منها صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله - عليه السلام - في قوله عز وجل وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعني بذلك قال من كان صحيحاً في بدنـهـ مخلـىـ سـرـبـهـ لـهـ زـادـ وـ رـاحـلـهـ. «٢».

و منها رواية السكوني عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال سأله رجل من أهل القدر فقال يا ابن رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا أليس قد جعل لهم الاستطاعة؟ فقال: ويحك إنما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن الحديث. «٣» و الظاهر ان المراد باستطاعة البدن هي صحة الجسم و المراد من نفيه نفي كونه معتبراً فقط كما لا يخفى.

و منها خبر الفضل بن شاذان عن الرضا - عليه السلام - في كتابه إلى المؤمنون قال:

و حجـ الـبـيـتـ فـرـيـضـةـ عـلـىـ مـنـ اـسـتـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيـلـاـ وـ السـبـيـلـ الزـادـ وـ الـرـاحـلـهـ مـعـ الصـحـةـ. «٤».

و منها غير ذلك من الروايات الظاهرة بإطلاقها في اعتبار الراحلة و أنها من المراد بالاستطاعة المذكورة في الآية.

و في مقابلتها روايات يمكن الاستدلال بها على أن اعتبار الراحلة مقيد بصورة

- (١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن ح - ٤
- (٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن ح - ٧
- (٣) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن ح - ٥
- (٤) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن ح - ٦

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٨٢

.....

الحاجة إليها و هي أيضاً كثيرة:

منها صحيحة محمد بن مسلم في حديث قال قلت لأبي جعفر - عليه السلام - فان عرض عليه الحج فاستحب؟ قال هو من يستطيع الحج و لم يستحب و لو على حمار أجدع أبتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا و يركب بعضا فليفعل. «١» و الاستدلال بها مبني على ان يكون المراد من قوله و لم يستحب إلخ هو الاعتراض على استحسائه نظرا إلى انه لو كانت الراحلة المعروضة عليه هو حماراً أجدع أبتر لكن اللازم عليه القبول لتحقق الاستطاعة التي هي شرط في وجوب الحج بذلك بل يستفاد من الذيل انه لو كان قادرًا على ان يمشي بعضا و يركب بعضا لكان يكفي في تحققه و ثبوت الوجوب عليه و بما أن القدرة على مشي البعض لا خصوصية لها فيستفاد منها ان القدرة على مشي كل الطريق كافية في ثبوت الوجوب لتحقق الاستطاعة و يظهر من صاحب الوسائل حمل الرواية على هذا المعنى حيث جعل عنوان الباب: وجوب الحج على من بذل له زاد و راحلة و لو حمارا و وجوب قوله ..

ولكن الظاهر ان المراد من قوله: و لم يستحب بعد الحكم بأنه من يستطيع الحج انه لو عرض عليه الحج فاستحب و لم يحج فهو من ترك الحج بعد الاستطاعة و الحكم فيه انه يستقر عليه الحج و لازمة الإتيان بالحج و لو على حمار أجدع أبتر و عليه فالذيل أيضًا راجع الى هذه الصورة و من المعلوم انه في هذا الفرض إذا كان قادرًا على المشي يجب عليه ان يحج و لو ماشيا كما سيأتي إنشاء الله تعالى في بحث الاستقرار.

نعم لو قلنا بعدم ظهور الرواية في هذا المعنى فلا أقل من عدم ظهورها في المعنى الأول الذي عليه يتبني الاستدلال فلا تصلح الرواية للنهوض في مقابل الروايات المتقدمة.

- (١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب العاشر ح - ١

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٨٣

.....

و مثلها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله - عليه السلام - في حديث قال قلت له فان عرض عليه ما يحج به فاستحب من ذلك اهو من يستطيع اليه سبلا قال نعم ما شأنه يستحب و لو يحج على حمار أجدع أبتر فإن كان يستطيع (يطيق) ان يمشي بعضا و يركب بعضا فليحج «١» و لعل هذه الرواية أظهر من الرواية السابقة في المعنى الذي ذكرنا و لكن يبعده بل يدل على خلافه و ان المراد هو المعنى الأول صححة أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول من عرض عليه الحج و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج «٢» و عليه فيتعين المعنى الأول لا محالة و دعوى كون الالتزام بمدلول هاتين الصحيحتين حرجيًا قطعاً و هو منفي في الشريعة و لا يلتزم به أحد مدفوعة بعدم كونه حرجيًا دائمًا بل مدلولهما كسائر الأحكام الثابتة قد يتحقق فيه الحرج و قد لا يتحقق كما هو ظاهر.

و منها رواية أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - قول الله - عز و جل :  
 وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ يَخْرُجُ وَيَمْشِي أَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ قَلْتَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ قَالَ يَمْشِي وَيَرْكِبُ،  
 قَلْتَ لَا - يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ أَعْنِي الْمَشْيِ قَالَ يَخْدُمُ الْقَوْمَ وَيَخْرُجُ مَعَهُمْ «٣» وَالرواية - مضافاً إلى ضعف سندها على بن أبي حمزة  
 البطائني الرواى عن أبي بصير - لا يكون مدلولها مفتى به لأن القائل بعدم اعتبار الراحلة في الاستطاعة للبعد إذا  
 كان قادراً على المشي إنما يقول بذلك في خصوص صورة القدرة على المشي وعدم كونه مشقة عليه واما لزوم الخدمة والخروج  
 مع القوم في صورة عدم القدرة على المشي فلم يقل به أحد ظاهرا.

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب العاشر - ٥

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب العاشر - ٧

(٣) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الحادى عشر - ٢

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٨٤

.....

و منها صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أ عليه ان يحج؟ قال: نعم ان حجة الإسلام  
 واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ولقد كان (أكثر) من حج مع النبي - ص - مشاء و لقد مر رسول الله - ص - بكراع الغيم  
 فشكوا اليه الجهد و العناء فقال شدوا أزركم و استبطروا ففعلوا ذلك فذهب عنهم «١» و كراع الغيم واد بين مكة و المدينة.

و ربما يقال ان المراد من «أطاق» المذكور في الرواية الذي هو من باب الافعال اعمال آخر مرتبة القدرة و بذل نهاية الطاقة التي ليس  
 فوقها قدرة أصلاً كما هو المراد في قوله تعالى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدِيَهُ طَعْمٌ مِسْكِينٌ اى على الذين يتحملون الصوم بجهد و حرج  
 شديد كالشيخ و الشيخة و من الواضح انه لا يجب الحج في هذا المورد قطعاً و لم يلتزم به أحد كما ان الظاهر ان المراد بالطاقة في  
 الرواية هو القدرة على المشي في داره و بلده في مقابل المريض و المسجد الذي لا يقدر على المشي أصلاً حتى في داره و بلده و  
 ليس المراد به المشي إلى الحج و عليه فالصحيحة في مقام بيان وجوب الحج على كل من كان قادراً على المشي و كان متمكاناً منه  
 في بلده في مقابل المريض الذي لا يتمكن من المشي فالرواية أجنبية عن يطبق المشي و يتمكن منه بجهد و مشقة واما الذين حجوا  
 مع النبي - ص - فيتحمل ان يكون حجهم حجاً استحبابياً لا حجة الإسلام و ذكر الامام - عليه السلام - هذه القضية ليس للاستشهاد و  
 إنما كان نقلها لمناسبة ما.

أقول الظاهر ان كلمة «أطاق» يكون المراد بها مجرد الطاقة و القدرة فإننا نرى في كلمات الفقهاء سيمما من أهل اللسان  
 أصحاب الجوادر و قبله العلامة و الشيخ و غيرهما الاستعمال في ذلك بل صاحب الجوادر ذكر عقيبه قوله: (من دون مشقة) و ذكر  
 في المدارك انه اعترف الأصحاب في حق القريب بعدم اعتبار الراحلة

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الحادى عشر - ١

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٨٥

.....

له إذا أطاق المشي و من الواضح ان مرادهم مجرد القدرة لا نهايتها و آخر مرتبتها و عليه فالرواية ظاهرة في وجوب حجة الإسلام إذا

كان قادراً على المشي كما أن الظاهر أن المراد هو المشي في بلده و داره فإنه لا خصوصية له في الوجوب بل الملاك هو سلامه البدن كما سيأتي و منه يظهر أن نقل من حج مع النبي - ص - كان بعنوان الاستشهاد لا لمجرد المناسبة و عليه فالرواية تدل على خلاف المشهور و لا مجال للمناقشة فيها سنداً و دلالة أصلاً و قد انقدح مما ذكرنا صلاحية جل هذه الطائفة للنهوض في مقابل أدلة المشهور و عليه فلا بد من العلاج فنقول يظهر منهم الجمع بين الطائفتين بوجوه:

الأول: ما أفاده بعض الأعلام من أظهريه الروايات الدالة على اعتبار الراحلة التي هي مستند المشهور و الروايات المقابلة على تقدير تسليم دلالتها غايتها الظهور في عدم الاعتبار فيرفع اليدين عن ظهورها بسبب أظهريه تلك الروايات.

ويرد عليه انه على تقدير تسليم دلالة هذه الطائفة لا مجال لدعوى أظهريه تلك الطائفة بعد كون النسبة بينهما هي نسبة المطلق و المقيد ضرورة ان مفاد تلك الطائفة اعتبار الراحلة مطلقاً و مفاد هذه الطائفة عدم اعتبارها في خصوص صورة القدرة على المشي و لا وجه لتوهم كون المطلق أظهر دلالة بالإضافة إلى مورد القيد عن المقيد كما هو ظاهر.

الثاني: ما حكى عن الشيخ - قده - من حمل هذه الطائفة على الاستحباب و تلك الطائفة على الحج الواجب الذي هو حجة الإسلام. و يرد عليه عدم إمكان حمل هذه الطائفة على الاستحباب أما الرواية الأخيرة فمضافاً إلى التعبير بكلمة «على» فيها قد وقع التتصريح فيها بحجة الإسلام فكيف يمكن حملها على الاستحباب واما الروايتان الأولى والثانى الواردتان فى الاستطاعة البذلية فبلحاظ كونهما ناظرتين الى الآية الشريفة و مفسرتين لها لا تصلحان لهذا الحمل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٨٦

.....

الآن يقال بعدم دلالة الآية أيضاً على خصوص وجوب الحج بل لها دلالة على الحج الاستحبابي أيضاً و هو كما ترى خصوصاً مع التعبير بالكفر فيها هذا مضافاً إلى أنه لو وصلت التوبه إلى هذا الحمل لا دليل على حمل روايات المشهور على الوجوب و الطائفة الأخرى على الاستحباب فمن الممكن أن يقال بعكس ذلك كما لا يخفى.

الثالث: حمل هذه الطائفة على من استقر عليه الحج و إن كان خلاف ظاهرها على ما عرفت و حمل روايات المشهور على حجة الإسلام.

و فيه انه لا بد في الجمع أن يكون مقبولاً عند العرف و العقلاً بحيث لا يرون لأجله التعارض و المباينة بين الطرفين و من الواضح ان هذا الجمع لا يكون كذلك.

الرابع: حمل روايات المشهور على التقية من جهة ذهاب كثير من العامة إلى اشتراط الراحلة مطلقاً. و فيه - مضافاً إلى أن فتوا المشهور عندنا أيضاً ذلك و في مثله لا مجال للحمل على التقية - ان الحمل عليها إنما هو في صورة عدم إمكان الجمع بوجه و ثبوت المعارضة التامة و وصول التوبه إلى هذا المرجح وقد عرفت في الجواب عن الوجه الأول إمكان الجمع بنحو التقيد للإطلاق.

الخامس: ما أفاده السيد في العروة و اختاره بعض الأعظم في شرحها من أن مقتضى الجمع هو حمل الطائفة الأولى على صورة الحاجة إلى الراحلة لعدم القدرة على المشي خصوصاً مع ملاحظة أنها متصلة على الغالب بل منصرفة عن صورة القدرة على المشي و لأجله ذكر السيد فيها أنه لو لا الإجماعات المنقوله و الشهرة المحققة لكان هذا القول - اي القول الثاني - في غاية القوة. هذا و لكن تتحقق الشهرة على الخلاف و توقف الاستطاعة على الراحلة مطلقاً مع أن الجمع بين المطلق و المقيد كان أمراً متداولـاً بين الفقهاء و تبعاً للعقلاء في مقام التقنين و جعل القانون خصوصاً فيما إذا كان التقيد مستلزمـاً لخروج أفراد قليلـة كما في المقام حيث ان القدرة على

المشي

.....

إلى الحج قلما تتحقق في الأشخاص يكشف عن اعراض المشهور عن هذه الطائفة مع كونها بمرئي و مسمع منهم و قد تتحقق في محله ان اعراض المشهور عن الرواية ولو كانت في كمال الصحة و الوثاقة يوجب الوهن فيها و الخروج عن الاعتبار و الحجية فالمقام ليس من قبيل الترجيح بالشهرة الفتواوية الذي هو أول المرجحات لعدم كون التعارض متحققا هنا بل من قبيل ما ذكرنا من كون الاعراض موجبا للخروج عن الحجية.

و على ما ذكرنا فلا محيس عن الأخذ بما هو المشهور و يؤيده انه لو كان القادر على المشى مستطينا تجب عليه حجة الإسلام لكان اللازم بلوغه إلى مرتبة الظهور ووضوح و عدم بقائه تحت ستة الـ خفاء ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط الجهة الثالثة في اعتبار الراحلة في الاستطاعة بالإضافة إلى القريب من المكى و من يقارب مكـة مقتضى إطلاق الأكثر منهم الشيخ في غير المبسوط و المحقق في النافع و العلامـة في الإرشاد و التبصرة و التلخيص الاعتبار و قال في محـكي كشف اللثام يقوـى عندـى اعتبارـها أيضاً للمكـى للمضـى إلى عـرفـات و عـادـةـ و العـودـ و المحـكـى عن مـبـسوـطـ الشـيـخـ و العـلامـةـ فيـ القـوـاعـدـ و التـذـكـرـةـ و المـتـهـىـ و التـحـرـيرـ و بـعـضـ آخرـ انهـ لاـ يـشـرـطـ الـراـحـلـةـ لـلـمـكـىـ و قالـ المـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ بـعـدـ اـعـتـارـ الزـادـ وـ الـراـحـلـةـ: وـ هـمـاـ مـعـتـرـانـ فـيـمـ يـفـتـرـ إـلـىـ قـطـعـ الـمـسـافـةـ وـ ذـكـرـ فـيـ الـمـسـالـكـ فـيـ شـرـحـهـ:

احتـرـزـ بـالـمـفـتـقـرـ إـلـىـ قـطـعـ الـمـسـافـةـ عـنـ أـهـلـ مـكـةـ وـ مـاـ قـارـبـهـ مـمـنـ يـمـكـنـهـ السـعـىـ مـنـ غـيرـ رـاحـلـةـ بـحـيثـ لـاـ يـشـقـ عـلـيـهـ عـادـةـ. وـ فـيـ الـجـواـهـرـ عـقـيـبـ عـبـارـةـ الشـرـائـعـ: بـلـ لـاـ أـجـدـ فـيـ خـلـافـ بـلـ فـيـ الـمـارـكـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ الـأـصـحـابـ مـشـعـرـاـ بـدـعـوـيـ إـلـجـامـ عـلـيـهـ.

وـ كـيـفـ كـانـ فـالـدـلـلـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـراـحـلـةـ مـطـلـقـاـ إـطـلاقـ الطـائـفـةـ الـأـولـىـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ فـيـ الـجـهـةـ الثـانـيـةـ فـإـنـ تـفـسـيرـ الـاسـطـاعـةـ فـيـ الـآـيـةـ بـهـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـعـتـارـهـمـاـ كـذـلـكـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ عـرـفـ فـيـ كـلـامـ كـشـفـ الـلـثـامـ مـنـ حـاجـةـ المـكـىـ أـيـضاـ إـلـيـهـ لـلـمـضـىـ إـلـىـ عـرـفـاتـ مـثـلاـ تـفـصـيلـ الشـرـيـعـةـ فـيـ شـرـحـ تـحـرـيرـ الـوسـيـلـةـ -ـ الـحجـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ:ـ ٨ـ٨ـ

.....

وـ لـكـنـ رـبـماـ يـجـابـ عـنـ الـمـطـلـقـاتـ بـاـنـصـرـافـهـاـ إـلـىـ صـورـةـ الـمـسـافـةـ الـتـىـ يـتـهـيـأـ الـزـادـ وـ الـراـحـلـةـ لـهـاـ بـحـسـبـ الـعـادـةـ فـلـاـ يـشـمـلـ غـيرـهـاـ،ـ وـ عـنـ دـلـيلـ كـاـشـفـ الـلـثـامـ بـاـنـ اـعـتـارـهـمـاـ لـلـمـضـىـ إـلـىـ عـرـفـاتـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ لـاـخـتـصـاصـ الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ بـالـسـفـرـ إـلـىـ الـبـيـتـ الشـرـيفـ فـالـاسـطـاعـةـ الـشـرـعـيـةـ مـعـتـبرـةـ فـيـ ذـلـكـ وـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـارـهـاـ فـيـ السـفـرـ إـلـىـ عـرـفـاتـ بـلـ الـلـازـمـ الرـجـوعـ فـيـهـ إـلـىـ الـقـوـاعـدـ الـمـقـتـضـيـةـ لـلـاعـتـارـ بـمـاـ عـدـمـهـ مـعـ عـدـمـهـ.

وـ قـدـ أـورـدـ عـلـىـ هـذـاـ جـوـابـ بـأـنـ لـاـ رـيـبـ فـيـ اـنـ الـبـيـتـ الشـرـيفـ مـقـصـودـ فـيـ جـمـيعـ أـقـسـامـ لـلـحجـ وـ لـاـ يـخـتـصـ بـحـجـ التـمـتـعـ غـايـةـ الـأـمـرـ اـنـ قـدـ يـقـصـدـ مـتـقـدـمـاـ كـمـاـ فـيـ الـحجـ الـمـزـبـورـ وـ قـدـ يـقـصـدـ مـتأـخـراـ كـحـجـ الـقـرـانـ وـ الـأـفـرـادـ وـ قـدـ يـقـصـدـ الـبـيـتـ خـاصـةـ كـالـعـمـرـةـ الـمـفـرـدةـ.

أـقـولـ كـوـنـ الـبـيـتـ مـقـصـودـاـ فـيـ جـمـيعـ أـقـسـامـ الـحجـ اـمـ وـ الـاسـطـاعـةـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـ وـجـوبـ الـحجـ الـمـدـلـولـ عـلـيـهـاـ بـالـآـيـةـ الـظـاهـرـةـ بـمـلـاحـظـةـ رـجـوعـ الـضـمـيرـ فـيـهـاـ إـلـىـ الـبـيـتـ اـمـ آـخـرـ لـاـ اـرـتـبـاطـ بـيـنـهـمـاـ.

وـ الـظـاهـرـ اـنـ مـفـادـ الـآـيـةـ هـوـ اـسـطـاعـةـ السـيـلـ إـلـىـ الـبـيـتـ وـ لـذـاـ لـوـ كـانـ لـمـتـمـعـ رـاحـلـةـ إـلـىـ الـبـيـتـ فـقـطـ وـ لـمـ يـكـنـ لـهـ رـاحـلـةـ لـلـمـضـىـ إـلـىـ عـرـفـاتـ وـ عـوـدـ هـلـ يـمـكـنـ الـخـدـشـةـ فـيـ اـسـطـاعـتـهـ وـ وـجـوبـ الـحجـ عـلـيـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـمـضـىـ إـلـىـ عـرـفـاتـ مـلـحوـظـاـ فـيـ اـسـطـاعـةـ الـنـائـيـ لـعـدـمـ كـوـنـ سـفـرـهـ إـلـىـ الـبـيـتـ فـكـيـفـ يـكـونـ مـلـحوـظـاـ فـيـ الـمـكـىـ نـعـمـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ بـاـنـ هـذـاـ اـنـمـاـ يـتـمـ فـيـ خـصـوصـ الـمـكـىـ وـ اـمـاـ مـنـ قـارـبـ مـكـةـ فـسـفـرـهـ إـلـىـ الـبـيـتـ وـ اـنـ كـانـ فـيـ غـايـةـ الـقـرـبـ اـلـيـهـ وـ عـلـيـهـ فـيـنـحـصـرـ الـجـوـابـ بـمـنـعـ شـمـولـ الـإـطـلاـقـاتـ لـمـثـلهـ.

و مما ذكرنا يظهر ان المراد من القريب الخارج عن مكنته هو المقدار الذي لا يعد له الراحلة عادة و يكون المشى الى البيت مقدورا نوعا و لا يكون فيه حد خاص من القصر عن مسافة القصر و غيره.

بقي الكلام في شيء و هو انه لو شك في اعتبار الراحلة للمكى و نحوه فهل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٨٩

.....

المرجع فيه و في مثله مما يحتمل اعتباره في الاستطاعة شرعا زائدا على الاستطاعة العرفية أصله البراءة عن وجوب حجة الإسلام أو انه لا بد من الرجوع الى الآية الواردۃ في الحج و الحكم بوجوب الحج عليه وجهان بل قولان.

حکی القول الأول صاحب الجواهر- قدس سره- عن بعض مشایخه نظرا الى ان الاستطاعة التي يتوقف عليها وجوب الحج هي الاستطاعة الشرعية و هي أمر محل غير مبين بحدوده فكل ما يحتمل اعتباره فيها يرجع الشك فيه الى الشك في ثبوت المشروع و هو وجوب الحج و المرجع في الشك في التكليف هي أصله البراءة عنه.

ولكن التحقيق يقتضي القول الثاني ضرورة انه ليس للاستطاعة حقيقة شرعية و لم يحک عن القائلين بثبوت الحقيقة الشرعية في ألفاظ العبادات القول بثبوتها في الاستطاعة بل الظاهر ان المراد بها هي الاستطاعة العرفية كسائر العناوين المأذوذة في أدلة الأحكام غایة الأمر ان الشارع اعتبار فيها زائدا على مقتضها بحسب العرف مثل الحكم باعتبار الراحلة بالإضافة إلى البعيد و ان كان قادرا على المشى من غير مشقة بل كان المشى أسهل له من الركوب فان اعتباره يكون زائدا على المعنى العرفى و لازم ذلك الاقتصار على ما دل عليه الدليل و مع عدم الدليل يرجع الى الآية التي علق فيها وجوب الحج على الاستطاعة العرفية فكما ان قوله تعالى أَكْلَ اللَّهُ الْبَيْع ظاهر في ان البيع الذي أمضاه الله و حكم بصحته و نفوذه هو البيع المتعارف بين العلاء غایة الأمر ان الشارع اعتبر بعض الأمور فيه مثل عدم كونه غريرا فمع الشك في اعتبار شيء في الصحة كاعتبار اللفظ- مثلا- يرجع الى الإطلاق و يحكم بالصحة كذلك الآية الواردۃ في الحج فمع الشك في اعتبار شيء في الاستطاعة شرعا زائدا على الاستطاعة العرفية يرجع فيه الى الآية و يحكم بالوجوب.

و لا ينافي ما ذكرنا ورود بعض الروايات في تفسير الآية الشريفة و ان المراد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٩٠

#### [مسألة ١٠ - لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا]

مسألة ١٠- لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما من المال نقدا كان أو عروضا. (١)

بالاستطاعة فيها هي الزاد و الراحلة- مثلا- فان مثل هذا التفسير يرجع الى تبيين المراد الجدى و هو لا ينافي كون المراد الاستعمالى ما ذكرنا فالجمع بين ذلك و بين ظهور الآية في الاستطاعة هو الجمع بين الخاص و العام كما قد حقق فى محله من الأصول فراجع.

و مما ذكرنا يظهر النظر فيما افاده بعض الأعاظم- قوله- من انه فى مورد الشك لا يمكن التمسك بإطلاق أدلة وجوب الحج على المستطيع لكونه تمسكا بالعام فى الشبهة المصداقية لكن الأخبار المفسرة لها ليست مجملة فمهما شكنا فى دخالة شيء زائد فى الاستطاعة يكون المرجع إطلاق نفس الاخبار المفسرة لها و لا تصل النوبة الى الأصل العملى المتأخر عن الأصل اللغوى.

وجه النظر ما عرفت من ان الاخبار المفسرة لا دلاله لها على ان الاستطاعة في الآية قد استعملت في الاستطاعة الشرعية بل مرجع التفسير الى ما ذكر من بيان المراد الجدى و تضيق دائرة المراد الجدى لا يستلزم ضيقا فى ناحية الاستعمال و المرجع هو اللفظ بلحاظ الاستعمال و عليه فلو لم تكن الاخبار المفسرة ذات إطلاق أيضا لكان المرجع هي الآية الشريفة كما عرفت.

(١) مقتضى الجمود على ظاهر اعتبار الزاد والراحلة في وجوب الحج وان كان هو وجود عينهما خصوصاً بعد ورود بعض النصوص الواردة في هذا المجال في مقام تفسير الآية الـ٢٠ ان الظاهر عدم اعتبار وجودهما عيناً بحيث لم يجب تحصيلهما لأنه من تحصيل الاستطاعة وهو غير واجب وذلك مضافاً إلى عدم فهم العرف من ذلك الا الالتمكّن والقدرة عليهم سواء كانت بدون الواسطة أو معها للروايات الظاهرة في اعتبار المال أو وجود ما يحج به مثل:

صحيحة معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - قال: قال الله تعالى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٩١

.....

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ هَذَا لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَصَحَّةٌ إِلَى أَخْرِ الْحَدِيثِ .<sup>١</sup>  
وَصَحِيحَتِهِ الْأُخْرَى قَالَ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَلَمْ يَحْجُ قَطُّ قَالَ هُوَ مَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ .<sup>٢</sup>

وَصَحِيحَةُ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ إِذَا قَدِرَ الرَّجُلُ عَلَى مَا يَحْجُ بِهِ ثُمَّ دَفَعَ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُ شُغْلٌ يَعْذِرُهُ بِهِ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ الْحَدِيثَ .<sup>٣</sup> وَصَحِيحَةُ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ قَلْتُ لَهُ أَرَيْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ ذَا الْمَالِ حِينَ يَسُوفُ الْحِجَّ كُلَّ عَامٍ وَلَيْسَ يَشْغُلُهُ عَنِ الْتَّجَارَةِ أَوِ الدِّينِ فَقَالَ: لَا عَذْرٌ لَهُ يَسُوفُ الْحِجَّ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ .<sup>٤</sup>  
وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْرَوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ وَلَا مَجَالٌ لَتَوْهِمِ كُونِ مَقْتَضَى الْجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا ظَاهِرُهُ اعْتَبَارُ خَصُوصَتِ الْزَادِ وَالْرَاحَلَةِ حَمْلُ الْمَالِ عَلَيْهِمَا بِلِ الظَّاهِرِ بِنَظَرِ الْعَرْفِ حَمْلُ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا خَصُوصِيَّةَ لِعِينِ الْزَادِ وَالْرَاحَلَةِ بِلِ الْمَنَاطِ الْتَّمَكُّنِ مِنْهُمَا عِيْنَا أَوْ بِوَاسْطَةِ مَالٍ آخَرَ نَقْدًا كَانَ أَوْ عَرَوْضًا كَمَا لَا يَخْفِي .

ثُمَّ أَنَّهُ تَعْرَضُ السَّيِّدُ فِي الْعَرْوَةِ فِي ذِيلِ هَذِهِ الْمَسَأَةِ لِحُكْمِ حَمْلِ الْزَادِ الشَّامِلِ لِلطَّعَامِ وَالْمَاءِ وَعَلْفِ الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحَوَاجِ فَقَالَ: وَلَا يَشْرُطُ إِمْكَانُ حَمْلِ الْزَادِ مَعَهُ بَلْ يَكْفِي إِمْكَانُ تَحْصِيلِهِ فِي الْمَنَازِلِ بِمَقْدَارِ الْحَاجَةِ وَمَعَ عَدَمِهِ فِيهَا يَجْبُ حَمْلُهُ مَعَ الإِمْكَانِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ عَلْفِ الدَّابَّةِ وَغَيْرِهِ وَمَعَ عَدَمِهِ يَسْقُطُ الْوَجُوبُ . وَلَعِلَّ عَلَيْهِ تَرْكُ التَّعْرِضِ فِي الْمَتْنِ أَنَّ الْعَمَدةَ فِي هَذَا الْبَحْثِ أَنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَالْعَلْفُ لِلَّدَابَةِ

(١) ثُلُّ أَبْوَابِ وجوبِ الْحِجَّ وَشَرَائِطِهِ الْبَابُ السَّادِسُ ح - ١

(٢) ثُلُّ أَبْوَابِ وجوبِ الْحِجَّ وَشَرَائِطِهِ الْبَابُ السَّادِسُ ح - ٢

(٣) ثُلُّ أَبْوَابِ وجوبِ الْحِجَّ وَشَرَائِطِهِ الْبَابُ السَّادِسُ ح - ٣

(٤) ثُلُّ أَبْوَابِ وجوبِ الْحِجَّ وَشَرَائِطِهِ الْبَابُ السَّادِسُ ح - ٤

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٩٢

.....

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهَا غَيْرُ مُبْتَلِيَّ بِهَا فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ فَرْضُ مَثَلِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمَادَةِ الْمُحْرَكَةِ لِلسيَّارَةِ فَإِنَّهُ لَوْ عَلِمَ بَعْدَ وُجُودِهَا فِي الْطَّرِيقِ هَلْ يَجِدُهُ حَلِيمًا مَعَ الْإِمْكَانِ وَعَدَمِ الْمُشَقَّةِ أَمْ لَا وَكَيْفَ كَانَ فَقْيَ مُحَكَّيِ التَّذَكِّرِ؟  
وَإِنْ كَانَ يَجِدُ الْزَادَ فِي كُلِّ مَنْزِلٍ لَمْ يَلْزِمْهُ حَمْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ كَذَلِكَ لَزَمَهُ حَمْلُهُ وَإِنَّمَا الْمَاءُ وَعَلْفَ الْبَهَائِمِ فَإِنْ كَانَ يَوْجِدُ فِي الْمَنَازِلِ الَّتِي يَنْزَلُهَا عَلَى حَسْبِ الْعَادَةِ فَلَا كَلَامٌ وَإِنْ لَمْ يَوْجِدْهُ لَمْ يَلْزِمْهُ حَمْلُهُ مِنْ بَلْدِهِ وَلَا مِنْ أَقْرَبِ الْبَلَدَانِ إِلَى مَكَّةَ كَأَطْرَافِ الشَّامِ وَ

نحوها لما فيه من عظم المشقة و عدم جريان العادة به و لا يتمكن من حمل الماء لدوابه في جميع الطريق و الطعام بخلاف ذلك. و قال في محكى المتنبي: و اما الماء و علف البهائم فإن كانت توجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة لم يجب عليه حملها و الآ وجب مع المكنة و مع عدمها يسقط الفرض.

و الظاهر ان كلامه في التذكرة ناظر إلى انه لا يكون هناك قدرة نوعا كما يدل عليه التعبير بقوله: و لا يتمكن فلا ينافي ما في المتنبي من التفصيل بين صورة المكنة و عدمها.

و كيف كان فمبنى القول بعدم وجوب الحمل انه من تحصيل الاستطاعة و هو غير واجب فلا يجب عليه الحج في هذا الحال. و مبني القول الثاني صدق الاستطاعة بإمكان الحمل و عدم استلزماته للحرج و العسر فان من يقدر على حمل ذلك من غير مشقة لا يكون خارجا عن الاستطاعة بوجه بمجرد عدم وجوده في الطريق و هذا القول هو الأقوى كما هو ظاهر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٩٣

### [مسألة ١١- المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه في السفر]

مسألة ١١- المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه في السفر بحسب حاله قوّة و ضعفا و شرفا و ضعفة و لا يكفي ما هو دون ذلك و كل ذلك موكول إلى العرف، ولو تكلّف بالحج مع عدم ذلك لا يكفي عن حجّة الإسلام، كما انه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما في الطريق لا يجب و لا يكفي عنها. (١)

(١) في هذه المسألة أمران:

أحدهما المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه في السفر من جهة الطعام و المأكل و المشروب و ما يتعلق به حتى الأوعية و الوسيلة التي بها يتحقق طي الطريق سواء كانت دابة كما هو المتداول في تلك الأزمنة أو سيارة و طيارة كما هو المتعارف في هذا الزمان أو سفيه أو غيرها مما يتحقق به ذلك و الظاهر انه لا يتشرط ان يكون مالكا للراحلة و الوسيلة عينا أو قيمة بل يكفي ان يكون مالكا لأجرتها في صورة الاستيجار بحيث صار مالكا للمنفعة كما لعله سيفتى.

ويبقى في هذا الأمر جهتان:

الاولى انه هل يكون اختلاف الحال من جهة القوّة و الضعف موجبا لاختلاف الزاد و الراحلة نظرا إلى ان اختلاف الحال يجب اختلاف الحاجة فالقوى لا يحتاج إلى أزيد من السيارة لفرض قوته و عدم كون الحركة معها موجبة لوقوعه في الشدة و المشقة و الضعيف يحتاج إلى الطيارة لعدم اقضاء حاله للركوب في السيارة أو لا يجب و الظاهر انه لا خلاف بينهم في الإيجاب و قد استدل عليه بحكمة أدلة نفي العسر و الحرج على الإطلاقات.

و الظاهر انه لا حاجة إلى هذا النحو من الاستدلال حتى يرد عليه ما أورد على الاستدلال بهذه الحكومة في الجهة الثانية بل يمكن ان يستدل عليه بحكم العرف بالفرق بينهما فإنه بعد ما كان المرجع في تشخيص الاستطاعة الواقعه في الآية هو العرف كما قويناه و كان المرجع في تشخيص معنى الزاد و الراحلة الواقعين تفسيرا تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٩٤

.....

للاية في الروايات أيضا هو العرف فهو يقضى بالفرق بين الضعيف و القوى في الزاد و الراحلة كما لا يخفى. الثانية هل يكون اختلاف الشأن من جهة الشرف و الضعف موجبا لاختلاف في الزاد و الراحلة أم لا فيه وجهان بل قولان قال في

الجواهر بعد قول المحقق والمراد من الراحلة راحلة مثلاً: «كما في القواعد و ظاهرهما اعتبار المثلية في القوة و الضعف و الشرف و الضعف كما عن التذكرة التصریح به لكن في كشف اللثام الجزم بها في الأولين دون الآخرين لعموم الآية و الاخبار و خصوص قول الصادق- عليه السلام في صحيح أبي بصير من عرض عليه الحج و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطیع، و نحوه غيره و لأنهم- عليهم السلام- رکبوا الحمير و الزوامل و اختاره في المدارك كذلك أيضاً بل هو ظاهر الدروس قال: و المعتبر في الراحلة ما يناسبه و لو محملاً إذا عجز عن القتب فلا يکفى علو منصبه في اعتبار المحمل و الكنيسة فإن النبي - صلّى الله عليه و آله- و الأئمة- عليهم السلام- حجوا على الزوامل الا ان الانصاف عدم خلوه عن الاشكال مع النقص في حقه إذ فيه من العسر و الحرج ما لا يخفى، و حجتهم- عليه السلام- لعله كان في زمان لا نقص فيه في رکوب مثل ذلك».

و أجاب بعض الأعظم- قوله- عن الاستدلال للاختلاف بالعسر و الحرج بعد استدلاله لعدم الفرق بين الشرف و الضعف بالروايات الواردة في البذل الدالة على وجوب الحج و لو على حمار أجدع أبتر نظراً إلى أنها و إن كانت واردة في مورد البذل لكن الظاهر أنها واردة في مقام بيان مفهوم الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج و لا يختلف الحال باختلاف مناشيء حصولها بان عمومات نفي العسر و الحرج مخصصة بهذه الأخبار الخاصة الدالة على ثبوت الحكم حررياً الذي هو صريح هذه الروايات.

و يرد عليه أولاً أن هذه الأخبار كما مر البحث فيها في البعيد القادر على

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٩٥

.....

المشى يكون معرضاً عنها عند المشهور و لأجله تكون فاقدة لشرط الاعتبار و الحجية و ثانياً ان دعوى صراحة هذه الأخبار أو كونها كالصريحة في ثبوت الحكم الحرجي ممنوعة جداً فان هذه الأخبار تكون مطلقة قد يتحقق في موردتها الحرج و قد لا يتحقق و عليه فمقتضى حكمه دليل نفي الحرج تخصيصها بصورة عدم تتحققه لاعكس.

و ثالثاً ان الظاهر من لحن دليل الحرج كقوله تعالى **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** إبأيه عن التخصيص و عدم ملاءته معه أصلاً و ثبوت حجة الإسلام و لو بنحو التسكيح على من استقر عليه الحج بالاستطاعة المناسبة و عدم الإتيان بالحج لا يكون من باب التخصيص لدليل نفي الحرج بل هو حكم تعذيبى مسوق لإفاده العقوبة و من الواضح خروج الأحكام التعذيبية عن دائرة أدلة نفي الحرج و لا يلزم ان تكون الحدود و التعزيرات بل القصاص و أكثر الديات كلها مخصصة لأدلة نفي الحرج كما لا يخفى فالإنصاف عدم تمامية ما افاده هذا البعض.

نعم في الاستدلال لثبوت الفرق بدليل نفي العسر و الحرج كما في كلام صاحب الجواهر و تبعه السيد في العروة إشكال و هو ما ذكره في المستمسك من ان حكمه قاعدة نفي العسر و الحرج انما تقتضي نفي الوجوب و لا تقتضي نفي المشروعية و لازمه في المقام انه إذا أقدم المكلف على ما فيه العسر و الحرج يكون مقتضى الجمع بين دليل نفي الحرج و الإطلاقات الدالة على الوجوب هو الصحة و الأجزاء عن حج الإسلام فعدم الأجزاء عن حج الإسلام- حينئذ- يحتاج إلى دليل آخر.

والجواب عن هذا الاشكال ان الحج كما عرفت ليس له حقيقة واحدة بل له حقائق متعددة و ان كانت الصورة واحدة كصلاتي الظهر و العصر فإنهم و ان كانتا متحداثين من حيث الصورة لكنهما مختلفتين بالحقيقة و لذا لا تقع واحدة منها مقام اخرى و على هذا المبني في باب الحج إذا كان مقتضى الجمع بين الإطلاقات و دليل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٩٦

.....

نفي الحرج رفع اللزوم والوجوب يكفي ذلك في عدم تحقق حجة الإسلام التي يكون قوامها بكونها واجبة وفريضة في أصل الشرع بل ليس الواجب في الشرع الا هو لأن الحج الواجب بالنذر لا يكون متعلقاً للوجوب بل الوجوب إنما تعلق بعنوان الوفاء بالنذر غالباً الأمر عدم تتحقق الوفاء في الخارج الا بالحج ولكن ذلك لا يوجب سراية الحكم المتعلق بالوفاء الى الحج لأنه لا يعقل أن يسرى الحكم من متعلقه الى غيره كما ان الحج الواجب بسبب الاستيغار عليه لا يكون متعلقاً للوجوب بل المتعلق له هو الوفاء بعقد الإجراء و هو لا يتحقق في الخارج الا بالحج.

و بالجملةليس متعلق الوجوب في باب الحج إلا حجة الإسلام التي بنى عليها الإسلام فإذا فرض ارتفاع الوجوب بدليل نفي العسر و الحرج لا تبقى حقيقة حجة الإسلام التي قوامها بالوجوب وبكونه فريضة و عليه فيظهر عدم اجزائه عن حجة الإسلام لمغايرة ماهية المأتبى به مع ماهية حجة الإسلام الا ان يقوم دليل خاص على اجزائه والمفروض عدم ثبوت هذا الدليل.

ثم ان صاحب المستمسك بعد الاشكال المتقدم استدل على الاجزاء بعد ارتفاع الوجوب بدليل نفي العسر و الحرج بما دل على ان الاستطاعة السعة في المال أو اليسار في المال نظراً إلى انه لا يصدق مع العسر قال: ففي رواية أبي الربع الشامي «فقيل له- أى لأبي عبد الله- ع- فما السبيل؟ قال السعة في المال»<sup>١</sup> و في رواية عبد الرحيم القشير عن أبي عبد الله- ع- الواردۃ في تفسیر آیة الحج قال- ع- «ذلك القوة في المال و اليسار قال فان كانوا موسرين فهم من يستطاع؟ قال- ع- نعم». <sup>٢</sup> و موثق أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله- ع- يقول من مات و هو.

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب التاسع ح- ١

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب التاسع ح- ٣

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٩٧

.....

---

صحيح موسر لم يحج فهو من قال الله عز و جل و نحشره يوم القيمة أعمى ..»<sup>١</sup>  
ونحوها غيرها.

أقول اما رواية أبي الربع فالظاهر بقرينة قوله- ع- بعده: «إذا كان يحج بعض و يبقى بعضا لقوت عياله» ان المراد من السعة هو وجدان ما يبقى بعضه لقوت عياله و لا- يبعد بقرينة هذه الرواية ان يكون المراد بالقوة في المال و اليسار و كونه موسرا فيسائر الروايات أيضا هو ذلك و عليه فلا ارتباط لهذه الروايات بما هو بصدده من عدم صدقه مع العسر.

ثم على تقدير كون المراد بالسعة في المال هو نفس عنوانها و باليسار كذلك فارتباطه بمسألة العسر و الحرج الرابع إلى نفس العمل غير واضح فان العسر في قاعدة الحرج يكون مرتبطا بالعمل و راجعا اليه و اليسار في الروايات راجع الى المال و الشخص فهنا الشخص موسر و معاشر هناك العمل و متعلق التكليف بلحاظه كذلك و لم يظهر ارتباط بين الأمرين.

ثم على تقدير كون المراد باليسار في المال ما ذكره فمقتضى الروايات اعتباره في الاستطاعة مطلقاً من غير فرق بين الشريف و الوضيع و دعوى كون معنى اليسار مختلفاً بالنسبة إليهما بحيث كان معنى اليسار في حق الشريف غير معناه في حق الوضيع واضحة المنع.

الأمر الثاني ما إذا لم يكن عنده الزاد و لكن كان كسوبا يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق لأكله و شربه و سائر حوائجه فهله يجب عليه الحج في هذه الصورة أم لا؟ فيه وجهان بل قولان و ليعلم ان محل الاختلاف ما إذا لم يكن له بالفعل زاد أصلا و اما ما هو المتداول في هذه الأزمنة من استخدام بعض الأشخاص للخدمة في سفر الحج لأجل الطبخ أو سائر الخدمات أو استخدام بعض

الروحانيين للناظارة

(١) ئل أبواب وجوب الحج وشرائطه الباب التاسع ح-٧

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٩٨

.....

على أمر الحجاج من جهة مناسكهم و يجعل الأجرة زاداً و راحلةً أو مع اضافة فلا إشكال في تحقق الاستطاعة من حيث الزاد و الراحلة بالإضافة إليهما لوقوع الاستيغار قبل الشروع في سفر الحج و من المعلوم انه عند تمامية عقد الإجراء يملك المستأجر العمل على الأجر و الأجير الأجرة على المستأجر فالملكية ثابتة قبل الشروع في السفر نعم ربما يتحقق الإشكال في بعض الموارد كأكثر الروحانيين بناء على اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة - الذي سيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى - واما الاستطاعة من جهة الزاد و الراحلة فلا إشكال فيها أصلاً فالكلام في المقام انما هو في غير هذه الصورة و هو ما إذا لم يكن بالفعل مالكا للزاد أصلاً بل ثابت بالفعل هي القدرة على تحصيله في الطريق و المحكم عن مستند النراقي الوجوب فيه حيث قال: «و لو لم يوجد الزاد و لكن كان كسبوا يمكن من الاكتساب في الطريق لكل يوم قدر ما يكفيه و ظن إمكانه بجريان العادة عليه من غير مشقة وجب الحج لصدق الاستطاعة» و قال العلامة في التذكرة في هذه المسألة: «فإن كان السفر طويلاً لم يلزمـه الحج لما في الجمع بين السفر و الكسب من المشقة العظيمة و لـأنه قد ينقطع عن الكسب لعارضـ فيؤدي إلى هلاـك نفسه و إن كان السفر قصيراً فـإن كان تكـسبـهـ في كل يوم بـقدرـ كـافيةـ ذـلـكـ الـيـومـ مـنـ غـيرـ فـضـلـ لمـ يـلـزـمـهـ الحـجـ لـأـنـهـ قدـ يـنـقـطـعـ عـنـ كـسـبـهـ فـىـ أـيـامـ الـحـجـ فـيـتـضـرـرـ، وـ إنـ كـانـ كـسـبـهـ فـىـ كـلـ يـوـمـ يـكـفـيـهـ لـأـيـامـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ الحـجـ أـيـضاـ لـلـمـشـقـةـ وـ لـأـنـهـ غـيرـ وـاجـدـ لـشـرـطـ الـحـجـ وـ هـوـ أـحـدـ وـجـهـيـ الشـافـيـةـ وـ الثـانـيـ الـوـجـوبـ وـ بـهـ قـالـ مـالـكـ مـطـلـقاـ» و مقتضى دليله الأخير و هو عدم كونه واجداً لشرط الحج عدم الوجوب مطلقاً سواء كان في السفر الطويل أو في السفر القصير و كيف كان فالظاهر ما في المتن لظهور الاستطاعة - المأخذة شرطاً لوجوب الحج - في الاستطاعة الفعلية كسائر العناوين المأخذة في الأدلة و من الواضح عدم تتحققـهاـ فيـ مثلـ المـقامـ.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٩٩

#### [مسألة ١٢ - لا تعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه]

مسألة ١٢ - لا تعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه فلو استطاع العراقي أو الإيراني و هو في الشام أو الحجاز وجب وان لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسلكاً أو لحاجة و كان هناك جاماً لشرط الحج وجب و يكفي عن حجة الإسلام، بل لو أحـرم متسلكاً فاستطاع و كان امامـهـ مـيقـاتـ آخرـ يـمـكـنـ القـولـ بـوجـوبـهـ وـ انـ لاـ يـخـلـوـ مـنـ اـشـكـالـ (١)

(١) في هذه المسألة فروع ثلاثة:

الأول ما لو استطاع الشخص في غير بلده و وطنه و لم يكن مستطيناً من وطنه و محل الكلام ما إذا لم تكن إقامته في البلد الثاني بنحو الدوام و قصد التوطن و ما إذا لم تكن إقامته فيه موجباً لانتقال الفرض كالمجاور بمكة بعد السنين بل كانت إقامته فيه موقفه قصيرة ففي هذه الصورة إذا استطاع من البلد الثاني كما إذا استطاع الإيراني و هو في الشام الواقع في وسط الطريق تقريباً، كما ان محل البحث ما إذا كان واجداً للزاد و الراحلة بعد العود إلى وطنه لا إلى محل الاستطاعة ففي هذه الصورة وقع البحث في أنه مستطيع يجب عليه الحج أم لا؟ فالمحكم عن المدارك و المستند و الذخيرة و بعض المتأخرین القول بوجوب الحج و عن الشهيد الثاني العدم و عدمه ما يدل على الأول تحقق الاستطاعة الفعلية بالإضافة إليه و لا دليل على اعتبار حصولها من البلد بعد عدم وقوع التقييد به لا في الآية و

لا- في غيرها من الأدلة فالملائكة هي فعليه الاستطاعة و هي متحققة على ما هو المفروض كما ان المفروض وجداً له للزاد والراحلة بالإضافة إلى العود حتى الى وطنه نعم ربما يستدل على الوجوب- بصحيحة معاویة بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يمرّ مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكّة فيدرك الناس و هم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد أ يجزيه ذلك عن حجّة الإسلام؟ قال: نعم «١»

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثاني والعشرون ح-٢

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٠٠

.....

و قد استشكل في الاستدلال بها- تارة- بأن الظاهر منها كون جهة السؤال عدم قصد الحج من البلد لا عدم تحقق الاستطاعة منه- و أخرى- بأن الأجزاء أعم من كونه حجّة الإسلام و الجواب عن الثاني واضح فإنك عرفت أن الحج له حقائق متعددة و ماهية حجّة الإسلام مغایرة مع ماهية غيرها من الحج الاستحبابي و النبالي و غيرهما فالحكم بالاجزاء لا محالة ينطبق على حجّة الإسلام و أجيّب عن الأول بصلاحية الجواب للاستدلال بها من جهة ترك الاستفصال بين ما إذا كان مستطينا من البلد و بين ما إذا لم يكن كذلك و لكن الظاهر أنه لا مجال لهذا الجواب فإنه بعد ما فرض كون حيّثة السؤال أمراً لا يرتبط بمسألة الاستطاعة لا مجال- حينئذ- للاستدلال بترك الاستفصال في الجواب كما لا يخفى فالإنصاف تمامية الإشكال الأول لكن عرفت أنه لا حاجة إلى الاستدلال بالرواية أصلا فالحكم في هذا الفرع هو وجوب الحج كما أفيد في المتن.

الثاني ما لو مشي إلى ما قبل الميقات متسلكاً أو لحاجة ثم حصل له الاستطاعة هناك و الظاهر وجوب الحج عليه لما عرفت من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد إلا لمن أراد الحج منه بان كان مقينا فيه.

ثم انه يظهر من ذلك انه لو علم بحصول الاستطاعة عند الميقات و هو في البلد لا يجب عليه السفر إلى الميقات لعدم لزوم تحصيل الاستطاعة بوجهه كما إذا علم الشخص بأنه لو اتجه تجارة فلانية يصير مستطينا فإنه لا يجب عليه الاتجار المذكور لهذا الوجه و هذا بخلاف الفرع الذي ذكرنا في ذيل بعض المسائل السابقة و هو ما لو علم الصغير المستطيع بحصول البلوغ له قبل الميقات فإنه يتلزم عليه عقلاً السفر إلى الميقات لوجود الاستطاعة الفعلية و حصول البلوغ قبل الشروع في الأعمال و الفرق إلزام العقل هناك و المفروض وجود الاستطاعة و لا مجال للإلزام هنا بعد كونه متسلكاً كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٠١

.....

الثالث ما لو أحرم متسلكاً فاستطاع و في المتن- تبعاً للعروة- إمكان القول بالوجوب إذا كان امامه ميقات آخر و ان ذكرها بعده انه لا يخلو من اشكال و ظاهر التقيد بما إذا كان امامه ميقات آخر هو تجديد الإحرام من ذلك الميقات و ان كان يحتمل ان يكون الوجه فيه هو العبور عن الميقات محرياً و في هذا الفرع قولان آخران:

أحدهما ما افاده بعض الأعظم- قوله- في شرح العروة من عدم كون حجّة حجّة الإسلام لأن صدوره كذلك تتوقف على تتحقق الاستطاعة له من أول الأعمال إلى آخرها لعدم كون صرف الوجود من المال و لو في أثناء الاعمال موضوعاً للوجوب كي يحكم بالاجزاء فيما إذا حصلت له الاستطاعة بعد إحرامه و لا- فائدة في وجود ميقات آخر إمامه لأنه ليس له تجديد إحرامه في الميقات الثاني لأنه لا إحرام في إحرام نعم لو قلنا ان الإحرام شرط للحج لا جزء من أعماله أمكن القول بالاجزاء بلا فرق بينما إذا كان امامه

ميقات آخر أولاً.

ثانيهما ما افاده بعض الاعلام في شرحه على العروة أيضاً من ان مقتضى إطلاق الأدلة وجوب الحج عليه و الذي يمنع عن القول بالوجوب إحرامه لغير حجة الإسلام إذ ليس له إبطاله والإحرام ثانياً لحج الإسلام وهو لا يمنع عنه لانه بعد فرض شمول إطلاق الأدلة المذكورة يكشف عن بطلان الإحرام الأول و انه لم يكن له أمر ندبى بالحج و انما هو مجرد تخيل و وهم فحصول الاستطاعة ولو بعد الميقات يكشف عن بطلان إحرامه الأول و لذا لو انكشف انه كان مستطيناً من بلده و كان لا يعلم بذلك فلم يجب عليه الا حجة الإسلام و يجري عليه احكام من تجاوز الميقات بغير إحرام من الرجوع اليه مع الإمكان و مع عدمه التفصيل الآتي في محله و لا فرق في ذلك بين ما إذا كان امامه ميقات آخر أم لا.

أقول البحث مع هذا البعض في مراحل:

الأولى أنه هل يكون لأدلة الحج إطلاق يشمل المقام و هو ما لو حصلت

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٠٢

.....

الاستطاعة بعد الإحرام أو ان ظاهرها هو حصول الاستطاعة قبل الشروع في اعمال الحج كما افاده ذلك البعض لا يبعد ان يقال بالثانية فكما ان الدليل الدال على شرطية شيء للمأمور به ظاهر في لزوم اقتران الشرط مع تمام أجزاء المأمور به من أوله إلى آخره كذلك الدليل الدال على شرطية شيء لتعلق التكليف بالمأمور به ظاهر في لزوم تحقق الشرط قبل أجزاء المأمور به و الشروع فيها.

الثانية انه لو فرض ثبوت الإطلاق لأدلة الوجه و شمولها لما إذا حصلت الاستطاعة بعد الإحرام الذي هو أول جزء من المأمور به نقول ان في مقابل هذا الإطلاق إطلاقاً آخر و هي الأدلة الواردة فيمن أحقر من الميقات إحراماً صحيحاً و لو ندب الدالة على انه ليس له رفع اليد عن الإحرام بل يجب عليه إتمام هذا العمل فان مقتضى إطلاقها الشمول لما إذا حصل شرط الوجوب بعد الإحرام و عليه فيجب إتمامه ندباً و لا مجال لدعوى عدم نهوض دليل الاستحباب في مقابل دليل الوجوب بعد كون مقتضى هذه الأدلة لزوم الإكمال بعنوان الاستحباب كصلاة الليل التي وقعت متعلقة للنذر فإنه يجب على النادر الإتيان بصلة الليل لكن بقصد الاستحباب دون الوجوب.

و بعد تعارض الإطلاقين لا مر جح لإطلاق أدلة وجوب الحج و إدخال مورد التعارض تحتها كما لا يخفى.

الثالثة انه لو فرض ثبوت المزية لإطلاق أدلة وجوب الحج و لزوم إدخال المورد تحتها فالحكم بأنه يكشف عن فساد الإحرام الأول لا سبيل اليه و الاستناد الى ما لو انكشف انه كان مستطيناً من بلده و كان لا يعلم بذلك غير تام فإنه في ذلك المورد يتبين له ان الشروع في الإحرام بعنوان الاستحباب لم يكن في محله لكونه مستطيناً في الواقع يجب عليه حجة الإسلام و اما المقام فالشروع بنية الندب كان في موضعه لعدم كونه مستطيناً في هذا الحال و لا دليل على بطلان هذا الإحرام و مقتضى إطلاق أدلة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٠٣

.....

الحج لزوم كون الأعمال الآتية بعنوان حجة الإسلام فكما انه صرخ هذا البعض في العبد المنعوق قبل المشعر بان مقتضى أدلة إجزاء حجه عن حجة الإسلام هو الانقلاب القهري الشرعي من دون حاجة الى تجديد النية أيضاً كذلك مقتضى شمول الإطلاق في المقام ذلك و يمكن ان يقال بلزم تجديد النية أيضاً و اما الكشف عن الفساد و لزوم تجديد إحرام آخر فلم يظهر وجهه و (دعوى) ان لازم القول بتعدد الماهية في باب الحج ذلك (مدفوعة) بعدم كون لازمة ذلك بل اللازم هو العدول كما في صلاة العصر حيث يعدل عنها الى صلاة الظهر لو انكشف له في الأثناء انه لم يأت بها و كما في العدول في العبد المنعوق قبل المشعر لو لم نقل بالانقلاب القهري و

(دعوى) كون العدول على خلاف القاعدة والأصل ولا يؤخذ به إلا في موارد وجود الدليل والمفروض ثبوته في العبد المتعنت وعدم وجوده في المقام (مدفوعة) بأن التعبير في العبد وان كان هو الاجزاء عن حجۃ الإسلام وفي المقام هو الحكم بوجوب الحج إلا ان الظاهر انه لا فرق بينهما في الحقيقة لأن مرجع الاجزاء الى وجوب حجۃ الإسلام عليه في ذلك الحال غایة الأمر ان الوجوب في المقام ثبت بالإطلاق و هناك بالنص وهذا المقدار لا يوجب الفرق من جهة ما نحن فيه من العدول الى حجۃ الإسلام كما لا يخفى ان قلت لعل نظره في الحكم ببطلان الإحرام الى ان توجه الحكم بالوجوب اليه بعد الاستطاعة- لفرض الإطلاق- يقتضي البطلان من جهة ان الأمر انما تعلق بالحج وهي عبادة مركبة من عدة أجزاء منها الإحرام فكان الأمر تعلق إلى الإحرام ولا معنى لتعلقه إليه في حالة الإحرام إلّا بعد كون الإحرام الأول محكما بالفساد لانه لا معنى للأمر بالإحرام في حالة كونه محرما بالإحرام الصحيح لانه من تحصيل الحاصل كما لا يخفى.

قلت نعم انما يتم ذلك لو كان الأمر متعلقا بخصوص الإحرام فإنه لا يجتمع  
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٠٤

.....

مع صحة الإحرام الأول و اما لو تعلق الأمر بمركب ذات أجزاء كثيرة يكون الإحرام جزء واحدا منها الا يكون معناه إلّا الإتيان بسائر الأجزاء غير الإحرام و لا دلالة له على بطلان الإحرام الأول بوجهه.

فانقادح من جميع ما ذكرنا انه لم يظهر وجه للحكم ببطلان الإحرام الأول هذا على تقدير ثبوت الإطلاق لأدلة وجوب الحج و شموله لما إذا استطاع بعد الشروع و تحقق الإحرام مع ان فيه مناقشة واضحة فإن ظاهر هذه الأدلة لزوم تحقق الشرط قبل الشروع في المأمور به فكما ان ظاهر أدلة اشتراط شيء في المأمور به لزوم اقترانه مع جميع الاجزاء كما في قوله لا صلاة الا بظهور فكذلك ظاهر أدلة اشتراط الأمر بشيء اقترانه مع جميع الاجزاء.

و مما ذكرنا يظهر انه لا مجال للاستدلال في المقام بما دل على ان من ادرك المشرع فقد ادرك الحج لأن غایة مفاده هي الصحة و ان إدراك المشرع يوجب اتصاف الحج بالصحة و وقوعه كذلك و لكن ذلك لا يكفي في كونه حجۃ الإسلام التي هي واجبة بالشرع إلّا إذا ثبت الإطلاق لأدلة وجوبها و مع عدم ثبوته لا مجال للحكم بالوجوب و لذا ذكرنا في الصبي البالغ قبل الوقوف بالمشعر ان أدلة من ادرك إذا انضمت إلى الإطلاق المستفاد من قوله عليه السلام الجارية عليها الحج إذا طمثت يستفاد منها كون حجۃ حجۃ الإسلام و بدون ثبوت الإطلاق لا مجال لهذه الاستفادة لأن غایة مفاده من ادرك لا تتجاوز عن الصحة.

فقد ظهر من جميع ذلك ان الظاهر ما افاده بعض الأعاظم- قده- من الحكم بلزم إتمام الحج ندبًا و عدم كون حجۃ حجۃ الإسلام و لكن الاحتياط لا ينبغي تركه كما انه ظهر مما ذكرنا انه لا فرق بين ما إذا كان امامه ميقات آخر وبين ما إذا لم يكن أصلا.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٠٥

### [مسألة ١٣- لو وجد مركب كسيارة أو طيارة ولم يوجد شريك للركوب]

مسألة ١٣- لو وجد مركب كسيارة أو طيارة ولم يوجد شريك للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه والا وجب الا ان يكون حرجيا عليه، و كذا الحال في غلاء الأسعار في تلك السنة، او عدم وجود الزاد و الراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه. (١)

(١) في هذه المسألة فروع أربعة مشتركة في الحكم من جهة المالك و المستند و المهم فيها صورة تحققضرر المالى من دون ان

يبلغ الى حد الحرج لانه مع البلوغ اليه لاخفاء فى ارتفاع وجوب الحج لقاعدة نفي الحرج و اولى منه صورة عدم التمكن و القدرة بوجه فالهم صورة وجود الضرر وقد توقف العالمة فى الوجوب فى الفرع الأول مستدلا بان بذل المال له خسران لا مقابل له و حكى عن الشيخ القول بعدم الوجوب فى الفرع الثالث و هي الزيادة عن ثمن المثل و العمدة فى هذا البحث قاعدة نفي الضرر و اللازم التكلم فيها على جميع المباني فنقول:

اما على ما اختاره شيخ الشريعة الأصفهانى - قوله - فى رسالته فى هذه القاعدة من ان مرجعها إلى النهى عن الإضرار بالغير فى شريعة الإسلام بحيث كانت الجملة إنسانية مسوقة لإفاده النهى كقوله تعالى **فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ** فلا ارتباط لها بمثل المقام لأنها أيضا حكم شرعى اولى كسائر الأحكام الأولية مثل حرمة شرب الخمر و غيره غاية الأمر ان متعلقه الإضرار بالغير.

كما انه على ما اختاره سيدنا الأستاذ الأعظم الماتن - دام ظله الشريف - و رجحناه تبعا له فى المباحث الأصولية من ان قوله - صلى الله عليه و آله - لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام حكم صادر عن النبي ناش من مقام الحكومة و الولاية الثابتة له على المسلمين لا من مقام رسالته المرتبطة بالوحي فهو لا يرتبط بباب الفقه أصلا و لا يكون من الأحكام الشرعية الأولية و لا الثانية بل يرتبط بمقام الحكومة و الزعامة و إدارة أمر المسلمين و شؤونهم.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٠٦

.....

و اما على ما اختاره المشهور فى معنى القاعدة من ان مفادها حكم ثانوى اللى ناظر إلى الأحكام الأولية و حاكم عليها بتضييق دائرةها بما إذا لم يجيء من ناحيتها الضرر بالتقريب المذكور فى كلام الشيخ فى الرسائل أو بالتقريب المذكور فى كلام المحقق الخراسانى - قوله - فى الكفاية فمقتضاه فى بادى النظر و ان كان هو عدم الوجوب لأن المفروض استلزماته لتحقيق الضرر المالى و القاعدة حاكمة على الأدلة الأولية التى منها دليل وجوب الحج فى المقام.

ولكنه ذكر فى «المستمسك» ان أدلة الوجوب على المستطيع لما كانت متضمنة لصرف المال كانت أخص من أدلة نفي الضرر فتكون مخصصة لها و ما اشتهر و تحقق من ان أدلة نفي الضرر حاكمة على الأدلة ذلك يختص بالأدلة المطلقة التى لها فردان ضررى و غير ضررى فتحكم عليها و تخرج الفرد الضررى عنها و ليس من ذلك أدلة وجوب الحج على المستطيع.

و أورد عليه بعض الأعلام بأن الحج و ان كان ضرريا و لكن المجنول من الضرر ما يقتضيه طبعه مما يحتاج اليه المسافر الى الحج و اما الرائد على ما يقتضيه طبع الحج فهو ضرر آخر أجنبى عن الضرر اللازم من طبع الحج و المروء بحدث لا ضرر انما هو الضرر الزائد عما يقتضيه طبع الواجب و الذى لا يرتفع بلا ضرر انما هو الضرر اللازم منه مما يقتضيه طبعه.

والجواب عن هذا الإيراد - بعد تسليم المبني و بعد تسليم عروض التخصيص لقاعدة نفي الضرر مع ان سياقها آب عن التخصيص خصوصا إذا كان المخصص كثيرا كالحكم بوجوب الزكاة فى موارده و الحكم بوجوب الخمس فى محله و الحكم بوجوب الحج كذلك و غير ذلك من الأحكام الضررية مع ان الظاهر لزوم الالتزام بان خروجها يكون بنحو التخصيص لا التخصيص.

انه لو كانت أدلة الحج بالنسبة إلى الضرر الزائد الناشئ عن عدم وجود الشريك

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٠٧

#### [مسألة ١٤ - يعتبر في وجوب الحج وجود نفقة العود إلى وطنه]

مسألة ١٤ - يعتبر في وجوب الحج وجود نفقة العود الى وطنه او الى ما اراد التوقف فيه بشرط ان لا تكون نفقة العود إليه أزيد من العود الى وطنه إلا إذا أجاشه الضرورة إلى السكنى فيه. (١)

للمركب أو عن مثله مطلقة لكان اللازم الأخذ بها في مقابل قاعدة نفي الضرر لأنه إذا كان لدليل المخصص إطلاق يجب الأخذ به في مقابل العام ولا مجال للأخذ بالعموم وكذا المطلق فإذا ورد قوله أعتق رقبة وورد قوله لا تعنق الرقبة الكافرة وشككتنا في أن عدم جواز عنق الرقبة الكافرة يختص بما إذا كان بأيدينا رقبة مؤمنة أو يشمل ما إذا لم يكن بأيدينا كذلك ولكن أمكننا تحصيلها فإذا فرض ثبوت الإطلاق لدليل المقيد لا- مجال للرجوع إلى الإطلاق والحكم بجواز عنق الرقبة الكافرة إذا لم يكن بأيدينا كذلك والمقام من هذا القبيل و(دعوى) ان ثبوت الإطلاق ينافي ما من المراد من الاستطاعة في الآية في نفسها هي الاستطاعة العرفية لعدم كون المقام متحققا فيه الاستطاعة كذلك (مدفعه) أولاً بأن حمل الآية على الاستطاعة العرفية إنما هو بلحاظ الآية في نفسها مع قلع النظر عن الروايات الواردة في تفسيرها وثانياً بعدم كون الاستطاعة العرفية منافية للضرر المتحقق في المقام فإن الاستطاعة حاصلة ولو كان الضرر أيضاً موجوداً كما لا يخفي.

وقد انقدح مما ذكرنا أنه لو اخترنا مبني المشهور في مفاد القاعدة أيضاً لكان اللازم الالتزام بالوجوب في هذه الفروع.

#### (١) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين:

المقام الأول في أصل اعتبار وجود نفقة العود في وجوب الحج في الجملة قال في الشرائع: «و المراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهاباً و عوداً» و من المعلوم انه لا خصوصية للزاد من هذه الجهة فإن الراحلة أيضاً يكون كذلك و الذي يظهر من كلماتهم الاستدلال على ذلك بوجهين:

أحدهما ما استدل به العلامة في محكي التذكرة و المنتهي من أن في التكليف

تفصيل الشريعة في شرح تحرير المسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٠٨

.....

بالإقامة في غير الوطن مشقة شديدة و حرجاً عظيماً فيكون منفياً.

ثانيهما ما أفاده بعض الأعلام - قوله - في شرحه على العروة من أن نفس الأخبار الدالة على لزوم اعتبار الزاد و الراحلة في تتحقق الاستطاعة تدل على لزوم اعتبار نفقة العود كان المفاهيم العرفية منها ذلك فإذا قال المولى لعبدة اذهب الى السفر كذلك ان كان لك الزاد و الراحلة لا يكون المفاهيم منه الا وجدانه للزاد و الراحلة ذهاباً و إياباً و عليه فالتعبير في آية الحج و ان كان هي الاستطاعة الى البيت لكن فهم العرف من نفس هذا التعبير أيضاً كذلك اي الذهاب و الإياب.

نعم لو لم يرد الشخص الرجوع الى الوطن او غيره بل أراد المجاورة بمكة المكرمة - مثلاً - لا تعتبر نفقة العود بالإضافة إليه أصلاً و الحاكم بالفرق هو العرف أيضاً و تظهر ثمرة الوجهين فيمن يريده الرجوع الى الوطن - مثلاً - على حسب ميله و رغبته الشخصية و لكن لا تكون الإقامة بمكة أيضاً حرجة عليه بوجه عدم ثبوت علاقة له في الوطن - مثلاً - فمقتضى الدليل الأول عدم كون نفقة العود بالإضافة إليه معتبرة في وجوب الحج و مقتضى الدليل الثاني الاعتبار لفرض إرادته الرجوع و العود الى الوطن.

المقام الثاني في انه بعد اعتبار نفقة العود في وجوب الحج فان كان مراده هو الرجوع الى وطنه فلا شبهة في اعتبار نفقة العود اليه من دون فرق بين ما إذا كان له في البلد أهل و عشيرة و بين ما إذا لم يكن له ذلك و من دون فرق أيضاً بين ما إذا كان له في الوطن مسكن مملوك و لو بالإيجارة و بين ما إذا لم يكن و ان كان مراده هو العود الى محل آخر و التوقف فيه فان كانت نفقة العود إليه مساوية لنفقة العود الى الوطن او أقل منه فالمعتبر هي تلك النفقه و ان كانت أزيد فلا دليل على اعتبار الزائد عن نفقة العود الى الوطن إلا إذا ألجأته الضرورة إلى السكنى فيه فالمعتبر نفقة العود الى ذلك المحل و قد جعل السيد في العروة المعيار هي البعدية مع

ان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٠٩

### [مسألة ١٥ - يعتبر في وجوبه وجدان نفقة الذهب والإياب زائداً عما يحتاج إليه في ضروريات معاشه]

مسألة ١٥ - يعتبر في وجوبه وجدان نفقة الذهب والإياب زائداً عما يحتاج إليه في ضروريات معاشه فلابد من دار سكناه الائقة بحاله ولا ثياب تجمله ولا أثاث بيته ولا آلات صناعته، ولا فرس ركوبه أو سيارة ركوبه، ولا سائر ما يحتاج اليه بحسب حاله وزيه وشرفه، بل ولا كتبه العلمية المحتاج إليها في تحصيله سواء كانت من العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها في معاشه وغيره، ولا يعتبر في شيء منها الحاجة الفعلية، ولو فرض وجود المذكورات أو شيء منها يبيده من غير طريق الملك كالوقف

الظاهر أن مراده منها هي الأزيدية والتعبير بالأول إنما هو للملازمة النوعية بين الأمرين وعليه فلا مجال للإشكال عليه كما في بعض الشرح واما استثناء صورة الإلقاء فإن كان الإلقاء مرتبًا بنفس العود إلى ذلك المحل كما إذا لم يتمكن من الرجوع إلى وطنه لبعض الجهات فهو تمام وإن كان الإلقاء مرتبًا بنفس السكنى فيه و كان متمكانا من العود إلى وطنه فاعتبار نفقة العود إلى ذلك المحل محل إشكال كما لا يخفى ثم إن في اعتبار نفقة العود في تحقق الاستطاعة التي هي شرط لوجوب حجة الإسلام شبهة وهي أنه لو فرض كون الشخص واجدا لهذه النفقه عند السير إلى الحج وكانت باقية عند المناسك والأعمال بأجمعها ولكن بعد التمامية ذهبت من يده بسرقة أو غيرها فصار فاقدا لنفقة العود بالمرة فاللازم أن يقال بعد الأعمال فإنه لا يجب عليه الحج في هذه الصورة فكذلك المقام عليه فيجب عليه الإتيان بها بعدا لو تحقق له الاستطاعة له مع ان الالتزام به في غاية البعد لأن لازمه ان السرقة كما ذهبت بماليه كذلك ذهبت بحججه.

و يمكن ان يقال في دفع هذه الشبهة بأن الظاهر من النصوص الدالة على عدم أجزاء حج المتسلك عن حجة الإسلام غير مثل هذا الفرض واللازم ملاحظتها كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١١٠

و نحوه يجب بشرط كون ذلك غير مناف لشأنه ولم يكن المذكورات في معرض الزوال. (١)

(١) المشهور بين الفقهاء هو استثناء ما يحتاج إليه الشخص في ضروريات معاشه عن الزاد والراحلة المحقق للاستطاعة بمعنى انه يعتبر ان يكون الزاد والراحلة زائدا على ذلك ولا يجب عليه صرفه فيما و يمكن الاستدلال عليه بأمور: أحدها الإجماع المدعى في بعض الكتب كالمعتبر والمنتهى والتذكرة، والاشكال على الاستدلال به واضح مما ذكرناه مرارا. ثانية استثناء هذه الأمور كلا. أو جلا في دين المخلوقين الذي هو أعظم من دين الخالق الذي هو الحج. ويرد عليه ان الكلام في المقام في أصل ثبوت دين الخالق لأن البحث في تتحقق الاستطاعة الجائية من ناحيتها الفريضة والدين الإلهي مع ان الظاهر انه في صورة استقرار الحج و ثبوت الدين الإلهي لا يكون جميع هذه الأمور مستثناء كما لا يخفى.

ثالثها فحوى روایة أبي الريحان الشامي الدالة على ان المراد بالسیل في الآية هي السعة في المال لكنه قد تقدم و سيأتي أيضا في بحث الرجوع الى الكفاية ان المراد بالسعة ما ذا؟.

رابعها وهو العمدة قاعدة نفي العسر والحرج ولا مجال للإشكال على الاستدلال بهذه القاعدة الا ان اللازم بمحاظة كون الحرج المأخذ فيها حرجا شخصيا لا نوعيا دوران الحكم مداره فإذا فرض عدم تتحقق الحرج أصلا من بع بعض المستثنias و صرف ثمنه في الحج فاللازم القول بوجوب الحج عليه لفرض تتحقق الاستطاعة وعدم لزوم الحرج بوجه.

و دعوى انه لو توقف حجه على بيع بعض المستثنىات لم يكن نفس الحج حرجيا عليه بل هو مستلزم لأمر حرجي و هو فقده لما يحتاج إليه في معيشته فالحرج لا يكون ثابتا في أصل حجه بل في لازمه.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١١١

.....

مدفوعة بأنه مع التوقف المذكور و فرض كون فقده لما يحتاج إليه في معيشته امرا حرجيا يصدق كون الحرج آتيا من قبل الحكم و هو إيجاب الحج و لا يلزم في قاعدة نفي الحرج ان يكون متحققا في نفس المأمور به و الا لا مجال لاستفاده اعتبار نفقة العود من هذه القاعدة لعدم كون الحج مع عدمها حرجيا بوجه فالملاك هو كون الحكم موجبا لتحقيق الحرج سواء كان في المأمور به أو في غيره مما يلازمه كما لا يخفى.

كما ان (دعوى) ان الاستناد بهذه القاعدة انما يجدى لنفي الإلزام و هو لا ينافي الأجزاء عن حجة الإسلام فلو تحمل الحرج و اتى بالحج يكون حجه صحيحا مجزيا (مدفوعة) بأنه على تقدير تسليم كون تحمل الحرج غير مناف للصحة لاحتمال البطلان كما رجحنا في البحث عن القاعدة في كتابنا في القواعد الفقهية نقول ان غايته هو الحكم بالصحة و اما الأجزاء عن حجة الإسلام فلا مجال له بعد تغير الماهية في الحج و ثبوت حقيقة خاصة لحج الإسلام التي تكون عدمة مشخصاتها هي الوجوب و كونها فريضة فإنجراء القاعدة في المقام و مثله يكون ملازما لعدم الأجزاء.

إذا ظهر لك ذلك فنقول:

اما مسألة الثياب ففي محكى الدروس و التحرير انها لا تباع و مقتضى إطلاقها انه لا فرق بين ثياب المهنة- بالفتح و الكسر- اي ما يبتذله من الثياب لأن المهنة الخدمة و بين ثياب التجميل و في الشرائع: و لا تباع ثياب مهنة و في المتن: «و لا ثياب تجمله» و شموله لثياب المهنة انما هو بنحو الأولوية و لكن شمول مثل عبارة الشرائع لثياب التجميل محل اشكال. و العمدة على ما عرفت هو دليل نفي العسر و الحرج و الظاهر شموله لثياب التجميل أيضا و كذلك أثاث البيت إذا كان لا ينبع بحاله و لم يكن زائدا على حاجته

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١١٢

.....

بحسب زيه و شرفه و زمانه و مكانه و سائر الخصوصيات الموجبة للفرق بين الأشخاص من جهة الحاجة. و اما آلات صناعته فعن الدروس التوقف في استثناء ما يضطر اليه من أمتئه المتزل و السلاح و آلات الصنائع و هو محل نظر بعد فرض وجود الاحتياج إليه في معاشه و إدارة أموره.

و اما فرس الركوب أو السيارة في زماننا هذا فقد ناقش في استثنائه كاشف اللثام حيث قال في محكى كشفه: لا ارى له وجها فان فرسه ان صلح لركوبه الى الحج فهو من الراحلة و الا فهو في مسیره إلى الحج لا يفتقر الى غيره و لا دليل على انه- ح- لا يبيعه في نفقة الحج إذا لم يتم الا بشمنه.

و قد عرفت ان الدليل هي قاعدة نفي العسر و الحرج المقتضية لعدم الوجوب مع الحاجة اليه و ان كان لا يحتاج إليه في مسیره إلى الحج بوجه.

و اما الكتب فالمحكى عن ابن سعيد انه قال: لا يعد في الاستطاعة لحج الإسلام و عمرته دار السكنى و الخادم و يعتبر ما عدا ذلك من ضياع و عقار و كتب و غير ذلك. و المحكى عن التحرير انه أطلق بيع ما عدا المسكن و الخادم و الثياب من ضياع أو غيرهما من

الذخائر.

و المحكى عن المتتهى انه بعد دعوى إجماع العلماء على استثناء المسكن والخدم الحق بذلك فرس الركوب و كتب العلم و أثاث البيت من فراش و بساط و آنية و نحو ذلك.

و الظاهر ما في المتن من تخصيص الاستثناء بالكتب المحتاج إليها سواء كان احتياجه إليها لأجل الضرورة الدينية التي هي أعظم من الدنيوية من دون فرق بين ان تكون لأجل التحصيل أو العمل وأخذ الحكم أو لأجل الضرورة الدنيوية كما إذا احتاج إليها لأجل معاشه أو لأجل التدريس والتأليف و مثلهما ولا وجه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١١٣

.....

للتخصيص بالكتب العلمية الدينية - كما هو ظاهر السيد في العروة - لعموم الدليل وهي قاعدة نفي الحرج و الظاهر انه لا يعتبر في جريانها وجود الحاجة الفعلية بل يكفي كونها في معرض الحاجة و المراجعة.

و الظاهر ان حل المرأة بحسب حالها في زمانها و مكانها أيضا كذلك كما عن الشيخ و الشهيد إلحاقها بالثياب والاستشكال فيه بعدم الدليل - كما في الجواهر - مندفع بجريان القاعدة هنا أيضا و يشمله عموم المتن في قوله: و لا سائر ما يحتاج إليه بحسب حاله و زيه و شرفه.

ثم انه لو فرض وجود دار موقوفة غير داره المملوكة و كان كل منهما لائقا بحاله مناسبا لشأنه حتى مع وصف الوقفية بمعنى عدم كون السكنى في الدار الموقوفة منافيا لشأنه أصلا و لم تكن في معرض الزوال أيضا بعرض الخراب أو الأخذ من يده أو غيرهما فهل يجب عليه بيع الدار المملوكة بشرط كون ثمنها وافية بالحج أو متمما للاستطاعة و مكملا لها أم لا؟ في المسألة صورتان و قبل ذكرهما لا بد من التنبيه على أمر و هو انه ليس المراد من وجوب البيع المذكور في مثل هذه الموارد ان البيع يكون واجبا شرعا بل المراد هي صيروة الشخص بذلك مستطاعا تجب عليه حجة الإسلام فلو لم يبع الدار مع كونه كذلك و حج متisksعا يكون حجة حجة الإسلام من دون ان تتحقق منه مخالفة فالمراد انه إذا انحصر طريق الحج بالبيع بحيث لم يمكنه ان يحج الا بالبيع فاللازم البيع لا انه يجب البيع مطلقا.

الصورة الأولى ما إذا كانت الدار الموقوفة بيده و تحت اختياره و لا مجال للإشكال في عدم استثناء داره المملوكة في هذه الصورة لعدم كون بيعها و صرف ثمنها في الحج موجبا لتحقق الحرج عليه أصلا على ما هو المفروض و الظاهر عدم شمول عبارة الجواهر لهذه الصورة حيث قال: «و ان كان الأقوى عدم وجوب بيعها لو كان يمكنه الاعتياض عنها بالآواني العامة و شبهها بل في الدروس القطع بذلك».

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١١٤

### [مسألة ١٦ - لو لم تكن المذكورات زائدة على شأنه عينا لا قيمة يجب تبديلها]

مسألة ١٦ - لو لم تكن المذكورات زائدة على شأنه عينا لا قيمة يجب تبديلها و صرف قيمتها في مئونة الحج أو تتميمها بشرط عدم كونه حرجا و نقصا و مهانة عليه و كانت الزيادة بمقدار المئونة أو متممة لها و لو كانت قليلة. (١)

فإن إمكان الاعتياض ظاهر في الصورة الآتية فتذهب.

الصورة الثانية ما إذا لم تكن موجودة عنده و بيده بل يمكنه تحصيلها وقد فرق بينهما السيد في العروة و يشعر إليه عبارة المتن نظرا

إلى عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة بخلاف الصورة الأولى قال: إلا إذا حصلت بلا سعي منه أو حصلها مع عدم وجوبه فإنه بعد التحصيل يكون كالحاصل أولاً.

وأورد عليه بعض الأعلام في الشرح بما حاصله تحقق الاستطاعة في الصورة الثانية أيضاً لأن المفروض وجود ما يحج به عنده ولا مانع من صرفه في الحج إلا العسر والحرج وهو متوقف بعد قدرته على تحصيل الدار الموقوفة بلا حرج وليس هذا من قبل تحصيل الاستطاعة الذي لا يكون واجباً قطعاً لحصولها بالفعل لثبت الزاد والراحلة ولو قيمة وعدم استلزم وجوب الحج للحرج أصلاً على ما هو المفروض فالحكم في الصورتين هو وجوب البيع للحج.

(١) لا إشكال في أنه لو زادت المذكورات كالدار - مثلاً - على شأنه بحسب العين يكون اللازم بيع الزيادة لو كانت بمقدار المئونة أو متممة لها وقد ادعى القطع بذلك صاحب الجوادر تبعاً للدروس وغيرها ولو لم يمكن بيعها إلا بيع المجموع يجب أيضاً كما هو ظاهر.

واما لو كانت الزيادة لا بحسب العين بل بحسب القيمة ففي المسألة قولان: الأول ما اختاره صاحب الجوادر تبعاً للتذكرة و الدروس والمسالك وغيرها من وجوب التبديل و شراء ما يليق به من ذلك بأقل من ثمنها و صرفباقي في الحج لأن الدليل على استثناء المذكورات هي قاعدة الحرج وهي لا تجري في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١١٥

### [مسألة ١٧ - لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه و تكسبه]

مسألة ١٧ - لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه و تكسبه و كان عنده من النقود و نحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها في ذلك من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداء أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده بل لو صرفها في الحج ففي كفاية حجه عن حجة الإسلام إشكال بل منع. ولو كان عنده ما يكفيه للحج و نازعته نفسه للنكاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضرورياً بالنسبة إليه أما لكون تركه مشقة عليه أو موجباً لضرر أو موجباً للخوف في وقوع الحرام أو كان تركه نقصاً و مهانة عليه. ولو كانت عنده زوجة و لا يحتاج إليها و امكنه طلاقها و صرف نفقتها في الحج لا يجب و لا يستطيع. (١)

الفرض بعد كون الأقل ثمناً لائقاً بحاله غير مناف لشأنه و لا موجباً للمنقصة عليه.

الثاني ما عن الكركى من عدم وجوب الاستبدال و احتمله كاشف اللثام و العلام في التذكرة نظراً إلى عدم كون العين زائدة على الحاجة والأصل عدم وجوب التبديل. وقد اختار في المتن القول الأول وأشار بقوله: «لو كانت قليلة» إلى خلاف ما عليه السيد في العروة من استثناء صورة ما إذا كانت الزيادة قليلة جدًا بحيث لا يعني بها، ووجه في المخالف أنه لو فرض كون الزيادة مع فرض قلّتها متممة لمئونة الحج فأى دليل على الاستثناء في المقام و لا ربط له بخيار الغبن أصلاً.

(١) في هذه المسألة فروع ثلاثة: الأولى: لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه كالدار - مثلاً - ولكن كان عنده من النقود ما يمكن شراؤها فهل يجوز الصرف في شراء الدار أم لا بل يكون مستطيعاً؟

حکى في الجوادر عن الدروس والمسالك و غيرهما الأول و هو الظاهر و لا فرق فيه بين الصور المذكورة في المتن من كون النقد عنده ابتداء أو بالبيع بقصد التبديل أولاً بقصد التبديل فإن المعيار في الجميع هو العسر والحرج المخرج لنفس العين

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١١٦

.....

عن الزاد والراحلة ففي الحقيقة لا فرق بين نفس الدار التي يكون عدمها موجباً للحرج وبين الصور المذكورة أصلاً لأنَّه كما يكون بيع الدار موجباً للحرج كذلك صرف النقود الموجودة أو الحاصلة من بيع الدار في الحج يكون كذلك سواء كان بقصد التبديل أو لا بقصده وعدم قصده مع ثبوت الحرج لا ينافي جريان قاعده وعليه فلو حج و الحال هذه وصرف مقداراً من النقود فيه لا يكون حجة حجَّة الإسلام.

و العجب من السيد في العروة حيث انه مع ذهابه إلى ان الدليل على الاستثناء في المستثنىات هو قاعدة العسر والحاجة صرخ بالتفصيل بين ما إذا كانت العين مثل الدار موجودة عندَه فإنه لا يجب إلا مع عدم الحاجة و كذلك لو باعها بقصد التبديل بدار آخر فان حكم ثمنها حكم نفسها فلا يجب صرفه في الحج إلا مع عدم الحاجة وبين ما إذا كان عنده من النقود ابتداء فإنه لا يجوز شراء الدار بها و ترك الحج إلا أن يكون عدمها موجباً للحرج عليه فالدار فيه هو الحرج وعدمه وكذلك لو باعها لا بقصد التبديل فإنه يجب صرف ثمنها في الحج إلا مع الضرورة إليها على حد الحرج في عدمها.

و بالجملة فقد جعل المدار في الصورتين الأولتين هو عدم الحاجة وفي الصورتين الأخيرتين هو العسر والحاجة ولم يعلم وجه لهذا التفصيل إلا أن يقال إن الوجه في استثناء الدار والخدم والتثاب هو الإجماع ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين ما إذا هنَاك ضرورة وما إذا لم يكن نعم يخرج منه صورة عدم الحاجة قطعاً ويبقى الباقى وعليه فلا يجب بيع الدار الموجودة في صورة الحاجة وإن لم يكن عسر وحرج لكنه يرد على هذا الوجه- مضافاً إلى ما عرفت من عدم ثبوت الأصلية في المقام للإجماع على تقدير كونه محصلاً لاحتمال استناد المجمعين إلى قاعدة نفي الحرج فالدار عليها لا- عليه- أنه على تقدير ثبوت الأصلية نقول إن معقده هي الدار الموجودة- مثلاً- واما إذا بيعت ولو بقصد التبديل فلا يشمل الإجماع ثمنها بوجه، مع انك

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١١٧

.....

عرفت انه- قده- اعتمد في الاستثناء على القاعدة من دون إشارة إلى الإجماع فالتفصيل المذكور في كلامه مما لا مجال له أصلاً. وقد ظهر مما ذكرنا ان المدار هي القاعدة ولا- فرق فيها بين الصور الأربع أصلاً نعم ذكر بعض الاعلام انه لو باع داره الموجودة المحتاج إليها للتحفظ على المال وارادة الادخار وبناء على عدم الصرف في الحاجة أصلاً لا يكون إلزامه بالحج- حينئذ- حرجياً عليه لأنَّه لا حرج عليه في صرفه في الحج بعد فرض انه عازم على عدم صرفه في حاجته فإنه على تقدير صرف المال وعدمه يعيش عيشه حرجية نعم صرف المال مناف لعزمه وتصميمه بادخار المال ولا حرج عليه من ناحية الحج.

و يمكن الإيراد عليه بان بناءه على تحمل الحرج لا- يوجب خروج التكليف الشرعي عن الحرجية فإن الإلزام في هذا الفرض مثل الفرض المشابه يجيء منه الحرج وبناء على التحمل لا يوجب الخروج عن هذا الوصف مثل ما إذا كان الصوم حرجياً على شخص ولكنه على تقدير عدم الوجوب أيضاً يتتحمل الإمساك فهل يكون الصوم واجباً عليه فالظاهر عدم الوجوب في هذا الفرض أيضاً. الفرع الثاني: لو كان عنده ما يكفيه للحج ولكن نازعه نفسه للنكاح فهل يجب عليه الصرف في الحج أم لا؟ قال المحقق في الشرائع في هذا الفرض: «لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه» و مثلك ما عن المبسوط والخلاف والقواعد والتحرير نظراً إلى ان النكاح المستحب لا يعارض الحج الواجب.

و الظاهر ان مرادهم المشقة غير البالغة حد الحرج ولا- إذا كان الترك موجباً لثبوت الحرج والضرورة فالظاهر عدم وجوب الحج كسائر الموارد التي يتحقق الحرج.

ثم ان جعل صورة الخوف من الواقع في الحرام من موارد الحرج والضرورة- كما في المتن- محل إشكال لأنَّ العلم بالواقع في الحرام اختياراً فضلاً عن الخوف

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١١٨

**[مسألة ١٨ - لو لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مئنته أو تتميمها يجب اقتضائه أن كان حالا]**

مسألة ١٨ - لو لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مئنته أو تتميمها يجب اقتضائه أن كان حالا ولو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده نعم لو كان الاقتضاء حرجياً أو المديون معاشرالله يجب و كذلك لو لم يكن إثبات الدين، ولو كان مؤجلاً والمديون باذلاً يجب أخذه و صرفه فيه، ولا يجب في هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه.

ولو كان غير مستطيع و امكنته الاقتراض للحج والأداء بعده بسهولة لم يجب ولا يكفي عن حجة الإسلام، وكذلك لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلاً أو مال حاضر كذلك أو دين مؤجل لا يذله المديون قبل اجله لا يجب الاستقرار و الصرف في الحج بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع. (١)

منه لا- يكون مجوزاً لترك الحج لعدم استناده إلى الحج بل إنما يرتكبه بسوء الاختيار و اللازم عليه تركه و لا يجب ذلك سقوط الحج بوجهه.

الفرع الثالث: ما إذا كانت عنده زوجة و لكن لا حاجة لها إليها و امكنته طلاقها و صرف نفقتها في الحج فإنه لا يجب عليه الطلاق و الإتيان بالحج فإنه من قبيل تحصيل الاستطاعة و هو غير واجب كما مرّ مراراً.

(١) في هذه المسألة أيضاً فروع: الأول: لو لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص بمقدار أصل المئنة أو تتميمها فتارة يكون الدين حالاً و أخرى يكون مؤجلاً.

ففي الصورة الأولى أن كان المديون موسراً معترفاً بثبوت الدين باذلاً له إلى الدائن من دون مطالبته لا شبهة في تحقق الاستطاعة و وجوب الحج و كذلك إذا توقف بذلك على مجرد المطالبة فإنه يجب الاقتضاء- حينئذ- لأنه يصدق عليه أنه يكون عنده

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١١٩

.....

ما يحج به الذي هو شرط لوجوب الحج و ليست المطالبة بمنزلة تحصيل الاستطاعة الذي لا يكون واجباً بل هو مثل ما إذا كانت نقود مدخرة في البنك و كان الوصول إليها متوقفاً على تحرير ما يقال له بالفارسية به (چك) و إمضائه فإن مثل هذا التوقف لا ينافي الاستطاعة الفعلية كما لا يخفي.

و كذلك إذا توقف الاقتضاء على الرجوع إلى حاكم الشرع الذي يكون مبسوطاً اليديه فأن مجرد هذا التوقف لا- يمنع عن فعلية الاستطاعة و أما إذا توقف على الرجوع إلى حاكم الجور فقد قال في الجواهر: «و إن كان قد يقوى في النظر عدمها- يعني الاستطاعة- مع التوقف على حاكم الجور للنهاي عن الركون إليه و الاستعانة به و إن حملته على الكراهة مع التوقف عليه ترجحها لما دل على الجواز بالمعنى الشامل للوجوب من دليل المقدمة و غيره و مثله لا يتحقق به الاستطاعة بعد فرض أن الجواز المذبور كان بعد ملاحظة المعارضه بين ما دل على المنع و ما دل على خلافه من المقدمة و غيرها».

و أورد عليه في المستمسك بقوله: «و ما ذكره غير ظاهر إلا إذا لم نقل بجواز الرجوع إلى الجائز إذ- حينئذ- يكون دليلاً المنع رافعاً للاستطاعة فلا وجوب كي يزاحم حرمة الرجوع، أما إذا قلنا بالجواز اعتماداً على أدلة الجواز مع انحصر استنقاذ الحق به فـحـ لا رافع للاستطاعة كـيـ يرتفع الـوجـوبـ».

والظاهر ان عبارة الجوادر محتملة لوجهين: الأول ان يكون المراد ترجيح دليل الوجوب على دليل المنع بعد تحقق المعارضة ولا محالة يكون الوجه في الترجيح أهمية الحج في الإسلام وكونه مما بنى عليه الإسلام فعلى هذا الوجه لا- مجال للشك في تتحقق الاستطاعة و جواز الرجوع الى حاكم الجور لاقتضاء الدين.

الثاني ان يكون المراد انه بعد فرض المعارضة يكون الجمع بين الدليلين  
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٢٠

.....

بحمل دليل المنع على الكراهة و دليل الوجوب على مجرد الجواز فعلى هذا الوجه و ان كان الرجوع الى حاكم الجور جائزًا مكرروها لكنه لا سبيل للحكم بوجوب الحج بعد التصرف في ظاهر دليله بالإضافة إلى مادة الاجتماع كما لا يخفى.

ولكن الذى يرد على صاحب الجوادر عدم كون الرجوع الى حاكم الجور لمجرد اقتضاء الدين ركونا الى الظالم فان مرجع الركون هو جعل الظالم ركنا له و ظهيرا و هذا لا يتحقق في الاقتضاء و اما الاستعانة به فلا دليل على حرمتها بنحو الإطلاق فإن الفقير الذى يرجع اليه لرفع فقره هل تكون استعانته به محرمة و نظير ذلك، نعم فيما إذا تحاكم الى حاكم الجور كما فيما إذا فرض ان إثبات دينه يتوقف على الرجوع اليه و حكمه يمكن ان يقال بان الدليل على المنع هي أدلة حرمة التحاكم اليه و التحقيق في محله.

ثم ان لصاحب المستمسك منهجا آخر في ان التوقف على الرجوع الى الحاكم مطلقا و لو كان حاكم الشرع يمنع عن فعليه الاستطاعة حيث قال ما ملخصه بتقديم وتأخير المعتبر في الوجوب أمران: الأول ان يملك الزاد و الراحلة الثاني ان يكون قادرًا على ذلك قدرة فعلية فمع انتفاء الأول لا يكون مستطينا و ان كان قادرًا عليه و كذلك مع انتفاء الثاني فإذا كان مالكا و لم يكن قادرًا بالقدرة الفعلية لا يكون مستطينا بل قادرًا عليها و الوجه في ذلك انه و ان كان قد فسرت الاستطاعة في بعض النصوص بمثل ان يكون له زاد و راحلة الذي يكون مقتضي إطلاقه وجوب الحج بمجرد الملكية الا ان المستفاد من جملة أخرى اعتبار القدرة الفعلية على المال شرعية و عرفية ففي صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله تعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اشْتَطَعَ إِلَيْهِ سِيرًا قال عليه السلام هذه لمن كان عنده مال و صحة .. الى ان قال إذا هو يجد ما يحج به. «١» و في

(١) ئل أبواب وجوب الحج الباب السادس ح - ١

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٢١

.....

بعض الروايات: إذا قدر الرجل على ما يحج به و من ذلك يظهر انه مع مماطلة المديون لا قدرة فعلية بل له القدرة على تحصيل الاستطاعة و لا يجب معها الحج.

هذا و لكن الظاهر ما أفيد في المتن تبعا للعروة من تتحقق الاستطاعة الفعلية في هذا الفرض فإنه يصدق عليه ان عنده ما يحج به و مجرد التوقف المذكور لا- يمنع عن تتحققه فهو- كما قيل- نظير ما إذا كان له مال مدفون في الأرض أو كان محربا في صندوق و توقف التصرف فيه على حفر الأرض و فتح الصندوق بعلاج و نحوه فإنه لا ريب في الوجوب لأن القدرة التكوينية إذا كانت متوقفة على مقدمات لا يوجب ذلك سقوط الواجب بل يجب عقلًا تحصيل المقدمات فالإنصاف وجوب الحج في هذا الفرض ثم انه استثنى في المتن عن تتحقق الاستطاعة في الدين الحال ما إذا كان الاقتضاء حرجيا أو كان المديون معسرا أو لم يمكن له إثبات الدين و لكن بعض الشارحين للعروة ذكر ان ذلك إنما يتم في بعض الصور دون بعض نظرا إلى ان الدين لو تمكنا من بيعه نقدا بأقل منه كما هو

المتعارف يجب عليه بيعه لصدق الاستطاعة و ان عنده ما يصح به هذا كله في الدين الحال.

و اما الصورة الثانية و هي الدين المؤجل ففيه فرض:

الأول: ما إذا كان المديون باذلا للدين من دون مطالبة و الظاهر تحقق الاستطاعة- ح- و وجوب الأخذ إذا لم يستلزم الحرج بوجه و لكن ظاهر صاحب الجوهر العدم حيث قال: «و لو كان مؤجلا و بذله المديون قبل الأجل ففي كشف اللثام: وجوب الأخذ لأنه بثبوته في الذمة و بذل المديون له بمتنزلة المأمور و صدق الاستطاعة و وجдан الزاد و الراحلة عرفا بذلك و فيه انه يمكن منع ذلك كله ...».

والوجه في الوجوب ان مرجع تأجيل الدين ليس الى عدم كون الدين ملكا للدائن قبل حلول الأجل بل مرجعه الى الثبوت في الذمة غالياً الأمر اشتراط التأجيل في التأدية و عليه فما يبذل المديون قبل الأجل انما يكون ماله و مضافا اليه فهو مالك

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٢٢

.....

للزاد و الراحلة و قادر عليهما بالبذل و عليه فيفترق المقام عن الهبة التي لا يكون فيها ملك الا بعد تتحقق القبول و ان القبول تحصيل للاستطاعة و هو غير واجب فالفرق حصول الاستطاعة في المقام و عدمه في الهبة.

هذا إذا كان شرط التأجيل بنفع المديون خاصة كما هو الغالب و اما لو فرض كونه بنفع الدائن أيضا كما إذا كان هذا الاشتراط من ناحيته لغرض متعلق به فالظاهر عدم كونه مانعا عن تتحقق الاستطاعة مع بذل المديون قبل الأجل لأن بذلك يجب تتحقق القدرة الفعلية و ان كان مخالف لغرضه كما لا يخفى.

الثاني: ما إذا توقف بذل المديون قبل حلول الأجل على مجرد المطالبة و يكون الدائن واثقا بذلك و انه على تقدير المطالبة بذله فصريح المتن هو عدم وجوب المطالبة- ح- و عدم تتحقق الاستطاعة و الظاهر ان الفرق بين هذه الصورة و بين الدين الحال الذي يجب مطالبه هو ثبوت حق المطالبة هناك دون هذه الصورة لا- بمعنى ثبوت الفرق من جهة الحرمة و عدمها حتى يقال ان المانع الشرعي كالманع العقلى و ان الاستطاعة لا تجتمع مع حرمة المطالبة بل بمعنى ثبوت نفس الحق و عدمه و الظاهر ان هذا الفرق و ان كان موجودا الا انه لا يجب ان يكون فارقا من جهة الاستطاعة و عدمها بل الاستطاعة متحققة في كلتا الصورتين و لازمها وجوب من جهة الاستطاعة و عدمها بل الاستطاعة متحققة في كلتا الصورتين و لازمها وجوب المطالبة و لذا اختار جماعة كالسيد في العروة و بعض الشارحين تتحقق الاستطاعة و انه لا فرق بين هذه الصورة و بين الصورة الأولى.

الثالث: ما إذا شك الدائن في بذل المديون لو طالبه بالدين و الظاهر- كما هو مقتضى إطلاق المتن- عدم الوجوب لأن مجرد ملكية الزاد و الراحلة- عينا أو قيمة- لا يجب تتحقق الاستطاعة ما لم يكن عنده و بيده و اختياره و المفروض الشك في ذلك لأجل الشك في بذل المديون على تقدير المطالبة و الشك في شرط التكليف يجب الشك في المشروع و هو مجرى أصله البراءة و قد حققنا في الأصول ان حكم المشهور

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٢٣

.....

بأنه مع الشك في القدرة العقلية لا تجري أصله البراءة لا يجتمع مع الحكم باشتراط القدرة في أصل ثبوت التكليف بل لا بد من ان يقال بان حكمهم بذلك و انه لا تجري أصله البراءة مع الشك في القدرة يكشف عن عدم كون القدرة شرعاً أصلاً و الفرق بان القدرة العقلية غير دخلة في الملوك بخلاف القدرة الشرعية المأموره في الملوك لا يجب الفرق من جهة جريان أصله البراءة و

عدمه فإن القدرة العقلية على هذا الفرض يكون التكليف مشروطاً بها لا محالة وإن لم تكن دخيلاً في المالك و الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط كذلك فاللازم أن يقال بعدم الشرطية والتحقيق في محله.

و كيف كان فلا شبهة في المقام في أنه في صورة الشك تجري أصلية البراءة فلا مجال لوجوب المطالبة.

الرابع: ما إذا علم بأنه على تقدير المطالبة أيضاً لا يبذل المديون الدين بل يؤخره إلى أجله و الحكم فيه واضح من جهة عدم تحقق الاستطاعة و عدم وجوب الحج الفرع الثاني: ما إذا كان غير مستطيع و امكنته الاقتراض للحج و الأداء بعده بسهولة و الظاهر فيه عدم الوجوب لأن الاقتراض تحصيل للاستطاعة غير الموجودة قبل الاقتراض و تحصيلها غير واجب ولكن لو اقترض يجب عليه الحج و إن كان يصير مديوناً بسبب الاقتراض إلا أنه سيأتي في المسألة الآتية إن الدين لا يكون مانعاً عن وجوب الحج في بعض الموارد و الصور و منه يظهر أن حكم المتن بعدم الكفاية هنا مطلقاً مع حكمه في تلك المسألة بعدم كون الدين مانعاً في الصورتين من الصور الأربع المفروضة فيها لا يكاد يجتمع بل اللازم التفصيل كما هناك.

الفرع الثالث: ما إذا كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلاً أو مال حاضر كذلك أو دين مؤجل لا يبذل المديون قبل أجله و لو بالمطالبة وقد حكم فيه في المتن بعدم وجوب الاستئراض و الصرف في الحج - كما في الفرع الثاني - خلافاً

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٢٤

.....

للسيد في العروة حيث استظهر الوجوب في هذه الصورة نظراً إلى صدق الاستطاعة عرفاً إلا إذا لم يكن وائقاً بوصول الغائب أو حصول الدين بعد ذلك فحينئذ لا يجب الاستئراض لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة و قد تبع السيد في ذلك صاحبي الدروس و المدارك ففي محكى الأول: «و تجب الاستدانة عيناً إذا تعذر بيع ماله و كان وافياً بالقضاء». و في محكى الثاني: «و متى امتنع الاقتضاء إما لتأجيل الدين أو لكونه على جاحد و لم يكن له سواه لم يجب عليه الحج لأن الاستطاعة غير حاصلة و لا تجب الاستدانة و يحتمل قوياً الوجوب إذا كان بحيث يمكنه الاقتضاء بعد الحج كما إذا كان عنده مال لا يمكنه الحج به ..» بل المستفاد منه وضوح لزوم الاقتراض في مفروض المقام هذا و لكن اعتراض أكثر الشارحين للعروة عليها بأنه لا فرق بين هذا الفرع و الفرع المتقدم في عدم لزوم

الاقتراض و عدم تحقق الاستطاعة نظراً إلى ان المستفاد من النصوص انه يعتبر في الاستطاعة أمور ثلاثة:

الملك للمال و كونه عنده و كونه مما يمكن الاستعانة به على السفر و يظهر الأول من قوله - عليه السلام -: ان يكون له زاد و راحلة و الثاني من قوله - عليه السلام -:

إذا قدر على ما يحج به، أو كان عنده ما يحج به، أو وجد ما يحج به و الثالث من ذكر باء الاستعانة في قوله - ع -: ان يكون عنده ما يحج به فإذا لم يكن له ملك فليس بمستطاع و كذلك إذا كان له ذلك و لكن لم يكن عنده كالعبد الآبق و الدين المؤجل فإنه ليس بمستطاع و ان امكنته تبديلة: و كذلك إذا كان عنده و لكن لم يمكن تبديله بنحو يستعين به في السفر و لو بدلته كالمال المرهون و المال الحاضر الذي لا يرغب أحد في شرائه فإنه ليس بمستطاع أيضاً ثم انه على تقدير الاقتراض و صيورته مديوناً بسببه يجري في مانعية الدين عن الاستطاعة ما أفاده في المسألة الآتية من التفصيل بإطلاق منع الحكم بالكافية عن حجة الإسلام في غير محله كما في الفرع المتقدم.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٢٥

### [مسألة ١٩ - لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين]

مسألة ١٩ - لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين فان كان مؤجلاً و كان مطمئناً بتمكنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده

وجب بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل و رضا دائنه بالتأخير بإمكان الأداء عند المطالبة، و في غير هاتين الصورتين لا يجب، و لا فرق في الدين بين حصوله قبل الاستطاعة أو بعدها بان تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها و ان كان عليه خمس أو زكاء و كان عنده ما يكفيه للحج لولاهما فالحالما حال الدين مع المطالبة فلا يكون مستطاعا، و الدين المؤجل بأجل طويل جدا كخمسين سنة و ما هو مبني على المسامحة و عدم الأخذ رأسا، و ما هو مبني على الإبراء مع الاطمئنان بذلك لم يمنع عن الاستطاعة. (١)

(١) في هذه المسألة مباحث: الأول انه إذا كان عنده مال يكفي للحج و يمكن صرفه فيه و لكن كان عليه دين بمقدار لو صرف المال فيه كلا أو بعضا لا يقدر على الحج فهل يمنع الدين عن تحقق الاستطاعة أم لا فيه أقوال و آراء مختلفة: أحدها عدم المانعية مطلقا و الحكم بوجوب الحج في مفروض البحث وفي «المستند» بعد ان حکى عن المحقق الأرديبيلي الوجوب استظهر انه مذهب القدماء حيث لم يتعرضوا لاشترط الخلو من الدين- مع كون المسألة مما تعم بها البلوى و لا- يمكن ان تكون مغفولا عنها بوجه- ثم قال: و هو الحق.

ثانية المانعية كذلك يظهر هذا القول من إطلاق عبارة الشرائع حيث قال:

«لو كان له مال و عليه دين بقدر لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج» وقد صرخ العلامه في محكى القواعد و المتنى بعدم الفرق بين الحال و المؤجل و كذلك الشهيد في الدروس.

ومقتضى إطلاقهما انه لا فرق في الدين الحال بين المطالب به و غيره و كذا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٢٦

.....

لـ-فرق في الدين المؤجل بين ما إذا كان الأجل يسع للحج و العود و بين غيره و كذا بين ما إذا لم يكن مطمئنا بالتمكن من الأداء زمان الحلول و بين غيره و اختار هذا القول صاحب المستمسك مصرحا بالتعيم.

ثالثها ما نسب الى صاحب المدارك من مانعية خصوص الدين الحال المطالب به و لكن عبارته تقضى بحكمه بالمانعية في بعض صور التأجيل أيضا حيث قال في رد استدلال المتنى للمانعية مطلقا بعد تتحقق الاستطاعة مع الحلول و توجه الضرر مع التأجيل: «و لمانع ان يمنع توجه الضرر في بعض الموارد كما إذا كان الدين مؤجلا أو حالا لكنه غير مطالب به و كان للمديون وجه للوفاء بعد الحج و متى انتفى الضرر و حصل التمكن من الحج تتحقق الاستطاعة المقتصدية للوجوب .. «فإن الظاهر أن قوله:

و كان للمديون .. قيد للدين المؤجل أيضا و الا لكان اللازم المنع من توجه الضرر مطلقا حيث ان الاستدلال به انما هو في الدين المؤجل و عليه فيظهر انه في الدين المؤجل إذا لم يكن للمديون وجه للوفاء بعد الحج يكون مانعا عن تتحقق الاستطاعة كما لا يخفى. رابعها ما حکى عن كاشف اللثام من مانعية الدين مطلقا الا المؤجل الذي وسع وقته للحج و العود.

خامسها ما يدل عليه صدر عبارة المستند من انه في صورة الحلول مع المطالبة أو التأجيل مع عدم سعة الأجل للذهاب و العود يقع التراحم بين دليل وجوب الحج و دليل وجوب أداء الدين و اللازم بعد عدم الترجح الحكم بالتأخير بينهما، و في صورة الحلول مع الرضا بالتأخير أو التأجيل مع سعة الأجل للحج و العود و لو مع عدم الوثوق بالتمكن من أداء الدين بعد ذلك يقدم الحج.

و قد عرفت ان ذيل عبارته ظاهر في اختيار القول الأول و هو عدم المانعية مطلقا و لم يظهر لى وجه للجمع بين الصدر و الذيل و التوجيه بان الذيل ناظر إلى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٢٧

.....

أصل ثبوت الاستطاعة و وجوب الحج مع قطع النظر عن التزاحم لا يكاد ينطبق على أداته الظاهر في تقديم الحج على الدين مطلقاً كما لا يخفى.

سادسها ما اختاره في المتن - تبعاً للعروة - من أنه إذا كان الدين مؤجلاً و يمكن من الأداء بعد الحج عند حلول أجله لا يكون مانعاً عن تحقق الاستطاعة و وجوب الحج و كذا إذا كان حالاً و رضي دائته بالتأخير و كان واثقاً بالتمكن من الأداء عند المطالبة و في غير هاتين الصورتين لا يجب الحج و يكون الدين مانعاً.

إذا عرفت هذه الأقوال فالكلام يقع في بيان مستندتها فنقول:

قد استدل لمانعية الدين و عدم وجوب الحج معه بأمور: الأول ما استدل به في المستمسك على المانعية في جميع فروض الدين و هو ان الظاهر من روایتی أبي الربيع و عبد الرحيم القصیر - المتقدمین - اعتبار السعة و اليسار في تتحقق الاستطاعة و حصولها و هما غير حاصلين مع الدين إذا لم يزد ما يحتاج إليه في الحج على ما يقابل الدين من غير فرق بين المؤجل و الحال، مع المطالبة و بدونها، و مجرد القدرة بعد ذلك على الوفاء في المؤجل و في الحال مع الرضا بالتأخير غير كاف في صدق السعة و اليسار فعلاً.

و يرد عليه أولاً ان الظاهر - كما عرفت سابقاً في معنى روایة أبي الربيع - ان المراد بالسعة هو الرجوع بالكافية و القدرة على المعاش بعد المراجعة و لا ارتباط لها بمسئلة الدين أصلاً.

و ثانياً ان الظاهر ان الروايات الدالة على تفسير الاستطاعة بأن عنده ما يحج به و قد عرفت أنها تدل على اعتبار أمور ثلاثة هي ملكية الزاد و الراحلة و كونه عنده و بيده و كونه بحيث يمكن الاستعانة به في سفر الحج لا تكون مغایرة لما يدل على تفسيرها بالسعة و اليسار و القوءة بل الظاهر ان المراد بالسعة و أمثلها هو ما يدل عليه تلك الروايات و لا دلالة لها على اعتبار أمر رابع في الاستطاعة زائد على الأمور

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٢٨

.....

الثلاثة كما لا يخفى.

و ثالثاً على تقدير تسلیم جميع ما ذكر نمنع جريان الدليل في جميع فروض الدين ففي الصورتين المذکورتين في القول السادس لا يكون الدين مانعاً عن تتحقق اليسار فإن من كان له دين مؤجل و أجله بعد الحج و يطمئن بوجود مال له في ذلك الوقت كاف في مقام أداء الدين <sup>لهم</sup> كيف لا يكون بالنظر إلى هذا المال الموجود موسراً و له سعة الثاني ما اشتهر <sup>لهم</sup> و ارتكز عند المتشرعة من أهمية حق الناس من حق الله تعالى فاللازم تقديم الدين على الحج لأن الأول حق الناس و الثاني حق الله و يرد عليه أنه لم يقدم دليلاً من آية أو روایة على ثبوت هذه الأهمية و ما ورد و نقله في المستمسك من أن الذنوب ثلاثة: ذنب يغفر و ذنب لا يغفر، و ذنب لا يترک، فالذى يغفر ظلم الإنسان نفسه، و الذى لا يغفر ظلم الإنسان ربه - يعني الشرك الذى ورد في الكتاب انه لظلم عظيم و إن الله لـ<sup>لما</sup> يغفر <sup>لما</sup> يُشرّك <sup>بـ</sup>ه - و الذى لا يترك ظلم الإنسان غيره.

لا دلالة له على أهمية ظلم الإنسان غيره من ظلم الترك بلحاظ ارتباطه بالغير و عدم الغفران إلا بمراجعة صاحب الحق أمر والأهمية أمر آخر لا ارتباط لأحدهما بالآخر كما ان الغفران في ظلم الإنسان نفسه بلحاظ ارتباطه بالله الغفار الرءوف الرحيم لا دلالة له على عدم الأهمية أصلاً.

و بالجملة هذا الحكم و ان كان مرتكزاً عند المتشرعة الا انه لم يبلغ <sup>لهم</sup> حد يمكن التعويل عليه.

ثم انه استشهاد السيد في العروة بعد منع أهمية حق الناس من حق الله بأنه لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزع المال عليهمما و لا

يقدم دين الناس.

و حكى في المستمسك الاشكال من بعض الحواشى على ذلك بان الدين و الحج لما تعلقا بعد الموت بأعيان الترکة لم يبق لرعايه الأهمية موقع.

و أورد عليه بأنه إذا كان الدين أهم كان اللازم ان لا يتعلق الحج بالترکة مع

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٢٩

.....

المزاحمة بالدين كما لم يتعلق الميراث مع المزاحمة للوصية و هكذا فتعلق الحج و الدين معا مع المزاحمة يدل على عدم أهمية الدين من الحج.

و أورد بعض الاعلام على السيد أولا- بأن مورد التوزيع هو حال الوفاة و ذلك لا يكشف عن عدم الأهمية للدين حال الحياة فإن الميت لا- تكليف عليه و انما يكون ضامنا و مديونا و هذا بخلاف الحى فإنه مكلف بأداء الدين و الحج أيضا و لا يقاس الحكم التكليفي بالوضعى فأحد البابين أجنبى عن الآخر.

□  
و ثانيا ان المصرح به فى الروايات كون الحج دينا و انه يخرج من صلب المال فهما سيان من هذه الجهة غاية الأمر أحدهما دين الله و الآخر دين الناس فهو كأنه مدین لشخصين لا يفى المال إلا لأحدهما و يوزع المال بينهما قهرا فلا يكون التوزيع - ح- شاهدا على عدم أهمية دين الناس.

و ثالثا ان التوزيع المذكور لم يدل عليه اي دليل و انما ذكره العلماء فى كلماتهم بل يظهر من صحيح بريد العجلى الوارد فيما مات قبل ان يحرم انه يصرف جمله و زاده و نفقته و ما معه فى حجة الإسلام فإن فضل من ذلك شيء فهو للدين ثم للورثة عدم التوزيع و تقديم الحج على الدين و لكن انما نلتزم بذلك فى مورد الوفاة للنص و اين هذا من تكليف نفس الشخص حال حياته و كان عليه دين غير واثق بأدائه فى وقته أو انه حال مطالب به.

و الجواب اما عن الوجه الأول فإن حكم الدين بالإضافة إلى الميت و ان كان وضعيا محضا الا انه لا شبهة في ترتيب حكم تكليفي عليه غاية الأمر ان المكلف لا- يكون نفس الميت بل الحاكم او الوصي او الوارث و الاختلاف لا يوجب الاختلاف في الحكم فإذا كان الحكم التكليفي بعد الوفاة متعلقا بالتوزيع كما هو المفروض فلا فرق بينه وبين حال الحياة الذي يكون الحكمان: التكليفي والوضعى متوجهين الى شخص واحد كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٣٠

.....

□  
و اما عن الوجه الثاني فمضافا الى ان الآية تدل قبل الرواية على كون الحج دينا لله كما هو ظاهر التعبير بكلماتى «اللام» و «على» في قوله تعالى وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ان إثبات كون الحج دينا و كون الشخص مدینا لشخصين إنما يلائم التمهيد للتساوى و عدم الترجح لأحدهما على الآخر و كونهما سيان من هذه الجهة فجعل النتيجة عدم كون التوزيع شاهدا على عدم أهمية دين الناس مما لم يظهر لنا أصلا.

و اما عن الوجه الثالث بيان استشهاده انما هو بالفتاوی المذکورة في كلماتهم و التحقيق موکول الى محله و لا مجال للبحث عنها هنا. الثالث ان تقديم الدين على الحج انما هو لكون الدين مشروطا بالقدرة العقلية و الحج مشروطا بالقدرة الشرعية وقد ثبت في محله ان الأول مقدم على الثاني و يرد عليه- مضافا الى انه لم يرد دليل على التقدم المذكور- ان القدرة الشرعية في المقام ليست إلا الاستطاعة

المفسرة في الروايات بان يكون عنده ما يحج به و هي حاصلة و اللازم ثبوت المشروط و لا مجال لدعوى كون القدرة الشرعية المعتبرة في المقام زائدة على الاستطاعة المذكورة نعم يمكن دعوى من تحقق الاستطاعة كما ادعاه السيد في بعض فروض الدين كالدين الحال المطالب به و لكن لا مجال لهذه الدعوى أصلا بعد كون المفروض كفاية ما عنده للحج و الإتيان بالمناسك و جميع ما يعتبر في الاستطاعة حتى نفقة العود و الكفاية عند الرجوع و في هذا الفرض لا وجه لمنع الاستطاعة كما لا يخفى.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا عدم تمامية شيء من أدلة تقديم الدين بنحو الإطلاق على الحج.

و اما ما استدل به على وجوب الحج و عدم مانعية الدين فوجوه أيضا:

منها ما في المستند بعد اختيار وجوب الحج مطلقا من قوله: «لصدق الاستطاعة عرفا و المستفيضة المصرحة بأن الاستطاعة ان يكون له مال يحج به الى ان قال:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٣١

.....

و لا شك ان من استدان مالا على قدر الاستطاعة يكون ذلك ملكا فيصدق عليه ان عنده مالا و له ما يحج به من المال للاتفاق على ان ما يقرض ملك للمديون ولذا جعلوا من إيجاب صيغة القرض «ملكتك» و صرحوا بجواز بيعه و هبته و غير ذلك من أنحاء التصرف، و الاخبار المتضمنة لوجوب الحج على من عليه دين بقول مطلق ..»

و يرد عليه ان ما افاده من تتحقق الاستطاعة الشرعية المفسرة في المستفيضة بأن يكون له ما يحج به انما يتم لإثبات أصل وجوب الحج لتحقق شرطه و عدم كون الدين مانعا عن الاستطاعة فهو انما يجدى في مقابل السيد في العروة حيث من صدقها في بعض فروض الدين كما مرت حكايته و اما كونه مجديا لتقدم الحج على الدين مع ثبوت التكليف بالأداء بالإضافة اليه و توجهه اليه فلا فان تتحقق الاستطاعة أمر و تقدم الحج على الدين مع توجه التكليف الى المكلف بالنسبة إلى كلا الأمرتين أمر آخر لا دلالة للكلام على إثباته نعم الأخبار التي أشير إليها لعلها تكون ظاهرة في التقدم و سأتأتي البحث فيها إن شاء الله تعالى.

و منها ان الحج أهم من الدين و يظهر ذلك من التعبيرات الواردة في ترك الحج كقوله تعالى في ذيل آية الحج وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ بناء على ان المراد هو الكفر الحاصل بسبب مجرد الترك و مثل ما في بعض الروايات من قوله- ص:-  
يا على من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا أو نصراانيا «١» و كذا يظهر من الرواية الواردة فيمابني عليه الإسلام من ان الحج يكون كذلك و غيرهما من التعبيرات.

و يرد عليه انك عرفت ان المراد بالكفر في الآية بمحاجة الروايات الواردة في تفسيرها هو الكفر المتحقق بالإنكار لا بمجرد الترك و قد عرفت ان في الآية احتمالات متعددة فراجع أول الكتاب و اما الرواية فقد جعل فيها ترك الحج في ضمن عشرة أمور موجبة

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السابع ح - ٣

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٣٢

.....

لل蔻فه مثل نكاح البهيمة و منع الزكاة و مثلهما، و كونه من جملة ما بني عليه الإسلام لا يقتضي الأهمية في مقام المزاومة و الا يلزم تقدمه على وجوب حفظ النفس و مثله لعدم كونه مما بني عليه الإسلام.

و بالجملة هذه التعبيرات و ان كانت تكشف عن عظمه مقام الحج و علو مرتبته الا انها لا دلالة لها على التقدم في مقام المزاومة كما

لا يخفى.

و منها الروايات الظاهرة في ذلك و هي على طائفتين: إحدىهما ما دل على تقدم الحج على الدين من دون ظهور في كون الحج هي حجۃ الإسلام أو الحج الواجب مثل صحيحة معاویة بن وهب عن غير واحد قال: قلت لأبی عبد الله - عليه السلام - يكون على الدين فتقط في يدي الدرارهم، فان وزعتها بينهم لم يبق شيء فأحج بها أو أوزعها بين الغرام فقال: تحج بها و ادع الله ان يقضى عنك دينك. □ قال صاحب الوسائل بعد نقلها: و رواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب عن ابان عن الحسين بن زياد العطار قال قلت لأبی عبد الله عليه السلام و ذكر مثله. و يظهر من ذلك ان حسين بن زياد العطار من جملة غير واحد الذي روی عنه معاویة بن وهب في السنده الأول و عليه فلا تعدد في الروایة أصلًا.

و ذکر السيد في العروة في مقام الجواب عن الاستدلال بهذه الطائفۃ: و الاخبار الدالة على جواز الحج لمن عليه دین لا- تنفع في الوجوب و في كونه حجۃ الإسلام و مثله ما في بعض الشرح من أنها قضیة في واقعه لم يعلم انه هل كان دین الروای حالا أو مؤجلًا يرضی الدائن بالتأخير أولا، كان حجه استحبابا أو وجوبا.

والظاهر انه لا- مجال لإنكار كون الدين في مفروض السؤال حالا لظهوره في انه لو لم يصرف الدرارهم في الحج لكان اللازم هو التوزيع بين الغرماء و احتمال كون التوزيع في الدين المؤجل قبل حلول أجله في غایة البعد و عليه وبعد كون السؤال ظاهرا

(١) ئلأبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الخامسون ح- ١٠

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٣٣

.....

في الدين الحال يظهر كون المراد من الحج هي حجۃ الإسلام لأنها يدور الأمر بين رعاية حكم استحبابي و بين موافقه حكم وجوبی و لا- مجال لترجح الأول على الثاني و (دعوى) كون مورد السؤال هو مجرد المشروعية لا- التقديم و الجواب ناظر إليها (مدفوعة) بأنه لا- ينبغي الارتياب في ظهور الجواب في التحریض على الحج و الدعاء لقضاء الدين و لا- وجه للتحريك إلى أمر استحبابي و ترك أمر وجوبی أصلًا فالرواية لا بد من الحمل على الدين الحال و كون الحج حجۃ الإسلام. □

ثانيتهما ما تدل بظاهرها على تقدم حجۃ الإسلام أو الحج الواجب على الدين كصحیحة معاویة بن عمار قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دین ان يحج؟ قال نعم ان حجۃ الإسلام واجبة على من أطاق المشی من المسلمين و لقد كان أكثر من حج مع النبي- ص- مشاة إلى آخر الحديث. ١

والظاهر ان السؤال في نفسه ظاهر في مورد مزاحمة الدين مع الحج و هذا يتحقق في بعض فروض الدين مثل ما إذا كان له مال لا يكفي إلا لأحد الأمرين و يمكن صرفه في كل منهما.

واما صورة عدم المزاحمة فهي خارجة عن مورد السؤال و عليه فلو كان الجواب مشتملا على قوله عليه السلام «نعم» فقط ل كانت دلالة الرواية على تقدم الحج ظاهرة لكن قوله عليه السلام بعده: ان حجۃ الإسلام واجبة .. الظاهر في وجوب حجۃ الإسلام على من يكون قادرًا على المشی في طريق الحج و الوصول إلى البيت لما عرفت من ان المراد من قوله «أطاق» مجرد القدرة و التمكن لا آخر مرتبة القدرة و نهايتها يوجب صرف الظهور إلى أمر آخر و هو انه حيث لا- يكون وجوب الحج متوقفا على وجود الراحلة بل يكفي فيه مجرد القدرة على المشی فلا مانع من صرف المال الموجود في الدين و الإتيان بالحج ماشيا و عليه فتل الروایة على تقدم الدين أو على انه

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الحادى عشر ح - ١

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٣٤

.....

لا مزاحمة بينه وبين الحج بعد إمكان صرف المال في الدين و صرف قدرة المشي في طريق الحج.  
هذا ولكن عرفت فيما تقدم أن الرواية باعتبار دلالتها على عدم اعتبار الراحلة في وجوب الحج على البعيد تكون معرضها عنها عند المشهور واللازم طرحها.

□

ورواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله - عليه السلام - الحج واجب على الرجل وإن كان عليه دين. «١» و دلالتها ظاهرة ولكن المناقشة تجري في سندها.

ثم ان السيد في العروة حمل الروايتين بعد تسليم تمامية دلالتهما و سنهما على الصورة التي حكم فيها بوجوب الحج و عدم مزاحمة الدين معه كما إذا كان الدين مؤجلا و اطمئن بالقدرة على أدائه عند حلول أجله أو على من استقر عليه الحج سابقا و ان استشكل في هذا الحمل وقال الأولى الحمل الأول.

ويرد عليه ان الحمل لا بد و ان يكون لأجل وجود دليل على الخلاف و بدونه لا مجال للحمل إذا كانت الرواية مطلقة من حيث الدلالة كما هو المفروض.

ان قلت انه منع وجود الاستطاعة في غير الصورة المذكورة فاللازم ارتکاب الحمل المذكور و الا يلزم ان يكون الحج واجبا مع عدم الاستطاعة.

قلت لم لا تكون الرواية دليلا على وجود الاستطاعة و شاهدة على بطلان الدعوى المذكورة و كيف كان لا مجال للحمل بعد عدم ثبوت دليل على الخلاف.

ثم ان ما ذكره في المستمسك من طرح الروايتين لإعراض المشهور انما يتم في الرواية الأولى و اما الرواية الثانية فلا مجال للدعوى لاعراض بالإضافة إليها كما لا يخفى.

□

و صحیحه أبي الصباح الکنائی عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال قلت له: أرأیت الرجل التاجر ذا المال حين یسوف الحج كل عام و ليس یشغله عنه الا التجارة أو

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الخمسون ح - ٤

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٣٥

.....

الدين فقال: لا عذر له یسوف الحج، ان مات و قد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام «١» فإنها ظاهرة في عدم كون الدين كالتجارة عذرا مجوزا لتسوييف الحج و تأخيره فتدل على تقدم الحج على الدين.

هذا ولكن الظاهر ان توصیف الرجل بكونه ذا المال و صاحب الثروة مع وضوح ان مجرد الاستطاعة لا یوجب تحقق هذا العنوان يدل على ان شغل التجارة و كذلك الدين انما كان الشخص معتذرا بهما لأجل الفرار عن الحج من دون ان يكون هناك مزاحمة في البین. و بالجملة لا دلالة للرواية على تقدم الحج على الدين في فرض الدوران و المزاحمة كما لا يخفى.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا في الروايات الظاهرة في تقدم الحج على الدين انها بين ما يكون معرضها عنها و ما يكون مشتملا على

ضعف في السنده و ما يكون غير ظاهره في التقدم مع المزاحمه نعم ذكرنا ان الرواية الأولى ظاهره في ذلك و لكن الإنصاف انه ليس ظهورا قويا يمكن الاعتماد عليه و الفتوى على طبقه فلم يثبت الى هنا تقدم الدين على الحج و لا تقدم الحج على الدين و اللازمه بذلك ملاحظة المسألة من باب التراحم فنقول يقع البحث من هذه الجهة في مقامات ثلاثة: المقام الأول في أصل ثبوت التراحم هنا في الجملة و الظاهر انه لا مجال لإنكاره كما في صدر كلام المستند المتقدم لأنه توجه الى المكلف تكليفان أحدهما متعلق بالحج بلحاظ وجود شرطه و هي الاستطاعه و الآخر بأداء الدين بلحاظ القدرة عليه عقلا و لا يقدر المكلف على الجمع بين الأمرين و رعايه كلا التكليفين فيقع التراحم في البين.

و ما ذكره السيد في العروءة في مقام من المزاحمه و الجواب عن المستند

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس ح - ٤

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٣٦

.....

من كون وجوب الحج مشروطا بالاستطاعه و هي غير متحققه و التراحم فرع كون الواجبين مطلقيين و في عرض واحد و المفروض ان وجوب أداء الدين مطلق و وجوب الحج مشروط بالاستطاعه الشرعية .

يرد عليه ما تقدم من وضوح تحقق الاستطاعه الشرعية في المقام لانه يصدق ان عنده ما يحج به و كذلك ما تقدم من ان الواجب المشروط بعد تحقق شرطه و حصوله يكون في عرض الواجب المطلق و لا وجه لتقديمه على الواجب المشروط بوجيه و عليه فإنكار أصل التراحم في الجملة مما لا سبيل إليه أصلا.

المقام الثاني في ان التراحم هل يكون متحققا في جميع فروض الدين أو يكون ثابتا في بعضها؟ الظاهر هو الثاني و ذلك لانه لو فرض كون الدين مؤجلا و كان المكلف مطمئنا بتمكنه من الأداء عند حلول اجله لا مجال لتهم التراحم لأن المفروض قدرته على رعايه كلا التكليفين و الإتيان بكلـاـ العملين كما انه لو كان الدين حالـاـ و لكن كان الدائن راضيا بالتأخير و المديون مطمئنا بالتمكن من الأداء عند المطالبه لا يتحقق التراحم.

نعم ذكر صاحب المستند في الدين المؤجل انه إذا كان اجله يسع للحج و العود لا يكون مزاحما مع الحج و ان لم يكن واثقا بالتمكن من الأداء عند حلوله مع ان الظاهر انه في صورة عدم الوثوق حيث يجب عليه حفظ القدرة المالية للصرف في أداء الدين في وقته و لا يجوز الصرف في مصرف آخر فالتراحم يتحقق بين وجوب الحج و وجوب حفظ القدرة لأداء الدين و وفاته نعم مع الوثوق لا يبقى مجال لتهم التراحم.

المقام الثالث في انه بعد ثبوت التراحم في بعض الفروض هل يكون هنا ما يوجب تقدم أحد المتراحمين على الآخر؟ ربما يقال: نعم نظرا الى جريان احتمال الأهمية بالإضافة إلى الدين وقد ثبت في محله ان احتمال الأهمية كالجزم بها يكون مرجحا لمحتملها فاللازم

ترجيح الدين و الحكم بعدم وجوب الحج في صورة المزاحمه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٣٧

.....

معه و لعل هذا هو مستند المتن في ترجيح الدين و من بعيد ان يكون مستنده ما في العروءة من عدم تحقق الاستطاعه في هذه الصورة فلا يجب الحج لأجله.

ولكن الظاهر انه لا مجال لدعوى جريان احتمال الأهمية في خصوص الدين بل يجري هذا الاحتمال في الحج أيضا بلحاظ ما مـر من الأدلة الدالة على تقدمه فان تلك الأدلة وان لم تنهض لإثبات الأهمية لكن اقتضائها لثبوت الاحتمال لا مجال لنفيه و عليه فيجري احتمال الأهمية في الحج أيضا و مقتضى القاعدة في هذه الصورة التخـير لعدم المزية أصلا.

كما انه ربما يقال بتقدم الأسبق من حيث الزمان و عليه فلو كان الحج مستقرا عليه سابقا و بعده حصل الدين يحكم بتقدم الحج للأسبقية.

ولكن التحقيق- كما حقق في محله- عدم كون الأسبقية مرجحة في باب التراحم بوجهه ولذا اختار السيد في العروة التخـير في الدوران بين الحج المستقر الذي لا تعتبر فيه الاستطاعة وبين الدين نظرا الى ثبوت التراحم في خصوص هذه الصورة و عدم كون الأسبقية موجبة للترجـح في باب المتراحمين.

المبحث الثاني انه لا فرق في حكم الدين المتقدم في المبحث الأول بين ما إذا كان سابقا على حصول المال بقدر الاستطاعة أو لا حقا له كما إذا استطاع للحج ثم عرض عليه دين كما إذا أتلف مال الغير- مثلا- على وجه الضمان من دون تعمـد قبل خروج الرفقـة أو بعده قبل ان يخرج هو أو بعد خروجه قبل الشروع في الأعمال- كما مثل به السيد في العروة- أو تلف مال الغير على وجه الضمان عنده- كما مثل به في المتن- و لعل مثال السيد اولى و ان كان لا فرق بينه وبين ما في المتن في الجهة الراجـعة الى هذا المبحث بل الفرق بينهما في جهة أخرى تستفاد من تقييد الإتلاف بما إذا كان من دون تعمـد و هو انه إذا كان الإتلاف للمال الذي هو بقدر الاستطاعة عمديا يترتب عليه استقرار الحج كما سيأتي البحث عنه فيما بعد إن شاء الله

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٣٨

.....

تعالى و عليه فتلف مال الغير على وجه الضمان ان كان شاملـا لصورـتـي التعـدى و التـفـريـط كما هو مقتضـى الإـطـلاق لـكانـ الـلـازـمـ الـحـكـمـ بالاستقرار كالإـتـلافـ العـمـدـيـ و يمكنـ انـ يـقـالـ باـالـاخـتـاصـ بـمـثـلـ العـارـيـةـ المـضـمـوـنـةـ التـىـ يـكـوـنـ فـيـهاـ الضـمـانـ منـ دونـ تـعـمـدـ وـ تـفـريـطـ أيـضاـ.

و كيف كان فالوجه في عدم الفرق بين ما إذا كان الدين سابقا على الاستطاعة أو لا حقا انه لا يكفي في تحقق الاستطاعة حدوثها بل اللازم بقائـها لوضـوحـ انهـ لوـ تـحـقـقـتـ سـرـقةـ الاـسـطـاعـةـ قـبـلـ الشـرـوعـ فـيـ الـأـعـمـالـ يـكـشـفـ ذـلـكـ عـنـ عـدـمـ الـوـجـوبـ وـ عـلـيـهـ فإذاـ قـلـنـاـ بـعـدـ اـجـتمـاعـ الـدـيـنـ مـعـ الـاسـطـاعـةـ فـالـلـازـمـ الـحـكـمـ بـذـلـكـ فـيـ الـبـقاءـ أـيـضاـ إـنـ الـدـيـنـ الـعـارـضـ يـمـنـعـ عـنـ بـقـاءـ الـاسـطـاعـةـ وـ هـوـ مـعـتـرـ كـمـاـ عـرـفـتـ كـمـاـ عـرـفـتـ كـمـاـ اـنـهـ لـوـ قـلـنـاـ بـاعـتـارـ الـيـسـارـ وـ السـعـةـ وـ هـوـ لـاـ يـجـمـعـ مـعـ الـدـيـنـ فـالـلـازـمـ الـحـكـمـ بـهـ فـيـ الـبـقاءـ أـيـضاـ كـمـاـ اـنـهـ لـوـ قـلـنـاـ بـالـمـزاـحـمـةـ عـلـىـ مـاـ اـخـتـرـنـاهـ يـكـوـنـ الـلـازـمـ تـحـقـقـهـاـ مـعـ عـرـوـضـ الـدـيـنـ أـيـضاـ وـ قـدـ عـرـفـتـ اـنـ الـأـسـبـقـيـةـ مـنـ حـيـثـ الزـمـانـ لـاـ تـكـوـنـ مـرـجـحـةـ فـيـ بـابـ التـراـحـمـ أـصـلـاـ الـمـبـحـثـ الثـالـثـ:ـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ خـمـسـ أوـ زـكـاةـ بـقـدرـ الـاسـطـاعـةـ-ـ مـثـلاــ فـتـارـةـ يـكـوـنـانـ عـلـىـ ذـمـتـهـ وـ اـخـرـىـ فـيـ عـيـنـ مـالـهـ،ـ اـمـاـ عـلـىـ الـأـوـلـ كـمـاـ إـذـاـ أـتـلـفـ مـتـعـلـقـ الـخـمـسـ اوـ الزـكـاةـ حـيـثـ اـنـ يـوـجـبـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ الـذـمـةـ فـيـكـوـنـ حـالـ الـدـيـنـ الـمـعـجـلـ الـمـطـالـبـ بـهـ لـاـنـ الـمـسـتـحـقـينـ لـهـماـ طـالـبـوـنـ وـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـدـيـنـ الشـخـصـيـ وـ الـجـهـةـ أـصـلـاـ فـيـجـرـىـ فـيـ هـذـاـ فـرـضـ حـكـمـ الـدـيـنـ الـمـذـكـورـ وـ يـظـهـرـ مـنـ تـفـريـعـ الـمـتـنـ قـوـلـهـ:ـ فـلـاـ يـكـوـنـ مـسـتـطـيـعـاـ اـنـ الـوـجـهـ فـيـ الـحـجـ وـ الـدـيـنـ بـتـقـدـمـ الـدـيـنـ هـوـ عـدـمـ اـجـتمـاعـهـ مـعـ الـاسـطـاعـةـ كـمـاـ عـرـفـتـ تصـرـيـحـ السـيـدـ فـيـ الـعروـةـ بـذـلـكـ وـ اـنـ كـانـ يـحـتـمـلـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ ذـلـكـ اـنـ يـكـوـنـ الـوـجـهـ عـنـدـ الـمـزاـحـمـةـ وـ تـقـدـمـ الـدـيـنـ لـأـهـمـيـتـهـ اوـ اـحـتـمـالـهـ.

ثم ان الظاهر ان مراد من علل التقدم بعدم الاستطاعة ان نفس ثبوت الدين أو الخمس أو الزكاة مانعه عن تتحققـهاـ سواءـ صـرـفـ المـالـ فيهاـ أـمـ لـمـ

تفصـيلـ الشـرـيـعـةـ فـيـ شـرـحـ تـحـرـيرـ الوـسـيـلـةـ -ـ الـحـجـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ:ـ ١٣٩ـ

.....

يصرف و عليه فما في كلام بعض الاعلام من انه بالصرف تزول الاستطاعة لا وجه له ظاهرا .  
و اما على الثاني فلا إشكال في تقديرهما على الحج و كذا على سائر الديون لعدم تحقق الاستطاعة- ح- من دون فرق بين ما إذا قلنا  
بان تعلقهما بالمال على نحو الإشاعة أو على نحو الكلى في المعين أو على نحو تعلق الحق به كحق الرهانة فإنه لا يتحقق على شيء  
من التقادير عنوان الاستطاعة غاية الأمر انه على بعض الأقوال تكون العلة عدم الملكية و على البعض الآخر عدم جواز التصرف فلا  
يصدق انه عنده ما يحج به .

ثم انه لا مجال لتوهم الإطلاق في عبارة المتن و الشمول لكلا الصورتين بعد كون التعبير فيه: و ان كان عليه خمس أو زكاة حيث ان  
ظاهره تعلقهما بالذمة كما يستفاد من كلمة «عليه» و عليه فالمعنى متعرض لخصوص الصورة الأولى و لعل الوجه في عدم التعرض  
للحصورة الثانية وضوح حكمها على ما عرفت .

المبحث الرابع: إذا كان الدين مؤجلا بأجل طويل جدا كخمسين سنة- مثلا- أو كان مبنيا على المسامحة و عدم الأخذ رأسا كمهور  
نساء أهل الهند على ما مثل به السيد في العروءة حيث انهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه كمائة الف روبيه أو خمسين الف  
لإظهار الجلاله و ليسوا مقيدين بالإعطاء و الأخذ، أو كان الدين مبنيا على الإبراء بان وعده الدائن به و كان مطمئنا بذلك ففي المتن  
انه لم يمنع شيء من ذلك من الاستطاعة .

لكن الظاهر انه لو فرض العلم بأنه لا يقدر في الفرض الأول على أداء الدين عند حلول أجله الا من طريق حفظ ما عنده مما يكون  
بقدره الاستطاعة فلا مجال لدعوى عدم كونه مانعا عن الاستطاعة لو كان الوجه في تقديم الدين هي المانعه عن الاستطاعة كما انه لو  
احتفل في الفرض الثاني مطالبة الزوجة ولو عند تحقق الطلاق أو مطالبة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٤٠

## [مسألة ٢٠- لو شك في ان ماله وصل الى حد الاستطاعة أو علم مقداره و شك في مقدار مصرف الحج]

مسألة ٢٠- لو شك في ان ماله وصل الى حد الاستطاعة أو علم مقداره و شك في مقدار مصرف الحج و انه يكفيه يجب عليه  
الفحص على الأحوط (١)

ورثتها على تقدير الموت ولا يقدر على التأدية بوجه لا مجال للدعوى المذكورة كما انه على تقدير كون المبني هي المزاحمة كما  
اخترناه تتحقق فيما ذكر و اما في الفرض الثالث فحيث يكون الاطمئنان علما بحسب نظر العرف لا يكون الدين المذكور مانعا عن  
وجوب الحج بوجه أصلا كما لا يخفى:

(١) الشبهة في كلا- الفرضين موضوعية وقد اشتهر انه لا- يجب الفحص فيها بخلاف الشبهة الحكمية نظرا إلى إطلاق أدلة اعتبار  
الأصول و عدم ما يدل على اعتبار الفحص في جريانها وقد حققنا في الأصول ان جريان أصلية البراءة العقلية في الشبهات  
الموضوعية- على تقديره كما هو الحق- مشروطة بالفحص مطلقا في مقابل من يقول بعدم اعتبار الفحص كذلك أو بالتفصيل- على  
قولين مذكورين هناك- و اما الأصول الشرعية فلا يجب الفحص فيها في الشبهات الموضوعية لأنه- مضافا الى ما ذكر من إطلاق  
أدلة اعتبار الأصول و عدم وجود مقييد في البين- يدل عليه فقرة من صحيحة زرارة الثالثة المستدل بها في باب حجية الاستصحاب في  
الأصول و هي قول زرارة:

فهل على ان شككت في انه أصحابه شيء ان انظر فيه؟ قال لا و لكنك انما تزيد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك. فان ظاهره

عدم وجوب النظر في الثواب ليعلم انه هل اصابه شيء أم لا مع ان النظر فيه أمر جزئي خفيف المئونة بل حكم بجريان الأصل المقتضى للطهارة.

هذا ولكن الظاهر ان المشهور اختاروا في باب الحج و كذا في باب الخمس و الزكاة إذا شك في زيادة الربح على المئونة أو في بلوغ النصاب وجوب الفحص وقد استدل لهم بوجوه ثلاثة:

الأول ان مثل المراجعة إلى دفتر الحساب لتعلم الاستطاعة و عدمها و النظر

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٤١

.....

إلى الأفق لتبيين الفجر و نحوهما لا- يعد عرفا من الفحص حتى يقال بعدم وجوده و يرد عليه- مضافا إلى ان مقتضاه وجوب النظر في مورد سؤال زرارة المتقدم لعدم كون مجرد النظر فيه لاستكشاف حاله فحضا- ان هذا الوجه إنما يلائم ما لو كان الدليل على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية مثل الإجماع القائم على العدم مع كون مقتضى أدلة اعتبار الأصول الشرعية هو الوجوب فإنه- حينئذ- يناسب ان يقال ان معقد الإجماع هو الفحص و هذا لا يعد فحضا واما لو قلنا بإطلاق أدلة اعتبار الأصول و عدم ما يدل على وجوب الفحص فالبحث في تتحقق عنوان الفحص و عدمه لا مجال له أصلا بل اللازم البحث في تتحقق الجهل الذي هو مجرى الأصول الشرعية و عدمه و الظاهر انه لا شبهة في تتحقق عنوان الجهل قبل المراجعة إلى الدفتر في المثال المذكور و لهذا يعد من لم يراجع إلى رسالة المجتهد الحاضر عنده جاهلا غایة الأمر توصيفه بكونه مقصرا و هذا التوصيف انما يكون مورده الشبهات الحكمية و لا- يجرى في الشبهات الموضوعية أصلا فلا- مجال لإنكار تتحقق الجهل و الا لكان اللازم ان يقال انه عالم نعم يمكن ان يقال بعدم صدق الجهل في بعض الموارد كما في مثال الفجر إذا توقيف تبيينه على مجرد فتح العين للرؤية ففي مثله لا يجرى الأصل الشرعي.

ثانيها لزوم المخالفة القطعية الكثيرة لو قلنا بعدم وجود الفحص و لا شبهة في كونها مبغوضة للشارع.

و أورد عليه أولا بالنقض بموارد الشك في الطهارة و النجاسة حيث انه يعلم بمخالفه الأصول الجارية فيهما للواقع كثيرا.

و ثانيا بالحل نظرا إلى ان المكلف لا يعلم بالنسبة إلى نفسه بوقوعه في الخلاف و الا لكان من العلم الإجمالي الجاري في التدرجيات نعم يعلم بذلك بالنسبة إلى سائر الناس بمعنى انه يعلم بأن الأصول التي يجريها الناس عند شكهـم في الاستطاعـة-

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٤٢

.....

مثلا- كثير منها مخالفة الواقع و لكن هذا العلم لا اثر له بالنسبة إلى نفسه لأن تتحقق المخالفة من سائر الناس لا ارتباط له إليه أصلا كما لا يخفى.

ثالثها رواية زيد الصاغ الواردة في الزكاة قال: قلت لأبي عبد الله-ع- انى كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخاري، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة و ثلث مساوٍ ثلث رصاصا و كانت تجوز عندهم و كنت أعملها و أنفقها، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام لا- بأس بذلك إذا كان تجوز عندهم فقلت أرأيت ان حال عليه الحال و هي عندي و فيها ما يجب على فيه الزكاة أزكيها قال: نعم انما هو مالك. قلت: فإن أخرجتها إلى بلده لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحال أزكيها: قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فرك ما كان لك فيها من الفضة خالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث. قلت و ان كنت لا- اعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا- أنى اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكاة قال: فاسبكتها حتى تخلص الفضة و يحرق الخبيث ثم تركى ما خلص من الفضة لسنة واحدة. «١».

و أورد على الاستدلال بها- مضافاً إلى ضعف السندي بزيادة الصائغ- تارة بورود الرواية في باب الزكاة و لا دليل على التعذر عنه إلى باب الخمس فضلاً إلى الحج و أخرى بأن موردها صورة العلم بوجوب الزكاة و الشك في الزيادة و إيجاب الفحص في هذه الصورة لا يقتضي وجوبه في ما إذا كان أصل الوجوب مشكوكاً كما إذا شك في أصل النصاب.

و ثالثة بما ذكره بعض الأعلام من أنه لا- موجب للتصفيه و التمييز بين المس و الرصاص و الفضة إذ يمكن إعطاء الزكاة بنية المال الموجود فيخلص من الزكاة و لا- حاجة إلى تخلص الدرهم و علاجها و تصفيتها و عليه فالخلص من الزكاة له طريقان أحدهما إخراج الزكاة من المال بالنسبة و ثانيهما تخلص الفضة و تصفيتها.

#### (١) ئل أبواب زكاة الذهب و الفضة الباب السابع ح- ١

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٤٣

.....

و توضيح كلامه انه حيث كان المفروض تساوى الدرهم المغشوشه في مقدار الفضة غاية الأمر عدم كون مقدارها من حيث النسبة معلوماً لانه لا- يعلم انه الثالث أو أزيد أو انقص فإذا أدى الزكاة من نفس الدرهم المغشوشه يتتحقق العلم بالخلص من الزكاة و انه أخرجها بالمقدار الواقعى فإذا فرض ان الدرهم المغشوشه ألف درهم و فرض ان النصاب مائة مثقال فضة و هو لا يعلم باشتمال الالف على المائة غاية الأمر انه يتحمل اشتتماله على مائتين أو ثلاثةمائة فإذا أخرج الزكاة من نفس الدرهم المغشوشه كان اخرج ربع عشرها الذى هو خمس وعشرون درهما فهو يقطع بالخلص من الزكاة على جميع التقادير سواء كانت نسبة الفضة في كل درهم هي الثالث أو الرابع أو النصف أو غيرها لانه لو فرض كون النسبة هي النصف- مثلا- لكان إخراج خمس وعشرين درهما موجباً لإخراج اثنى عشر و نصف مثقالاً من الفضة مع ان ربع العشر من خمسماهه التي هي النصاب على هذا التقدير يكون المقدار المذكور و هكذا على التقادير و الاحتمالات الأخرى و عليه فضعف دلالة الرواية انما هو من جهة ظهورها في انحصر التخلص بالخلص و التصفيه مع انك عرفت عدم الانحصر.

و يرد عليه ان إخراج الزكاة من نفس الدرهم المغشوشه بالنسبة كما افاده و ان كان موجباً للتخلص القطعى الا انه ربما يستلزم إخراج الزائد من الزكاة لأنه قد ثبت في محله من كتاب الزكاة ان التفاوت بين النصابين مختلف و يجري عليه حكم النصاب السابق و الإخراج بالنحو المذكور يوجب إخراج الزائد مما هو واجب عليه مع ان التخلص المفروض في الرواية لا يستلزم ذلك بوجه أصلاً.

نعم يمكن الإبراد على الرواية بأنه لا حاجة إلى تصفيه الدرهم بأجمعها بل إذا سبک درهما واحداً يظهر له نسبة الفضة الموجودة فيه إلى مجموع الدرهم فإذا ظهر أنها ثلث يعطى من بقية الدرهم بمقدار الزكاة و لا مجال لدعوى كون الحكم بلزم التصفيه انما هو لأجل عدم كون الدرهم المغشوشه جائزة و رائجة في البلد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٤٤

.....

الذى كان فيه السائل بالفعل و ذلك للحكم بلزم إخراج الزكاة من نفس هذه الدرهم في ذلك البلد في الجواب السابق إذا كان نسبة الفضة معلومة و عليه فيقع الإشكال من جهة انه لا وجه لتخلص المجموع بعد كون تخلص واحد أو اثنين كافياً للعلم بمقدار الفضة الموجودة فيه أو فيما و بالنتيجة للعلم بمقدارها في الدرهم الآخر.

واما الإشكال بضعف السندي فيمكن الجواب عنه بان الظاهر استناد المشهور إليها في باب الزكاة مع قولهم بعدم وجوب الفحص في

الشبهة الموضوعية واستناد المشهور إلى روایه يوجب انجبار ضعفها نعم الاشكال عليها من جهة عدم جواز التعذر عن موردها الذى هي الرکاء إلى غيرها من الخمس و الحج يكون باقيا بحاله و اما الإشكال بورودها فى مورد العلم بوجوب الزكاة و الشك فى الزيادة فالظاهر اندفاعه بعدم الفرق بين الصورتين أصلا بعد عدم كون الأقل والأكثر فى مثلها ارتباطيا و عليه فالشك فى الزيادة شك فى تكليف مستقل بل يمكن ان يقال بأولوية المقام من مورد الروایه لعدم تحقق مخالفه أصل التكليف فيه بخلاف ما نحن فيه الذى يكون اجراء البراءة من دون محض مستلزم لمخالفه التكليف بالكلية فتدبر.

ثم انه ظهر ان الروایه المذكورة و ان كانت لا تنهض لإثبات وجوب الفحص فى موردها فضلا عن غيره الا انه إذا انضمت الروایه الى ما علم من الشرع من أهمية الرکاء و الخمس و الحج لأن الأولين من المسائل الاقتصادية التي اهتم الإسلام بشأنها و لذا نرى اقتران الرکاء بالصلة فى كثير من موارد الكتاب العزيز و الحج قد عرفت اهتمام الشرع به بحيث كان مما بني عليه الإسلام و يصير التارك له إلى آخر العمر مبعوثا يوم القيمة يهوديا أو نصراانيا وقد وقع التعبير عن تركه بالكفر احتمالا في آية الحج يظهر انه لا مجال لتركها بمجرد احتمال عدم بلوغ النصاب و عدم زيادة الربح و عدم الاستطاعة إذا كان رفعه متوقفا على مجرد المراجعة إلى الدفتر و صرف ساعة من الوقت - مثلا - خصوصا مع ما عرفت من عدم حكم العقل بالبراءة في الشبهات

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٤٥

## [مسألة ٢١ - لو كان ما بيده بمقدار الحج]

مسألة ٢١ - لو كان ما بيده بمقدار الحج و له مال لو كان باقيا يكفيه في رواج امره بعد العود و شك في بقائه فالظاهر وجوب الحج  
كان المال حاضرا عنده أو غائبا. (١).

الموضوعية قبل الفحص فمثل ذلك يقتضى انه لو لم يجز الفتوى بوجوب الفحص فلا أقل من اقتضائه إيجابه احتياطا كما أفاده في المتن.

(١) هذه المسألة من فروعات مسألة شرطية الرجوع إلى الكفاية في وجوب حجۃ الإسلام - التي سيأتي البحث فيها إن شاء الله تعالى وقع الخلاف و الكلام في اعتبارها - و كان المناسب أن يقع التعرض لها بعدها و كيف كان فعلى تقدير اعتبار الرجوع إلى الكفاية لو كان له مال زائدا على الاستطاعة الكافية للحج لو كان باقيا يكفيه في رواج امره بعد العود و لكنه يشك في بقائه ففي المتن تبع للعروة الحكم بوجوب الحج عليه غاية الأمر انه فرض المسألة في المال الغائب و لعله لكون الشك في البقاء انما يتحقق نوعا فيه كما لا يخفى و علله في العروة باستصحاب البقاء و عدم كونه معدودا من الأصول المثبتة.

ولكن جريان الاستصحاب مبني على القول بجريانه في الأمور الاستقبالية أيضا إذا كان لبقاء المستصحاب إلى ذلك الزمان أثر شرعى فعلى كاستصحاب بقاء الدم إلى ثلاثة أيام الذي يترب عليه الحكم بالحيضية بالإضافة إلى الدم الموجود الذي يشك في بقائه إلى الثلاثة و كما في المقام لأن البقاء بعد العود يترب عليه الحكم بوجوب الحج فعلا لانه من شرائطه.

كما ان عدم كونه مثبتا مبني على كون المأخذ في لسان أدلة اعتبار هذا الشرط هو ان يكون للمكلف مال بعد العود من الحج فان الاستصحاب على هذا التقدير لا يكون مثبتا بوجهه و اما لو كان المأخذ فيه هو عنوان «الرجوع إلى الكفاية» فاستصحاب بقاء المال لا يثبت هذا العنوان الذي هو الموضوع للحكم بالشرطية الشرعية.

ثم انه يمكن ان يقال ان الدليل العمدة على اعتبار هذا الشرط هي قاعدة نفي

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٤٦

## [مسألة ٢٢ - لو كان عنده ما يكفيه للحج فان لم يتمكن من المسير]

مسألة ٢٢ - لو كان عنده ما يكفيه للحج فان لم يتمكن من المسير لأجل عدم الصحة في البدن أو عدم تخلية السرب فالآقوى جواز التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة، و ان كان لأجل عدم تهيئه الأسباب أو فقدان الرفقه فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلا عن العلم به، و كذا لا يجوز له التصرف قبل مجىء وقت الحج ولو تصرف استقر عليه لو فرض رفع العذر فيما بعد في الفرض الأول وبقاء الشرائط في الثاني، و الظاهر جواز التصرف لو لم يتمكن في هذا العام و ان علم بتمكنه في العام القابل فلا- يجب إبقاء المال الى السنين القابلة. (١)

الحرج التي اقتضت استثناء مثل الدار و الثياب و الخادم و أشباهها- على ما عرفت- و عليه ففى المقام يكون الشك فى بقاء المال مرجعه الى الشك فى ثبوت الحرج و عدمه و من المعلوم انه مع الشك فى ثبوت الحرج لا مجال للأخذ بالقاعدة بل لا بد من إحرازه فلا دليل فى مقابل دليل وجوب الحج فى مثل المقام فاللازم- ح- الحكم بالوجوب و ان لم يجر الاستصحاب.

(١) يظهر من صاحب الجواهر و كثير ممن قبله من الفقهاء كالمدارك و كشف اللثام و الذخيرة و مجمع البرهان و الدروس و التذكرة و المنتهى ان المناط فى المنع عن التصرف فيما عنده مما يكفيه للحج بما يخرجه عن الاستطاعة هو خروج الرفقه و سفر الوفد ولو كان التصرف قبله يجوز التصرف المذكور و صريح السيد- قوله- فى العروة هو تعليق الجواز بما إذا كان قبل التمكن من المسير فيجوز قبله و لا يجوز بعده و ان كان قبل خروج الرفقه و فصل فى المتن بين ما إذا كان عدم التمكن من المسير لأجل عدم الصحة في البدن أو عدم تخلية السرب فيجوز التصرف المذكور و بين ما إذا كان لأجل عدم تهيئه الأسباب أو فقدان الرفقه فلا يجوز. و حكى في «المستمسك» عن بعض الأعظم في حاشية العروة الحكم بعدم الجواز إذا دخل أشهر الحج و لو لم يتمكن من المسير بوجه و قبله إذا تمكن من المسير

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٤٧

.....

فالشرط في جواز التصرف المذبور أمران يتتفق الحكم بانتفاء أحدهما.

هذا و الظاهر ان مراد السيد- قوله- من التمكن من المسير هي الصحة في البدن و تخلية السرب الثالث هما من الشرائط الوجوبية في باب الحج كالاستطاعة المالية و لذا يعبر عن الأولى بالاستطاعة البدنية و عن الثانية بالاستطاعة السرية و أما تهيئ الأسباب و وجود الرفقه فلا مدخل لمثلهما في أصل الحكم و تتحقق الوجوب بل من الشرائط و المقدمات الوجودية و عليه فالظاهر ما قاله السيد من الاختصاص بالأولين كما يظهر من المستمسك و العجب من بعض الاعلام حيث فسر التمكن من المسير في العروة بخصوص المقدمات الوجودية و لذا أورد عليه بعدم مدخلته في فعلية وجوب الحج أصلا لأن المعترض فيه هي الاستطاعة المفسرة في الروايات بالزاد و الراحله و صحة البدن و تخلية السرب و لا مدخل للتتمكن من المسير في ذلك مع انك عرفت ان مراده هي الاستطاعة من حيث البدن والاستطاعة من ناحية السرب.

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم انه لا- مجال للإشكال في جواز التصرف المذكور قبل اجتماع شروط الوجوب بأجمعها لأنه لم يتحقق الوجوب بعد على ما هو المفروض فكما انه لا- يجب تحصيل الاستطاعة المالية قبل تحقيقها فكذلك لا يجب إبقائها قبل حصول الشروط الأخرى لأنه لا موجب له أصلا.

و اما في صورة اجتماع الشروط كلها فالكلام يقع تارة فيما هو مقتضى الأدلة العامة الواردة في الحج من الآية و الرواية المفسرة

للاستطاعة المذكورة فيها و اخرى فيما هو مقتضى الأدلة الخاصة على تقديرها.

اما من الجهة الأولى وبعد وضوح حكمين لا مجال للخدشة فيما أحدهما عدم وجوب تحصيل الاستطاعة المالية بوجه و ثانيهما انه لو سرق الزاد و الراحلة ينتفي الوجوب و كذلك لو حدث مانع من السفر كالسيل أو العدو أو منع الحكومة و أمثالها نقول:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٤٨

.....

انه ذكر بعض الاعلام في شرح العروة انه لا ينبغي الريب في عدم جواز تعجيز نفسه بعد وجوب الحج بشرائطه و حدوده و ان كان الواجب متأخرا لأن الميزان في عدم جواز تعجيز النفس عن إتيان الواجب هو تنجز الوجوب و فعليته و ان كان زمان الواجب متأخرا و مبدأ هذا الوجوب ليس خروج الرفقه و لا التمكّن من المسير و لا دخول أشهر الحج بل مقتضى الآية و الروايات الواردة في تفسيرها تنجز الوجوب بحصول الزاد و الراحلة و ما يحج به و تخلية السرب و صحة البدن بحيث لا يكون الحج حرجيا و لا فرق في حصول ذلك بين أشهر الحج و خروج الرفقه و التمكّن من المسير و أشهر الحج إنما هي ظرف الواجب لا أنها ظرف الوجوب و هو غير محدد بزمان خاص و عليه يظهر عدم جواز تعجيز نفسه في هذه السنة إذا تمكّن من الحج في السنة الثانية و يجب عليه إبقاء المال إلى المقبل.

ولم يقع في كلامه التعرض لأن بقاء الاستطاعة هل يكون معتبرا في وجوب الحج أم لا- و انه إذا لم يكن معتبرا فكيف لا- يكون الوجوب ثابتا فيما إذا سرق الزاد و الراحلة و إذا كان معتبرا فكيف يجب تحصيله مع أن تحصيل أصل الاستطاعة و حدوثها لا يكون كذلك و هذه الجهة هي المشكلة الأصلية في هذه المسألة لا كون وجوب الحج تعليقية.

و من أجل ما ذكرنا ذكر بعض الأعاظم في شرح العروة ان مقتضى القواعد الأولى جواز التصرف المخرج عن الاستطاعة و ان تمكّن من المسير و اجتمعت الشرائط نظرا الى ان الزاد و الراحلة موضوع لوجوب الحج و لذلك لم يتوهם أحد وجوب تحصيلهما على من كان فقدا لهما و الى أنهما كما يكونان موضوعا لوجوب الحج حدوثا كذلك يكون موضوعا بقاء و لذلك لا إشكال في انه إذا تلف ماله في أثناء الاعمال يكشف عن عدم وجوب الحج عليه من أول الأمر و الى ان إذهاب الموضوع ليس حراما في حد نفسه ما لم يرد دليل خاص على حرمته و لذا لا يحرم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٤٩

.....

السفر- على مقتضى القاعدة- في شهر رمضان مع انه إذهب لموضوع وجوب الصوم و هو الحضر فالتصروفات المخرجة في المقام لا تكون حراما و على فرض الحرمة لو عصى و أتلف الموضوع انتفي الحكم قهرا لأن وجود الحكم حدوثا و بقاء دائرة مدار وجود موضوعه حدوثا و بقاء فالاتفاق على تقدير حرمته لا يقتضي بقاء وجوب الحج أصلا.

و ذكر سيد المستمسك ان المستفاد من الآية ان الاستطاعة آنما موجبة لتحقق الوجوب نظير قوله من أفتر وجب عليه الكفاره نعم لو كانت عبارة التشريع هكذا:

المستطيع يجب عليه الحج كانت ظاهرة في إناء الحكم بالوصف حدوثا و بقاء كما إذا قيل المسافر يجب عليه القصر حيث يكون الحكم منوطا بالسفر حدوثا و بقاء و عليه فيكتفى في إطلاق الوجوب حدوثا و بقاء تتحقق الاستطاعة آنما غاية الأمر ان استطاعة السبيل إلى البيت لا تتحقق آنما إلا- إذا كانت مقدمات الوجود حاصلة في الواقع كل منها في محله فإذا كان المكلف في علم الله يبقى ماله و راحلته و صحته إلى ان يصل إلى البيت الشريف و لا مانع يمنعه عن ذلك يكون مستطينا من أول الأمر و يجب عليه الحج

فإذا عجز نفسه بإذهاب ماله مثلاً كان مخالفًا للوجوب المذكور.

قال: و من ذلك يظهر انه لا مجال لدعوى كون الاستطاعة شرطاً للوجوب حدوثاً وبقاء من جهة ان الزاد و الراحله لو سرقاً في الطريق انتفي الوجوب و كذلك لو حدث مانع من السفر من سيل أو عدو أو مرض أو غيرها فان ذلك يجب انتفاء الوجوب، وجه الاشكال عليها ان حدوث الأمور المذكورة كاشف عن عدم الاستطاعة من أول الأمر فلا وجوب حدوثاً و لا بقاء بخلاف ما لو القى زاده في البحر أو قتل راحلته أو مرض نفسه فان ذلك لا يكشف عن عدم الاستطاعة من أول الأمر بل هو مستطيع لكنه عجز نفسه فإذا كان مستطيناً كان التكليف ثابتًا في حقه فيكون تعجيز نفسه مخالفه منه للتکليف الثابت عليه فيكون حراماً.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٥٠

.....

هذا وقد عرفت انه يرد على بعض الاعلام انه لم يتعرض لحل المشكلة الأصلية في هذا الباب و هي انه لا يجتمع الحكم باعتبار بقاء الاستطاعة في الوجوب مع الحكم بلزوم الإبقاء و وجوب حفظ الاستطاعة و عدم إتلافه بل وقع التعرض لجهة الوجوب التعليقي الذي يرجع إلى فعلية الوجوب و تنجزه و كون الواجب امراً استقباليّاً.

و يرد على بعض الأعاظم ان الحكم بعدم وجوب حفظ الاستطاعة و إيقائها و جواز الإتلاف و التصرف المخرج- مع انه يوجب تعطيل الحج و عدم القيام به الا من النادر الذي يأتي به طمعاً في الثواب العظيم و الأجر الكثير المترتب عليه على ما تدل عليه الروايات و لا يقاس بالسفر في شهر رمضان حيث انه لا يوجب الا الفرار من الأداء و يبقى عليه وجوب القضاء- خلاف لما هو المرتكز في أذهان المتشرعة و الثابت عندهم بحيث يكون القبول ثقلياً عليهم جداً كما لا يخفى.

و يرد على المستمسك ان الحكم بكشف سرقة الزاد و الراحله عن عدم حدوث الاستطاعة لم يعلم المراد به فان كان المراد به هو الكشف العقلی كما هو الظاهر من كلامه نقول انه لا مجال لهذا الكشف أصلاً لأنه بعد حدوث الاستطاعة و بقائها مدةً بحيث كان السفر الى البيت الشريف ممكناً له من جميع الجهات غاية الأمر أنه أخره لسعة الوقت و عدم لزوم التعجيل ثم عرض لها السرقة كيف يمكن ان يقال بأن السرقة كاشفة عن عدم حدوث الاستطاعة و هل هذا الا تكذيب ما هو محسوس بالوجود و مرئي بالعين نعم لو لم تبق الاستطاعة في يده إلا مدة قليلة لم يتمكن من السفر الى البيت في تلك المدة كان بقيت في يده ساعات- مثلاً يمكن القول بالكشف المزبور.

و ان كان المراد به هو الكشف التبعدي الذي يرجع الى ان مقتضى الجمع بين ما يدل على انتفاء الوجوب بالسرقة و بين الآية الظاهرة- بمقتضى ما أفاده- في كون حدوث الاستطاعة شرطاً للوجوب ان يجعل السرقة كاشفة عن عدم الحدوث

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٥١

.....

بعداً نقول ان الجمع لا ينحصر بذلك فلم لا يجعل الدليل المذكور دالاً على عدم كون الحدوث بمجرد شرطاً للوجوب بل الشرط هو حدوث الاستطاعة و بقائها.

و التحقيق ان مقتضى الجمع بين الأدلة ذلك غاية الأمر ان شرطية البقاء ليست كشرطية الحدوث بمعنى انه كما ان الحدوث يكون بنحو الإطلاق شرطاً للوجوب لا يكون البقاء كذلك شرطاً فان المستفاد من دليل انتفاء الوجوب بالسرقة ان الموجب لانتفاء اجتماع أمرين الأول عدم البقاء و الثاني كون عدم البقاء مستنداً إلى أمر غير اختياري فيستفاد منه العموم بهذا النحو و هو ان عدم البقاء إذا كان مستنداً إلى كل أمر غير اختياري يوجب انتفاء الوجوب واما إذا كان عدم البقاء مستنداً إلى أمر اختياري كالإتلاف و التصرف

المخرج كما في المقام فلا- دليل على انتفاء الوجوب بسببه و عليه فاعتبار البقاء في الوجوب غير اعتبار الحدوث فيه فإذا لم يكن تحصيل الاستطاعة لازما فلا- يستلزم ذلك جواز الإتلاف وعدم لزوم الحفظ ثم لا يخفى ان اعتبار الحدوث و كذا البقاء بال نحو المذكور إنما هو في أصل وجوب الحج و حدوثه لا- ان يكون الحدوث معتبرا في الحدوث و البقاء في البقاء و عليه فما في كلام المستمسك من ذكر كلمة الحدوث و البقاء عقيب الوجوب لا وجه له.

كما ان اعتبار البقاء في أصل الوجوب مع عدم العلم به نوعا إنما هو لأجل الاستصحاب الجارى الحاكم بالبقاء كما عرفت فى استصحاب بقاء الدم إلى ثلاثة أيام الموجب لكون الدم من أول حدوثه متصفا بالحىضية هذا تمام الكلام في الجهة الأولى.

واما الجهة الثانية فربما يقال ان مقتضى بعض الأدلة الخاصة أيضا عدم جواز الإتلاف مثل صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذرها به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام «١» و رواية على بن حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال من قدر على ما يحج به و جعل يدفع ذلك وليس له شغل يعذرها الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الإسلام. «٢»

(١) ئل أبواب وجوب الحج الباب السادس

(٢) ئل أبواب وجوب الحج الباب السادس

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٥٢

.....

بناء على كون المراد بالدفع المذكور فيهما هو الإتلاف مع ان الظاهر ان المراد هو التأخير في العمل لا التصرف المخرج و يؤيده قوله «ليس له شغل» و كذا قوله «جعل يدفع ذلك» فلا دلالة لهما.

بقي الكلام في هذه المسألة في أمور: الأول ان مقتضى ما ذكرنا من اعتبار البقاء بال نحو المذكور في أصل وجوب الحج انه لو تصرف فيما بيده مما يكتفي للحج بما يخرجه عن الاستطاعة لكان لازمة استقرار الحج عليه و عدم انتفاء وجوبه و اما حرمة التصرف المذكور و عدم جوازه فلا مجال لثبوتها لأن مقتضى وجود شرط الوجوب تتحققه لا حرمة التصرف المخرج فلو حج معه متسلكا فقد اتى بما هو الواجب عليه من دون ان يكون مرتكبا لمحرم أصلا.

نعم لو توقف حجه على إبقاء الاستطاعة و حفظها بحيث كانت الاستطاعة مقدمة وجودية لتحققه يصير الحفظ واجبا بالوجوب الغيرى المقدمى الشرعى أو العقلى و من المعلوم انه لا يترتب على مخالفة الأمر الغيرى استحقاق العقوبة بوجه.

و مما ذكرنا يظهر انه لو كان التصرف المخرج بمثل المعاملة الناقلة كالهبة و أشباهها لا مجال لتوهم البطلان فيها اما في صورة إمكان الحج متسلكا و عدم توقف وجود الحج على بقاء الاستطاعة فلانه لا حرمة في الين أصلا حتى يبحث في اقتضائها للفساد عدمه، و اما في صورة توقف وجود الحج عليه فلان الأمر الغيرى و كذا النفسي لا يستبعان للحرمة بوجه لعدم اقتضاء الأمر بالشىء للنهى عن الضد مطلقا- كما قد حقق فى محله- و على تقدير الاستبعاد و الاقتضاء فالنهى الغيرى لا يقتضى الفساد كما انه على تقدير كون النهى نفسيا لا دلالة فيه على الفساد على ما ثبت فى محله.

الثانى ان مقتضى ما ذكرنا من لزوم حفظ الاستطاعة عدم جواز التصرف و ان علم بعدم تمكنه فى هذا العام لعدم تعرض فى الآية و الرواية لخصوص عام الاستطاعة فالحكم باختصاص عدم الجواز بخصوص عامها و انه لا يجب إبقاء

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٥٣

**[مسألة ٢٣- ان كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره]**

مسألة ٢٣- ان كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره و يمكن من التصرف فيه و لو بالتوكيل يكون مستطينا و الا فلا، ولو تلف في الصورة الأولى بعد مضي الموسم، أو كان التلف بتقصير منه و لو قبل أو ان خروج الرفقة استقر عليه الحج على الأقوى، وكذا الحال لو مات مورثه و هو في بلد آخر. (١)

الاستطاعة إلى السنين القابلة كما في المتن تبعاً للعروة لعله يكون مستنداً إلى الفتاوى والإجماع كما في المستمسك.

الثالث أن ما في المتن من قوله و كذا لا يجوز التصرف قبل مجىء وقت الحج لم يعلم المراد منه فإنه إن كان المراد من وقت الحج هو أشهر الحج فاللازم بقرينة المقابلة أن يكون المراد من الفرضين المذكورين قبله ما إذا كان بعد أشهر الحج و عليه فيصير حكم قبل الأشهر أثقل مما بعده لثبوت التفصيل فيما بعد و إطلاق عدم الجواز قبله، و إن كان المراد من وقت الحج هو الوقت الخاص الذي يقع الحج فيه كعرفة و ما بعده من الأيام المعدودة فيرد عليه أن الفرضين المذكورين قبله واقعان قبل الوقت المذكور- كما هو ظاهر- إلا أن يراد قبيل الوقت المذكور بعد السفر إلى البيت و هو أيضاً في غاية البعد و بالجملة لم يعلم المراد من هذا الفرض بوجه

(١) قد مر ان المعيار في حصول الاستطاعة ما إذا اجتمع أمور ثلاثة هي عبارة عن ملك الزاد و الراحلة و التمكّن من التصرف فيهما و إمكان صرفهما في الحج عبارة عن ملك الزاد و الراحلة و التمكّن من التصرف فيهما و إمكان صرفها في الحج و أما حضور المال و غيابه فهما أمران لا ارتباط لهما بالاستطاعة إثباتاً و نفياً فإذا كان المال غائباً و تمكّن من التصرف فيه و لو بالتوكيل يكون مستطيناً كما أنه إذا كان المال حاضراً و لم يتمكّن من التصرف فيه لأجل الغصب أو وجود مانع آخر لا يكون مستطيناً فالغياب و الحضور خارجان عن مسألة الاستطاعة و منه يظهر حال ما لو مات مورثه و هو في بلد آخر فإن المعيار هو التمكّن من التصرف في الإرث من دون فرق بين كونه في بلد آخر و غيره فإنه ربما يكون التمكّن متوقفاً على شيء أو أشياء

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٥٤

**[مسألة ٢٤- لو وصل ماله بقدر الاستطاعة و كان جاهلاً به أو غافلاً]**

مسألة ٢٤- لو وصل ماله بقدر الاستطاعة و كان جاهلاً به أو غافلاً عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد تلفه بتقصير منه و لو قبل أو ان خروج الرفقة، أو تلف و لو بلا تقصير منه بعد مضي الموسم استقر عليه الحج مع حصول سائر الشرائط حال وجوده. (٢)

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ٥ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، دومن، هـ ١٤١٨

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج ١، ص: ١٥٤

مع الحضور أيضاً كما هو المعترف في هذه الأذمنة من إثبات النسب و انحصر الوراثة و مثلهما من المقدمات فالملائكة ما ذكرنا كما هو ظاهر.

(٢) في هذه المسألة أقوال ثلاثة: أحدها ما اختاره صاحب العروة و الماتن - دام ظله - من استقرار الحج نظراً إلى وجود الاستطاعة بحسب الواقع و هي الشرط في ثبوت التكليف و العلم شرط في التنجز لا في أصل التكليف و عدم التمكّن من جهة الجهل أو الغفلة لا

ينافي الوجوب الواقعي غاية الأمر أنه معذور في ترك ما وجب عليه واما الاستقرار فهو تابع للوجوب الواقعي و عدم الإتيان بالحج فاللازم الحكم بثبوت الاستقرار في الفرضين غاية الأمر انه إذا كان التلف بلا تقصير لا بد من فرض تتحققه بعد مضي الموسم لأن التلف قبله يكشف عن عدم الاستطاعة كما عرفت و إذا كان بتقصير لا بد من تعيممه لما إذا كان قبل خروج الرفقة أيضا كما ان المفروض فيهما ما إذا ارتفع الجهل والنسيان بعد ما لم يتمكن من الحج في عام الاستطاعة كما لا يخفى.

ثانيها ما حكى عن المحقق القمي - قوله - في أوجوبة مسائله من عدم الوجوب اي عدم الاستقرار نظرا إلى انه ما دام كونه جاهلا أو غافلا لا يكون التكليف متوجهها اليه وبعد ارتفاعهما لا يكون عنده ما يكفيه للحج على ما هو المفروض فلم يستقر عليه وقال في «المستمسك»: و كان الوجه الذي دعا القمي إلى نفي الاستطاعة ما تضمن من النصوص من ان من ترك الحج ولم يكن له شغل يعذرنه الله به فقد ترك فريضة من فرائض الإسلام مما يدل على ان وجود العذر ناف للاستطاعة.

و أورد عليه بان المفهوم من النصوص العذر الواقعي الذي لا يشمل قصور

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٥٥

.....

المكلف من جهة غلطه و جهله و اشتباهه بل يختص بالأمر الواقعي الذي يكون معلوما تارة و مجهولا اخري.

ثالثها ما اختاره بعض الاعلام - على ما في تقريراته في شرح العروة - من التفصيل في الغفلة بين ما إذا كانت مستندة الى تقصير منه كترك التعلم وبين ما إذا كانت غير مستندة إليه ككثره الاشتغال والابتلاء ففي الأول يستقر عليه الحج دون الثاني و كذا في الجاهل بين ما إذا كان جهله بسيطا فيستقر و بين ما إذا كان مركبا فلا اما التفصيل في الغفلة فلان مقتضى حديث الرفع في غير «ما لا يعملون» هو الرفع الواقعي و مرجعه الى التخصيص في الأدلة الأولية و عدم ثبوت الحكم في حقه واقعا و عليه ففي فرض الغفلة لا يجب عليه الحج لعدم ثبوته في حقه و بعد رفعها لا مال له بالفعل حتى يجب عليه الحج غاية الأمر اختصاص الحديث بما إذا كانت الغفلة غير مستندة الى التقصير و اما مع استنادها اليه فلا مخصوص في مقابل الأدلة الأولية فالحج واجب عليه و مستقر.

و اما التفصيل في الجاهل فلان الجاهل بالجهل البسيط و ان لم يجب عليه الحج بمقتضى حديث الرفع الا ان هذا الحكم حكم ظاهري لا ينافي وجوب الحج عليه واقعا فإذا انكشف الخلاف يجب عليه الإتيان بالحج لاستقراره عليه لأن العلم بالاستطاعة لم يؤخذ في الموضوع و انما الموضوع وجود ما يحتج به واقعا و الجاهل بالجهل البسيط يتمكن من إتيان الحج ولو احتياطا و اما الجاهل بالجهل المركب فلا يتوجه اليه التكليف واقعا لعدم تمكنه من الامتثال ولو على نحو الاحتياط، والاحكام و ان كانت مشتركة بين العالم و الجاهل و لكن بالجهل البسيط الذي يتمكن من الامتثال لا. الجهل المركب و الجزم بالعدم الذي لا يتمكن من الامتثال ابدا فهو كالغفلة.

أقول: قد حققنا في الأصول تبعاً لسيدنا العلامة الأستاذ الماتن - دام ظله

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٥٦

### [مسألة ٢٥ - لو اعتقد انه غير مستطيع فحج ندب]

مسألة ٢٥ - لو اعتقد انه غير مستطيع فحج ندبا فإن أمكن فيه الاشتباه في التطبيق صح وجزأا عن حجة الإسلام، لكن حصوله مع العلم والالتفات بالحكم و الموضوع مشكل، و ان قصد الأمر الندب على وجه التقييد لم يجز عنه وفي صحة حجه تأمل، و كذا لو علم باستطاعته ثم غفل عنها، و لو تخيل عدم فوريته فقدن الدنب لا يجزى و في صحته تأمل. (١)

العالىـ ان الخطابات العامة المتضمنة للتكاليف والاحكام بنحو العموم لا تكاد تنحل الى خطابات متكررة حسب تکثـر افراد المكلفين و تعدد آحادهم بل انما هي خطاب واحد متضمن لحكم عام و تکلـيف كلـى و مقتضاـه ثبوت مقتضاـه بالإضافة إلى الجميع غالـيـة الأمر كون بعض الأمور عذرا بالنسبة إلى المخالفة و موجـبا لعدم ترتـب استحقاق العقوبة عـلـيـها كالعجز و الجهل و الغفلـة في الجملـة و لا ملازـمة بين كونـها عـذـرا و بين عدم ثـبوـت التـكـلـيف الـذـى يـتـضـمـنـهـ الخطـابـ العـامـ فـقـولـهـ و لـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـجـ الـبـيـتـ مـنـ اـسـطـاعـ إـلـيـهـ سـيـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ ثـبوـتـ هـذـاـ التـكـلـيفـ وـ تـحـقـقـ هـذـاـ الـدـيـنـ فـىـ جـمـعـ مـوـارـدـ تـحـقـقـ الـاستـطـاعـةـ الـوـاقـعـيـةـ وـ عـلـيـهـ فـالـتـكـلـيفـ ثـابـتـ بـنـحـوـ الـعـمـومـ إـذـاـ انـكـشـفـ لـلـجـاهـلـ إـنـهـ مـسـتـطـيعـ وـ لـلـغـافـلـ إـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـ وـ لـمـ يـؤـتـ بـهـ بـعـدـ فـالـلـازـمـ الـحـكـمـ بـالـاسـتـقـارـ وـ لـزـومـ الـإـتـيـانـ بـهـ وـ لـوـ بـنـحـوـ التـسـكـعـ وـ لـاـ فـرـقـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ بـيـنـ فـرـضـيـ الـغـفـلـةـ وـ كـذـاـ فـرـضـيـ الـجـهـلـ وـ إـنـ كـانـ بـيـنـهـماـ فـرـقـ أـحـيـاـنـاـ مـنـ جـهـةـ الـمـعـذـورـيـةـ وـ عـدـمـهـاـ وـ عـلـيـهـ لـاـ مـيـجـالـ لـدـعـوـيـ خـرـوـجـ الـجـاهـلـ بـالـجـهـلـ الـمـرـكـبـ عـنـ الـأـحـكـامـ الـمـشـترـكـةـ بـيـنـ الـعـالـمـ وـ الـجـاهـلـ وـ التـفـصـيلـ الـمـذـكـورـ مـبـتـنـ عـلـىـ الـقـوـلـ بـالـانـحـالـ وـ اـخـصـاـصـ كـلـ مـكـلـفـ بـخـطـابـ خـاصـ وـ قـدـ اـنـقـدـحـ مـاـ ذـكـرـنـاـ اـنـ الـأـقـوىـ مـاـ عـلـيـهـ الـمـتنـ.

(١) وجـهـ الـأـجزـاءـ عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ فـىـ صـورـةـ الـاشـتـيـاهـ فـىـ التـطـيـقـ عـلـىـ تـقـدـيرـ إـمـكـانـهـ هـوـ إـنـهـ فـىـ هـذـهـ الصـورـةـ قـصـدـ الـأـمـرـ الـوـاقـعـيـ الـمـتـعـلـقـ بـالـحـجـ بـالـإـضـافـةـ إـلـيـهـ غـايـةـ الـأـمـرـ تـخـيـلـهـ بـاعـتـيـارـ اـعـتـقـادـهـ دـعـمـ الـاستـطـاعـةـ إـنـهـ هـوـ الـأـمـرـ النـدـبـيـ فـقـصـدـهـ وـ لـوـ كـانـ عـالـمـاـ بـالـاستـطـاعـةـ لـكـانـ يـقـصـدـ الـأـمـرـ الـوـجـوبـيـ الـمـتـوـجـهـ إـلـيـهـ فـفـيـ الـحـقـيقـةـ كـانـ قـصـدـهـ اـمـتـالـ الـأـمـرـ

تفصـيلـ الشـرـيـعـةـ فـىـ شـرـحـ تـحـرـيرـ الـوـسـيـلـةـ -ـ الـحـجـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ١٥٧ـ

.....

الـوـاقـعـيـ أـيـامـاـ كـانـ وـ لـكـنهـ يـتـخـيـلـ إـنـهـ الـأـمـرـ النـدـبـيـ فـلـاـ مـيـجـالـ لـلـحـكـمـ بـعـدـ الـأـجزـاءـ فـىـ هـذـهـ الصـورـةـ وـ اـمـاـ فـىـ صـورـةـ التـقـيـيدـ فـتـارـةـ يـقـعـ الـبـحـثـ فـيـهـاـ عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ وـ عـدـمـهـ وـ اـخـرـىـ بـعـدـ الفـرـاغـ عـنـ دـعـمـ الـأـجزـاءـ فـىـ صـحـتـهـ فـىـ نـفـسـهـ فـنـقـولـ:

اماـ الـجـهـةـ الـأـوـلـىـ فـفـيـ الـمـتـنـ وـ الـعـرـوـةـ الـحـكـمـ بـعـدـ الـأـجزـاءـ نـظـرـاـ إـلـىـ اـنـهـ لـمـ يـقـصـدـ اـمـتـالـ الـأـمـرـ الـوـاقـعـيـ أـيـامـاـ كـانـ بـلـ انـمـاـ قـصـدـ اـمـتـالـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـونـهـ هـوـ الـأـمـرـ النـدـبـيـ بـحـيـثـ لـوـ كـانـ عـالـمـاـ بـالـاستـطـاعـةـ لـمـ كـانـ يـقـصـدـ اـمـتـالـ الـأـمـرـ الـوـجـوبـيـ بـوـجـهـ فـلـمـ يـتـعـلـقـ قـصـدـهـ بـإـتـيـانـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ أـصـلـاـ بـلـ اـنـمـاـ تـعـلـقـ بـإـتـيـانـ خـصـوصـ الـحـجـ النـدـبـيـ وـ عـلـيـهـ فـكـيـفـ يـمـكـنـ الـحـكـمـ بـالـأـجزـاءـ عـنـهـ مـعـ ماـ عـرـفـتـ مـنـ تـعـدـ حـقـائـقـ الـحـجـ وـ مـغـاـيـرـةـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ لـغـيرـهـاـ مـنـ حـيـثـ الـمـاهـيـةـ.

هـذـاـ وـ لـكـنـ ذـكـرـ بـعـضـ الـاعـلامـ عـلـىـ مـاـ فـىـ شـرـحـ الـعـرـوـةـ -ـ اـنـ الـظـاهـرـ هـوـ الـأـجزـاءـ فـىـ هـذـهـ الصـورـةـ أـيـضاـ نـظـرـاـ إـلـىـ اـنـ التـقـيـيدـ اـنـمـاـ يـتـصـورـ فـىـ الـأـمـورـ الـكـلـيـةـ الـتـىـ لـهـاـ سـعـةـ وـ قـابـلـةـ لـلـتـقـسيـمـ إـلـىـ الـأـنـوـاعـ وـ الـأـصـنـافـ وـ اـمـاـ الـأـمـرـ الـخـارـجـىـ الـذـىـ لـاـ يـقـبـلـ التـقـسيـمـ فـلـاـ يـتـصـورـ فـيـهـ التـقـيـيدـ نـظـيرـ مـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ التـفـصـيلـ فـىـ بـابـ الـاـيـتـامـ إـلـىـ زـيـدـ فـبـانـ اـنـهـ عـمـرـ فـإـنـهـ غـيرـ قـابـلـ لـلـتـقـيـيدـ لـأـنـ الـاـيـتـامـ قدـ تـعـلـقـ بـهـذـاـ السـخـصـ الـمـعـينـ وـ هـوـ لـاـ يـكـونـ فـيـهـ سـعـةـ حـتـىـ يـتـصـورـ فـيـهـ التـقـيـيدـ وـ فـيـ الـمـقـامـ يـكـونـ الـأـمـرـ بـالـحـجـ الـمـتـوـجـهـ إـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ السـنـةـ اـمـرـ شـخـصـ ثـابـتـ فـيـ ذـمـتـهـ وـ لـيـسـ فـيـهـ سـعـةـ وـ الـمـفـروـضـ اـنـ الـثـابـتـ فـيـ ذـمـتـهـ لـيـسـ إـلـاـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ وـ قـدـ اـتـىـ بـهـاـ فـانـ حـجـ الـإـسـلـامـ لـيـسـ إـلـاـ الـأـعـمـالـ الصـادـرـةـ مـنـ الـبـالـعـ الـحـرـ الـمـسـتـطـيـعـ الـوـاجـدـ لـجـمـيـعـ الـشـرـائـطـ وـ لـاـ يـعـتـرـ قـصـدـ هـذـاـ العنـوانـ فـيـ صـحـةـ الـحـجـ غـايـةـ الـأـمـرـ تـخـيـلـ جـواـزـ الـتـرـكـ وـ هـوـ غـيرـ ضـائـرـ كـمـاـ لـوـ فـرـضـنـاـ اـنـ صـامـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ نـدـبـاـ بـنـيـةـ الـقـرـبـةـ وـ كـانـ جـاهـلـاـ بـوـجـوبـ الصـومـ فـيـ إـنـهـ لـاـ رـيبـ فـيـ الـاـكـنـفـاءـ بـلـ لـوـ فـرـضـنـاـ اـنـ لـوـ عـلـمـ بـالـوـجـوبـ لـمـ يـأـتـ بـهـ فـيـ هـذـهـ السـنـةـ نـلـتـزـمـ بـالـصـحـةـ أـيـضاـ لـأـنـهـ مـنـ بـابـ تـخـلـفـ الدـاعـىـ وـ لـيـسـ مـنـ التـقـيـيدـ بـشـئـ.

تفصـيلـ الشـرـيـعـةـ فـىـ شـرـحـ تـحـرـيرـ الـوـسـيـلـةـ -ـ الـحـجـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ١٥٨ـ

.....

أـقـولـ يـرـدـ عـلـيـهـ أـوـلـاـ اـنـ لـاـ مـيـجـالـ لـلـإـشـكـالـ فـىـ ثـبـوتـ فـرـضـيـنـ فـىـ هـذـاـ الـمـقـامـ وـ مـثـلـهـ لـاـنـ الـمـكـلـفـ تـارـةـ يـكـونـ بـصـدـدـ اـمـتـالـ الـأـمـرـ الـوـاقـعـيـ

أياماً كان و في مثال الاقتداء المذكور بصدق الایتمام بالإمام الحاضر أياً من كان و اخرى بصدق امثال الأمر الواقعى على تقدير كونه هو الندب و بصدق الایتمام بالإمام الحاضر على تقدير كونه زيداً بحيث لم يتعلق غرضه بامتثال الأمر الوجوبى و بالاقتداء بعمرو أصلاً و ان كان معتقداً بعدلته و صحة الاقتداء به و التعبير عن الفرض الأول بالاشتباه فى التطبيق و عن الفرض الثانى بالقييد انما هو للإشارة إلى الفرضين و ليس البحث فى نفس العنوانين حتى يقال باختصاص دائرة التقىيد بما إذا كان هناك سعة و عموم قابل للتضييق و التقىيد.

و ثانياً انه لا اختصاص للتقىيد بما إذا كان فى الأمور الكلية بل يجرى فى الأمور الجزئية بنحو يكون وجودها متحققاً مقيداً لا ما إذا عرض لها التقىيد بعد وجودها نظير ما ذكره فى باب الواجب المشروع من ان رجوع القيد فى مثل «أكرم زيداً ان جاءك» إلى الهيئة كما عليه المشهور فى مقابل الشیخ - قوله - مع كون مفad الهيئة امراً جزئياً لانه كالحروف يكون من باب الوضع العام و الموضوع له الخاص لا مانع منه لأنه ينشأ الوجوب بنحو التقىيد من أول الأمر لا انه ينشأ ثم يعرض له التقىيد.

و ثالثاً انه لو سلمنا اختصاص التقىيد بما إذا كان فى الأمور الكلية نقول بثبوت الأمر الكلى فى المقام و مثله كالاقتداء فى المثال المذكور ضرورة انه لا بد من ملاحظة الأمر قبل تتحققه فى الخارج لأن التقىيد انما يتحقق فى هذه المرحلة و من المعلوم ان الاتمام الذى يتعلق به القصد يكون قبل التتحقق كلياً له سعة من حيث الزمان و المكان و من حيث من يقتدى به و إذا كان كذلك فله التقىيد والتضييق و عليه فالتقىيد بالمقتضى الخاص يكون قبل مرحلة الوجود و كذلك المقام فإنه قبل ان يشرع فى الحج يتصرف عمله بالسعة و الكلية و له التقىيد من جهة الداعى بأمر خاص و كون الأمر المتعلق بالحج فى هذه السنة أمراً خاصاً لا يوجد عدم إمكان التقىيد فى الحج الذى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٥٩

.....

يريد الشروع فيه.

و العجب منه انه مع التزامه ببعض حقائق الحج و تكثر ماهياته كيف جعل الحج فى صورة التقىيد مجزياً عن حجۃ الإسلام مع انه لم يقصدها بوجه بل قصد غيرها لا لأجل الجهل بوجوبها عليه لاعتقاد عدم الاستطاعة بل لانه لا يريد الإتيان بها على تقدير العلم أيضاً كما هو المفروض و من هنا يمكن ان يقال بالفرق بين الحج وبين الصوم الذى أورده بعنوان التأييد نظراً الى احتمال ان لا يكون للصوم حقائق مختلفة و ماهيات متعددة بخلاف الحج.

و قد اندرج من جميع ما ذكرنا ان الظاهر هو عدم الاجزاء عن حجۃ الإسلام في فرض التقىيد.

و اما الجهة الثانية فقد حكم السيد في العروة بصحة ما اتى به من الحج في نفسه و ان لم يكن مجزياً عن حجۃ الإسلام و تأمل فيها في المتن و الوجه فيه انه سيأتي إن شاء الله تعالى ان من كان عليه حجۃ الإسلام لا يجوز ان يأتي بالحج نيابة عن الغير أو تطوعاً عن نفسه و لكنه لا - يعلم انه هل يختص الحكم بما إذا كان عالماً بثبوت حجۃ الإسلام عليه أو يعّمه و ما إذا كان جاهلاً به أيضاً كما في المقام فاللازم ملاحظة تلك المسألة.

بقي الكلام في الفرع الأخير الذي تعرض له في المتن و هو ما لو كان عالماً بالاستطاعة و بوجوب الحج عليه لكنه تخيل عدم كون الوجوب فورياً فحج ندباً وقد حكم فيه بثبوت حكم التقىيد عليه من عدم الاجزاء و التأمل في صحته في نفسه و الوجه فيه انه مع العلم بالوجوب و قصد الأمر الندبى لأجل تحويل عدم الفورىء لا محيسن عن كونه تقىيداً لانه لا يريد امثال الأمر الوجوبى بوجه فلا مجال للاجزاء و الوجه في التأمل في الصحة ما عرفت.

ولكن بعض الاعلام مع حكمه بالاجزاء في التقىيد حكم بعدم الاجزاء في خصوص المقام نظراً إلى ثبوت أمرين هنا أحدهما وجوبى

و الآخر ندبى مترب على

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٦٠

### [مسألة ٢٦ - لا يكفى في وجوب الحج الملك المتزلزل]

مسألة ٢٦- لا- يكفى في وجوب الحج الملك المتزلزل كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدة معينة إلا إذا كان واثقاً بعدم فسخه لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم استطاعته. (١)

الأول وفي طوله ولا استحالة في الأمر بالضدين إذا كان بنحو الترتيب لأن الأمر الثاني مترب على عدم الإتيان بالأول ولو كان عن عصيان وعليه مما اتى به صحيح في نفسه الا انه لا- يجزى عن حجة الإسلام لأن الأمر الفعلى لم يقصد وانما قصد الأمر الندبى المترب على مخالفه الأمر الفعلى بخلاف التقىيد الذى لا يكون فيه الا أمر واحد.

أقول لم يظهر لي الفرق بثبوت أمرين هنا دون التقىيد الذى لا يكون فيه الا أمر واحد ولا محالة يكون هو الأمر المتعلق بحج الإسلام و ثبوت العلم في المقام بأصل الوجوب لا يكون فارقاً فإنه على اي تقدير لم يقصد امثال الأمر المتعلق بحج الإسلام و عليه فلو فرض ثبوت الفرق المذكور لا يكون فارقاً من حيث الأجزاء و عدمه أصلاً.

(١) قد استدل السيد- قده- في العروة لعدم كفاية الملك المتزلزل في وجوب الحج بأنها في معرض الزوال و يرد عليه أولاً- ان المعرضية للزوال شأن جميع الأموال الموجودة في الخارج فإنها بأجمعها مشتركة في المعرضية غاية الأمر اختلاف طرق الزوال من جهة الفسخ والاحتراق والمرض والتلف وغيرها كالاختلاف من جهة قوة الاحتمال و ضعفه بحيث لا يبلغ مرحلة لا يعني به العلاء. و ثانياً على تقدير اختصاص المعرضية بمثل المقام لم يقدم دليلاً على اعتبار عدمها في تحقق الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج فإنها كما عرفت عبارة عن ان يكون عنده ما يصح به وقد عرفت انه يستفاد من الحكم بعدم وجوب الحج في مثل مورد السرقة اعتبار البقاء بنحو ينافي عدمه غير اختياري فيجب حفظ البقاء و لا يجوز التصرف المخرج له عن الاستطاعة و اما اعتبار عدم المعرضية للزوال زائداً على ما ذكر فلم يقدم دليلاً عليه و بناء عليه فالظاهر تتحقق الاستطاعة في المثال المذكور

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٦١

### [مسألة ٢٧ - لو تلفت بعد تمام الاعمال مئونة عوده الى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه]

(مسألة ٢٧- لو تلفت بعد تمام الاعمال مئونة عوده الى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه- بناء على اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة- لا يجزيه عن حجة الإسلام فضلاً عما لو تلف قبل تمامها سيما إذا لم يكن له مئونة الإتمام. (١)

في المتن غاية الأمر ان الفسخ يكون كالسرقة لأن الظاهر عدم كون الفسخ مؤثراً من حين العقد بحيث كان كاشفاً عن عدم تحقق الملكية من رأس بل يكون مؤثراً من حينه و إلا لكان اللازم التعليل بعد إحراز الملكية من الأول لا يكون لها في معرض الزوال. وعلى ما ذكرنا لا يعتبر الوثوق بعدم الفسخ بل يكفي مجرد احتماله لجريان استصحاب عدم الفسخ كجريان استصحاب عدم السرقة و مثلها نعم إذا اطمئن بالفسخ اطمئناناً عرفيًا يعامل معه معاملة العلم لا- يكون مستطيعاً- حينئذ- من جهة عدم تحقق البقاء بالمعنى المذكور الذي هو شرط الاستطاعة.

و العجب من بعض الاعلام حيث صرحت بتحقق الاستطاعة ولو مع العلم بأن الملك يفسخ و يسترجع المال نظراً إلى أنه ان كان متمكناً

من أدائه بلا حرج فلا كلام و ان استلزم أدائه الحرج يسقط وجوب الحج لنفي الحرج.  
فإنه مع وضوح ان مفروض البحث عدم التمكّن من الأداء لانحصر ما عنده بمورد المصالحة و الا كان مستطينا من جهة ذلك المال  
يرد عليه ان العلم بالفسخ يرجع الى العلم بعد البقاء الذي يكون شرطاً لتحقيق الاستطاعة كما عرفت.  
كما ان ما في المتن من جعل الفسخ كاشفاً عن عدم الاستطاعة مرجعه الى ان الملك هو الفسخ و عدمه لا مجرد المعارضية لزوال  
كما لا يخفى.

(١) في المسألة وجهاً أحدهما الأجزاء وقد نفى عند البعد السيد في العروة تبعاً لما عن المدارك من القطع به حيث قال: «فوات  
الاستطاعة بعد الفراغ من أفعال الحج لم يؤثر في سقوطه قطعاً و لا لوجب إعادة الحج مع تلف المال في  
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٦٢

.....

الرجوع أو حصول المرض الذي يشق السفر معه و هو معلوم البطلان» لكن في الجواهر:  
«قد يمنع معلومية بطلانه بناء على اعتبار الاستطاعة ذهاباً و إياباً في الوجوب» و هو الوجه للوجه الثاني و هو عدم الأجزاء الذي هو  
محظوظ المتن فان مرجه الى ان مقتضى القاعدة ذلك لأنه إذا كانت مئونة العود الى الوطن دخيلاً في تحقيق الاستطاعة التي هي شرط  
الوجوب كمئونة الذهاب فاللازم ان يكون تلفها كاشفاً عن عدم تحقيق الاستطاعة من أول الأمر غاية الأمر عدم العلم به فهو كما إذا  
تلفت مئونة الذهاب قبل الشروع في الأعمال و عليه فمقتضى القاعدة عدم الأجزاء الا ان يقوم دليل عليه.

واما ما يمكن ان يكون وجهاً للأجزاء فهو أحد أمور: الأول: ارتكاز المتشرعة على صحة الحج في مفروض المسألة و مثله كما إذا  
مرض بعد الاعمال مرضًا لو كان قبل الحركة لما كان الحج واجباً عليه لفقد الاستطاعة البدنية فإن حصول المرض الكذائي بعد تمامية  
الأعمال و الفراغ عن الحج لا يكون عند المتشرعة قادحاً في صحة الحج الذي اتي به بوجه و يؤيده سكت الروايات عن التعرض  
لذلك مع عدم كون مثله قليل التحقق بل يكثر الابتلاء به فالارتكاز المذكور بضميمه عدم التعرض في النصوص يجب الاطمئنان  
بالإضافة إلى صحة الحج.

الثاني ان الدليل على اعتبار مئونة العود و كذا اعتبار الرجوع الى الكفاية بناء على اعتباره هي قاعدة نفي الحرج و هي تجري في مورد  
الامتنان فإذا كان الشخص قبل الحركة فاقداً لمئونة العود - مثلاً - يكون وجوب الحج بالإضافة إليه حرجياً و اللازم سقوطه واما إذا  
صار بعد الاعمال فاقداً إجراء القاعدة للحكم بعد عدم أجزاء ما اتي به عن حجّة الإسلام مع كونها مقصودة خلاف الامتنان فلا مجال  
لجريانه - ح - و عليه فمقتضى دليل الاعتبار باللحاظ المذكور عدم اعتبار مئونة العود في مفروض المسألة فاللازم الحكم بالأجزاء كما  
لا يخفى.

ثالثها ما افاده السيد في العروة من انه يقرب الأجزاء ما ورد من ان من مات  
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٦٣

.....

بعد الإحرام و دخول الحرم أجزاء عن حجّة الإسلام وجه التقرير ان الموت المفروض في الرواية مستلزم لزوال الاستطاعة البدنية و  
الاستطاعة المالية أيضاً اما الأول فواضح و اما الثاني فلاتنقال إلى الورثة فإذا كان زوال الاستطاعتين غير قادر في الأجزاء فزوال  
خصوص الاستطاعة المالية بطريق اولى لا يكون قادحاً فيه كما لا يخفى.

ويرد على الأخير مضافاً الى ان مقتضاه انه لو زالت الاستطاعة المالية بعد الإحرام و دخول الحرم يكون حجّة مجزياً عن حجّة الإسلام

و لا يمكن الالتمام به انه لا يمكن التعذر عن مورد الرواية لاحتمال ان يكون للموت خصوصية من جهة عدم التمكن من الحج ابدا بخلاف مثل المقام فلا يجوز التعذر عنه بوجه مع ان الظاهر ان محظوظ النظر في الرواية كفاية بعض الاعمال عن الكل و ان الإحرام و دخول الحرم يكفي عن تمام الاعمال و لا نظر فيها الى زوال الاستطاعة المالية بوجه و بالجملة لا مجال لاستفاده حكم المقام منها و التعبير بالتقريب لعله لما ذكر.

و يرد على الثاني انه لو كان الدليل لاعتبار مؤنة العود الى الوطن قاعدة نفي الحرج لكان مقتضاه ما ذكر و لكن عرف فيما تقدم ان الدليل عليه هو ان المتفاهم العرفي من اعتبار الزاد و الراحلة فيما يتوقف على السفر هو اعتبارهما ذهابا و إيابا لا خصوص الذهب فقط فإنه لو قيل ان فلانا متمكن من السفر الى المشهد المقدس لزيارة قبر مولانا على بن موسى الرضا عليهمما آلاف التحية و الثناء لا يتفاهم العرف منه الا- التمك منه ذهابا و إيابا و عليه فاعتبار مؤنة الإياب انما هو كاعتبار مؤنة الذهب و مع التلف يستكشف عدم تحقق الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج.

و هكذا بالنسبة إلى اعتبار الرجوع إلى الكفاية بناء على اعتباره فإنه لو كان الدليل عليه هي قاعدة نفي الحرج لكان مقتضاه ما ذكر و اما إذا كان الدليل هي الرواية فلا مجال لذلك و سأئل البحث فيه إن شاء الله تعالى.

و يرد على الأول ان المرتكب عند المتشرعا و ان كان ذلك الا ان الظاهر توسيعه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٦٤

## [مسألة ٢٨- لو حصلت الاستطاعة بالإباحة الالزمة وجب الحج]

مسألة ٢٨- لو حصلت الاستطاعة بالإباحة الالزمة وجب الحج، و لو اوصى له بما يكفيه له فلا يجب عليه بمجرد موت الموصى كما لا يجب عليه القبول (١)

الارتكاز حتى بالإضافة إلى تلف الأموال في أثناء الأعمال وقد عرفت انه لا يمكن الالتمام به و سكوت الروايات مع التعرض لأصل اعتبار الاستطاعة الظاهر بمقتضى ما ذكر في الذهب والإياب لا دلاله فيه على شيء.

الـ- انه مع ذلك كله لا يمكن الالتمام بأنه لو مرض بعد الاعمال مريضاً لو كان حادثاً حين الحركة لما كان يجب عليه الحج يكشف ذلك عن عدم كون حججه حجة الإسلام و هكذا تلف مؤنة العود و الانصاف أن المسألة مشكلة و لا يكون شيء من الوجهين ظاهراً.  
(١) في هذه المسألة فرعان: الأول ما لو حصلت الاستطاعة بالإباحة الالزمة فإنه وقع الإشكال في وجوب الحج عليه نظراً إلى أنه هل يعتبر الملكية في حصول الاستطاعة أم لا، ظاهر المتن و السيد في العروة عدم الاعتراض و عللها فيها بصدق الاستطاعة بالإباحة الالزمة. و أورد عليه في المستمسك بأنه لا مجال للاستدلال به بعد ما ورد في تفسير الاستطاعة بأن يكون له زاد و راحلة مما ظاهره الملك قال: نعم في صحيح الحلبى إذا قدر الرجل على ما يحج به، و في صحيح معاوية: إذا كان عنده مال يحج به أو يجد ما يحج به، و هو أعم من الملك لكن الجمع بينه وبين غيره يتضمن تقييده بالملك و عدم الاجتناء بمجرد الإباحة.

و أجاب عنه بعض الاعلام بما حاصله انه انما يحمل المطلق على المقيد لأجل التنافي بينهما كما في مثل أعتق رقبه و أعتق رقبه مؤمنه بعد إحراف وحدة المطلوب و اما إذا لم يكن هناك منافاة كما في مثل الخمر نجس و المسكر نجس فلا مجال للحمل لعدم التنافي و المقام من هذا القبيل لأن قوله-ع- له زاد و راحلة و ان ظاهرها في الملكية الا انه لا ينافي ثبوت الاستطاعة في غير مورد الملك أيضاً كموارد جواز

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٦٥

.....

التصرف والإباحة.

ويرد عليه ان وقوع الطائفتين في مقام تفسير الآية و تحديد الاستطاعة الواقعه فيها يوجب تحقق التنافي بينهما لوضوح ثبوت المنافاة بين كون المراد من الاستطاعة الواقعه في الآية خصوص الملكية وبين كون المراد منها أعم من الإباحة فاللازم حمل المطلق على المقيد.

ولكنه ذكر بعض الأعظم في شرح العروة ان ظهور اللام في قوله زاد و راحله في الملكية ممنوع بل هي ظاهرة في مطلق الاختصاص. أقول يمكن ان يقال بان اللام في نفسها ظاهرة في الملكية ولكن الطائفة الأخرى قرينة على كون هذا الظهور مرادا بل المراد هو الاختصاص الشامل للإباحة و عليه فالجمع بين الطائفتين و ان كان يمكن بأحد وجهين الا انه لا يبعد ان يقال بأن الأرجح عند عند العقلاء هو ما ذكرنا و مقتضاه تتحقق الاستطاعة بالإباحة الالزمه كالإباحة المشترطة في ضمن عقد لازم بنحو شرط النتيجة لا شرط الفعل فتذهب.

ثم ان تقييد الإباحة بالالزمه انما هو لإخراج الإباحة الجائزه التي يجوز للملك الرجوع و هو يبنتى على ما تقدم من عدم كفاية الملك المتزول في وجوب الحج و قد عرفت المناقشة متأ فى ذلك هذا في الإباحة الملكية.

و اما الإباحة الشرعية كالأطفال و المباحث الأصلية فالظاهر عدم كونها بمجردها موجبا لصدق الاستطاعة فإن مجرد إباحة الأسماك في البحر و الاحتطاب في البر و المعادن و أشباهها لا يوجب تتحقق الاستطاعة و ان عنده ما يحج به او انه يجد ما يحج به نعم بعد تتحقق الاصطياد و الاحتطاب و الاستخراج يتتحقق موضوع الاستطاعة فالفارق بين الاباحتين هو العرف و عليه فلا يبقى مجال لما في المستمسك من انه لم يظهر الفرق بين الإباحة المالكية و الإباحة الشرعية.

الفرع الثاني ما إذا اوصى له بما يكفيه للحج من الزاد و الراحله أو ثمنهما

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٦٦

.....

و صريح المتن عدم تتحقق الاستطاعة الموجبة للحج بمجرد الموت و عدم وجوب القبول عليه و الظاهر ان المنشأ لعدم وجوب القبول عليه هي كون الوصيّة التملكيّة عقدا عنده مفتقرة الى القبول و عليه فالقبول يرجع الى تحصيل الاستطاعة و هو غير لازم لما عرفت غير مرءة من عدم لزوم تحصيل الاستطاعة و عدم وجوبه و المتن مشعر بأنه لو قلنا بأن الوصيّة المذكورة إيقاعا غير مفتقرة الى القبول غاية الأمر ثبوت حق الرد له بلحاظ ان سلطنة الغير على تملّك ماله اليه من دون اختياره و رضاه مناف للسلطنة الثابتة له لكان مقتضى القاعدة حصول الاستطاعة له و لازمة عدم جواز الرد له في هذا المورد لعدم جواز رفع الاستطاعة المحققة و إتلاف الاستطاعة الثابتة. ولكن ظاهر السيد- في العروة- حصول الاستطاعة على كلا التقديرتين حيث قال: لو اوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موته الموصى خصوصا إذا لم يعتبر القبول في ملكية الموصى له و قلنا بملكيته ما لم يرد فإنه ليس له الرد- حينئذ- فإنه يظهر منه وجوب القبول على تقدير اعتباره و عدم جواز الرد على تقدير عدم اعتباره.

و الظاهر عدم حصول الاستطاعة مطلقا اما على تقدير كون الوصيّة المذكورة عقدا فلما عرفت من عدم لزوم تحصيل الاستطاعة و اى فرق بين قبول الوصيّة و بين قبول الهبة حيث لا- يجب قبولها الموجب للاستطاعة، و اما على تقدير كونها إيقاعا فلان الظاهر ان الرد يكشف عن عدم ثبوت الملكية من أول الأمر و ليس ذلك مثل إتلاف الاستطاعة المحققة غير الجائز على ما عرفت بل هو كاشف عن عدم كونه مستطينا من الأول نعم لو قلنا بتأثير الرد في زوال الملكية من حين الرد لكن ذلك مثل الإتلاف المذكور و عليه فلا يجوز له الرد- حينئذ- و التحقيق في محله.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٦٧

### ﴿[مسألة ٢٩- لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة أبي عبد الله الحسين- عليه السلام- مثلاً في كل عرفة فاستطاع]

مسألة ٢٩- لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة أبي عبد الله الحسين- عليه السلام- مثلاً في كل عرفة فاستطاع يجب عليه الحج بلا اشكال و كذا الحال لو نذر أو عاهد- مثلاً- بما يضاد الحج، ولو زاحم الحج واجب أو استلزم فعل حرام يلاحظ الأهم عند الشارع الأقدس (١).

(١) قد وقع التعرض لنظير المسألة في كلمات الشهيدين وفي محكى كتاب المدارك والذخيرة المستند وفي كلام صاحب الجوادر- قوله- وهو ما لو نذر حجا مقيداً بكونه غير حجة الإسلام وبكونه في هذه السنة- مثلاً- ثم استطاع بعد النذر في تلك السنة وحكموا بتقديم النذر على حجة الإسلام.

ولها نظائر كثيرة مثل ما ذكره السيد- قوله- في العروة من نذر إعطاء الفقير كذا مقداراً فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه ونذر مقدار مائة ليرة مثلاً في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك قبل حصول الاستطاعة.

ومثل ما لو نذر أن يصل إلى صلاة الليلى العشر الأول من ذى الحجه في مسجد محلته أو بلده و غيرها من الأمثلة الكثيرة التي يجمعها المضادة للحج و عدم إمكان الجمع بين الحج و بينها.

والظاهر منهم تقدم الإجراء على الحج فيما إذا استؤجر على الحج في هذه السنة ثم استطاع و إن حكى عن بعض الأعاظم الفرق بين الإجراء و النذر و لعله يأتي التعرض لهذه الجهة.

وكيف كان فهذه المسألة من المسائل التي لها أهمية خاصة من ناحية العمل والابتلاء و من ناحية البحث و الجهة العلمية أما من الجهة الأولى فلان القول بتقديم النذر كما اختاره السيد في العروة تبعاً للفقهاء الذين أشرنا إليهم يجب افتتاح طريق الفرار من الحج إلى آخر العمر إذا نذر الزيارة- مثلاً- في كل عرفة لمنع النذر المذكور بناء عليه عن وجوب الحج و أما من الناحية العلمية فلا بتنائها على

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٦٨

.....

جهات مختلفة كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

إذا عرفت ذلك فنقول قد استدل للقول بتقديم النذر فيما إذا كان قبل حصول الاستطاعة بأمور:

أحدها: ما هو المذكور في أكثر كلماتهم من ان المانع الشرعي كالمانع العقلى و مرجعه إلى انه يعتبر في الاستطاعة زائداً على الأمور المذكورة من ان يكون عنده ما يحتج به مضافاً إلى صحة البدن و تخليه السرب القدرة الشرعية و هي ان لا يكون الحج مزاحماً لواجب آخر و مع تحقق المزاحمة ترتفع الاستطاعة <sup>فهي</sup> وجوب الحج و ربما يستدل على اعتبارها بصحيحة الحلبى: إذا قدر الرجل على ما يحتج به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذر الله تعالى فيه فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام «١» نظراً إلى ظهورها في ان مطلق العذر رافع للفرض و لا ريب في ان الوفاء بالنذر عذر فيكون رافعاً للفرض.

وأجيب عنه بأن الرواية لم تبين الصغرى و انما تعرضت لترك الحج بلا عذر و اما كون الشيء الخاص عذراً فلا بد من إثباته من الخارج كما ثبت العذر في موارد العرج و الضرر الزائدin على ما يقتضيه الحج و لم يثبت كون الوفاء بالنذر عذراً ثم انه ذكر بعض الاعلام انه لو قلنا باعتبار القدرة الشرعية أيضاً كما هو المشهور لا مجال للحكم بتقديم النذر عليه و ملخص ما أفاده في وجهه من

كلامه الطويل مع تقريب منا ان الوفاء بالنذر ليس واجبا ابتدائيا نظير الصلاة والصوم و نحوهما من الواجبات الإلهية بل هو واجب إمضائي بمعنى ان وجوبه إلزام من الله تعالى بما التزم المكلف به على نفسه كالعقود فالحكم بوجوب الوفاء بالنذور والعقود نشأ من التزام المكلف على نفسه شيئا و الله تعالى الزمه بهذا الإلزام و عليه فلا بد من ملاحظة ما التزم الناذر على نفسه بمقتضى صيغة النذر مثل لله على ان أفعل كذا و من الواضح

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس ح - ٣

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٦٩

.....

ان العمل الملزم به لا بد و ان يكون بمقتضى كلمة اللام قابلا للإضافة الى الله و مرتبها و من هنا اعتبروا الرجحان في متعلق النذر لعدم كون غير الراجح حتى المباح قابلا للإضافة و الارتباط اليه و لا يكفي مجرد الرجحان في نفسه و هو الرجحان الملحوظ بالإضافة إلى الترك بمعنى كون المقايسة بين الفعل و الترك من دون ملاحظة الأمور الآخر بل لا بد من ملاحظة سائر الملازمات و المستلزمات كان لا يكون العمل مستلزمًا لترك واجب أو إتيان حرم و الا يكون قابلا للإضافة إليه سبحانه و ان كان في نفسه راجحا فزيارة الحسين - عليه السلام - يوم عرفة و ان كانت في كمال الرجحان في نفسها الا انها إذا كانت ملزمة لترك واجب كالحج لا يمكن إضافتها الى الله سبحانه فان نذرها - حينئذ - يرجع الى نذر ترك الحج نظير قراءة القرآن من أول طلوع الفجر الى ما بعد طلوع الشمس بحيث تفوت عنه فرضية الصبح و عليه فلا بد ان يكون ما التزم به قابلا للاستناد الى الله تعالى و الا فلا ينعقد النذر و ينحل كما إذا نذر صوم يوم الذي يجيء مسافرة فصادف يوم العيد حيث انه لا ريب في انحلال النذر في أمثل هذه الموارد ولا زم ذلك عدم كون المقام من باب التراحم الذي يكون مورده الواجبين الفعليين اللذين يشمل كل منهما على ملاك ملزم غایة الأمر عدم تمكן المكلف من الجمع بينهما في مقام الامتثال لأن هذا انما يختص بما إذا كان الواجب ابتدائياً أصلياً كالصلاه والإلزام واما إذا كان الواجب واجباً إمضائي فلا يجري فيه الترتيب لأن ما التزم به المكلف انما هو مطلق مستلزم لترك الحج وهذا غير قابل للإمضاء. واما المشروط يعني المقيد بترك الحج فلم ينشأه و لم يتزمه به فما هو قابل للإمضاء و لم يتزمه و لم ينشأه و ما التزم به غير قابل للإمضاء.

والمناقشة في أصل الكلام بان لازمة عدم انعقاد النذر فيما إذا تعلق بما يستلزم تفويت ما هو أهم كما إذا نذر ان يصلى في مسجد محلته لانه يستلزم تفويت الصلاه في المسجد الجامع أو الحرم الشريف مدفوعه بأن الملاك في صحة انعقاد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٧٠

.....

النذر ان يكون الفعل المنذور قابلا للإضافة إليه تعالى و المستحب المستلزم لترك مستحب آخر أهم صالح للإضافة إليه تعالى نعم لو نذر ترك الراجح لا ينعقد النذر كما إذا نذر ترك زيارة الحسين عليه السلام.

و يرد عليه مضافا الى وجود التهافت في كلامه فإنه يستفاد من صدر كلامه ان الخصوصية الموجودة في النذر و مثله من الواجبات الإمضائية هي كون ما التزم به المكلف على نفسه محدودا من أول الأمر ففي النذر يكون الملزم به هو الفعل الذي يكون قابلا للإضافة الى الله تعالى زائدا على الرجحان المتحقق به و الإلزام تابع للالتزام فما التزم به من الأمر المحدود و الموصوف بالأمرين يكون مقتضى وجوب الوفاء بالنذر تعلق الإلزام من ناحية الشارع به و ظاهر كلامه في الأثناء و الآخر ان المحدودية الموجودة في النذر

هي عدم كون فعل كل راجح قابلاً للإضفاء و صالحًا لتعلق الإلزام الشرعي به في بين الكلامين تهافت.  
انه ان قلنا بعدم اعتبار القدرة الشرعية في وجوب الحج زائدة على الزاد والراحلة و صحة البدن و تخليه السرب فلا إشكال في عدم كون المنذور المستلزم لترك الحج قابلاً للإضفاء إليه تعالى كما في مثال نذر قراءة القرآن المستلزم لترك فريضة الصلاة في وقتها فان قراءة القرآن مع هذا الوصف لا تكون قابلاً للإضفاء إليه بوجه أصلًا.

و اما ان قلنا باعتبار القدرة الشرعية في وجوب الحج كما هو العمدة في مفروض البحث في كلامه فكون المنذور المستلزم لترك الحج مع هذا الوصف و هو اعتبار القدرة الشرعية المتنافية مع فرض وجوب الوفاء بالنذر غير قابل للإضفاء إليه أول الكلام لأن عدم قابليته للإضفاء إليه انما هو على تقدير تقدم الحج و رجحانه على النذر و من الواضح انه أول البحث و النزاع و من هنا يعلم الفرق بين الحج و بين الصلاة التي لا يشترط في وجوبها الا الوقت و المفروض دخوله

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٧١

.....

في مثال نذر قراءة القرآن فإنك عرفت ان القراءة المذكورة لا تكون قابلاً للإضفاء و اما الحج فلا دليل على عدم القابلية بعدم عدم قيام الدليل على التقدم فما افاده غير تام.

نعم سلك شيخه و أستاذه المحقق النائيني - قده - في مباحثه الأصولية في باب التزاحم على ما في تقريرات بحثه مسلكاً آخر لعدم ثبوت مجال للنذر مع الاستطاعة و وجوب الحج لو أغمض النظر عن المناقشة في بعض مقدماته يكون مسلكاً تاماً.  
و ملخصه انه و ان كان النذر مشروطاً بالقدرة الشرعية و الحج أيضاً كذلك و لازم ذلك هو الحكم بتقدم ما كان زمان امثاله متقدماً و في فرض الاتحاد ما كان زمان خطابه كذلك الا ان النذر مشتمل على خصوصية توجب تأخره لأنه يعتبر فيه ان لا يكون موجباً لتحليل حرام أو تحريم حلال سواء كان نفس متعلقه حراماً كما إذا نذر ما يحرم فعله لو لا النذر أو كان ملازمًا لذلك كما إذا نذر ما يجب تفويت واجب لو لا النذر كما في المقام فان مقتضى القاعدة انحلال النذر و تعين الحج عليه و ان تقدم خطاب الوفاء بالنذر و كان كل من النذر و الحج مشروطاً بالقدرة الشرعية و السر فيه هو ان النذر في المقام يجب تفويت الحج الواجب لو لا النذر و تفويت الواجب كذلك يجب انحلال النذر فانحلال النذر في مثل هذا ليس لمكان اعتبار الرجحان في متعلقه حال الفعل حتى يستشكل بأنه يكفي الرجحان حال النذر و زيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة كانت راجحة في حال النذر لعدم تحقق الاستطاعة بعد فلا موجب لانحلاله و لعله لذلك حكى انه كان عمل صاحب الجوادر (قده) على ذلك حيث انه كان ينذر قبل أشهر الحج زيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة لثلا يتوجه عليه خطاب الحج في أشهره بل لأن انحلال النذر انما هو لمكان استلزم تفويت واجب بالنذر.

و هذا الكلام و ان كان يمكن المناقشة فيه اما من جهة ورود الدليل الدال على

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٧٢

.....

اعتبار عدم كونه موجباً لتحليل حرام أو تحريم حلال في اليمين دون النذر و إلغاء الخصوصية غير معلوم خصوصاً مع اختلافهما في بعض الأمور كعدم اعتبار الرجحان في متعلق اليمين دون النذر.

و اما من جهة عدم ظهور التعبير فيما يشمل الاستلزم و احتمال الاختصاص بما إذا كان نفس المتعلق حراماً دون ما إذا استلزم ذلك كما في المقام.

و اما من جهة عدم كون ترك الواجب حراما لعدم كون الأمر بالشىء مقتضيا للنهى عن ضده العام أيضا فترك الواجب ليس بحرام كما ان ترك الحرام ليس بواجب.

الا انه بعد الإغماض عن المناقشات المذكورة يكون أصل الكلام تاماً لوضوح ان المراد من الحرام و الحلال اللذين لا بد ان لا يكون النذر موجبا لخلافهما هو الحرام و الحلال مع قطع النظر عن النذر لا الحلال و الحرام حتى مع وصف تعلق النذر كما هو ظاهر و من المعلوم ان ترك الحج مع قطع النظر عن النذر يكون محظما لفرض الاستطاعة.

ثانيها ما أفاده في المستمسك فإنه بعد ان ذكر ان الأخذ بأحد الحكمين في المقام يكون رافعا لموضوع الآخر و ان المقام لا يكون من باب المتزاحمين الواجب كل منهما لملائكة و يكون تراحمهما في مقام الامتثال بل من قبيل المواردين اللذين يكون كل منهما رافعا لملائكة الآخر و الترجيح بالأهم لا يتحقق فيه بل يتعمّن فيه الرجوع الى منشأ آخر للترجيح قال: «ولا ينبغي التأمل في ان الجمع العرفي يقتضي الأخذ بالسابق دون اللاحق تنزيلا للعلل الشرعية منزلة العلل العقلية فكما ان العلل العقلية يكون السابق منها رافعا للاحقة كذلك العلل الشرعية فيلغى احتمال كون اللاحقة رافعا لموضوع السابق و ان كان احتمالا معقولا في العلل الشرعية لكنه لا يعنى به في مقام الجمع بين الدليلين».

ويرد عليه أولاً منع ما ذكره من عدم تحقق الاستطاعة مع قطع النظر عن

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٧٣

.....

وجوب الحج لأنها عبارة عن الأمور المعروفة و القدرة الشرعية لا- تعتبر فيها بوجه فلا- يكون وجوب الوفاء بالنذر رافعا لموضوع الاستطاعة أصلا.

و ثانيا ان تنزيل العلل الشرعية منزلة العلل العقلية فقد للدليل بعد كون الحكم في العلل العقلية مستندا الى العقل و دعوى ان الحاكم بالجمع بين الدليلين بالنحو المذكور انما هو العرف مدفوعة بعدم ثبوت حكم العرف بذلك كما لا يخفى.

ثالثا ثبوت التراحم بين الحكمين و كون النذر أهم من الحج فهو ينحل الى دعويين:

إحديهما مسألة التراحم و كون المقام من باب المتزاحمين وقد صرحت بذلك بعض الأعاظم في شرحه على العروة و مستنده ان كلام من الحج و النذر فيما نحن فيه واجب لتمامية موضوعه اما الحج فلعدم كون موضوع الحج على ما يستفاد من الاخبار الواردة في تفسير الاستطاعة الواقعية في الآية الا الزاد و الراحلة و صحة البدن و تخليه السرب و كذلك سعة الوقت بحكم العقل و الفرض تحقق جميع هذه الشرائط في مفروض البحث و لم يشترط في وجوب الحج عدم مزاحمته لواجب آخر و عليه فالحج بعد تتحقق جميع شرائطه واجب ولو كان مزاحما لواجب آخر.

و اما النذر فلانه لا يشترط في انعقاده الا رجحان متعلقه و المراد به هو الرجحان بالإضافة إلى الترك لا بالنسبة الى جميع الأضداد المتصورة له و من المعلوم تتحققه في المقام و لم يدل دليل تبعدي على كون عدم الاستطاعة أو عدم تقدمها من شرائط انعقاده فلا مجال لإنكار انعقاد النذر.

ثانيتهما دعوى تقدم النذر على الحج و الوجه فيها ثبوت العقاب و الكفاره معا في مخالفة النذر بخلاف ترك الحج لثبوت العقاب فقط في تركه، و يمكن ان يقال في خصوص نذر زيارة عرفة بأنه أهم من الحج لما ورد من ان الله تعالى ينظر

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٧٤

.....

الى زوار الحسين عليه السلام في يوم عرفة قبل ان ينظر الى الحجاج.

ويرد على استفادة الأهمية من ثبوت الكفاره منعها فان عدم ثبوت الكفاره قد يكون لأجل عظم المعصيه و شدتها كما فى مسألة تكرار الصيد فى باب الإحرام حيث انه لا كفاره فيه ومع ذلك يقول الله تعالى وَمَنْ عَادَ فَيُتْقِنُ اللَّهُ مِنْهُ فان مرجعه الى ان العود لا يصلح ان يخفف بالكافره بل يترب عليه انتقام الله تبارك و تعالى.

و على ما ورد في باب زيارة عرفة من كثرة الثواب ان كثرته لا تدل على الأهمية فرب مستحب يكون أكثر ثوابا من الواجب مع انه لا مجال لدعوى أهمية المستحب بالإضافة إلى الواجب كما في السلام و رده حيث ان الأول مستحب و ثوابه أكثر و الثاني واجب و ثوابه أقل.

ثم انه قد ظهر لك من جميع ما ذكرنا عدم تمامية شيء من الأدلة الثلاثة للقائلين بتقدم النذر على الحج كما انه ظهر لك أدلة القائلين بتقدم الحج و ان ما افاده بعض الاعلام في هذا المجال غير تام و ما افاده المحقق النائيني - قده - مع قطع النظر عن بعض المناقشات قابل للاستدلال ولكن العمدة هو السلوك من طريق التزاحم بضميمة دعوى تقدم الحج على النذر لما يستفاد من الكتاب و السنة مما يدل على أهميته بالإضافة إلى النذر لارتباط ترکه مع الكفر و كونه مما بنى عليه الإسلام و انه يوصف تاركه بأنه يموت يهوديا أو نصراانيا و غير ذلك من التعبيرات الواردة في الحج الدالة على أهميته.

والظاهر ان الحكم في المتن بأنه يجب عليه الحج بلا إشكال انما يكون مستندا الى هذا الوجه كما يدل عليه ذيل العبارة و هو قوله و لو زاحم الحج واجب والتعبير بالواجب بالنحو العام انما هو لعدم اختصاص الحكم بالنذر ففي الحقيقة يكون الذيل راجعا الى فرض كون الاستطاعة متقدمة على النذر او غيره من الواجبات و انه لا بد من ملاحظة ما هو الا هم عند الشارع الأقدس و من الواضح عدم كون

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٧٥

### [مسألة ٣٠ - لو لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له: حج و على نفتك و نفقة عيالك]

مسألة ٣٠ - لو لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له: حج و على نفتك و نفقة عيالك، أو قال: حج بهذا المال و كان كافيا لذهابه و إيابه و لعياله وجب عليه من غير فرق بين تمليكه للحج أو إباحته له، و لا بين بذل العين أو الثمن: و لا بين وجوب البذل و عدمه، و لا بين كون الباذل واحدا أو متعددا نعم يعتبر الوثوق بعدم رجوع الباذل، و لو كان عنده بعض النفقه بذل له البقيه وجب أيضا، و لو لم يبذل تمام النفقة أو نفقة عياله لم يجب، و لا يمنع الدين من وجوبه. و لو كان حالا و الدائن مطالبا و هو متمكن من أدائه لو لم يحج ففي كونه مانعا وجهان، و لا يشترط الرجوع الى الكفاية فيه، نعم يعتبر ان لا يكون الحج موجبا لاحتلال أمور معاشه فيما يأتي لأجل غيبته (١)

النذر أهم و مع ذلك لا يكون المتن خاليا عن الخلل لفرض النذر قبل الاستطاعة في أول الكلام و عدم التعرض لخصوص الاستطاعة قبل النذر و على اي فالظاهر ان المتن ناظر الى باب التزاحم و تقدم الحج و في الختام يرد اشكال على السيد - قده - في العروة حيث انه بعد الحكم بتقدم النذر على الحج فيما كان النذر قبل حصول الاستطاعة حكم بتقدم الحج فيما لو كان النذر بعد حصول الاستطاعة لأجل التزاحم مع انه لا فرق في التزاحم بين الفرضين كما انه لا فرق في كون العذر الشرعي كالعذر العقلی بين الصورتين فان العذر الشرعي الذي وجد في البقاء يكون عذرا مانعا عن وجوب الحج فدليل الفرض الأول يجري في الفرض الثاني و بالعكس فلا مجال للتفصيل المذكور أصلا.

(١) قد حكى الإجماع على وجوب الحج بالبذل في جملة من الكتب الفقهية و لم ينقل من أحد الخلاف في أصل المسألة و البحث

تارةً من جهة مفاد الآية في نفسها مع قطع النظر عن الروايات الواردة في تفسيرها و أخرى مع ملاحظة الروايات المفسرة و ثالثة من جهة الروايات الخاصة الواردة في المسألة فنقول:

اما من الجهة الأولى فقد ذكرنا سابقاً ان المراد من الاستطاعة الواردة في الآية هي الاستطاعة العرفية لأنها تكون كسائر العناوين المأخذة في موضوعات أدلة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٧٦

.....

الأحكام فكما ان المرجع في تشخيص الدم في قوله كل دم نجس هو العرف ولا يعتد بالبرهان العقلى القائم على ان اللون الضعيف الباقى في الثوب بعد غسله كاملاً هو الدم لعدم كونه عند العرف كذلك، كذلك الاستطاعة الواقعية في الآية فإن الحاكم في تشخيصها هو العرف و من الواضح حكم العرف بثبوت القدرة عند البذل خصوصاً إذا قيل له حج بهذا المال و كان كافياً للحج و لنفقة عياله فالآية بنفسها تدل على الوجوب بالبذل كما لا يخفى.

و اما من الجهة الثانية فقد سبق انه قد ورد في تفسير الآية طائفتان من الروايات إحديهما ما تكون ظاهرة في ان الاستطاعة عبارة عن ملكية الزاد و الراحلة لظهور اللام في قوله: له زاد و راحله في الملكية.

ثانيتهما ما تكون ظاهرة في الأعم من الملكية و الإباحة مثل قوله- عنده ما يحج أو يجد ما يحج به أو قدر الرجل على ما يحج به و مثله من التعبيرات.

و مر أيضاً ان بعض الاعلام حكم بأنه لا وجوب لحمل المطلق على المقيد و تقيد إطلاق ما يحج به بالملكية لعدم التنافي بين حصول الاستطاعة بالملكية و حصولها بالإباحة و البذل و إنما يحمل المطلق على المقيد فيما إذا كان بينهما التنافي كما إذا ورد في متعلقات الأحكام بعد إحراز وحدة المطلوب و تقدم أيضاً الجواب عنه بان ورود الطائفتين في تفسير الآية الشريفة و تبيين المراد من الاستطاعة الواردة فيها يوجب تحقق المنافاة بينهما و بعبارة أخرى بعد كون الطائفتين واردين لا في مقام بيان المصدق للاستطاعة بل في مقام بيان مفهومها الواقع في الآية لا مجال للحكم بعد تتحقق المنافاة بينهما أصلاً.

كما انه قد تقدم أيضاً ان الجمع بين الطائفتين يمكن بان يجعل الطائفة الثانية قرينة على عدم كون المراد من اللام في الطائفة الأولى هي الملكية و ان كانت ظاهرة فيها في نفسها و ان هذا الجمع هو الجمع المقبول عند العرف و العقلاء.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٧٧

.....

و يؤيد هذه المقدمة في المقام صحيح العلاء على ما رواه الصدوق في كتاب التوحيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله -عز و جل- وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال يكون له ما يحج به قلت فمن عرض عليه فاستحب؟ قال هو من يستطيع. «١»  
فإن تفسير الاستطاعة بقوله له ما يحج به ثم الحكم بان من عرض عليه الحج مستطيع ظاهر في عدم كون المراد من اللام هي الملكية و الا لم يكن مصداقاً للمستطيع الواقع في الآية المفسرة في صدر الرواية.

الآن يقال بان ظهور اللام في الملكية محفوظ و هو قرينة على ان المراد من الذيل هو كون العرض و البذل بنحو الملكية و لكن الظاهر هو الأول و لعله يجيء الكلام على هذه الجهة في البحث في انه هل يختص البذل الموجب للحج بما إذا كان على نحو التملיך أو يعم صورة الإباحة أيضاً.

و قد اندرج مما ذكرنا ان الآية مع ملاحظة الروايات المفسرة أيضاً ظاهرة في الوجوب بالبذل و لو لم يكن على نحو التملיך.

واما من الجهة الثالثة فالعمدة في مقام الاستدلال خصوصاً صحيحة العلاء المرؤية في كتاب التوحيد المتقدمة في الجهة الثانية لأنها تامة من حيث السند والدلالة اما من الجهة الأولى فلذونها صحيحة واما من جهة الدلالة فالظهورها في كون من عرض عليه الحج من مصاديق المستطاع الواقع في الآية المفسر في صدر الرواية بمن يكون له ما يحج به ومن الواضح عدم الشمول لما يكون عرض الحج بنحو يوجب وقوعه في الحرج والمشقة والضيق بل بنحو تكون الاستطاعة الملكية موجبة للحج لعدم الفرق بين الاستطاعتين من هذه الجهة وكون العنوان العام هو له ما يحج به فدلالة الرواية خالية عن المناقشة نعم هنا

(١) ئل أبواب وجوب الحج وشرائطه الباب الثامن ح - ٢

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٧٨

.....

بعض الروايات التي استدل بها أيضاً ولكنها غير واضحة مثل صحيحة محمد بن المسلم في حديث قال قلت لأبي جعفر عليه السلام فان عرض عليه الحج فاستحبى قال هو من يستطيع الحج ولم يستحبى ولو على حمار أجدع أبتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل «١» فإنه يحتمل فيها أمران: أحدهما: ان يكون بقصد التوبیخ على الاستحياء في جميع فروض عرض الحج ولو على حمار أجدع أبتر و مقتضاها- حينئذ- كون الاستطاعة البذرية أوسع من الاستطاعة الملكية لاختصاص الثانية بصورة عدم الحرج وكونها موافقة للشئون والشرف وشمول الاستطاعة البذرية لمثل عرض الحج ولو على حمار أجدع أبتر و من الواضح استلزمها للحرج و مخالفه الشأن في كثير من الموارد.

ثانيهما: ان يكون بقصد التوبیخ على الاستحياء فيما يوجب عرض الحج لزومه ووجوبه وهو فيما إذا كان غير حرجي و موافقاً لشأنه و شرفه و انه إذا ترك الحج في هذه الصورة لمجرد الاستحياء يجب عليه الحج بعده ولو على حمار أجدع أبتر و مقتضاها- حينئذ- لزوم الحج عليه ولو بنحو التسکع كما في الاستطاعة الملكية إذا ترك الحج فزالت الاستطاعة فإنه يجب عليه الحج متسلكاً و يجري هذان الاحتمالان في قوله فان كان يستطيع ان يمشي .. أيضاً واما احتمال ان يكون التوبیخ على الاستحياء حكماً اخلاقياً لا فقهياً ففي غاية بعد ولا ينبغي الاعتناء به أصلاً.

و يؤيد الاحتمال الأول رواية أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج «٢» و يؤيد الاحتمال الثاني رواية معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال فان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحبى فلم يفعل فإنه لا يسعه الا ان يخرج ولو

(١) ئل أبواب وجوب الحج وشرائطه الباب العاشر ح - ١

(٢) ئل أبواب وجوب الحج وشرائطه الباب العاشر ح - ٧

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٧٩

.....

على حمار أجدع أبتر. «١»

هذا ولكنك عرفت ان صحيحة العلاء كافية في إثبات الحكم مضافاً الى كونها موافقة للفتوى و لا حاجة الى الروايات الآخر التي تجرى فيها المناقشة و دعوى انه لا- مانع من قيام الدليل على ثبوت حكم حرجى في مورد خاص كما قام على وجوب الحج بنحو

التسكع مع ترك الحج في مورد الاستطاعة الملكية و زوالها مدفوعة- مضافاً إلى كونها مخالفة للفتوى في المقام لعدم ذهاب أحد إلى الوجوب في مورد عرض الحج إذا كان على حمار أجدع أبتر- بأن الوجوب في مورد التسكع ناش عن المكلف نفسه باعتبار ترك الحج و عصيان وجوبه مع وجود جميع الشرائط وفي المقام لا مدخلية لإرادة المكلف فيه أصلاً كما لا يخفى.

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم انه يقع الكلام بعد الفراغ عن أصل الحكم و ثبوته في الجملة في جهات:

الجهة الاولى في انه هل يختص الحكم بوجوب الحج بسبب الاستطاعة البذرية بما إذا كان البذر بنحو التملיך أو عدم ما إذا كان بنحو الإباحة أيضاً نسب الأول إلى الحال في السرائر فإنه بعد الحكم بأنه يعتبر في البذر نفقه العائلة أيضاً و أنه مع عدم بذل النفقه يصح فيمن لا تجب عليه نفقه غيره قال: بشرط ان يملكه ما يبذله و يعرض عليه لا وعد بالقول دون الفعال. و ظاهره بمحاظة التعبير بالتمليك هو اعتبار كون البذر بهذا النحو ولكن عطف قوله و يعرض عليه و نفي الوعد بالقول دون الفعال يظهر منه انه ليس مراده التمليق في مقابل الإباحة بل البذر العملي الموجب للوثوق في مقابل القول الخالي عن الوثوق نوعاً ففي الحقيقة يرجع كلامه الى اعتبار الوثوق وسيجيء البحث فيه إن شاء الله تعالى.

و كيف كان فيمكن ان يستدل لهذا القول و ان لم يكن الحال قائلاً به بصحيحة

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب العاشر - ٣

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٨٠

.....

العلامة بن رزين المتقدمة التي هي الأصل في الحكم من جهة الرواية نظراً إلى الجوابين المذكورين فيها فإن الجواب عن سؤال المراد من الاستطاعة بقوله: له ما يحج به إذا انسن إلى الجواب عن سؤال من عرض عليه الحج بقوله هو من من يستطيع يظهر منه ان المراد من عرض الحج هو العرض بنحو التمليق لظهور اللام في الملكية.

ولكن قد عرفت ان الجمع بين الجوابين يتضمن أن يجعل الجواب الثاني قرينة على عدم كون المراد من اللام الملكية خصوصاً مع ظهور كثير من الروايات الواردة في عرض الحج هو كون العرض بنحو الإباحة و لذا ربما يقال بان القدر المتيقن من الاخبار الواردة في هذا المجال هو كون العرض بنحو الإباحة فدعوى الاختصاص بالبذر بنحو التمليق واضحة البطلان.

ثم انهم بعد الحكم بوجوب الحج بالاستطاعة البذرية الشاملة للبذر التمليقى قطعاً تعرضوا لمسألة أخرى و هي ما إذا و به ما يكفيه للحج و حكموا فيها بعدم وجوب القبول بنحو الإطلاق كما عن الشرائع أو بالتفصيل بين ما إذا و به لان يحج أو و به و خيره بين ان يحج به أو لا و بين ما إذا و به و لم يذكر الحج أصلاً بالحكم بوجوب القبول في الأولين دون الأخير أو بوجوب القبول في خصوص الصورة الاولى و كيف كان فمسالة الهبة اختلافية مع ان مسألة البذر وفاقيه و - ح- يقع الكلام في الفرق بين الهبة المفيدة للملكية التي لا يجب قبولها مطلقاً أو في الجملة و بين البذر التمليقى الذي يظهر منهم الاتفاق على وجوب القبول فيه و المستفاد من بعض الكلمات ان الفرق هو كون البذر من الإيقاعات و لا يعتبر فيه القبول و الهبة من العقود المفتقرة إلى القبول و لكن يرد عليه ان البذر التمليقى الإيقاعى مما لا نجد له في الفقه عيناً و لا أثراً فإن البذر بنحو الإباحة كما في إطعام الضيف وغيره شائع واما البذر بنحو التمليق فمما لم يعرف بوجه و سيجيء التحقيق في مسألة الهبة الآتية إن شاء الله تعالى.

الجهة الثانية في انه هل يختص الحكم المذكور بما إذا كان هناك بذل عين

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٨١

.....

الزاد و الراحلة أو يعم صورة بذل الثمن أيضا؟ اشترط الشهيد الثاني في محكى المسالك بذل العين قال: «نعم يشرط بذل عن الزاد و الراحلة فلو بذل له أثمانهما لم يجب عليه القبول» واستظهر ذلك من عبارة التذكرة أيضا معللاً ذلك بثبوت المنة في بذل الثمن. هذا و الظاهر ان العنوان المأخذ في الدليل و هو عرض الحج يعم صورة بذل الثمن أيضا فكما ان الاستطاعة المالية لا تتوقف على ملكية عين الزاد و الراحلة كما عرفت بل تعم ملكية أثمانهما إذا أمكن الصرف فيما كذلك الاستطاعة البذرية و ظاهر صحيحة العلاء المتقدمة عدم كون الحكم بالوجوب في الاستطاعة البذرية ثابتة على خلاف القاعدة حتى يقال بالاقتصر على القدر المتيقن و هو ما إذا كان هناك بذل عين الزاد و الراحلة فإن ثبوته فيها في رديف ثبوته بالاستطاعة المالية من دون فرق كما يظهر من قوله-ع- هو من يستطيع، و اما التعليل بالمنة كما في كلام التذكرة فغير ظاهر لأن التفكير بين البذرين من هذه الجهة مما لم يعلم وجهه. الجهة الثالثة في انه هل يختص الحكم المذكور بما إذا كان البذر واجبا على الباذل بنذر أو شبهه أو يعم ما إذا لم يكن البذر واجبا بل مستحبا أو مباحا؟ حكى الأول عن العلامة في التذكرة حيث قال: «و ان قلنا بعدم وجوبه- اي البذر- ففي إيجاب الحج اشكال أقربه عدم لما فيه من تعليق الواجب بغير الواجب» و حكى ذلك عن جامع المقاصد أيضا. هذا و الظاهر ان مقتضى إطلاق الأدلة هو الثاني لأن عرض الحج أعم و دعوى الاختصاص بصورة الوجوب ممنوعة خصوصا مع ملاحظة كون العرض الواجب نادرا بالإضافة إلى البذر غير الواجب. و التعليل المذكور في كلام العلامة بظاهره مما يقطع بخلافه فإن الوجوب في الاستطاعة المالية من تعليق الواجب بغير الواجب ضرورة عدم لزوم تحصيل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٨٢

.....

الاستطاعة فضلا عن مثل وجوب الإتمام عند قصد الإقامة و وجوب القصر عند السفر و كل واجب مشروط بفعل المكلف لعدم كون شرط الوجوب واجبا على ما قرر في مبحث مقدمة الواجب من مباحث الأصول. هذا و يتحمل ان يكون مراد العلامة- قوله- من الوجوب هو الوثوق و ذكر الوجوب انما هو باعتبار انه أحد طرق تحقق الوثوق فيرجع الى الجهة الآتية.

الجهة الرابعة انه لا فرق بين كون الباذل واحدا أو متعددًا و الوجه فيه إطلاق الدليل لأن عرض الحج يشمل ما إذا كان العارض واحدا أو متعددًا هذا و يدل على صورة التعدد رواية بن عمار المتقدمة المشتملة على قوله-ع- فان كان دعاه قوم ان يحججوه .. فان ظاهره كون الداعي متعددًا فلا فرق بين الصورتين.

الجهة الخامسة انه هل يختص الحكم المذكور بما إذا كان هناك وثوق و اطمئنان بعدم رجوع الباذل و وفائه به صريح المتن الاعتبار وقد سبقه صاحب المدارك حيث قال في محكيمه: «نعم لا يبعد اعتبار الوثوق بالباذل لما في التكليف بالحج بمجرد البذر مع عدم الوثوق بالباذل من التعرض للخطر على النفس المستلزم للحرج العظيم و المشقة الرائدة فكان منفيا. أقول لا إشكال في ثبوت الحكم بالوجوب فيما إذا كان هناك وثوق و طمأنينة كما انه لا إشكال في عدم ثبوت الحكم المذكور إذا كان هناك وثوق بالرجوع و عدم الوفاء لانه يعامل معه عند العرف و العقلاء معاملة العلم و حيث انه يعتبر في الاستطاعة مطلقا البقاء فالعلم أو الوثوق بعدهه يمنع عن تتحقق الوجوب و ثبوته.

إنما الإشكال في صورة الشك فان فيها خوف على النفس كما أشير إليه في عبارة المدارك فلا شبهة في عدم وجوب الحج لكون السفر حراما فلا يكون مستطينا بحسب الواقع و ان لم يكن فيها خوف على النفس فلا إشكال في الاستطاعة المالية في الوجوب

نظرا الى جريان استصحاب البقاء كما مر سابقا و اما في الاستطاعة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٨٣

.....

البذرية فقد ذكر بعض الأعاظم - بعد الحكم بان الموضع لوجوب الحج في المقام ليس هو قول الباذل و تعيره بأنه حج و على نفقتك بل الموضع هو البذر الفعلى حدوثا و بقاء لا حدوثا فقط فالموضوع هو البذر المستمر الى آخر الاعمال و الى ان يرجع الى وطنه - انه مع الشك في البقاء لا يمكن إثبات الوجوب بالإطلاقات لكونه من قبل التمسك بالعام في الشبهة المصاديق.

أقول هذا انا يتم لو لم يجر الأصل في الشبهة الموضوعية و الافع جريان الأصل الحاكم بالبقاء يحرز تحقق عنوان العام فاستصحاب العالمية في زيد مع الشك فيها و وجود الحالة السابقة يحكم بأنه عالم فيترتب عليه حكم العام و وجوب الإكرام و كذا المقام.

و بالجملة لم يعرف وجه لفرق بين الحكم بجريان الاستصحاب في الاستطاعة المالية مع الشك في البقاء و عدم جريانه في الاستطاعة البذرية هذا لو قلنا باعتبار الوثوق بالإضافة إلى الحكم الظاهري و هو ثبوت الوجوب ظاهرا و اما بالإضافة إلى الحكم الواقعى فيدل على عدمه إطلاق النصوص المتقدمة الحاكم بثبوت الوجوب بمجرد البذر من دون ان تكون الوثاقة دخيلا فيه أصلا كما لا يخفى.

الجهة السادسة الظاهر انه يعتبر في الاستطاعة البذرية أيضا نفقة العود لعين ما ذكر في الاستطاعة المالية من الوجه و قد عرفت ان الوجه فيها اما الاستفادة العرفية من نفس الاستطاعة إلى السفر فان المتفاهم منها عندهم وجود نفقة الذهاب أيضا كنفقة الإياب فإن عرض الحج المفروض في روايات البذر معناه بذل نفقة السفر اليه المشتمل على الأمرين و اما لزوم الحرج المنفي في كلتا الصورتين نعم قد عرفت اختصاص اعتبار هذه النفقة بمن يريد الرجوع الى وطنه او مثله و اما من كان مراده البقاء في مكة فلا تعتبر نفقة العود بالإضافة إليه أصلا.

الجهة السابعة إذا كان المبذول بعض النفقة و كان بعضها موجودا عند بحث كان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٨٤

.....

المجموع كافيا للحج فالذكور في كلمات جماعة مرسلين له إرسال المسلمين من دون تعرض لخلاف أو إشكال هو وجوب الحج فالاستطاعة المركبة تكون كإحدى الاستطاعتين: المالية و البذرية.

و قد استدل له في المدارك و الجواهر بالأولوية بالإضافة إلى الاستطاعة البذرية الكاملة و لكن الظاهر انه لا مجال لدعويتها بعد عدم الإحاطة بمقاصد الأحكام و ربما يستدل له بان ثبوت الحكم في الاستطاعتين يدل على ثبوته الجامع بين الأمرين.

و أورد عليه بأنه لم يثبت وجود الجامع مع التبعيض كما يتضح بمحاجة النظائر فإن ثبوت حكم لكر من حنطة و كر من شعير لا يدل على ثبوته لنصف كر من الحنطة و نصف كر من الشعير.

و الحق ان صحيحة العلاء التي هي الأصل في الحكم تدل على ثبوته في هذا الفرض أيضا فإن المعيار المستفاد منها هو ان يكون له ما يحتج به بالمعنى الشامل للإباحة و هذا المعيار ينطبق على الاستطاعة المركبة في عرض انتباها على الاستطاعتين بمعنى انه لا يستفاد حكم المقام من حكمهما بل بمعنى استفادة الجميع من نفس ذلك العنوان فله أنواع ثلاثة من دون ارتباط لأحدها بالآخر و عليه فمقتضى إطلاق الصحيحة وجوب الحج ببذل البقية.

الجهة الثامنة انه هل يعتبر في الاستطاعة البذرية نفقة العيال في مدة السفر ذهابا و إيابا إذا لم تكن النفقة موجودة عند المبذول له أو لم يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج أيضا كما إذا كان يعمل في كل يوم و يحصل نفقة العيال لذلك اليوم و في هذه الصورة يكون

السفر الى الحج موجباً لأن لا تكون له نفقة العيال فهل تعتبر - ح - في الاستطاعة البذلية أم لا؟ و الظاهر ان اعتبارها هو المشهور بل يظهر من بعض الكلمات الإجماع عليه.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٨٥

.....

---

والظاهر انه لا دلالة لشيء من روایات البذل على اعتبار نفقة العيال فان عرض الحج لا يدل الا على اعتبار نفقة الذهاب والإياب واما نفقة العيال فلا دلالة له عليه كما انه لا دلالة لدليل اعتبارها في الاستطاعة المالية على ما سيجيء على اعتبارها في الاستطاعة البذلية كما في الرجوع الى الكفاية المعتبر فيها دونها.

فالحق ان يقال انه ان كانت النفقة واجبة على المنفق شرعاً فان قلنا باعتبار القدرة الشرعية زائدة على الزاد والراحلة وغيرهما في وجوب الحج فاللازم الحكم بعدم وجوب الحج في المقام مع عدم بذل النفقة لعدم تحقق القدرة الشرعية مع وجوب الإنفاق المتوقف على البقاء في الوطن وعدم السفر و ان لم نقل باعتبار القدرة الشرعية - كما هو الحق - فيتتحقق التراحم بين وجوب الإنفاق و وجوب الحج فان ثبت أهمية أحد الأمرين أو احتمل أهمية خصوص أحدهما فالترجح معه والا فالحكم هو التخيير كما في سائر موارد التراحم.

وان لم يكن الإنفاق واجباً عليه فتارة يكون تركه حرجياً عليه لملحوظة بعض الجهات وبعض ما يتربّ على تركه من انتهاك الشأن والحيثية و أخرى لا يكون كذلك ففي الصورة الثانية يجب الحج بلا إشكال مع عدم بذل النفقة وفي الصورة الأولى الظاهر عدم الوجوب لاستلزم وجوب الحج للحج و هو منفي كما في سائر موارد استلزم وجوبه للحج.

الجهة التاسعة في عدم مانعية الدين من وجوب الحج بالاستطاعة البذلية والوجه فيه ان رفع اليد من الحج وعدم قبول البذل لا يوجب التمكّن من أداء الدين كما في الاستطاعة المالية حيث يدور أمر المال بين الصرف في الحج وبين الصرف في أداء الدين ولا يمكن الجمع بين الأمرين فتحتتحقق مانعية الدين أو التراحم بين الوجوبيين كما مرّ البحث عنه مفصلاً واما في الاستطاعة البذلية فلا يكون في البين مال يدور امره بين الصرف في جهتين بل مال لا بد و ان يصرف في الحج فان صرف فيه والا فلا مجال

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٨٦

.....

---

للصرف في جهة أخرى فلا وجه للمانعية أو المزاحمة.

نعم يصح هذا في الاستطاعة البذلية الكاملة واما الاستطاعة الملفقة والمركبة وبالاضافة الى المقدار الذي يكون له تتحقق المانعية أو المزاحمة لغير ما تقدم في ذلك البحث لانه لا فرق بين كون ماله بمقدار الاستطاعة او بمقدار بعضها أصلاً و من هنا يظهر ان إطلاق المتن ان الدين لا يمنع من وجوبه في غير محله خصوصاً مع التصرّح قبله بأن الاستطاعة البذلية كما تتحقق ببذل تمام النفقة كذلك تتحقق ببذل البعض مع وجود البعض الآخر.

بقي الكلام في هذه الجهة فيما أفاده بصورة الاستدراك والاستثناء و انه لو كان الدين حالاً و الدائن مطالباً و هو يتمكن من أدائه لو لم يحج ففي كونه مانعاً وجهان:

وجه عدم كونه مانعاً إطلاق النصوص و الفتوى اما إطلاق النصوص فلعدم التعرض فيها للدين و ان المعيار في وجوب الحج بالبذل هو مجرد عرض الحج عليه و تتحقق البذل من دون فرق بين ما إذا كان هناك دين و ما إذا لم يكن، و اما إطلاق الفتوى فلتصرّح كثيرة من الكلمات و العبارات بعدم كون الدين مانعاً في الاستطاعة البذلية من دون فرق بين فرضيه و صوره.

ووجه المانعية بعد ملاحظة وجوب السعي في أداء الدين وتحصيل القدرة عليه ان المالك في مانعية الدين في الاستطاعة المالية متحقق هنا و كذلك المزاحمة على تقديرها كما اخترناه غاية الأمران منشأ التراحم هناك عدم التمكن من صرف المال في الأمرين الحج و أداء الدين واما منشأ التراحم هنا فهو عدم التمكن من صرف الوقت - مثلا - في كليهما لانه على تقدير عدم الحج يكتسب كل يوم - مثلا - و يقدر بذلك على أداء الدين وبالآخرة لا يقدر على الجمع بين الأمرين و الظاهر من الوجهين هو الوجه الأخير لما عرفت في دليله.

الجهة العاشرة في انه لا يتشرط الرجوع الى الكفاية في وجوب الحج بالبذل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٨٧

.....

وان قلنا باشتراطه في الوجوب بالاستطاعة المالية والوجه فيه عدم جريان دليل الاشتراط هناك في المقام سواء كان الدليل هي قاعدة نفي الحرج أو كان الدليل هي الرواية اما القاعدة فعدم جريانها في المقام واضح لانه ليس هناك مال لو لم يصرفه في الحج يتمكن من صرفه في مخارجه بعد الرجوع من سفر الحج بخلاف الاستطاعة المالية التي لو لم تصرف في الحج يستعين بها على نفقته ونفقة عياله بعد العود ففي المقام لا يكون الا مجرد الضيافة، والاستفادة منها و عدمها سيان فيما يتعلق بحال الشخص من جهة النفقه و عليه فلا مجال للحكم بالاشتراط بعد كون الوجه فيه هي قاعدة نفي الحرج غير الجارية في المقام.

واما الرواية فالعمدة هي رواية أبي الريبع الشامي على نقل المفيد - قوله - قال سئل أبو عبد الله - عليه السلام - عن قول الله - عز وجل - وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فقال ما يقول الناس قال فقلت له: الزاد وراحله قال فقال أبو عبد الله - عليه السلام - قد سئل أبو جعفر - عليه السلام - عن هذا فقال هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد وراحله قدر ما يقوت عياله و يستغنى به عن الناس يجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسئل الناس بكفه لقد هلك إذا فقيل له فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال إذا كان يحج بعض و يبقى بعضها لقوت عياله. «١»

و المناقشة في السند من جهة أبي الريبع مدفوعة اما من جهة وقوعه في أسانيد تفسير على بن إبراهيم واما من جهة فتوى المشهور على طبق روایته الجابرية للضعف واما الدلالة فموردها هي الاستطاعة المالية ولم يقدم دليل على ان كل ما اعتبر فيها يكون معتبرا في الاستطاعة البذلية أيضا خصوصا مع إطلاق نصوصها.

بقي الكلام في الصورة التي استدركها في المتن و هو انه يعتبر ان لا يكون الحج موجبا لاحتلال أمور معاشه فيما يأتي لأجل غيته و ذلك كما لو فرض ان

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب التاسع - ١

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٨٨

### [مسألة ٣١ - لو وبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى]

مسألة ٣١ - لو وبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى، و كذلك لو وبه و خيره بين ان يحج او لا، واما لو لم يذكر الحج بوجه فالظاهر عدم وجوبه.

ولو وقف شخص لمن يحج او اوصى او نذر كذلك فبذل المتصدى الشرعي وجب، و كذلك لو اوصى له بما يكفيه بشرط ان بحج فيجب بعد موته و لو أعطاه خمسا او زكاة و شرط عليه الحج لغا الشرط ولم يجب نعم لو أعطاه من سهم سيل الله ليحج لا يجوز

صرفه في غيره ولكن لا يجب عليه القبول، ولا يكون من الاستطاعة المالية ولا البذلية، ولو استطاع بعد ذلك وجوب عليه الحج. (١)

الشخص يكون عاملاً للحكومة أو غيرها بحيث لو فرض أنه ان صرف الوقت في الحج يضر بذلك بحاله ويجب أن ينزعز من عمله وهو يقتضي اختلال أمور معاشه لعدم طريق آخر له لتأمين المعاش، وكما لو فرض أن له كسباً في أيام الحج يجب تأمين معاشه في تمام السنة وإذا صرف هذه الأيام في الحج يستلزم الإخلال بمعاشه والوجه في الاستدراك هو استلزم وجوب الحج في هذه الصورة لتحقيق الحرج ومتى ما اقتضى القاعدة نفيه فلا مجال للحكم بالوجوب فيها أصلاً كما لا يخفى.

#### (١) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامات:

المقام الأول فيما إذا وهب ما يكفيه للحج وقد فرض فيه فروض ثلاثة لأنه تاره يهب ما يكفيه للحج لأن يحج وآخر يهبه ذلك ويختاره بين أن يحج أولاً وثالثة يهبه ولا يذكر الحج لا تعينا ولا تخيراً.

والأقوال في هذه الفروض مختلفة فمقتضى إطلاق المحقق في الشائع عدم وجوب القبول في شيء من الفروض حيث قال بعد مسألة البذل: «ولو وهب له مال لم يجب عليه قبوله» وكذا العالمة في محكم القواعد وقد صرحت بهذا الإطلاق صاحب الجواهر - قوله - تبعاً لصاحب المسالك.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٨٩

.....

وفي مقابل هذا القول، القول بوجوب قبول الهبة مطلقاً وفي جميع فروضه الثلاثة وهو مختار صاحبي المدارك و المستند على ما حكى عنهم.

والقول الثالث هو التفصيل بين الفروض وفيه أيضاً قولان:

أحدهما ما في المتن وفي العروة من الحكم بوجوب القبول في الفرضين الأولين دون الثالث وقد اختاره بعض الأعاظم في شرحه على العروة.

و ثانيهما الحكم بوجوب القبول في خصوص الفرض الأول دون الآخرين يظهر ذلك من المستمسك ومن بعض الاعلام في الشرح فالآقوال في مسألة الهبة أربعة وإذا لو حظ ذلك مع ما تقدم من كون وجوب القبول في مسألة البذل اتفاقياً ولم ينقل الخلاف فيه من أحد يظهر أنه كان البذل بنحو الإباحة يكون الفرق بين المسؤولتين واضح لأن الهبة عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول و يؤثر في حصول الملكية والبذل إيقاع يؤثر في الإباحة.

و أما إذا كان البذل بنحو التمليك وبعد اشتراكه مع الهبة في الأثر لا بد من الالتزام بكون البذل إيقاعاً مؤثراً في الملكية وقد عرفت أنه غير معهود و يظهر من صاحب الجواهر أنه واضح المنع حيث قال في مقام الجواب عن توهّم الفرق بين الهبة وبين البذل التمليري بأنه يفيد التمليك بلا قبول بخلاف الهبة: «إذ هو كما ترى واضح المنع» وقد استظهر هو من نصوص البذل خصوص صورة إباحة أكل الزاد و ركوب الراحلة أو الإباحة المطلقة الشاملة للتملك إن اراده وإن كان هذا الاستظهار ممنوعاً لا لوجود البذل التمليري بل لعدم اختصاص النصوص بالبذل و شمولها للهبة أيضاً.

و كيف كان فلا ينبع الإشكال في وجوب القبول في الفرض الأول لأن العنوان المأخوذ في النص الذي هو الأصل في الحكم هو «من عرض عليه الحج» وهو كما يشمل البذل للحج كذلك يشمل الهبة لأن يحج أيضاً لعدم الفرق بينهما من جهة صدق العنوان وما استظهره صاحب الجواهر غير ظاهر بل الظاهر ما ذكرنا و ما في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٩٠

.....

محكى المسالك من ان قبول الهبة نوع من الاكتساب و هو غير واجب للحج لأن وجوبه مشروط بوجود الاستطاعة فلا يجب تحصيل شرطه بخلاف الواجب المطلق يرد عليه انه مع شمول الرواية و حكمها بوجوب القبول لا يبقى مجال لهذا الاستدلال نعم يتم ذلك في مورد لا يشمله النص كالفرض الثالث الآتي.

و اما الفرض الثاني و هو فرض التخيير فربما يناقش في الحكم بوجوب القبول فيه تارة من جهة ظهور عرض الحج المذكور في النصوص في عرضه على التعين لا على التخيير و اخرى من جهة ان التخيير يرجع الى ان بذلك للحج مشروط بعدم صرفه المبذول في جهة أخرى أو الإبقاء عنده و لا يجب على المبذول له تحصيل الشرط و بعبارة أخرى موضوع الوجوب هو البذل للحج و الهبة مع التخيير بذلك للجامع و بذلك الجامع لا يكون بذلك للحج بشخصه.

و يدفع المناقشة الأولى منع الظهور فيما ذكر فان عرض الحج عنوان عام كما يشمل العرض بنحو التعين كذلك يشمل العرض بنحو التخيير.

و المناقشة الثانية بأن التخيير في المقام انما هو كالتجهيز في الواجب التخييري فكما انه يتضمن الطرفان أو الأطراف في الواجب التخييري بالوجب ولا- ينافي اتصاف بعض الأطراف بالوجب اتصاف الآخر به أيضا فكذلك المقام فان كلا من الحج و زيارة الحسين عليه السلام مثلا- يصدق عليه انه معروض عليه و لا ينافي عرض الزيارة عليه عرض الحج أصلا و الملاك هو صدق عنوان الدليل فهل يمكن ان يقال بأنه مع تصريح الواهب بالحج و ذكره بالخصوص و لو على نحو التخيير انه لم يعرض عليه الحج فهذه المناقشة أشبه بالاجتهاد في مقابل النص.

و اما الفرض الثالث و هو الهبة المطلقة من دون تعرض للحج لا تعينا و لا تخيرا فالظاهر عدم وجوب القبول لانه لا يصدق بمجرد الهبة كذلك انه عرض عليه الحج فمن وهب ماله لولده محبة منه اليه و تفضلا له عليه لا يصدق على عمله انه عرض الحج

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٩١

.....

---

على ابنه و الملاك هو صدق هذا العنوان فالظاهر- ح- عدم وجوب القبول في خصوص هذا الفرض و قد ظهر مما ذكرنا ان الأقوى في مسألة الهبة ما في المتن و العروءة من التفصيل.

المقام الثاني فيما إذا وقف شخص لمن يحج بذلك المتولى ما يكفيه له او اوصى شخص كذلك بذل الوصي ذلك او نذر شخص كذلك بذل النذر ذلك او اوصى شخص لخصوص زيد- مثلا- ما يكفيه بشرط ان يحج و الظاهر وجوب الحج في جميع هذه الفروض لتحقيق الاستطاعة البذلية و صدق عرض الحج عليه في تمامها لعدم الفرق بمقتضى إطلاق العنوان بين كون البذل العارض مالكا لما يبذل إباحة أو تمليكا و بين ان يكون غير مالك و لكن كان له بذلك شرعا بمقتضى التولية أو الوصاية نعم لا مجال لتوهم الشمول لما إذا بذل مال الغير بنحو غير مشروع.

و اما مع المشروعية فلا وجه لتخيل عدم شمول الإطلاق مع انه يمكن ان يقال ان البذل الحقيقي هو الواقع أو الموصى و المتولى و الوصي هما بمثابة الوكيل في البذل و كيف كان لا شبهة في الحكم أصلا نعم يرد على فرض النذر انه تكرار لما سبق في أول مبحث البذل من انه لا فرق في وجوب الحج بالبذل بين ما إذا كان البذل واجبا و بين غيره فان البذل الواجب هو البذل الواجب بالنذر و شبهه و يمكن ان يقال بان الفرق بين الموردين انما هو في ان المورد الأول ما إذا كان النذر متعلقا بالبذل الذي هو فعله و اما هذا المورد فالمراد منه ما إذا كان المنذر صيورة من يحج مالكا بنحو النتيجة فتدبر.

المقام الثالث فيما لو أعطاه خمساً أو زكاءً بمقدار ما يكفيه للحج وشرط عليه أن يحج و الكلام يقع تارةً في صحة الشرط و عدمها و أخرى أنه بعد عدم الصحة هل يجب عليه الحج أم لا و ثالثة في ثبوت الفرق في الزكاء بين ما إذا كانت من سهم الفقراء وبين ما إذا كانت من سهم سبيل الله و عدمه.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٩٢

.....

□

اما من الجهة الأولى فقد استظهر السيد- قده- في العروة صحة الشرط و صرح الماتن- أadam اللّه ظله الشريف- باللغوية و عدم الصحة. و الوجه في العدم عدم ثبوت ولائية و سلطنة للداعي المعطى على تعين المصرف غاية الأمر ثبوت الولاية له على تعين المستحق في باب الزكاة بل و في باب الخمس- على خلاف- و لا ملازمة لهذه الولاية و الولاية على تعين المصرف خصوصاً على تقدير القول بالإشاعة الذي يرجع إلى الاشتراك فإنه لا مجال لأحد الشركين عند دفع سهم الشريك الآخر إليه ان يعين له المصرف بل يكون سهمه امانة عنده يتحقق ردها بالدفع إليه كما انه يمكن ان يقال بأن المقدار الذي يدفع بعنوان الخمس هي مؤنة السنة و ان الحج خارج عنها فلا مجال- ح- لشرط الحج وقد صرخ السيد- قد- في مسائل ختام الزكاة انه لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج أو نحوهما من القربات و عليه فتحتتحقق التهافت بين كلامية.

و كيف كان فقد ذكر بعض الاعلام وجهاً آخر لعدم صحة الشرط و ملخصه ان التعليق و الاشتراط الذي مرجه إلى الالتزام المرتبط بالالتزام العقدي إنما يجري في الأمور القابلة للتعليق كالأمور الاعتبارية و أما التكوينية فهي غير قابلة للتقييد لأن التقييد إنما يصح في مورد الإطلاق و السعة و الأمر الخارجي التكويني في نفسه مضيق و غير قابل لعروض التقييد عليه نظير الایتمام الخارجي بالإمام الحاضر فإن الایتمام قد حصل و تحقق خارجاً سواء كان الإمام زيداً أو عمراً و إنما الدواعي تختلف باختلاف الموارد و بالجملة الأمور التكوينية الخارجية تتصرف بالوجود و العدم و لا- يجري فيها التعليق و عليه فالواجب في المقام الذي وجب عليه الخمس أو الزكاة هو الإعطاء و الإيتاء و هو أمر خارجي غير قابل للتعليق و أما الملكية الشرعية فليست تحت يده و اختياره و إنما هي بيد الشارع فما هو تحت يده لا يقبل التعليق و ما هو قابل له خارج عن يده و اختياره فلا مجال للتعليق في المقام أصلاً.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٩٣

.....

و يرد عليه- مضافاً إلى النقض بموارد كثيرة مثل الواجب المشروط بناءً على مبني الشيخ الأعظم الأنصارى- قده- من رجوع القيد إلى المادة و كون المجرى في مثل أكرم زيداً ان جاءك قياداً لزيد الذي يجب إكرامه و معناه وجوب إكرام زيد الجائى بل و على مبني المشهور من رجوع القيد إلى الهيئة التي وضعها كوضع العرف اي يكون وضعها عاماً و الموضوع له خاصاً.

و مثل العناوين القصدية التي يعتبر في تتحققها القصد فان ضرب اليتيم إذا كان بقصد التأديب يترب عليه هذا العنوان الراجح و إذا كان بقصد الظلم والإيذاء ينطبق عليه عنوان الظلم مع انه في الخارج ليس الا شيئاً واحداً.

و مثل مسألة الایتمام التي تقدمت نظراً إلى ما من انه لا مجال لإنكار ثبوت صورتين فيها بحسب الواقع فإن الایتمام على كل تقدير سواء كان الإمام زيداً أم عمراً يغير الایتمام المقيد بكونه زيداً و قد انكشف خلافه.

- ان الموجود الخارجي إذا لو حظ مع وصف كونه صادراً بالإرادة و الاختيار لا بنحو الإطلاق الشامل للإكراه و الإجبار فلا بد في تتحققه من الإرادة الناشئة عن مباديهما فإذا كان من جملة مباديهما التصديق بفائدة المراد و فرض ان الفائدة التي قد صدقها كانت منحصرة بصورة خاصة فلا بد من ان يقال ان الإرادة انما تعلقت بتصورها بهذه الكيفية و عليه فما هو الصادر في الخارج يكون من

حين صدورها محدوداً و مقيداً لعدم تعلق الإرادة بغير المحدود و المقيد أصلاً و لعله تخيل ان مراد القائل بالتقيد في الأمر الخارجي هو تقيده بعد وجوده و تتحققه في الخارج مع ان مراده هو التقيد في مرحلة قبل التتحقق في الخارج بحيث كان الواقع مقيداً من أول الأمر ففي المقام إذا كان الإعطاء مشروطاً بالحج فمعنى ان الإعطاء الإرادي انما تتحقق مقيداً لعدم التصديق بالفائدة في غيره فهو و ان كان امراً خارجياً الا انه صدر و تتحقق مقيداً لا انه وجد ثم قيد كما لا يخفى وقد ظهر بما ذكرنا بطلان هذا الوجه و ان منشأ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٩٤

.....

لغوية الشرط في المقام عدم ثبوت الولاية للمعطى بالإضافة إلى تعين المصرف أصلاً لهذا تمام الكلام في الجهة الأولى. واما الجهة الثانية فإن قلنا بصحة الشرط فاللازم وجوب القبول و وجوب الحج لأنه يصدق عليه انه عرض عليه الحج و لو من طريق الاشتراط المشروع نعم قد عرفت ان صحة الشرط تبني أيضاً على ان يكون الحج معدوداً من مئونه السنة في باب الخمس نظراً الى ان الزيارات كلها معدودات من المئونة و الا فلا يبقى مجال لهذا الاشتراط و لو قلنا بثبوت الولاية للمعطى على تعين المصرف و بالجملة فعلى تقدير صحة الاشتراط يجب القبول و الحج.

واما ان قلنا بلغوية الشرط فالظاهر كما في المتن من عدم وجوب الحج- حينئذ- لأنه بعد فرض اللغوية يكون وجود هذا الشرط كالعدم فلا- يصدق عنوان عرض الحج معه خلافاً لما في المستمسك من انه لو بنى على بطلان الشرط أمكن ان يدعى الوجوب بلحظ صدق العرض فتشمله نصوص البذل فيجب عليه الحج للاستطاعة البذلية لا لصحة الشرط، مع انك عرفت ان مرجع اللغوية إلى كون وجوده كالعدم و لا مجال لصدق العرض- حينئذ- كما لا يخفى.

واما الجهة الثالثة فالكلام فيها تارة من حيث وجوب القبول و عدمه و اخرى من حيث انه بعد عدم وجوب القبول إذا قبل ما حكمه؟ و قبل البحث من الحيثيتين لا- بد من التنبيه على أمر و هو انه لا- إشكال في هذا الفرض في صحة الشرط و لم يناقش فيها أحد من تعرض و الوجه فيه ان اشتراط الحج في هذا الفرض لا يرجع إلى تعين المصرف كما في الفرض المتقدم بل إلى تعين مصاديق من مصاديق سبيل الله فكما ان تعين المستحق في ذلك الفرض كان بيده و له الولاية عليه كذلك تعين شيء من مصاديق سبيل الله و عليه لا مجال للمناقشة في صحة الشرط في هذا الفرض و نقول بعد ذلك:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٩٥

.....

اما البحث من الحيثية الأولى فقد صرخ بعض الاعلام- تبعاً للسيد في العروة- بوجوب القبول بناءً على عدم اختصاص سبيل الله بالمصالح العامة و شموله لمثل الحج من المصالح الفردية نظراً إلى انه يصير بذلك مستطيناً و الظاهر ان مراده صدق عنوان «عرض الحج» عليه لانه بعد ما كان اشتراط في هذا الفرض جائز و لا يكون وجوده كالعدم يتحقق هذا العنوان فيجب عليه القبول لتحقق الاستطاعة البذلية.

و عليه فلا- بد للسائل بعد عدم وجوب القبول المنع من تتحقق العنوان في المقام و الوجه فيه ان الظاهر من عرض الحج على شخص هو عرضه عليه لأن يتحقق لنفسه مثل ما إذا كان مستطيناً بالاستطاعة المالية فالحج يضاف إلى من عرض عليه و له جميع ما يتربّ عليه من الثواب و الأجر و لذا لا يصدق هذا العنوان فيما إذا كان الحج المعروض حجاً استيجارياً و نيارياً مع ان ظاهر العنوان الصدق في هذه الصورة أيضاً فإذا فرض عدم الصدق فيها لوضوح عدم وجوب القبول في الحج الاستيجاري و لم يقل أحد بالوجوب فيه فالظاهر عدم الصدق في المقام أيضاً لأن الحج فيه بما انه مصاديق سبيل الله يكون الإتيان به مسقطاً للتوكيل المتوجه إلى المعطى

فالإضافة في الحقيقة مرتبطاً به و إن كان في البين ترتب الثواب بالنسبة إلى المعروض عليه أيضاً لكن هذا الثواب ثابت في الحج النيابي أيضاً.

و بالجملة فالظاهر بمحاطة ما ذكرنا من مدخلية الحج المذكور في سقوط التكليف عن المعطى عدم صدق العنوان المذكور فلا دليل على وجوب القبول و عليه فالحق ما في المتن.

واما البحث من الحقيقة الثانية فالظاهر انه بعد القبول و ان كان غير واجب يجب عليه الصرف في الحج ولا يجوز صرفه في غيره و لكن هذا الحج لا يكون حج المستطاع لا بالاستطاعة المالية ولا بالاستطاعة البذلية أما الأولى فواضحة واما الثانية فلان المفروض عدم صدق العنوان المأخذ في نصوص البذل و عليه فيكون هذا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٩٦

### [مسألة ٣٢- يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام]

مسألة ٣٢- يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام و كذلك بعده على الأقوى، ولو وحبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكمسائر الهبات عليه، ولو رجع عنه في أثناء الطريق فلا يبعد أن يجب عليه نفقة عوده، ولو رجع بعد الإحرام فلا يبعد وجوب بذل نفقة إتمام الحج عليه (١)

الحج كالحج الواجب بالنذر و شبهه ومن المعلوم انه لا يجزى عن حجۃ الإسلام إذا استطاع بعدها هذا و في العبارة خلل و حقها ان يقال نعم لو أعطاهم سهم من سهم سبيل الله ليحج لا يجب عليه القبول ولكنه إذا قبل لا يجوز صرفه في غيره و لا يكون من الاستطاعة المالية .. فتأمل في الفرق بين العبارتين.

(١) في هذه المسألة فروع: الأول الرجوع عن البذل قبل الدخول في الإحرام و الظاهر انه لا اشكال عندهم في الجواز و هو كذلك لو كان البذل بنحو الإباحة ضرورة ان مقتضى سلطنة الناس على أموالهم جواز الرجوع حتى فيما صرخ ابتداء ببقاء الإباحة لكان التصریح بذلك لا- يمنع عن الرجوع بالإضافة إلى البقاء فهو اي المال في كل حال باختياره و تحت سلطنته فيجوز لمن قدم طعاماً إلى غيره للأكل ان يرجع عن إياحته في وسط الأكل و قبل تمامه فلا إشكال في الجواز مطلقاً فيما لو كان البذل بنحو الإباحة.

واما لو كان بنحو التملیک ظاهر إطلاقهم جواز الرجوع في هذه الصورة أيضاً مع ان الظاهر انه لم يقدم دليلاً عليه لأنه لا مجال لقاعدة السلطنة هنا بعد فرض خروجه عن ملكه و كما ان الأصل في العقود الالتزام كذلك الأصل في الإيقاعات كالعتق و نحوه وقد قام الدليل على جواز الرجوع في الطلاق بالإضافة إلى أحد نوعيه و هو الطلاق الرجعي و بالجملة لا بد من اقامة الدليل على الجواز في هذه الصورة و لم يثبت ذلك و لعل إطلاقهم جواز الرجوع انما يكون لأجل أن المرتكز عندهم كون البذل الإيقاعي انما يكون بنحو الإباحة دون التملیک و ان صرخ بالتعيم في أول مسألة البذل كما في المتن على ما تقدم.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٩٧

.....

الثاني الرجوع عن البذل بعد الدخول في الإحرام وقد حكم في المتن بأن الأقوى هو الجواز خلافاً للمحقق النائيني- قوله- في رسالته في مناسك الحج حيث قال واما بعد إحرامه فالأقوى لزوم البذل و لغوية رجوعه نحو ما من لغوية رجوع مالك المكان عن اذنه في الصلاة فيه بعد الإحرام لها.

ويظهر من السيد- قوله- في العروة التوقف حيث ذكر ان في المسألة وجهين من دون ان يرجح أحدهما على الآخر.

و كيف كان فمقتضى قاعدة السلطنة الجواز في هذه الصورة أيضاً ولكن التشبيه الواقع في كلام المحقق النائيني - قوله - إشارة إلى دليل على المنع ولذا لا بد من ملاحظته فنقول تارة يبحث فيه من جهة المشبه به و المقيس عليه و أخرى من جهة صحة التشبيه على تقدير تسليم ثبوت الحكم في المشبه به و عدمها.

اما من الجهة الأولى فربما يناقش في لغوية رجوع المالك عن اذنه في أثناء الصلة تارة من جهة ان منشأ الحكم باللغوية هو وجوب إتمام الصلة على المصلى و حرمة القطع مع ان الدليل على حرمة القطع هو الإجماع و القدر المتيقن منه غير المقام فإنه لم يحرز ثبوت الإجماع مع تصريح المالك بعدم رضاه بان يتم صلوته في منزله فلا دليل على حرمة القطع حتى تكون منشأ لعدم جواز الرجوع و لغويته كما لا يخفى.

و أخرى من جهة ان لزوم الإتمام انما هو فيما إذا كان الإتمام صالحًا لأن يقع صحيحاً و قبلاً للاتصاف بالصحة ضرورة انه لا مجال للحكم بوجوب الإتمام فيما إذا خرج منه الحدث غير الاختياري لعدم صلاحية الأجزاء الباقيه للاتصاف بالصحة أصلاً و المقام أيضاً من هذا القبيل ضرورة انه مع رجوع المالك يصير التصرف في داره محرماً و عليه فالاجزاء الباقيه من الصلة يكون إيقاعها فيه مورداً لاجتماع الأمر و النهي فان قلنا بالامتناع و تقديم جانب النهي أو بالاجتماع و ان لازمه ليس هي صحة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٩٨

.....

الصلة بل بطلانها كما اختاره سيدنا العلامة الأستاذ البروجردي - قدس سره - و احتمله سيدنا المحقق الأستاذ الماتن - دام ظله - فلا يبقى مجال للحكم بوجوب الإتمام و حرمة القطع أصلاً لعدم إمكان اتصاف الأجزاء الباقيه بالصحة بناء على ما ذكر.

واما من الجهة الثانية فلأنه على تقدير تسليم الحكم في المقيس عليه نمنع ثبوت الحكم في المقام: اما لأجل عدم وجوب الإتمام في المقام لأن الحج الذي يجب إتمامه ما كان الشروع فيه بعنوان التدب او ما كان الشروع فيه بعنوان الوجوب معبقاء الاستطاعة و عدم زوالها و اما ما شرع فيه عن استطاعه ثم زالت الاستطاعه قبل الإتمام بالسرقة وغيرها فالظاهر انه لا يجب إتمامه و المقام من هذا القبيل لعدم الفرق بين الاستطاعه المالية والاستطاعه البذلية من هذه الجهة و بالجملة بعد ما كان مقتضى قاعدة السلطنة جواز الرجوع بعد الإحرام أيضاً لم ينها دليل في مقابلتها حتى يمنع عن جريانها لأن المانع هو وجوب الإتمام و لم يدل عليه دليل في المقام.

واما لأن الإتمام على تقدير وجوبه لا يتوقف على لغوية الرجوع و عدم تأثيره مطلقاً لانه يمكن الإتمام من طريق آخر كالاستدابة و الاستيهاب و العمل للغير و الخدمة له بالأجرة وغيرها من الطرق نعم يتوقف عليها في بعض الصور و هو ما لم يكن له طريق إلى الإتمام غير ما بذل له.

واما لأجل انه على تقدير ثبوت التوقف دائمًا لا مطابقة بين الدليل و المدعى لأن المدعى هي لغوية الرجوع التي مرجعها إلى لزوم ان يكون الزاد و الراحلة المبذولتان عنده إلى آخر اعمال الحج و الدليل يقتضي ضمان البذل لمصاريف الإتمام بلحاظ ان الاذن في الحج اذن في الإتمام و هو يتوقف على مصاريف و اللازם على البذل بصورة الضمان بذل تلك المصاريف و من الواضح ان الضمان أمر و لغوية الرجوع

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ١٩٩

.....

أمر آخر و ربما يترتب ثمرة عملية كما إذا كانت المصاريف أقل مما ينقسم على الإتمام من المبذول كما إذا كان المبذول زائداً على مصرف الحج بضعفين أو أكثر و عليه فالدليل لا ينطبق على المدعى و قد انفتح من جميع ما ذكرنا عدم تمامية الدليل الذي اعتمد

عليه المحقق النائني - قوله.

و ربما يستشهد على عدم جواز الرجوع في مثل المقام بما وقع التسالم عليه من عدم جواز رجوع المالك الاذن في رهن ملكه عن الرهن بعد تتحققه ولكن يرد عليه - مضافا الى انه يكون في المقامات المختلفة موارد جوزوا - لمالك فيها الرجوع ولم يقم دليل على ان المقام هل يكون من قبل الموارد الجائزه او يكون من قبل الموارد غير الجائزه - وضوح الفرق بين المقام وبين الرهن فإنه هناك يكون حدوث الرهن موجبا لتعلق حق المرتهن بالعين المرهونه و مقتضى قاعدة السلطنه الثابتة له عدم جواز التصرف في العين المرهونه بما ينافي كونها رهنا ولذا يتوقف بيع العين المرهونه من الراهن على اجازه المرتهن كما ثبت في محله وبالجمله تصير العين بعد الرهن متعلقة لحق الغير و اما في المقام فلم يتعلق حق من المبدول له بعد تتحقق البذل فالمقاييس في غير محلها.

ثم انه ربما يستظهر ان الوجه في توقف السيد - قوله - في العروء في الحكم بجواز الرجوع في المقام مع انه أفتى بجواز الرجوع في مسألة الصلاة المذكورة في كلام المحقق النائني - قوله - هو التمسك بقاعدة الغرور المعروفة المدلول عليها بقوله - ص - المغورو يرجع الى من غره وهذا الحديث وان لم يوجد - على ما قاله بعض المتبتعين في الأحاديث - في شيء من كتب الأحاديث العامة و الخاصة و ان أسنده إلى النبي - صلى الله عليه و آله - بعض الأعاظم من الفقهاء كالمحقق الكركي و صاحب الجواهر الا ان الدليل عليها لا ينحصر بالرواية النبوية بل يدل عليها الإجماع و تسالم الأصحاب و السيرة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٠٠

.....

العقلائية والروايات الواردة في تدليس الزوجة من جهة إرائها لها حرمة مع كونها امة و من جهة العيوب المختلفة وقد وقع في بعضها التعليل بقوله عليه السلام : كما غر الرجل و خدعه و بالجملة لا مجال للإشكال في حجية القاعدة و كونها من القواعد الفقهية المسلمة و قد تعرضنا لها مفصلا في كتابنا في القواعد الفقهية الا أن الاشكال في صحة الاستدلال بها للمقام.

تارة من جهة عدم تتحقق عنوان الغرور هنا لأن تتحققه إنما هو في مثل ما إذا قدم طعام الغير المغصوب إلى ضيفه الجاهل بالحال مع ان معنى الضيافة و ظاهرها كون الطعام لنفسه و اما في المقام فلم يتحقق من المالك الا مجرد الإباحة و هي لا تنافي الرجوع حتى فيما لو صرخ بيقائهما بل الإباحة موضوع لجواز الرجوع كما ان الطلاق الرجعي موضوع لجواز الرجوع و لا دلالة لإيقاعه على انه لا يرجع و لا يتحقق فيه الرجوع بل هو إنشاء الفراق بنحو قابل للرجوع و في المقام تكون خصوصية الإباحة في مقابل التمليك هي جواز الرجوع بمقتضى قاعدة السلطنة غير الجارية في صورة التمليك و عليه فلا - مجال لأن يقال ان إنشاء الإباحة ظاهر في عدم الرجوع و تغير للمباح له و إيقاع له في خلاف ما هو الظاهر منه.

نعم ربما يقترن التصریح بعدم الرجوع في الإباحة بإنشائها و يكون مقتضى التصریح - حينئذ - الوعد بالعدم و انه لا يخلف في وعده و - حينئذ - يتحقق التعزیر لأجل هذا التصریح لا لأجل أصل إنشاء الإباحة كما لا يخفى.

و اخرى من جهة ان صدق الغرور يتوقف على علم الغار و جهل المغورو و ربما يقال بأنه يعتبر فيه زائدا على العلم قصد إيقاع المغورو في خلاف الواقع لأن الغرور من العناوين القصدية المتقومة بالقصد فإذا لم يكن الغار قاصدا للإيقاع في خلاف الواقع لا يتحقق الغرور و ان ناقشنا في اعتبار القصد فيه في كتابنا في القواعد الفقهية و كيف كان فلا شبهة في اعتبار علم الغار مع ان فرضه في المقام الذي يتحقق منه البذل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٠١

[مسألة ٣٣ - الظاهر ان ثمن الهدى على الباذل]

مسألة ٣٣- الظاهر ان ثمن الهدى على البازل، و اما الكفارات فليست على البازل و ان اتي بموجبها اضطراراً أو جهلاً أو نسياناً بل على

نفسه (١)

للحج باختياره في غاية الندرة.

و ثالثة من جهة ما أشرنا إليه من ان مقتضى قاعدة الغرور ضمان الغار والكلام في المقام ليس في الضمان و عدمه بل في جواز الرجوع ولغويته و هما أمران غير مرتبطان فلا يكون الدليل على الضمان دليلاً على لغوية الرجوع التي هي محل البحث والكلام. وقد انقدح من جميع ما ذكرنا ان الأقوى ما في المتن من جواز الرجوع بعد الإحرام أيضاً غالباً الأمر انه إذا كان الرجوع قبل الإحرام يجب عليه نفقة عوده إلى وطنه و ان كان بعد الإحرام فالذكور في المتن وجوب نفقة الإتمام أيضاً و هو يبنت على وجوب الإتمام على المبذول له و قد مررت المناقشة فيه هذا كله في البذل و اما الهبة الموجبة للملكية فجواز الرجوع فيها و عدمه انما هو مثل جواز الرجوع و عدمه في الهبات الأخرى لأن المقام مصدق من مصاديقها غالباً الأمر وجوب القبول هنا دون سائر المقامات و لكنه لا يوجب تغير حكم الهبة فيجوز الرجوع هنا في موارد الجواز هناك و لا يجوز في موارد عدم الجواز كما هو ظاهر.

(١) الكلام في هذه المسألة يقع في أمرين: الأول: ثمن الهدى و قد استظهر في المتن ثبوته على البازل و لا بد أولاً من ملاحظة ان ثمن الهدى هل يكون جزء من الاستطاعة المالية بحيث لا تتحقق الاستطاعة بدونه فلا يجب الحج أو لا يكون جزء منها فيجب الحج بدونه ربما يتوجه الثاني بل يظهر من بعض العبارات و لعل منشأ ثبوت البذل للهدى و هو الصوم الذي تكون ثلاثة في الحج و سبعة بعد الرجوع فمع ثبوت البذل له تتحقق الاستطاعة بدونه و لكن الظاهر هو الأول لأن البذل حيث يكون بدلاً اضطرارياً و ليس في عرض الهدى بل في طوله فمقتضى القاعدة- حينئذ- مدخلته في الاستطاعة و بعد ذلك يقع الكلام

تفصيل الشريعة في شرح تحرير المسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٠٢

.....

في الاستطاعة البذلية فإن المبذول غير مشتمل على ثمن الهدى و لكن كان المبذول له واجداً له زائداً على مصارفه فلا إشكال- حينئذ- في تتحقق الاستطاعة الملفقة و المركبة نظراً إلى ما تقدم في أوائل مبحث الاستطاعة البذلية من ثبوت الملفقة أيضاً. و ان لم يكن المبذول له واجداً له فهو المورد لما في المتن من ثبوته على البازل و لكن التعبير بكلمة «على» تبعاً للسيد في العروة الظاهرة في الحكم اللزومي ربما لا ينطبق على ما تقدم من جواز الرجوع للبازل مطلقاً سواء كان قبل الإحرام أو بعده إلى آخر الأعمال فإن الإلزام لا يجتمع مع جواز الرجوع و لعله لأجل ذلك حمل بعض الشرح عبارة السيد- قوله- على ما إذا كان البذل واجباً بنذر أو شبهه أو على القول بعدم جواز الرجوع في البذل نظراً إلى مثل قاعدة الغرور.

ولكن يرد عليه ان حمل العبارة على مورد وجوب البذل مع عدم الإشارة إليه في غالبية بعد كما ان ابتناء ذلك على القول بعدم جواز الرجوع بعيد جداً خصوصاً بـ ملاحظة حكم المتن و العروة بالجواز قبله مع انه على تقديره ينحصر مورده بما بعد الإحرام والكلام مطلقاً و الذي ظهر لي في وجه التعبير بكلمة «على» أحد أمرين اما ان يكون الوجه فيه ان التعبير الذي هو القدر المتيقن في البذل في الاستطاعة البذلية هو قول البازل: «حج و على نفقتك» فإنه لو عبر البازل بهذه العبارة و لم يرجع في بذلك يصبح ان يقال ثبوت ثمن الهدى عليه على نحو اللزوم.

و اما ان يكون الوجه فيه ان المراد منه هو الضمان الذي هو حكم وضعى نظراً إلى ما تقدم من المتن من الحكم بـ لزوم نفقة الإتمام على تقدير الرجوع بعد الإحرام و عليه فالقصد هو ضمان ثمن الهدى.

و كيف كان فمقتضى ما ذكرنا في الاستطاعة المالية انه لو كان المبذول غير مشتمل على ثمن الهدى لا يجب القبول على المبذول

له - حينئذ - لعدم كفاية المبذول لجميع مصارف الحج التي منها ثمن الهدى كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٠٣

### [مسألة ٣٤ - الحج البذلي مجز عن حجة الإسلام]

مسألة ٣٤ - الحج البذلي مجز عن حجة الإسلام سواء بذل تمام النفقه أو متممها، ولو رجع عن بذله في الأثناء و كان في ذلك المكان متمكانا من الحج من ماله وجب عليه و يجزيه عن حجة الإسلام ان كان واجدا لسائر الشرائط قبل إحرامه و لا فائزاته محل إشكال. (١)

الأمر الثاني الكفارات وهي على قسمين: الأول الكفارات التي تترتب على موجباتها إذا صدرت عن عمد و اختيار أكثر الكفارات الثابتة في الحج ولا شبهة في ثبوتها على المبذول له الذي اتي بموجبها عمدا و اختيارا ضرورة انه لا مجال لتوهم ثبوت هذا القسم على البازل أصلا.

الثاني الكفارات المترتبة على موجباتها مطلقا من دون فرق بين ما إذا صدرت عمدا أو جهلا أو نسيانا و كذلك بين ما إذا صدرت اختيارا أو اضطرارا كالصيد على الظاهر.

وفي هذا القسم تارة يتحقق من المبذول له عمدا اختيارا و الظاهر انه لا ينبغي الإشكال في عدم ثبوتها على البازل في هذه الصورة و اخرى يتتحقق منه اضطرارا او نسيانا أو جهلا وقد توقف السيد في العروة في ثبوتها على البازل و لكن صريح المتن عدم ثبوتها عليه و الوجه فيه انه لا - تكون الكفارة معدودة من مصارف الحج و دخلية في الاستطاعة المالية فإذا اتي المستطاع المالى بموجب الكفاره جهلا - مثلا - و لم يكن قادرا على أدائها لا يكون ذلك كاشفا عن عدم كونه مستطاعا وعن عدم كون حجه حجة الإسلام و عليه فالظاهر عدم ثبوته على البازل و لا مجال للتوقف في المسألة كما صنعه السيد - في العروة.

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين: الأول في أجزاء الحج البذلي عن حجة الإسلام و عدمه و الكلام فيه تارة من جهة الفتاوى و الآراء و اخرى من جهة مقتضى الأدلة العامة الواردة في الاستطاعة البذلية و ثالثة من جهة الروايات الخاصة الواردة في خصوص هذه المسألة فنقول:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٠٤

.....

اما من الجهة الأولى فالمشهور و المعروف بين الأصحاب قديما و حديثا الأجزاء و انه لا يجب على المبذول له الحج ثانيا إذا استطاع بالاستطاعة المالية خلافا للشيخ في محكى الإستبصار حيث أوجبه ثانيا إذا أيسر بعد ذلك نظرا الى بعض الروايات الآتية الظاهرة في ذلك و حمل ما يدل على الأجزاء على ما لا ينافيه كما سيأتي ثم قال ان الوجوب إذا أيسر مطابق للأصول الصحيحة التي تدل عليها الدلائل و الاخبار.

و قد قواه بعض الأعاظم من المعاصرين في ابتداء كلامه و ان جعله مقتضى الاحتياط الوجوبى في أثنائه و مقتضى الاحتياط الاستحبابي في آخره.

و اما من الجهة الثانية فقد مر ان العمدة في مسألة الاستطاعة البذلية هي صحيحة علاء بن رزين المتقدمة و ظاهرها ان من عرض عليه الحج فاستحبى فهو من يستطيع و ظاهره بقرينة الصدر الذي وقع تفسيرا الآية الحج ان الحج البذلي مصدق من الحج الواجب في الآية الذي يكون فرعا في الإسلام و عليه فالحج البذلي مصدق لحج الإسلام بعد كون المراد بها ما هو الواجب في الشرع مرة

واحدة طول العمر فالتعبير بكونه مجزيا عن حجۃ الإسلام كما في المتن و غيره لا يخلو عن مسامحة و عناية و بالجملة مقتضى الدليل الذي هو الأساس في بحث الاستطاعة البذرية هو الأجزاء و ما في كلام الشيخ- قوله- المتقدم من أن الوجوب إذا أيسر مطابق للأصول الصحيحه لم يعرف له وجه لأن الأصل الصحيح الذي يمكن ان يعول عليه في الحكم بالوجوب إذا أيسر هو الاستصحاب نظرا إلى انه قبل البذر كان يجب عليه الحج إذا استطاع بعده و الإتيان بالحج و الاستطاعة المالية بعده يكون الوجوب باقيا بحاله فاللازم الإتيان به ثانيا.

ويرد عليه- مضافا إلى انه لا مجال للاستصحاب مع وجود الأمارة المعتبرة كما في المقام على ما عرفت من دلالة صحيحة علاء على الأجزاء و الى ان جريان الاستصحاب التعليقي محل خلاف و اشكال- ان مورد الاستصحاب التعليقي و مجراه على تقدير تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٠٥

.....

جريانه ما إذا كان التعليق واقعا في لسان الدليل الشرعي واما إذا كان التعليق غير واقع كذلك بل ارجع الدليل اليه كما في المقام فإنه ليس في آية الحج تعليق لأن قوله تعالى «من اسْتَطَاعَ» بيان للناس الواقع في صدر الآية فلا مجال لجريان الاستصحاب التعليقي بعد عدم وجود التعليق في لسان الدليل كما قرر في محله من الأصول.

واما من الجهة الثالثة فقد وردت في المقام طائفتان:

إحديهما ما تدل على الأجزاء مثل صحیحه معاویہ بن عمار قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه أیجزیه ذلك عنه عن حجۃ الإسلام أم هی ناقصه؟ قال: بل هی حجۃ تامة. «١» و جعل الأجزاء و النقص في السؤال متقابلين قرینة واضحة على ان المراد بالتمامیة في الجواب هو الأجزاء كما لا يخفى.

و صحیحه جميل بن دراج عن أبي عبد الله علیه السلام- في رجل ليس له مال حج أو أحجه غيره ثم أصاب مالا هل عليه الحج؟ فقال يجزى عنهما جميعا. «٢» قال في الوسائل بعد نقل الحديث: «أقول يتحمل كون الأجزاء حقيقة بالنسبة إلى من حج عنه مجازا بالنسبة إلى النائب، و يتحمل عود الضمير في قوله:

عنهمما إلى الرجلين المنوب عنهمما دون النائب، و يتحمل الحمل على الإنكار و الله أعلم».

و ذكر بعض الاعلام: انه يتحمل عود الضمير في قوله: عنهمما إلى ما اتى به من الحج و الى ما لم يأت به بمعنى ان ما حجۃ يجزی و يكون صحیحا و يجزی أيضا عن الحج إذا استطاع و أیسر أی لا- يجب عليه الحج ثانيا إذا أيسر و يتحمل عوده و إرجاعه إلى الشخصين ای النائب و المبذول له و لكن في مورد النائب نلتزم بالحج عليه إذا أيسر لأجل دليل آخر دال على عدم سقوطه عنه.

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب العاشر- ٢

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الواحد و العشرون ح- ٢١

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٠٦

.....

أقول مع وجود الإجمال في الجواب من جهة مرجع ضمير الشنیة لا مجال للإشكال في دلالتها على الأجزاء في المقام و انه لا يجب على المبذول له الحج ثانيا كما هو ظاهر.

الشنبية ما تدل بظاهرها على عدم الأجزاء مثل معتبرة فضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله علیه السلام- قال سأله عن رجل لم يكن

له مال فحج به أناس من أصحابه أقضى حجة الإسلام؟ قال نعم فإن أيسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله؟ قال نعم قضى عنه حجة الإسلام وتكون تامة و ليست بناقصة و ان أيسر فليحج الحديث.<sup>١</sup>

ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام - قال لو ان رجلا معاشرأ أحجه رجل كانت له حجته فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج الحديث.<sup>٢</sup> هذا وقد جمع بين الطائفتين بوجوه:

الأول ما ذكره الشيخ - قوله - في محكى الاستبصار من ان صحيح معاویة الدال على الصحة و انها حجة تامة لا ينافي صحيح الفضل الدال على الوجوب إذا أيسر و استطاع لأن صحيح معاویة أخبر ان ما حجه بالبذل صحيح و يستحق بفعلها الثواب و هذا مما لا كلام و لا خلاف فيه.

ويرد عليه ما عرفت من ان كلمة التمامية قد استعملت في صحيحة معاویة بمعنى الاجزاء و النقص بمعنى عدم الاجزاء فلا مجال لحمل التمامية على مجرد الصحة و استحقاق الثواب حتى لا ينافي الوجوب إذا أيسر و استطاع.

الثاني ما ذكره بعض الأعاظم من المعاصرين من ان الطائفة الثانية مفسرة للطائفة الأولى لأن الظاهر من الاولى ان حجـة حـجـة الإـسـلـام إلى آخر عمره أى

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب العاشر ح-٦

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الواحد و العشرون ح-٥

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٠٧

.....

من دون قيد و شرط و لازمة عدم وجوب الحج عليه ثانيا و ان استطاع و مقتضى الطائفة الثانية ان حجـة حـجـة الإـسـلـام بشرط ان لا يتحقق له الاستطاعة بعده فان مات قبل حصول ذلك كان حـجـة حـجـة الإـسـلـام و الاـ.ـ كان عليه الحجـة ثـانـيا فاختلافهما بالإطلاق و الاشتراط قال و هذا نظير ما ورد في حق الصبي و المملوک من ان الصبي إذا حـجـ به فقد قضى حـجـة حـجـة الإـسـلـام حتى يـكـبرـ و العـبدـ إذا حـجـ به فقد قضى حـجـة حـجـة الإـسـلـام حتى يـعـقـ.ـ<sup>١</sup>

ويـردـ عليهـ عدمـ وـضـوحـ كـوـنـ هـذـاـ النـحـوـ مـعـ جـمـعـ مـقـبـلـاـ عـنـدـ العـقـلـاءـ فـيـ المـقـامـ وـ انـ كـانـ حـمـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ أـمـرـاـ شـائـعـاـ مـقـبـلـاـ عـنـهـمـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ وـ اـسـتـعـمـالـ حـجـةـ الإـسـلـامـ فـيـ الرـوـاـيـةـ عـلـىـ سـبـيلـ المـسـاـمـحـةـ بـعـدـ دـلـالـةـ الـأـدـلـةـ الـكـثـيـرـةـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـبـلـوغـ وـ الـحـرـيـةـ فـيـ الـوـجـوبـ الـذـىـ هـوـ قـوـامـ حـجـةـ الإـسـلـامـ.

الثالث ما يـظـهـرـ مـنـ المـشـهـورـ وـ قـدـ صـرـحـ بـهـ الشـيـخـ -ـ قولهـ -ـ فـيـ التـهـذـيبـ مـنـ حـمـلـ الطـائـفـةـ الثـانـيـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ وـجـوبـ الـحـجـ ثـانـيـاـ عـلـىـ

الاستجـابـ جـمـعـاـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ الطـائـفـةـ الـأـوـلـىـ الـظـاهـرـةـ فـيـ الـأـجـزـاءـ وـ عـدـ الـوـجـوبـ.

ويـردـ عـلـيـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـنـ حـمـلـ الـأـمـرـ عـلـىـ اـسـتـجـابـ وـ اـنـ كـانـ غـيـرـ بـعـيدـ إـلـاـ انـ حـمـلـ قـوـلـهـ -ـ عليهـ السـلـامـ -ـ عـلـىـ اـنـ يـحـجـ اوـ عـلـيـهـ الـحـجـ

كـمـاـ فـيـ صـدـرـ روـاـيـةـ الـفـضـلـ وـ أـبـيـ بـصـيرـ عـلـىـ اـسـتـجـابـ فـيـ غـاـيـةـ الـبـعـدـ انـ ظـاهـرـ هـذـهـ الطـائـفـةـ كـوـنـ الـحـكـمـ ثـابـتـ بـعـدـ الـيـسـارـ مـخـتـصـاـ بـمـنـ

حـجـ عنـ اـسـتـطـاعـةـ بـذـلـيـةـ وـ اـنـ هـوـ الـذـىـ يـأـتـىـ بـالـحـجـ ثـانـيـاـ مـعـ اـنـ لـوـ كـانـ الـمـرـادـ هـوـ الـحـجـ اـسـتـجـابـيـ لـمـاـ كـانـ ذـلـكـ مـخـتـصـاـ بـهـ لـاـنـ

اسـتـجـابـ الـحـجـ ثـابـتـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـجـمـيعـ فـتـدـبـرـ.

الرابـعـ ماـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ الـوـسـائـلـ بـعـدـ نـقـلـ روـاـيـةـ الـفـضـلـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ وـ بـعـدـ نـقـلـ حـمـلـ الشـيـخـ -ـ قولهـ -ـ إـيـاـهاـ عـلـىـ النـدـبـ وـ حـكـمـهـ بـأـنـ

جيـدـ مـنـ قـوـلـهـ:ـ وـ يـمـكـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ الـكـفـائـيـ كـمـاـ مـرـفـىـ الـحـجـ ثـانـيـ،ـ وـ عـلـىـ كـوـنـ الـحـجـ الـأـوـلـ عـلـىـ وـجـهـ

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس عشر ح - ٢

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٠٨

.....

النيابة عن الغير كما يأتي.

ومراده من الوجوب الكفائي هو الوجوب الثابت بمقتضى ما دل على انه لا يجوز تعطيل الكعبة ولا يجوز ان لا يشترك أحد في مراسم الحج والإتيان بمناسكه ومن الواضح كون هذين الحملين أيضا في غاية الاستبعاد.

الخامس ما أفاده في المستمسك من قوله: والعمدة وهن الخبرين بالاعراض والهجر.

و يرد عليه ان اعراض المشهور عن الخبر و ان كان موجبا لسقوطه عن الاعتبار و ان كان من حيث هو في غاية الصحة الا انه لا بد من إحراز الاعراض و تحقق الهجر و هو غير ثابت في المقام لانه يحتمل ان يكون الخبر ان محمولين عند المشهور على الاستحباب بل هو الظاهر على ما ذكرنا تبعا للشيخ في كتاب التهذيب و مع هذا الاحتمال لا يكون الاعراض بمحرر أصلا.

هذه هي وجوه الجمع وقد عرفت المناقشة في الجميع ولكن العمل على الاستحباب أولى من الجميع و ان لم نقل به فالظاهر تتحقق المعارضة و الترجيح - حينئذ - مع روايات الإجزاء لأنها الموافقة للشهرة الفتوائية التي هي أول المرجحات في باب المعارضين على ما ثبت في محله فالنتيجة - حينئذ - هو القول بالاجزاء كما في المتن هذا تمام الكلام في المقام الأول.

المقام الثاني فيما لو رجع الباذل في الأثناء و الظاهر ان مراد المتن من كلمة «الأثناء» ليس هو أثناء مناسك الحج و اعماله حتى يختص فرض المسألة بخصوص هذا الفرض بل أعم منه و من الرجوع قبل الإحرام لأنه أيضا رجوع في الأثناء أى بعد الشروع الذي يتحقق بالسفر من وطنه إلى مدينة - مثلا - و يؤيده قوله: متمكننا من الحج مع انه لو كان المراد هو أثناء الأعمال لكان المناسب ان يقول: متمكننا من إتمام الحج كما لا يخفى و كيف كان ففي مسألة الرجوع فرضان:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٠٩

.....

---

الأول الرجوع في المدينة - مثلا - قبل ان يحرم و يأخذ في الأعمال و في هذا الفرض تارة لا يكون للمبذول له مال يمكن به من الحج و اخرى يكون له مال كذلك.

ففي الصورة الاولى لا - يجب عليه الحج قطعا لانه بالرجوع ينكشف عدم كونه مستطاعا بالاستطاعة البذلية و المفروض عدم ثبوت الاستطاعة المالية فلا مجال للزوم الحج عليه أصلا و قد عرفت انه يجب على الباذل الراجع نفقه عوده الى وطنه.

وفي الصورة الثانية الظاهر وجوب الحج عليه لمتمكنه من الحج والإتيان بمناسكه لكن الوجوب هل يكون لأجل الاستطاعة البذلية الملفقة أو لأجل الاستطاعة المالية؟

و تظهر الثمرة في الشرائط لاختلاف الاستطاعتين فيها كالرجوع إلى الكفاية و كاستثناء الدار و أثاث البيت و أشباههما حيث لا يكون ذلك معتبرا في الاستطاعة البذلية بخلاف الاستطاعة المالية.

ويظهر من المتن - بناء على عمومه لغرض الرجوع قبل الإحرام كما استظهرنا منه - ان هذه الصورة من قبيل الاستطاعة المالية التي يعتبر فيها الشرائط قبل الإحرام و لكنه يمكن ان يقال بأنه من قبيل الاستطاعة المركبة لأنه لا فرق فيها بين ان يكون المبذول بعض النفقه بمقدار يمكن معه الذهاب إلى المدينة و العود منها و كان البعض الآخر ملكا للمبذول له و بين ان يكون المبذول تمام النفقه و لكنه قد رجع عن بذله في المدينة - مثلا - فان هذا الفرض أيضا كالفرض الأول تكون الاستطاعة فيه مركبة و عليه لا يعتبر فيها الشرائط قبل

الإحرام كما لا يخفي.

و بالجملة ظاهر من عمّم الاستطاعة البذلية للاستطاعة الملفقة عدم اعتبار شرائط الاستطاعة المالية في الملفقة والمركبة وهي تشمل المقام لأنها نوع منها على ما ذكرنا ولكن لا ينبغي الالتزام بعدم اعتبار شرائط الاستطاعة المالية في الملفقة أصلًا سواء كانت ببذل البعض ابتداءً أو ببذل التمام ثم الرجوع كما في المقام لأن عدمة الدليل في اعتبار تلك الشرائط هي قاعدة نفي الحرج على ما تقدم في استثناء مثل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢١٠

### [مسألة ٣٥ - لو عين مقداراً ليحج به و اعتقد كفايته فبأن عدمها]

مسألة ٣٥ - لو عين مقداراً ليحج به و اعتقد كفايته فبأن عدمها فالظاهر عدم وجوب الإتمام عليه سواء جاز الرجوع له أم لا، و لو بذل ما لا ليحج به فبأن بعد الحج انه كان مغصوباً بالأقوى عدم كفايته عن حجة الإسلام و كذا لو قال: «حج و على نفقتك» فبذل مغصوباً .(١)

الدار وعلى ما يأتي إن شاء الله تعالى في اعتبار الرجوع إلى الكفاية ومن الواضح جريان القاعدة فيما إذا كان المبذول له واجداً بعض النفقه أيضاً فتدربر.

الثاني الرجوع في أثناء أعمال الحج و بعد الإحرام و الفرض مبني على القول بجواز الرجوع و تأثيره و عدم لغويته كما اختاره الماتن - دام ظله الشريف - في بحث الرجوع سابقاً و على هذا المبني تارة يقال بلزم إتمام الحج عليه و ان لم يكن له من الأموال الشخصية ما يمكن به من الإتمام كما اختاره الماتن أيضاً نظراً إلى كون البادل ضامناً لنفقة الإتمام لقاعدة الغرور أو غيرها و أخرى يقال بعدم لزوم إتمام الحج عليه إذا لم يكن له مال يفي بذلك.

فعلى الأول يجب عليه الإتمام و الظاهر اجزائه عن حجة الإسلام لعدم خروجه عن الحج البذل بالرجوع بعد ثبوت ضمانه لنفقة الإتمام كما لا يخفي.

و على الثاني إذا كان له مال يفي بالإتمام يصير المفروض من الاستطاعة الملفقة والمركبة و يجري فيه ما تقدم في الفرض الأول من انه هل يعتبر فيها شرائط الاستطاعة المالية أم لا وقد عرفت ان الظاهر اعتبارها و يظهر من المتن انه لا بد من ملاحظة تحقق الشرائط قبل الإحرام و قبل الشروع في الأعمال و لكنه يمكن ان يقال بملحوظة ما تقدم في حج الصبي من كفاية البلوغ قبل المشعر عدم لزوم تتحقق الشرائط قبل الإحرام فتأمل جيداً.

(١) في هذه المسألة فروع: الأول لو عين البادل مقداراً ليحج المبذول له بذلك المقدار و اعتقد البادل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢١١

.....

كفايته فبأن له عدم الكفاية فهل يجب على البادل إتمام ذلك المقدار بما يكفي للحج أم لا يجب عليه الإتمام؟ اختار في المتن عدم الوجوب مطلقاً سواء كان الرجوع في البذل جائزًا للبادل أم لا و قال السيد في العروة في هذا الفرع: «وجب عليه الإتمام في الصورة التي لا يجوز له الرجوع إلا إذا كان ذلك مقيداً بتقدير كفايته» و مقتضاه وجوب الإتمام على البادل بشرطين. أحدهما كون تبين عدم الكفاية في الحال» التي لا يجوز فيها الرجوع كما إذا كان في أثناء المناسب و قلنا بعدم جواز الرجوع في هذه الحالة.

ثانيهما عدم كون بذل المقدار الذى تبين عدم كفيته مقيدا بفرض الكفاية و تقديرها فإنه مع هذا التقييد الذى مرجعه الى اشتراط البذل بصورة الكفاية فلا بذل مع عدمها كما هو المتين لا يجب عليه الإتمام لفرض عدم تحقق شرطه و تبين عدم الكفاية كما ان اعتبار الشرط الأول انما هو بلحاظ انه مع جواز الرجوع واسترداد ما بذل لا مجال للحكم بوجوب الإتمام و اما مع عدم الجواز فالدليل على وجوب الإتمام هو الدليل على عدم جواز الرجوع فإذا لم يجز له الرجوع لأجل لزوم إتمام المناسك بعد الشروع فيها- مثلا- فاللازم الإتمام فى هذه الصورة.

و اما وجه عدم وجوب الإتمام عليه مطلقا كما فى المتن فهو ان اعتقاد الكفاية الذى هو الفرق بين ما نحن فيه وبين سائر موارد البذل التى لا- يجب فيها الإتمام لا- يكون فارقا و موجبا لثبت وجوب الإتمام و جواز الرجوع و عدمه لا دخل له فى ذلك فان عدم جواز الرجوع فيما بذله لأجل لزوم إتمام المناسك على المبذول له- مثلا- لا يستلزم وجوب إتمام ما بذله الباذل والا لكان اللازم الحكم بوجوب الإتمام و لو مع اعتقاد عدم الكفاية من أول الأمر فتدبر.

الفرع الثاني ما إذا بذل له ما لا ليحج به كما إذا قال له: حج بهذا المال فبان بعد الحج انه كان مغصوبا فقد اختار فى المتن عدم اجزاءه عن حجة الإسلام و ذكر

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢١٢

.....

السيد فى العروة ان فى الاجزاء وجهين و ان أقربهما العدم.

و حكى الوجه الأول و هو الاجزاء عن بعض نظرا الى جواز التصرف فى المال المغصوب لفرض جهله بالغصب فلا يكون التصرف بمحرم هذا و الظاهر انه ليس البحث فى جواز التصرف و عدمه حتى يقال بثبوت الجواز مع الجهل بل البحث انما هو فى ان الحج الذى يكون مجازيا عن حجة الإسلام لا بد و ان يكون عن استطاعة سواء كانت هي الاستطاعة المالية أو الاستطاعة البذلية و المفروض عدم تحقق الاولى فى المقام و اما الثانية فتتوقف على شمول الأدلة الواردة فى الاستطاعة البذلية لما إذا كان المبذول مال الغير ولم يكن الباذل مجازا فى التصرف فيه بوجه و من الواضح عدم الشمول فهل يمكن ان يتوهם أحد ان قوله- عليه السلام- فى بعض تلك الروايات: من عرض عليه الحج فاستحبى .. شامل لما إذا كان العرض عليه من غير مال العارض بحيث كان العارض غاصبا و لو كان جاهلا- و كذا قوله- عليه السلام- فى البعض الآخر: دعاه قوم ان يحججه فإنه لا- مجال لاحتمال الشمول لما إذا كان مراد القوم ان يحججوه من مال غيرهم الذى لا يجوز لهم التصرف فيه بوجه و بالجملة أدلة الاستطاعة البذلية قاصرة عن الشمول للمقام فالحج الواقع فاقد لكلتا الاستطاعتين فلا مجال لاجزائه عن حجة الإسلام و كفيته عنه و قد ظهر انه ليس الكلام فى تتحقق الحج مع المال المغصوب بل الكلام انما هو فى تتحقق الاستطاعة و عدمه و لا فرق فى هذه الجهة بين صورتى العلم و الجهل.

الفرع الثالث ما إذا قال له حج و على نفقتك بذل له مالا مغصوبا و اختار فى المتن عدم الاجزاء فيه أيضا و لكن استظهر السيد- قوله- فى العروة الصحة و الاجزاء عن حجة الإسلام معللا بأنه استطاع بالبذل.

و لعل نظره ان الإعطاء و البذل من المال المغصوب لا يوجب عدم تتحقق الاستطاعة البذلية الحاصلة بقوله: حج و على نفقتك نظير بيع الكلى و أداء المال المغصوب بعنوان البيع فكما أن الأداء المذكور هناك لا يقبح فى صحة البيع

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢١٣

[مسألة ٣٦- لو قال افترض و حج و على دينك ففى وجوبه عليه نظر]

مسألة ٣٦- لو قال افترض و حج و على دينك ففى وجوبه عليه نظر، و لو قال افترض لى و حج به وجب مع وجود المقرض كذلك.

و اشتغال ذمة البائع بالميع الكلى فكذلك المقام.

والجواب عنه وضوح الفرق بين المقامين فإنه هناك قد تمت المعاملة بعقد البيع و صار التمليل و التملك متحققاً بنفس العقد و الأداء أمر آخر خارج عن المعاملة غاية الأمر وجوبه و لزومه على البائع و أما هنا ف مجرد الإنشاء لا يكفي في تتحقق البذل الموجب للحج لانه مجرد قول و وعد بل الموجب هو البذل والإعطاء الخارجي و الا فاللازم الوجوب بمجرد ذلك القول و عليه فإذا كان المبذول مالاً- مغصوباً لا تتحقق الاستطاعة البذلية كما في الفرع المتقدم فلا فرق بين الصورتين هذا بالنظر الى وجوب الحج و أما بلحاظ الضمان فالظاهر تتحققه بالإضافة إلى كليهما لاستيلاء كل منهما على مال الغير بغير إذن منه و لا من الشارع فللمالك الرجوع إلى كل واحد منهما غاية الأمان قرار الضمان إنما هو على البادل لقاعدة الغرور كمن قدم طعاماً مغصوباً إلى ضيفه الجاهل فإن مقتضى تلك القاعدة كون القرار على المقدم.

(١) في هذه المسألة فرعان: الأول ما لو قال اقرتض- اي لنفسك- و حج و على دينك الثابت بسبب الاقتراض وقد تنظر في المتن و في العروءة في وجوب الاقتراض و الحج عليه و استدل عليه فيها بعدم صدق الاستطاعة عرفاً و الوجه فيه- بعد كون المفروض فيه عدم تتحقق الاستطاعة المالية- عدم معلومية صدق العناوين المأخوذة في المقام فلا يصدق عنوان «من عرض عليه الحج» بمجرد طلب الاقتراض و تضمين دين المقترض و الشك في الصدق أيضاً لا يترب عليه إلا عدم الوجوب للزوم إحراز العنوان في ثبوته و تتحققه كما لا يخفى.

الثاني ما لو قال اقرتض لي و حج به و فرض وجود مقرض كذلك و في المتن تبعاً للعروءة الحكم بوجوب الاقتراض و الحج في هذا الفرض و لكنه استشكل بعض الشرح

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢١٤

### [مسألة ٣٧- لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطينا وجب عليه الحج]

مسألة ٣٧- لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطينا وجب عليه الحج، و لو طلب منه اجارة نفسه للخدمة بما يصير مستطينا لا يجب عليه القبول، و لو آجر نفسه للنيابة عن الغير فصار مستطينا بمال الإجارة قدم الحج النبالي ان كان الاستيجار للسنة الأولى فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه الحج لنفسه، و لو حج بالإجارة أو عن نفسه أو غيره تبرعاً مع عدم كونه مستطينا لا يكفيه عن حجء الإسلام. (١)

فيه نظراً إلى أنه لم يظهر وجه الفرق بين الصورتين لأن الاقتراض من تحصيل الاستطاعة و هو غير واجب و لا يصدق العرض و البذل على الأمر بالاقتراض و إيجاد مقدمة البذل بالاقتراض غير واجب كتحصيل المال و الاستطاعة نعم لو اقرتض يجب الحج- ح- لحصول الاستطاعة كما إذا اكتسب و حصل الاستطاعة.

أقول الظاهر صدق العرض و البذل في هذا الفرض فإن طلب الاقتراض للمطالب و وجود المقرض كذلك يكفي عرفاً في صدق عنوان العرض و هذا كما إذا لم يكن عند البادل مال لكنه أحال المبذول له إلى مديون للبادل بمقدار مصرف الحج فهل يمكن أن يقال أن الحال تمنع عن صدق عنوان العرض و البذل و كما إذا سلم إليه ما يعبر عنه في الفارسية «به چك» ليذهب به إلى البنك و يسلمه إليه فيأخذ المال فإنه لا مجال للشك في صدق عنوان العرض في مثله و المقام من هذا القبيل.

(١) في هذه المسألة فروع متعددة: الأول ما لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطينا وقد حكم بوجوب الحج

عليه و المراد من طريق الحج ليس خصوص الطريق المتهى الى الحج بل أعم منه و مما هو المتداول في هذه الأزمنة من استخدام افراد للخدمة في المدينة و مكة و الموقفين بالطبخ أو غيره كما ان المراد من الخدمة ما لا يكون منافيا للإتيان بالأعمال و المناسك و في هذه الصورة تكون الأجرة التي قد ملكها بالإيجار موجبة لتحقق الاستطاعة المالية التي يتربت عليها وجوب الحج و لذا لو كان مستطينا قبل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢١٥

.....

الإجارة جاز له اجارة نفسه للخدمة في الطريق كما انه لو آجر نفسه للنيابة عن الغير يجوز له اجارة نفسه للخدمة لعدم المنافاة. و ذكر السيد- في العروة- بعد ذلك قوله: «بل لو آجر نفسه لنفس المشي معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي صح أيضا و لا- يضر بحجه نعم لو آجر نفسه لحج بلدى لم يجز له ان يوغر نفسه لنفس المشي كاجارته لزيارة بلديه أيضا اما لو آجر للخدمة في الطريق فلا بأس و ان كان مشيه للمستأجر الأول فالمنع وقوع الإجارة على نفس ما وجب عليه أصلا أو بالإجارة». أقول الظاهر انه لا إشكال في الوجوب في أصل المسألة و هو ما لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج و وجوب قطع الطريق عليه للغیر لا ينافي الوجوب لأن الواجب انما هو نفس الاعمال لا المقدمات فالمستأجر عليه غير الواجب و الواجب لم يقع عليه عقد الإجارة. ولكن ربما يقال باـن ظاهر الآية الشريفة وجوب السفر و طـي الطريق وجوبا نفسيا فإـنه المراد من «حجـجـ الـبـيـتـ» المأمور به فيها لأنـه عـبـارـة عن الذهاب اليـه و السـعـى نحوـه و عـلـيـه فـوـجـوـبـهـ نـفـسـيـ فـلاـ يـجـوزـ أـخـذـ الأـجـرـ عـلـيـهـ.

و يدفعـهـ انهـ لاـ مـجاـلـ لـتوـهـ كـوـنـ الـواـجـبـ بـالـآـيـةـ هـوـ طـيـ الطـرـيـقـ وـ السـفـرـ وـ الـذـهـابـ وـ لـاـ وـجـهـ لـدـعـوـيـ كـوـنـ الـمرـادـ مـنـ «ـحـجـجـ الـبـيـتـ»ـ ذـلـكـ فإنـهـ يـدـفعـهـ مـضـافـاـ إـلـيـ اـسـتـبـعـادـ دـعـوـيـ دـلـالـةـ الـآـيـةـ عـلـيـ مـجـرـدـ ذـلـكـ مـنـ دـلـالـةـ لـهـ عـلـيـ وـجـوـبـ الـأـعـمـالـ انـ حـمـلـ «ـحـجـجـ الـبـيـتـ»ـ ذـلـكـ لاـ يـجـتمعـ معـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـمـنـ اـشـتـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيـلاـ»ـ فـانـ ذـكـرـ السـبـيـلـ عـلـيـهـ يـصـيـرـ لـغـوـاـ لـاـ فـائـدـ فـيـهـ أـصـلـاـ وـ عـلـيـهـ فـالـمـرـادـ مـنـ هـيـ الـأـعـمـالـ وـ الـمـنـاسـكـ الـتـيـ لـهـ اـضـافـةـ إـلـىـ الـبـيـتـ وـ هـوـ الـمحـورـ وـ الـأـسـاسـ لـهـ.

هـذـاـ مـعـ اـنـ النـصـوصـ وـ الـفـتاـوىـ مـتـطـابـقـةـ عـلـىـ عـدـمـ كـوـنـ السـفـرـ وـ طـيـ الطـرـيـقـ وـاجـباـ بـالـوـجـوـبـ الـنـفـسـيـ فإـنهـ لوـ فـرـضـ انـ مـسـطـطـيـعاـ قدـ اـخـتـطـفـ مـنـ بـلـدـهـ وـ أـطـلـقـ فـيـ الـمـيقـاتـ لـاـ يـقـدـحـ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢١٦

.....

ذـلـكـ فـيـ صـحـةـ حـجـهـ أـصـلـاـ كـمـاـ انـهـ لوـ سـافـرـ مـنـ بـلـدـهـ إـلـىـ مـحـلـ آـخـرـ لـغـرـضـ ثـمـ أـرـادـ مـنـ الـذـهـابـ إـلـىـ الـحـجـ لـاـ يـضـرـ ذـلـكـ بـحـجـهـ أـصـلـاـ. وـ اـمـاـ الرـوـاـيـاتـ فـمـثـلـ صـحـيـحـةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عـنـ الصـادـقـ- عـلـيـهـ السـيـلـامـ- عـنـ الرـجـلـ يـمـرـ مـجـتـازـاـ يـرـيدـ الـيمـنـ اوـ غـيرـهـ مـنـ الـبـلـدـانـ وـ طـرـيـقـهـ بـمـكـةـ فـيـدـرـكـ النـاسـ وـ هـمـ يـخـرـجـونـ إـلـىـ الـحـجـ فـيـخـرـجـ مـعـهـمـ إـلـىـ الـمـشـاهـدـ اـيـجـزـيـهـ ذـلـكـ عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ قـالـ:ـ نـعـمـ.ـ (١ـ)ـ وـ صـحـيـحـهـ الـأـخـرىـ قـالـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ- عـلـيـهـ السـيـلـامـ- الرـجـلـ يـخـرـجـ فـيـ تـجـارـةـ إـلـىـ مـكـةـ اوـ يـكـونـ لـهـ إـبـلـ فـيـكـرـيـهـاـ حـجـتـهـ نـاقـصـهـ أـمـ تـامـهـ؟ـ قـالـ لـاـ بـلـ حـجـتـهـ تـامـهـ.ـ (٢ـ)ـ وـ رـوـاـيـةـ الـفـضـلـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ عـنـهـ- عـلـيـهـ السـلـامـ- قـالـ وـ سـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ لـهـ إـبـلـ يـكـرـيـهـاـ فـيـصـبـ عـلـيـهـ فـيـحـجـ وـ هـوـ كـرـىـ تـغـنـيـ عـنـهـ حـجـتـهـ اوـ يـكـونـ يـحـمـلـ تـجـارـةـ إـلـىـ مـكـةـ فـيـحـجـ فـيـصـبـ الـمـالـ فـيـ تـجـارـتـهـ اوـ يـضـعـ تـكـونـ حـجـتـهـ تـامـهـ اوـ نـاقـصـهـ اوـ لـاـ يـكـونـ حـتـىـ يـذـهـبـ بـهـ إـلـىـ الـحـجـ وـ لـاـ يـنـوـيـ غـيرـهـ اوـ يـكـونـ يـنـوـيـهـمـ جـمـيـعـاـ يـقـضـيـ ذـلـكـ حـجـتـهـ قـالـ نـعـمـ حـجـتـهـ تـامـهـ.ـ (٣ـ)ـ ثـمـ اـنـهـ فـيـ «ـالـمـسـمـسـكـ»ـ بـعـدـ مـاـ اـخـتـارـ دـلـالـةـ الـآـيـةـ عـلـىـ كـوـنـ وـجـوـبـ السـفـرـ وـجـوـبـ نـفـسـيـاـ وـ اـنـهـ إـذـأـجـمـلـ مـبـداـ السـيـرـ يـكـونـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ وـ هـوـ السـيـرـ مـنـ الـمـيقـاتـ وـ بـعـدـ حـكـيـاـيـةـ اـسـتـدـلـالـ الـجـواـهـرـ بـالـنـصـوصـ الـمـذـكـورـةـ عـلـىـ عـدـمـ كـوـنـ السـفـرـ وـاجـباـ دـاخـلـاـ فـيـ اـعـمـالـ الـحـجـ قـالـ مـاـ

ملخصه: «ان النصوص المذكورة لا تصلح للخروج بها عن ظاهر الآية الشريفة فإن الصحيح الأول ظاهر في ان خروجه الى المشاهد لم يكن بقصد غاية أخرى و انما كان لمحض الحج و الصحيح الثاني يدل على ان حجه وهو كرى أو يحمل التجارية إلى مكة صحيح و هو لا يقتضي خروج السير من الميقات عن الحج و عدم لزوم التبعد و التقرب به لأن وقوع العمل عبادة يتوقف على صدوره عن داعي القربة على نحو

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثاني و العشرون ح-٢

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثاني و العشرون ح-٤

(٣) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثاني و العشرون ح-٥

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢١٧

.....

يكون ذلك الداعي صالحًا للاستقلال في الداعوية و هو لا ينافي وجود داع آخر كذلك نعم إطلاقه يقتضي الصحة و ان كان داعي القربة تبعياً لكن هذا الإطلاق ليس بحد يصلح للخروج بها عن ظاهر الآية لقرب حمل الكلام على انه في مقام نفي مانعية الضميمة و اما الخبر الثالث فحمله على ذلك أقرب فإن قول السائل و لا ينوي غيره ظاهر في ذلك جدًا مضافاً إلى ضعف سنته بالإرسال». و يرد عليه- مضافاً إلى ما عرفت من عدم دلاله الآية على وجوب السفر و السعي إلى البيت بوجه لما عرفت- انه لا مجال لإنكار ظهور الروايات في عدم مدخلية للسفر و لو من الميقات في اعمال الحج و مناسكه و ان ما يعتبر فيه قصد القربة هي الاعمال فقط دون السير فما هو الواجب في الميقات انما هو الإحرام و اما السير منه إلى البيت فلا يكون واجباً نفسياً بل انما يجب مقدمة لتحقيق الطواف و السعي و مثلهما فلو اختطف في الميقات بعد الإحرام ثم أطلق في مكة لا- يقدح ذلك في صحة حجه و لا- يجب عليه العود إلى الميقات ليتحقق منه السير الذي هو واجب تبعدي على ما أفاده فالإنصاف انه لا مجال لدعوى الوجوب التبعدي بالإضافة إلى السير و لو من الميقات مع انه لا وجه لدعوى الإجمال ثم الحمل على السير من الميقات فإنه بعد كون التكليف بالحج ثابتًا على كل مستطاع من الناس فإذا كان المراد من حج البيت هو السعي إليه و الحركة نحوه فلا محاله يكون المراد هي حركة كل مكلف من محله و ما هو موضع تعيسه و محل عائلته و لا مجال للحمل على السير من الميقات و التفكير بينه وبين السير من وطنه و بلده هذا مع انه قد تقرر في محله عدم منافاة أخذ الأجرة للواجب النفسي التبعدي فضلاً عن التوصل إلى وقد حققنا ذلك في كتابنا في القواعد الفقهية و في بحث الإجارة من هذا الكتاب.

الفرع الثاني ما لو طلب منه أجارة نفسه للخدمة في طريق الحج بما يصير به مستطاعاً وقد حكم في المتن- تبعاً للعروة أيضاً- بعدم وجوب القبول و الوجه في عدم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢١٨

.....

الوجوب عدم تحقق شيء من الاستطاعتين قبل القبول و عدم لزوم تحصيل الاستطاعة بوجه من دون فرق بين الاستطاعه الماليه والاستطاعه البذليه.

اما عدم تحقق الأولى فلأنه قبل الإجارة لا يمكن مستطاعاً على ما هو المفروض و اما عدم تتحقق الثانية فلانه لا يصدق انه عرض عليه الحج او دعى أن يحجوا لأن المطلوب منه هي إجارة نفسه للخدمة كالطبخ و نحوه فلا يصدق عليه انه عرض عليه الحج و مثله كما لا

يختفي.

ولكنه ربما يقال بالوجوب إذا لم يكن حرجا عليه كما قال به صاحب المستند واستند في ذلك أولا إلى صدق الاستطاعة وثانيا إلى أنه مالك لمنافعه فيكون مستطينا قبل الإجارة كما إذا كان مالكا لمنفعة عبده أو دابته وكانت كافية في استطاعته.

وأجاب عن الأول السيد في العروة بالمنع من صدق الاستطاعة بذلك والظاهر أن مراده منع صدق الاستطاعة العرفية مع أنه لو كان المراد هي الاستطاعة العرفية لا مجال للدعوى منها ولذا لو كان الدليل منحصرا بالآية الظاهرة في الاستطاعة العرفية كما من البحث فيه سابقا لكان اللازم الحكم بالوجوب في المقام لكنه حيث لا يكون الدليل منحصرا بها بل كان هناك روايات واردة في تفسير الآية ومقتضها ان المراد بالاستطاعة هو وجود الزاد والراحلة عينا أو بدلًا و المفروض عدم تتحققهما في المقام فاللازم هو الحكم بعدم الوجوب.

واما الدليل الثاني فيدفعه ان الحر لا يكون مالكا لمنافعه بل لعله لا مجال له أصلا لأنه لا يعتبر كون الإنسان مالكا لنفسه ولو كانت هي منافعه ولا ينافي ذلك جواز اجراء نفسه المستلزم لتمليك منفعته إلى المستأجر لعدم الملازمة بين صحة التملك و تحقق الملكية قبله كما ان تحقق وصف الغنى المانع من جواز أخذ الزكاة- مثلا- بسبب القدرة على مثل الخياطة لا يوجب تحقق الملكية للمنفعة فإن الغنى لا يتوقف على ثبوتها كما لا يختفي.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢١٩

.....

ويدل على عدم الملكية انه لو قلنا بها لكان اللازم ان يمهد مقدمات الطلب ويتصدى لذلك و يجعل نفسه معرضا للإيجار من دون ان يكون الوجوب متوقفا على الطلب كما هو المدعى مع انه من الواضح عدم الوجوب.

الفرع الثالث ما لو آجر نفسه للنيابة عن الغير فصار مستطينا بمال الإجارة ففي المتن و العروة لزوم تقديم الحج النيابي ان كان الاستيجار للسنة الاولى.

ويستفاد من العبارة عدم كونه في حال الإيجار مستطينا وقد صرخ به السيد في العروة و ظاهرهما انه إذا كان في حال الإيجار مستطينا لا- يجوز ان يأجر نفسه للنيابة مع انه لا- يتم على إطلاقه فإنه إذا لم يكن الاستيجار لخصوص السنة الاولى ولم يكن هناك انصراف إليها بل كان الاستيجار بنحو الإطلاق أو مع التصریح بعدم الاختصاص بالسنة الاولى لا مجال للمناقشة في الجواز لعدم المانع- ح- بوجه فإنه لا تراحم بين الأمرين أصلا.

نعم فيما إذا كان الاستيجار لخصوص السنة الأولى- تصریحا أو انصرافا- لا وجه لجواز النيابة و ان قلنا بجواز أخذ الأجرة على الواجب النفسي التعبدى- كما هو الحق- و ذلك لأن مورد تلك المسألة ما إذا اتى الأجير الواجب المذكور لنفسه غایة الأمر تعلق غرض عقلائي للمستأجر بذلك حتى تصح الإجارة و بذل الأجرة و اما هنا فالافتراض ان العمل المستأجر عليه هو الحج النيابي الذي مرجه الى لزوم الإتيان به نيابة عن الغير و الأجرة انما تقع في مقابل هذا فما هو الواجب عليه لا- تقع في مقابله الأجرة و ما تقع في مقابله الأجرة غير واجب عليه و من المعلوم انه لا يمكن الجمع بين الأمرين لعدم صلاحية حج واحد لأن يقع عن نفسه وعن غيره فالمقام لا يرتبط بتلك المسألة أصلا هذا إذا كان الأجير مستطينا و اما إذا لم يكن مستطينا بل صار كذلك بمال الإجارة فقد عرفت انه حكم فيه بتقديم الحج النيابي و قد علل بعض الاعلام في الشرح بأنه يجب عليه تسليم العمل المستأجر عليه الى من يستحقه كما لو أجر نفسه لسائر الأعمال من البناء و الخياطة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٢٠

.....

فإن وجوب تسليم ما عليه من الأعمال ينافي وجوب الحج ويزاحمه. ويرد عليه أن لزوم تسليم العمل المستأجر عليه إلى من يستحقه وإن كان لا مجال للإشكال فيه إلا ان المفروض أنه يكون هنا وجوب آخر وهو وجوب حجة الإسلام المشروط بالاستطاعة الحاصلة بمال الإجارة فهنا وجوهان تتحقق أحدهما بالإجارة والآخر بالاستطاعة ولا يمكن الجمع بينهما في مقام الامتثال والكلام إنما هو في وجه تقدم الحج النبأ على الحج عن نفسه ومن المعلوم أن لزوم تسليم العمل في باب الإجارة لا يصلح لأن يكون وجهاً للتقديم فهذا التعليل عليل.

وقد ذكر في «المستمسك» في مقام بيان وجه التقديم أن وجوب حج النبأ عليه في هذه السنة المحقق بالإجارة يكون مانعاً عن الاستطاعة السرية التي هي شرط وجوب حج الإسلام وإن كانت الاستطاعة المالية حاصلة.

ويرد عليه أنه إن كان المراد من الاستطاعة السرية التي يكون وجوب حج النبأ مانعاً عنها هي تخلية السرب وافتتاح الطريق وعدم وجود مانع فمن الواضح أن وجوب حج النبأ لا يكون مانعاً عنها نعم صارت الاستنابة موجبة لتحقيق الاستطاعة المالية فقط نعم يمكن فرض ذلك فيما إذا كان افتتاح الطريق بيد المستأجر بحيث لو لا قبول النبأ وتحقق الاستيصال لكان الطريق غير منفتح واما كون نفس الاستيصال مانعاً عنه مطلقاً فلم يعلم وجهه.

وان كان المراد منها كون منفعة طى الطريق في السنة الأولى ومنفعة الإتيان بالأعمال والمناسك مملوكة للمستأجر ومع المملوكة له لا يقدر الأجير على الإتيان بالحج لنفسه وذلك كما إذا ملك منفعة نفسه في زمان خاص للمستأجر فإنه لا يجوز له أن يصرفها ولو في نفسه ومصالحه فنقول أن عدم القدرة ولو في المثال من نوع وعدم الجواز فيه إنما هو لأجل أنه لا يكون في مقابل الاستيصال الذي يجب الوفاء به وجوب آخر واما في المقام ففي مقابل وجوب الوفاء بعقد الإجارة وجوب الحج عن نفسه لتحقيق شرطه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٢١

.....

و هي الاستطاعة المالية ولو بسبب الإجارة.

ثم انه على فرض وجوب التقديم ففي المتن ان هذا التقديم إنما هو فيما إذا كان الاستيصال للسنة الأولى ومفهومه انه إذا لم يكن الاستيصال لخصوص هذه السنة لا بد من تقديم حجة الإسلام مع انه في هذا الفرض لا يجب التقديم مطلقاً لأنه إذا علم بأنه إذا صرف الاستطاعة في حجة الإسلام لا يكون قادرًا على الحج النبأ في السنين الآتية لا يبقى مجال للتقديم في هذه الصورة بل لا بد من الإتيان بالحج النبأ كما لا يخفى الفرع الرابع ما لو حج مع عدم كونه مستطيناً فإنه لا يجزئ عن حجة الإسلام بل يجب عليه الحج بعد ما صار مستطيناً وفيه فرضان: الأول ما إذا حج لنفسه تسكتها بعنوان الاستحباب والثاني ما إذا حج لغيره نبأ سواء كان تبرعاً أو بمال الإجارة والمشهور المعروف في كلام الفرضيين عدم الأجزاء بل في الجواهر بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك بل يمكن تحصيل الإجماع عليه.

ويدل على عدم الأجزاء في كلام الفرضيين إطلاق مثل الآية الشريفة فإن مقتضاه أنه مع حدوث الاستطاعة وتحققها يجب الحج من دون فرق بين من حج قبلًا مع عدم الاستطاعة ومن لم يتحقق منه الحج بعد وليس في مقابل الإطلاق ما يوجب التقييد خصوصاً في الفرض الأول الذي لم يرد فيه رواية أصلًا نعم يمكن استفادته حكمه من بعض الروايات الدالة على الأجزاء كما يأتي.

واما الفرض الثاني فقد ورد فيه طائفتان من الاخبار: الأولى ما تدل على عدم الأجزاء مثل رواية آدم بن علي عن أبي الحسن - عليه السلام - قال من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به أجزاء عنده حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج. «١» وفى المستمسك بدل آدم «مرازم» لكن في الوسائل و التهذيب الذى رواها صاحب الوسائل عنه هو آدم و هو مجاهول و كذا الرواى عنه

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الواحد والعشرون ح-١

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٢٢

.....

و هو محمد بن سهل لم ثبت وثاقته و جبر الضعف بالاستهار انما هو فيما إذا علم استناد المشهور إلى الرواية الضعيفة و موافقة المشهور لا دلالة لها على الاستناد بوجه لاحتمال ان يكون مستندهم في المقام هو إطلاق مثل الآية الشريفة.

رواية أبي بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال لو ان رجلاً معاشر الحجّة رجل كانت له حجّته فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحجّ. «١» بناء على أن يكون المراد من قوله: أحجه رجل هي استيارة الرجل إياه كما يظهر من صاحب الوسائل حيث انه أورد الرواية في باب من حج نائباً عن غيره و ان كان يبعده قوله: كانت له حجّته فان ظاهره وقوع الحج لنفسه.

الثانية ما تدل على الأجزاء مثل صحيحه معاویة بن عمار عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: حج الضرورة يجزى عنه و عدم حج عنه.

«٢» و صححه الأخرى قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حج الإسلام؟ قال: نعم. «٣» بناء على ان يكون الضمير في «يجزه» راجعاً إلى النائب كما هو الظاهر لا المنوب عنه.

و صحيحه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج أو أحجه غيره ثم أصاب مالاً هل عليه الحج؟ فقال: يجزى عنهم جميعاً. «٤» و لو حمل قوله: أو أحجه غيره على استيقاره للنيابة عن الغير كما عرفت في روایة أبي بصیر فالفرق - ح - بينه وبين قوله: حج عن رجل مع اشتراكهما في وقوع الحج نيابة هو كون النيابة في الأول تبرعية و في الثاني بالاستيصال و مال الإجارة و عليه

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الواحد والعشرون ح-٥

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع والعشرون ح-٢

(٣) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع والعشرون ح-٤

(٤) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الواحد والعشرون ح-٦

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٢٣

.....

فمراجع الضمير في قوله يجزى عنهمما هو النائب و المنوب عنه و هذا بخلاف ما لو كان المراد من قوله أحجه غيره هو إحجاج البازل إياه ببذل مقدار الاستطاعة فإنه يشكل المراد من ضمير الثنائيّة - حينئذ - واما احتمال كون مرجع ضمير الثنائيّة على التقدير الأول - هما الرجال المنوب عنهمما ففي غاية البعد.

و كيف كان فربما يقال في مقام الجمع بين الطائفتين بأن روايات الأجزاء صريحة في الأجزاء و عدم وجوب الحج ثانياً و اما روايات عدم الإجزاء فهي ظاهرة فيه و مقتضى الجمع هو الحمل على الاستحباب.

ويدفع هذا القول - مضافاً إلى انه لم يقع في روايات عدم الأجزاء التعبير بصيغة الأمر حتى يحمل على الاستحباب بل التعبير الواقع هو الوجوب او ان عليه الحج و دعوى انه لا - مانع من حمل التعبيرين أيضاً على الاستحباب لأن الواجب اللغوي الذي هو بمعنى الثبوت أعم من الاستحباب و كذا قوله، عليه الحج فإنه أيضاً لا ينافي الاستحباب.

مدفوعة بأنه في البين قرينة لا مجال معها الا للحمل على الوجوب وجعلها نصا فيه و هو تعليق الوجوب و نحوه على اليسار والاستطاعة في الروايتين ضرورة ان الاستحباب لا يدور مدار الاستطاعة أصلا بل الحج مستحب في كل سنة بالإضافة إلى المت suction كما لا يخفى فالروايات صريحتان في الوجوب ولا وجه لحملهما على الاستحباب كما لا يخفى.

و العمدة ان الطائفة الثانية معرض عنها عند الأصحاب لم يذهب إليها أحد منهم بل تسالمو على خلافها ولو كانت الطائفة الأولى معتبرة من حيث السنن لأن الممكن ان يقال بوقوع التعارض بين الطائفتين وكون الترجيح مع الاولى لموافقتها للشهرة الفتوائية وعلى اي حال لا محض عن الحكم بالعدم.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٢٤

### [مسألة ٣٨ - يشترط في الاستطاعة وجود ما يمون به عياله حتى يرجع]

مسألة ٣٨ - يشترط في الاستطاعة وجود ما يمون به عياله حتى يرجع و المراد بهم من يلزمهم نفقته لزوماً عرفياً و ان لم يكن واجب النفقة شرعاً (١)

(١) يقع البحث في هذه المسألة في مقامين.

الأول في أصل اعتبار الشرط فنقول الظاهر اتفاق الفتاوى عليه و في الجواهر:

بلا - خلاف أجده فيه بل ربما ظهر من بعضهم الإجماع عليه و لكن الظاهر انه لا مجال لجعل الإجماع دليلاً بعد احتمال كون مستند للمجمعين بعض الوجوه الآتية التي:

منها انه لا يتحقق الاستطاعة بدونه فان قوله عليه السلام في تفسيرها ان يكون عنده ما يحج به او إذا قدر على ما يحج به لا يكون المتفاهم منه عرفاً الا كون ذلك زائداً على نفقة عياله و ان كان مقتضى الجمود خلاف ذلك.

و منها - و هو العمدة - دليل نفي الحرج فإنه إذا كان مقتضى هذا الدليل عدم وجوب الحج إذا كان حرجياً من جهة فقدان الدار و الأثاث و الكتب و نحوها ففي المقام يتحقق الحرج بطريق أولى ضرورة ان إيجاب الحج عليه مع عدم الاتفاق و احتياجهم عليه يكون حرجياً بلا اشكال.

و منها ان حفظ نفس العيال واجب و وجوبه أهم من وجوب الحج بلا شبهة فيتقدم عليه.

و يرد عليه ان هذا الوجه أخص من المدعى لاختصاصه بما إذا كان ترك الإنفاق موجباً لتحقيق الهلاك و تلف النفس و المدعى أعم من ذلك.

و منها ان الإنفاق واجب شرعاً و مع تراحم هذا الوجوب لوجوب الحج يكون هذا الوجوب متقدماً لاشتراط وجوب الحج بالقدرة الشرعية المنتفية مع وجود واجب آخر مزاحم.

و قد تقدم في مسألة تراحم الدين و الحج بطلان هذا المبني و ان وجوب الحج لا يكون مشروطاً بالقدرة الشرعية و انه عند التراحم لا بد من ملاحظة ما هو الأهم و مع عدمه فالتخير مع ان هذا الدليل - على تقدير تماميته - يختص بما إذا كان العيال واجب النفقة شرعاً

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٢٥

.....

و منها رواية أبي الريحان الشامي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل:

وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ فَقَلَتْ لَهُ:

الزاد و الراحلة قال فقال أبو عبد الله عليه السلام قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس إذا، لئن كان من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت عياله و يستغنى به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إيه لقد هلكوا إذا فقيل له فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال إذا كان يحج ببعض و يبقى ببعض لقوت عياله، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائة درهم. «١».

و المناقشة في السندي باعتبار أبي الربيع الشامي حيث انه لم يوثق في كتب الرجال مدفوعة بأنه يكفي في وثاقته وقوعه في بعض أسانيد كتاب التفسير لعلى بن إبراهيم القمي المشتمل على توثيق جميع رواته بنحو عام خصوصا مع روایة ابن محبوب عنه بواسطة خالد و هو من أصحاب الإجماع و ان ناقشنا في ذلك في بعض المقامات.

و المراد بقوله - عليه السلام - لقد هلكوا إذا هى الهللاكة بمعنى تلف النفس أو وقوعهم في مشقة شديدة و حرج شديد و كيف كان فلا. إشكال في دلالة الرواية على اعتبار نفقة العيال زائدا على نفقة الحج المقام الثاني في المراد من العيال الذي يشترط في الاستطاعة وجود ما يمون به إيه و انه هل هو خصوص من تجب نفقته على المستطاع أو الأعم منه و من تلزم نفقته عليه بالزوم العرفي كالأخ الصغير أو الكبير الذي لا يقدر على التكسب و اداره معاشه؟ لاخفاء في ان مقتضى بعض الوجوه المتقدمة في المقام الأول هو الاختصاص و لكن مقتضى بعضها الآخر العدم و ذلك كقاعدة نفي الحرج حيث انها لا تختص بذلك بل تجرى في مثل المثالين و كذلك الرواية فإن العيال المأخذ فيها يكون المراد

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب التاسع ح - ١

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٢٦

### [مسألة ٣٩-الأقوى اعتبار الرجوع الى الكفاية]

مسألة ٣٩-الأقوى اعتبار الرجوع الى الكفاية من تجارة أو زراعة أو صنعة أو منفعة ملك كبسitan و دكان و نحوهما بحيث لا يحتاج الى التكفل ولا- يقع في الشدة و الحرج، و يكفي كونه قادرا على التكسب اللائق بحاله، أو التجارة باعتباره و وجاهته و لا يكفي ان يمضى أمره بمثل الزكاة و الخمس و كذا من الاستعطاie كالفقير الذي من عادته ذلك و لم يقدر على التكسب، و كذا من لا يتفاوت حاله قبل الحج و بعده على الأقوى، فإذا كان لهم مئونة الذهب و الإياب و مئونة عيالهم لم يكونوا مستطيعين و لم يجز حجهم عن حجة الإسلام (١)

منه ما هو المتفاهم عند العرف و لا يكون مقيدا بمن تجب نفقته شرعا لعدم الدليل على التقيد و ما ذكرنا من اختصاص بعض الوجوه المتقدمة مرجعه الى عدم دلالته على أزيد من ذلك لا انه يدل على العدم في غيره كما لا يخفى.

و عليه فالمراد بالعيال كما في المتن ما يشمل العيال العرفي الذي تلزم نفقته عليه لزوما عرفيا و لكن الظاهر اختصاص ذلك بما إذا كان الشخص مراعيا للزوم العرفي و منفقا على عياله كذلك خارجا و اما إذا لم يكن كذلك بل كان في البين مجرد الزوم العرفي من دون ان يكون هناك إنفاق في الخارج فلا- مجال لاعتبار وجود نفقته أصلا و لعل التعبير بوجود ما يمون به عياله ظاهر في تحقق الإنفاق العرفي كما لا يخفى.

(١) يقع الكلام في هذه المسألة أيضا في مقامين: المقام الأول في أصل اعتبار الرجوع الى الكفاية و انه مع عدمه لا يجب الحج فالمنسوب الى أكثر القدماء هو الاعتبار قال الشيخ- قده- في المسوط: «و الزاد و الراحلة شرط في الوجوب و المراعي في ذلك نفقته ذاهبا و جائيا، و ما يخلفه لكل من يجب عليه نفقته على قدر كفايتهم، و يفضل معه ما يرجع اليه يستعين به على أمره أو صناعه يتتجى إليها فإن كان ضياع أو عقار أو مسكن يمكنه ان يرجع إليها و يكون قدر كفايته لزمه ..» و نسب ذلك الى ظاهر الصدوق و الشيخ

المفید و الحلبی و القاضی و بنی زهرة و حمزة و سعید، بل عن الخلاف و الغنیة إجماع الإمامیة علیه.

تفصیل الشریعه فی شرح تحریر الوسیله - الحج، ج ١، ص: ٢٢٧

.....

ولکنه قال المحقق- قده- فی محکی المعتبر: «الرجوع الی الكفاية ليس شرطا و به قال أكثر الأصحاب» و اختاره العلامہ فى القواعد و شارحها فى جامع المقاصد و من المتأخرین صاحب الحدائق و بعض آخر و کيف كان فالمسئلة خلافیة و لأجله لا مجال للتمسك فيها بالإجماع أصلًا مع انه على تقدیره و عدم وجود الخلاف لما كان للإجماع أصلًا بعد الظن بان مستند المجمعین انما هو بعض الوجوه الآتیة التي استدل بها على الاعتبار و هي:

١- عدم صدق الاستطاعة المفسرة بمثل ان عنده ما يحج به بدون قدر الكفاية بعد الرجوع كعدم صدقها بدون نفقة العیال فى المسألة المتقدمة فهل التاجر الذي يكون رأس ماله بمقدار مصاريف الحج و إذا حج و رجع لا يقدر على التجارة بوجه بل يضطر الى ان يستعطفى من الغیر و يمد يده الى الناس يصدق عليه ان عنده ما يحج به و هو رأس المال الذي لا يقدر بدنونه على التجارة و التعیش من طريق التکسب الظاهر عدم الصدق.

٢- قاعدة نفي العسر و الحرج فإنه لا شبهة في تحقق الحرج في المثال المتقدم إذا وجب عليه صرف رأس المال في الحج و الرجوع مع فقدان رأس المال و توقف اعانته و تجارته عليه كما هو ظاهر فهذه القاعدة نافية للوجوب مع الرجوع لا إلى کفایة.

٣- الروایات الدالة على ذلك و هي كثيرة:

منها روایة أبي الربیع الشامي المتقدمة في المسألة السابقة بناء على دعوى کون ذیلها و هو قوله: و يبقى بعضًا لقوت عیاله لا يختص بقوته في خصوص مدة غیة المعیل و طول سفره في الحج بل أعم منه و من القوت بعد الرجوع من الحج و هو لا ينطبق الا على اعتبار الرجوع الى الكفاية كاعتبار النفقة في مدة الغیة.

ولو نوقشت في ظهور الدليل في الأعم نظرا الى دعوى ظهوره في خصوص

تفصیل الشریعه فی شرح تحریر الوسیله - الحج، ج ١، ص: ٢٢٨

.....

النفقة في مدة الغیة خصوصا مع عدم التعرض لقوت نفسه و لو کان المراد هو الأعم لكان اللازم التصریح به أيضا أو عدم ظهوره في الأعم و ان لم يكن ظاهرا في الخصوص أيضا نقول ان الروایة قد رواها المفید- قده- في المقنعة بنحو آخر يكون مقتضاها اعتبار الرجوع الى الكفاية و توضیحه ان صاحب الوسائل بعد ان روی الروایة بال نحو المتقدمة عن الكلیني- قده- قال: «و رواه الشیخ بإسناده عن محمد بن یعقوب، و رواه الصدوق بإسناده عن أبي الربیع الشامي، و رواه في العلل عن محمد بن موسی بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحمیری عن احمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب مثله، و رواه المفید في المقنعة عن أبي الربیع مثله الا انه زاد بعد قوله: و يستغنى به عن الناس يجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسئل الناس بكفه لقد هلك إذا ثم ذكر تمام الحديث و قال فيه يقوت به نفسه و عیاله».

و يستفاد منه ان الروایة قد رواها المشايخ الثلاثة مستندة بال نحو الأول و ان المفید- قده- قد تفرد بنقل الحديث عن أبي الربیع بال نحو الثاني و ظاهره النقل عنه بنحو الإرسال لخلو العبارة عن ذکر کلمة «الاسناد» و نحوها كما ان الظاهر عدم کون ما نقله المفید زيادة على النحو الأول بل القول المذکور انما هو بدل قوله ينطلق إليهم فيسلبهم إيه لقد هلكوا إذا لا انه زياده واقعه بينه و بين قوله: و يستغنى به عن الناس لعدم المناسبة بين الزياده و بين قوله بعدها ينطلق إليهم .. أصلًا فلا بد ان يكون المراد من الزياده هي البذرية و

وقوعه مقامه كما ان قوله: يقوت به نفسه و عياله بدل لقوله:  
لقوت عياله، في ذيل الرواية.

و كيف كان فلا إشكال في دلالة الرواية على - نقل المفید - على اعتبار الرجوع إلى الكفاية و انه لا مجال لوجوب الحج مع سؤال الناس بكفه إذا رجع و قد عرفت عدم دلالتها على نقل المشايخ الثلاثة على الاعتبار و - ح - فهل هذا الاختلاف يرجع إلى تعدد الرواية  
و يقتضى أن يقال بان في المقام روایتين ولا بد من

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٢٩

.....

الجمع الدلالي بينهما على فرض إمكان الجمع و مساعدة العرف و العقلاة و معاملة قواعد باب التعارض على تقدير عدم إمكان الجمع  
أو ان الاختلاف المذكور لا- يستلزم التعدد بوجه بل يوجب الترديد فيما هو الصادر من الامام عليه السلام و ان الصادر هل يكون  
مطابقا لما رواه المشايخ أو لما رواه المفید؟ الظاهر هو الثاني بل لا مجال للاحتمال الأول بعد كون الراوى واحدا و هو أبو الريبع  
الشامي.

و عليه فان قيل بعدم اعتبار نقل المفید - قده - لكونه بنحو الإرسال و ليس من قبل المرسلات المعتبرة عندنا و هي ما لو كانت الرواية  
مسندة الى الامام و منسوبة إليه كما إذا قال المرسل: قال الامام - عليه السلام - كذا فان مثله كاشف عن توثيق الوسائل و الا لا وجه  
للإسناد المذكور كما لا يخفى فاللازم الأخذ بالرواية على نقل المشايخ فقط.

و اما ان قلنا باعتبار نقل المفید - قده - نظرا الى ان الظاهر كون نقله ناظرا الى نقل المشايخ و انه انما حذف الاسناد المذكور في  
كلامهم لا انه نقل مستقل بنحو الإرسال فربما يقال باعنى مقتضى ترجيح أصلأه عدم النقيصة الجارى في مثل المقام هو ترجيح نقل  
المفید المشتمل على الزيادة و الحكم باعتبار الرجوع إلى الكفاية الا ان الظاهر انه لا مجال له في المقام - و ان سلمنا الترجح المذكور  
في مورده - و ذلك لأن مورده ما إذا دار الأمر بين الزيادة و النقيصة كما إذا اشتمل أحد النقلين على زيادة دالة على حكم زائد و كان  
الأخر فاقدا لتلك الزيادة و اما في المقام فلا يكون الأمر دائرا بينهما لما عرفت من ان تعbir صاحب الوسائل بالزيادة في نقل المفید في  
غير محله لأن نقل المشايخ مشتمل على جملات بعد قوله عليه السلام: و يستغنى به عن الناس و نقل المفید مشتمل على جملات آخر  
مكان تلك الجملات فلا يكون الأمر دائرا بين الزيادة و النقيصة.

و دعوى عدم كون الجملات المذكورة في نقل المشايخ مشتملا على حكم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٣٠

.....

زاد بخلاف الجملات المذكورة في نقل المفید فإنها تشتمل على حكم زائد و هو اعتبار الرجوع إلى الكفاية.  
مدفوعة بان الأمر و ان كان كذلك الا ان الملاك في ترجح أصلأه عدم الزيادة على أصلأه عدم النقيصة ليست هذه الزيادة بل زيادة  
العبارة و الجملة و الكلمة بشرط ان لا يكون مجرد العبارة فقط بل دالا على أمر زائد فلا مجال للترجح في المقام.  
فانقدح من جميع ما ذكرنا انه لا مجال لاستفادة الاعتبار من الرواية و ان قلنا بوثاقة أبي الريبع و اعتبار نقل المفید و ترجح أصلأه عدم  
الزيادة على أصلأه عدم النقيصة.

و منها ما رواه الصدوق في الخصال يأسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد - عليهما السلام - في حديث شرائع الدين قال: و حج  
البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا - و هو الزاد و الراحلة مع صحة البدن و ان يكون للإنسان ما يخلفه على عياله، و ما يرجع اليه

بعد حجه. «١».

و دلالتها على اعتبار الرجوع الى الكفاية في الاستطاعة الموجبة للحج واصحة و لكنها ضعيفة من حيث السنده و منها رواية عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال سأله حفص الأعور و انا اسمع عن قول الله - عز و جل - وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال ذلك القوة في المال و اليسار قال فان كانوا موسرين فهم من يستطيع الحج؟ قال: نعم الحديث. «٢».

و مثلها رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله - ع - عن قوله تعالى

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب التاسع ح - ٤

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب التاسع ح - ٣

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٣١

.....

وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال: الصحة في البدن و القدرة في ماله «١» و دلالتهما على اعتبار الرجوع الى الكفاية انما هو باعتبار ان عناوين القوة في المال و القدرة فيه و اليسار لا تكاد تتحقق بدون الرجوع المذكور. و لكن الظاهر - كما أفيده - ان هذه العناوين ذات مراتب و لا ظهور فيها في المرتبة التي تكون زائدة على الزاد و الراحله المفسرة بهما الاستطاعة في جملة من الروايات المفسرة بحيث يتحقق التعارض و الاختلاف بينهما كما لا يخفى.

و منها صحيحة ذريعة المحاربي عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: من مات و لم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليميت يهوديا أو نصراانيا. «٢»

و أورد على الاستدلال بها بأن الإجحاف أمر مشكك ذو مراتب و ما ورد من تفسير الاستطاعة بالزاد و الراحله مفسر لهذا العنوان فيعلم منها ان المراد من عدم حصول الإجحاف هو كونه واجدا للزاد و الراحله لو لم يرد دليل تعبدى آخر على اعتبار وجوده زائدا على ذلك.

والجواب عن هذا الإيراد أن وجوده للزاد و الراحله مأمور في موضوع المسألة ضرورة ان المراد من قوله من مات و لم يحج حجة الإسلام ليس مطلق من لم يحج بل خصوص المستطيع و هو الواجب للزاد و الراحله لا محالة و بعبارة أخرى ظاهر مفروض السؤال ثبوت المقتضى للوجوب و تتحقق المانع عن العمل بداهة ان غير المستطيع لا يكون له مانع عن الحج بل عدم صدور الحج عنه لعدم تتحقق المقتضى.

إذا كان وجود الزاد و الراحله مفروضا في أصل الموضوع فلا محالة يكون المراد من الحاجة المجرفة مثل نفقة العيال في مدة الغيبة و نفقة نفسه و عياله بعد

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن ح - ١٢

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السابع ح - ١

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٣٢

.....

الرجوع فالإنصاف صحة الاستدلال بهذه الرواية لتماميتها من حيث السنن والدلالة.

و منها ما ذكره صاحب مجمع البيان في ذيل قوله تعالى وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْجُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا من قوله: المروى عن أئمتنا (عليهم السلام) انه الزاد والراحلة ونفقه من تلزمها نفقة و الرجوع الى كفاية اما من مال او ضياع او حرفة مع الصحة في النفس و تخلية الطريق (السرب) من الموانع و إمكان المسير. <sup>(١)</sup>.

و الظاهر عدم كونها رواية ولو مرسلة بل انما هو استنباط له من ملاحظة الروايات الواردة في الباب فلا يصح للاستناد اليه بوجه. و منها صحيحة هارون بن حمزة الغنوى عن أبي عبد الله - عليه السلام - في رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقه الحج و له ورثة قال: هم أحق بميراثه ان شاءوا أكلوا و ان شاءوا حجو عنه. <sup>(٢)</sup>.

و مثلها صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله - عليه السلام - في رجل توفي و اوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمثله الدين الواجب، و ان كان قدر حج فمن ثلاثة، و من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقه الحمولة و له ورثة فهم أحق بما ترك فان شاءوا أكلوا و ان شاءوا حجو عنه. <sup>(٣)</sup>.

و دلائلهما على اعتبار الرجوع الى الكفاية انما هو باعتبار الحكم بعدم وجوب الحج على الورثة إذا كانت التركة بمقدار نفقه الحج فيعلم من ذلك انه يعتبر في الوجوب على المورث أمر زائد على ذلك و هو الرجوع الى الكفاية.

ولكن ورد في هذا المجال رواية أخرى وهي صحيحة ضريس الكناسى قال سألت أبا جعفر - عليه السلام - عن رجل عليه حجة الإسلام نذر نذرا في شكر ليحج به

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب التاسع ح- ٥

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع عشر ح- ١

(٣) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الخامس والعشرون ح- ٤

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٣٣

.....

رجلا إلى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الإسلام و من قبل ان يفي بندره الذي نذر قال: ان ترك ما لا يحج عنه حجة الإسلام من جميع المال، و اخرج من ثلاثة ما يحج به رجلا لنذر و قد وفى بالنذر، و ان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الإسلام حج عنه بما ترك، و يحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه <sup>(١)</sup> و ظاهرها تعين وجوب الحج في الفرض المذكور في الروايتين الذي حكم فيه بعدم الوجوب و تخير الورثة بين فعل الحج و تركه.

ولكن الظاهر ان مورد هذه الرواية بقرينة قوله: عليه حجة الإسلام صورة استقرار الحج على الرجل و عليه فمقتضى الجمع بين هذه الرواية و الروايتين حملهما على صورة عدم الاستقرار و عليه فتدلان على اعتبار الرجوع الى الكفاية لأنه لو لا ذلك لكان اللازم على الورثة الحج مع عدم كون المتروك الا بمقدار خصوص نفقه الحج الا ان يقال ان عدم الوجوب في الفرض المذكور ليس لأجل عدم تحقق الرجوع الى الكفاية بل لأجل عروض الموت للمورث الكاشف عن عدم وجوب حجة الإسلام فإن المستطاع لو مات في سنة الاستطاعة قبل ان يحج لا يجب عليه حجة الإسلام و لو كان شرط الرجوع الى الكفاية متحققا بالإضافة إليه فعدم الوجوب في مورد الرواية لعله كان لأجل الموت لا لفقدان الرجوع إليها كما لا يخفي.

هذا و لكن الظاهر عدم اختصاص موردهما بما إذا عرض الموت في سنة الاستطاعة بل مقتضى الإطلاق الشمول لما إذا عرض بعدها غاية الأمر خلو الاستطاعة الحاصلة عن الرجوع الى الكفاية و عليه فالفرق بين الموردين اختصاص مورد صحيحة ضريس بما إذا استقر

عليه حجة الإسلام و من الممكن اعتبار الرجوع إلى الكفاية في تحقق الاستقرار فتدبر.

هذا ولكن ربما يناقش في أصل دلالة الروايتين بأن غاية مفادهما أن وجدهما

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب التاسع والعشرون ح - ١

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٣٤

.....

لنفقة الحج فقط لا يكفي في وجوب الحج عليه بل يعتبر وجدهما زائدا على ذلك واما اعتبار وجدهما لمقدار الرجوع الى الكفاية فلا دلالة لهم عليه فلعله يكفي كونه واجدا لنفقة العيال الى زمان عوده الى وطنه زائدا على نفقة حجه فتدبر.

المقام الثاني في انه بعد اعتبار الرجوع الى الكفاية في الجملة هل يجب الحج على الفقير الذي يعيش من الزكاة أو على طالب العلم الذي يعيش من سهم الامام (ع) أو على السيد الذي يستحق سهم السادة ويعيش به وأمثالهم وطرح البحث فيهم يمكن ان يكون على سبيل البحث الكبروي بأن كان البحث في انه هل يعتبر فيهم الرجوع الى الكفاية أيضا أو لا يعتبر فيهم كما في الاستطاعة البذرية حيث عرفت انه لا - يعتبر فيها الرجوع الى الكفاية و يمكن ان يكون على نحو البحث الصغري بأن كان البحث في انه بعد اعتبار الرجوع الى الكفاية مطلقا هل يتحقق الرجوع إليها بالإضافة إليهم أم لا يستفاد من السيد في العروة الأولى كما ان ظاهر المتن هو الثاني.

و كيف كان فاللازم ملاحظة الأدلة فنقول: ان قلنا بان الدليل على أصل اعتبار الرجوع الى الكفاية هي قاعدة نفي العسر والحرج فاللازم ان يقال بعدم اعتباره في الموارد المذكورة و مثلها لعدم كون وجوب الحج في مثله مستلزم للعسر والحرج فإذا فرض ان طالبا من طلاب العلم مع كون اعانته من طريق الرواتب التي هي من الخمس نوعا صار مستطينا بسبب الإرث بمقدار نفقة الحج و العيال في مدة الغيبة فقط لا يكون إيجاب الحج عليه مستلزم للعسر والحرج بعد كون اعانته من الرواتب الثابتة بعد الحج أيضا. و ان قلنا بان الدليل على أصل الاعتبار هو كون الرجوع الى الكفاية مأخوذا في معنى الاستطاعة بحسب نظر العرف و انه لا يتحقق الاستطاعة بدونه فاللازم الحكم بعدم الوجوب في الموارد المذكورة لعدم تحقق الرجوع الى الكفاية و لزوم كونه مالكا لما يستعين به على الاعاشة بعد الرجوع و يستغني به كما هو المفروض.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٣٥

.....

و ان قلنا بان الدليل هي الروايات الواردة في الباب فمقتضى رواية أبي الريح الشامي المتقدمة على نقل المفيد- قوله- أيضا عدم الوجوب لصراحتها في ان المراد بالاستطاعة هي السعة في المال بنحو يبقى بعضا يقوت به نفسه و عياله و ظاهرها باعتبار ذكر النفس هو القوت بعد الرجوع و من المعلوم عدم تحقق السعة بهذا المعنى في مثل الموارد المذكورة كما لا يخفى و لكن قد عرفت عدم ثبوت هذا النقل كما ان مقتضى ما ورد مما يدل على ان المراد من الاستطاعة هي القوة في المال أو القدرة فيه أو اليسار أو مثلها من التعبيرات هو عدم الوجوب بناء على عدم تتحقق هذه العناوين في مثل الموارد المذكورة لكنك عرفت انه محل تأمل و اشكال لتفسير السعة بالزداد و الراحلة و نفقة العيال فقط في رواية أبي الريح على نقل المشايخ الثلاثة على ما مرّ.

## تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٣٥

هذا وقد عرفت ان العمدة في الروايات هي صحيحة ذريح المحاربي المتقدمة المشتملة على قوله لم يمنعه عن ذلك حاجة تجحف به و من الظاهر انه مع وجود ما يستغنى به من مثل الزكاة والخمس لا يكون في البين حاجة تجحف به لارتفاع حاجته به وعلى ما ذكرنا فالظاهر وجوب الحج في الموارد المذكورة ومثلها كالفقير الذي يعيش بالصدقة المستحبة بالاستعطاف والأخذ والاعتياد بهما كما ان الظاهر عدم محلودية ذلك بالعمر أو السنة أو مثليهما بل الملائكة عدم وجود الحاجة المجرفة ولو فرض تحقق الحاجة الكذائية على خلاف العادة بعد الرجوع من الحج لا يكشف ذلك عن عدم وجوب حجه وعدم كونه حجة الإسلام كما لا يخفى.

و قد صادف هذا الزمان مع فاجعة عظيمة و حادثة مولمة ينبغي ان يسألهما بدل الدموع الدّم و هي المصيبة الكبرى التي ابتلى بها المسلمين في جميع أقطار العالم بل غير المسلمين من المستضعفين و هي ارتحال سيدنا الأستاذ الأعظم الإمام الخميني الماتن - قدس سره الشريف - بعد دورة قليلة من المرض و الكسالة الذي اضطر فيه إلى العمل

## تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٣٦

.....

الجريحى و كان ذلك ليلاً الأحد آخر شوال المكرم من سنة ١٤٠٩ من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف الثناء والتحية وبعد ان اطلع الناس على هذه الفاجعة من طريق الإذاعة صبيحة يوم الأحد صاروا حيارى سكارى و كانوا قد أخذ منهم ما هو أحوج الأشياء إليهم أو قد فقدوا من له حق الحياة و الهداية عليهم و هو كذلك فإنه وضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم و انقذهم من الضلال و ارجع إليهم الإسلام و نظامه و قد أسس الحكومة الإسلامية الحقيقة على مكتب التشيع الذي هو حقيقة الإسلام و بالطبع قد خرجوا من الضلال الذي كان محاطاً بهم من جميع الجوانب و أعطاهم الحرية و الاستقلال و رفع يد الاستكبار و الكفار عن هذه المملكة التي صارت مستعمرة للكفر في تمام ابعادها و كان يعامل معها الكفار و في رأسهم الشيطان الكبير (أمريكا) معاملة ملك أنفسهم و مع الناس معاملة العبيد والإماء و كان سعيهم المخالف للإسلام و هدم أساسه و رفع مظاهره حتى ابدلوا التاريخ الإسلامي الذي مبدئه الهجرة النبوية إلى تاريخ السلطنة القومية لثلا يكون من الإسلام أثر ولا يبقى منه رائحة أصلاً و كان الإمام الخميني - قوله - هو الذي قابل الكفر و عارضه حتى أسقط حكمه الشاء العميل و الأجير الخبيث و أسس مكانه الحكومة الإسلامية المبنية على قوانين الإسلام وقد تحمل في هذا الطريق مشاقاً كثيرة الحبس و التبعيد و أنواع التهمة و الافتراء حتى من يتحل في هذا الطريق مشاقاً كثيرة الحبس و التبعيد و أنواع التهمة و الافتراء حتى من يتحل العلم و الدين و يرتفع بسببهما و لم يستشم في الحقيقة رائحتهما خصوصاً الدين منها.

و بالجملة بعد اطلاع الناس على هذه الحادثة غير المتربعة عطلوا دعاكيتهم و رفعوا اليدين عن مشاغلهم و في ثلاثة أيام التي وقع فيها التوديع والتسيع والتدعين اجتمع ما يزيد على عشرة ملايين من العاصمة و البلاد المختلفة الداخلية و الخارجية و كل يوم منها و من الأيام التي بعدها و الان خامس الأيام كأنه يوم العاشر الذي وقع فيه قتل جده الحسين و أولاده و أنصاره - عليه و عليهم السلام - فمن محالف اجتمعوا فيه لإقامة العزاء و اجتماعات سيارة مشتملة على الضرب على الرءوس و الصدور و البكاء و الضجة و من العجائب الذي ليس له في التاريخ نظير أنه لأجل شدة الازدحام و تكاثر الأنام

## تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٣٧

## [مسألة ٤٠ - لا يجوز لكل من الولد والوالد أن يأخذ من مال الآخر ويحج به]

مسألة ٤٠ - لا يجوز لكل من الولد والوالد أن يأخذ من مال الآخر ويحج به، ولا يجب على واحد منهما البذل له، ولا يجب عليه الحج وان كان فقيراً و كانت نفقته على الآخر ولم تكن نفقة السفر أزيد من الحضر على الأقوى. (١)

لم يتمكن من تدفين الإمام إلا بعد ساعات كثيرة بعد تدابير مخصوصة والاستفادة من القوى الانتظامية والآن بعد مضي خمسة أيام يكون قبره محاطاً بالناس ولا يزال يكون مجتمعاً عنده ما يزيد على مائة ألف في كل آن و كان الناس قد نسوا أهلهم و عيالهم و حتى أنفسهم ولا ينفكرون إلّا في فقدان امامهم ولا يرون إلّا ذهاب جميع ما يتعلق بهم من الدين والدنيا و أنا أسلّى هذه المصيبة إلى أصحابها بقية الله الأعظم روحى وأرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء وأرجو من كريم لطفه و فضله و عنایته الشاملة أن ينظر الى القلوب المجرورة والابصار الدامعة نظرة عناية و رأفة و تحزن و الى هذا النظام و الثورة نظرة تحكيم و تسديد و السلام عليه وعلى آباء الطاهرين.

(١) لا خلاف في انه لا يجوز للولد الأخذ من مال الوالد ليحج به ولا يجب على الوالد البذل له و تدل عليه القاعدة وكذا الروايات التي يأتي بعضها.

انما الخلاف والاشكال في العكس وهو أخذ الوالد من مال الولد للحج و وجوب إعطاء الولد له و عدم جواز الامتناع عنه فالأشهر بل المشهور - كما في الجواهر - عدم الجواز خلافاً للمحکى عن النهاية والخلاف والتهذيب والمهذب و ان كان بينها اختلاف من جهة التصریح بوجوب الحج على الوالد في الأولین وبالجواز في الآخر و في التهذیب التعبیر بأنه يأخذ من مال الولد و هو محتمل للوجوب والجواز.

و العمدة فيها عبارة الشيخ في الخلاف قال فيه في كتاب الحج في المسألة الثامنة: «إذا كان لولده مال روی أصحابنا انه يجب عليه الحج و يأخذ منه قدر كفايته و يحج به و ليس للأبن الامتناع منه و خالق جميع الفقهاء في ذلك دلينا الأخبار المرورية في هذا المعنى من جهة الخاصة وقد ذكرناها في الكتاب الكبير و ليس فيها ما يخالفها

تفصيل الشريعة في شرح تحرير المسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٣٨

.....

□

فدل على إجماعهم على ذلك وأيضاً قوله - صلّى الله عليه و آله - أنت و مالك لأبيك فحكم ان ملك الابن مال الأب و إذا كان له فقد وجد الاستطاعة فوجب عليه الحج».

و الرواية التي رواها في كتابه الكبير هي صحيحه سعيد بن يسار الآتية و التعبير بالجمع اما لما في محکى كشف اللثام من ان الرواية و ان كانت واحدة إلّا انه رواها في التهذیب بطريق ثلاثة طریقین في الحج و هما طريق موسى بن القاسم و طريق احمد بن محمد بن عيسى و طريق في المکاسب و هو طريق الحسين بن سعيد و اما لإرادته النصوص الموافقة معها المشتملة على خصوصیتین إحدیهما عدم التعرض فيها للحج و الثانية عدم الاشتتمال على قوله - صلّى الله عليه و آله - أنت و مالك لأبيك اما الأول فلعدم التعرض في شيء من الروايات لمسألة الحج غير رواية سعيد بن يسار و اما الثاني فلجعل الرواية المشتملة على القول المذبور دليلاً آخر على مدعاه كما في عبارة المتقدمة.

و أورد على دعوه الإجماع صاحب الجواهر بأنه لم نعرف من وافقه على ذلك غير المفيض و كيف كان فالرواية ما رواه سعيد: قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه و هو صغير قال نعم يحج منه حجة الإسلام، قلت و ينفق منه قال نعم، ثم قال

ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو والده إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقضَى أَنَّ الْمَالَ وَالْوَلَدَ لِلْوَالِدِ. «١»  
وأورد بعض الاعلام على استدلال الشيخ -قده- بهذه الرواية بوجهين:  
أحدهما ان المذكور في الرواية الولد الصغير و من المعلوم جواز تصرف الوالى في مال الصغير إذا كان بالمعروف و ثانيةهما ان السؤال  
في الرواية عن الجواز و عدمه لا الوجوب فهى لا تفيد الشيخ -قده- و الجواب عن الإيراد الأول وضوح عدم ارتباط السؤال بمسئلة  
الولاية الثابتة للأب على الصغير فإن الولاية لا ترتبط بحاجة الوالى لنفسه أصلًا و عن الإيراد الثاني

(١) ثالثاً أسباب وجوب الحج و شرائطه الياب السادس، والثلاثون حـ - ١

<sup>٢٣٩</sup> تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص:

• • • • •

ان محظى السؤال و ان كان هو الجواز و عدمه الا ان توصيف حجه بكونه حجة الإسلام لا يكاد ينطبق الا على الوجوب لأن الوجوب مأخوذه في معناها بل قد عرفت ان الحج الواجب في الشريعة ليس إلا حجة الإسلام فالرواية ظاهرة الدلالة على مرام الشيخ - قوله - و تؤيد الرواية المذكورة روایات: منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال سأله عن الرجل يحتاج الى مال ابنته قال يأكل منه ما شاء من غير سرف، وقال في كتاب على - عليه السلام - ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا باذنه و الوالد يأخذ من مال ابنته ما شاء و له ان يقع على جاريء ابنته إذا لم يكن الابن وقع عليها و ذكر ان رسول الله - صلى الله عليه و آله - قال لرجل أنت و مالك لأبيك .<sup>١</sup> و لا يخفى ان تقييد الأكل بعدم الإسراف في صدر الرواية ثم إيراد ما في كتاب على - عليه السلام - و نقل ما قاله رسول الله - صلى الله عليه و آله - يشعر بعدم كون المراد منها الإطلاق و ان مال الابن مال الوالد مطلقاً يفعل به ما يشاء . و منها صحيحة على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر - عليهما السلام - قال: سأله عن الرجل يكون لولده الجاريء أ يطأها قال ان أحباب ، و ان كان لولده مال و أحباب ان يأخذ منه فليأخذ ، و ان كانت الأم حيّة فلا أحباب ان تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً<sup>٢</sup> و منها رواية محمد بن سنان ان الرضا - ع - كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله: و عله تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه و ليس ذلك للولد لأن الولد موهوب للوالد في قوله - عز و جل - يَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَ يَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ، مع انه المأخوذ بمؤنته صغيراً و كبيراً، و المنسوب اليه و المدعوه له لقوله - عز و جل - اذْعُو هُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَفْسِطُ عِنْدَ اللَّهِ، و لقول النبي - ص - أنت و مالك لأبيك و ليس للوالدة مثل ذلك لا تأخذ من ماله شيئاً إلا باذنه أو اذن الأب و لأن الوالد مأخوذ بنفقة الولد و لا تؤخذ

(١) ئا، أبواه ما يكتتب به الباب الثامن، و السبعون ح - ١

(٢) ثل، أیواب ما یکتسب به الیاب الثامن و السبعون ح - ۱۰

<sup>٢٤٠</sup> تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص:

• • • • •

المرأة نفقة ولدها. (١)

و في مقابل هذه الروايات روايات أخرى:

مثل صحيحه أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر- عليه السلام- ان رسول الله- ص- قال لرجل أنت ومالك لأبيك ثم قال أبو جعفر- ع- ما أحب ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يجب الفساد. «٢» وما في الذيل من قول أبي جعفر- ع- اما

إيماء إلى عدم صحة ما اشتهر نقله من رسول الله - كما في الجوادر - و إما إشارة إلى عدم كون ذلك حكماً فقهياً كلياً جارياً في جميع الموارد بل حكماً في واقعة خاصة ناشياً عن الجهات الأدبية والأخلاقية كما يظهر من بعض الروايات الآتية.

و صحيحه ابن سنان قال سأله - يعني أبا عبد الله - ع - ما ذا يحل للوالد من مال ولده؟ قال إما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقه فليس له ان يأخذ من ماله شيئاً، و ان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقوها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال: و يعلن ذلك قال و سأله عن الوالد أ يرزا [١] من مال ولده شيئاً قال نعم و لا يرزا الولد من مال والده شيئاً إلا بإذنه، فإن كان للرجل ولد صغار لهم جارية فأحب أن يقتضيها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء و طأ و ان شاء باع. «٤».

و منها صحيحه الحسين بن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال قوته (قوت خ ل) بغير سرف إذا اضطر إليه قال فقلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه و آله للرجل الذي أتاها فقدم أباه فقال له: أنت و مالك لأبيك فقال

انما

[١] رزأه ماله كجعله و علمه رزءا بالضم أصاب منه شيئاً كارتراً ماله و رزأه رزءا و مرزئه أصاب منه خيراً.

(١) ئل أبواب ما يكتسب به الباب الثامن والسبعون ح - ٩

(٢) ئل أبواب ما يكتسب به الباب الثامن والسبعون ح - ٢

(٤) ئل أبواب ما يكتسب به الباب الثامن والسبعون ح - ٣

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٤١

.....

جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال يا رسول الله صلى الله عليه و آله هذا ابى وقد ظلمتني ميراثي عن أمي فأخبره الأب انه قد أنفقه عليه و على نفسه و قال أنت و مالك لأبيك و لم يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله صلى الله عليه و آله يحبس الأب للابن. «١» و هذه هي الرواية التي أشرنا إليها و قلنا بدلاتها على عدم كون حكم رسول الله صلى الله عليه و آله و قوله حكماً كلياً فقهياً بل حكماً اديباً اخلاقياً واقعاً في واقعة خاصة و يؤيد أنه لا معنى لكون ابن بنفسه ملكاً للأب بحيث يعامل معه معاملة العبد المملوك يبيعه و يتصرف فيه فهو يدل على عدم كون إضافة ماله إليه إضافة ملكية كأموال نفس الأب.

و منها رواية على بن جعفر عليه السلام عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سأله عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال لا إلا ان يضطر إليه فياكل منه بالمعروف و لا يصلح للولدان يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذن والده. «٢»

و منها صحيحه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الوالد يحل له من مال ولده إذا احتاج إليه قال: نعم و ان كان له جارية فأراد أن ينكحها قومها على نفسه و يعلن ذلك قال و ان كان للرجل جارية فأبوه أملك بها ان يقع عليها ما لم يمسها البن. «٣»

ثم انه ذكر السيد - قده - في العروة ان قول الشيخ ضعيف و ان كان يدل عليه صحيح سعيد بن يسار و استدل عليه باعتراض الأصحاب عنه قال مع إمكان حمله على الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه، أو على ما إذا كان فقيراً و كانت نفقة على ولده و لم يكن نفقة السفر إلى الحج أزيد من نفقة الحضر إذ الظاهر الوجوب - ح - أقول: إما الاعتراض فلا مجال لإثباته بل لا مجال لدعويه بعد

ذهب الشيوخين

(١) ئل أبواب ما يكتسب به الباب الثامن والسبعون ح-٨

(٢) ئل أبواب ما يكتسب به الباب الثامن والسبعون ح-٦

(٣) ئل أبواب ما يكتسب به الباب التاسع والسبعون ح-٢

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٤٢

.....

الى مفاده و الفتوى على طبقه خصوصا مع ادعاء الشيخ الإجماع على وفقة كما عرفت في عبارته المتقدمة و فتوى المشهور على الخلاف لا دلالة لها على الاعراض فإنه يمكن ان يكون وجهها ترجيح الطائفية المعارضه و تقديمها عليه لا الاعراض و اما إمكان الحمل الأول المحكى عن الاستبصار و بعض كتب العلامه فلا يكفي بمجرده بعد عدم اقتضاء الجمع العرفي له و كذا إمكان الحمل الثاني المحكى عن كاشف اللثام فإنه أيضا بمجرده لا يكفي إلا إذا كان مقتضى الجمع العرفي.

□ و التحقيق في المقام ان يقال ان ما استدل به الشيخ لمرامه في كتاب الخلاف أمران أحدهما: الحديث النبوى و قوله صلى الله عليه و آله أنت و مالك لأبيك الثاني: صحيح سعيد بن يسار.

اما الحديث النبوى فظاهره و ان كان ثبوت الملكية للوالد بالإضافة الى مال الولد مطلقا لكنه قد ورد في تفسيره و بيان المراد منه طائفتان من الروايات من الأئمة الأطهار- عليهم الصلاة و السلام- و من الظاهر ثبوت المعارضه بين الطائفتين و عدم إمكان الجمع بين التفسيرين فإنه كيف يجتمع ثبوت الملكية المطلقة التي مقتضاتها التصرف فيه ما شاء و بأى نحو أراد مع كون المراد هو القوت مع الاضطرار اليه بدون ان يتحقق الإسراف و بعد تحقق التعارض لا- محض عن الرجوع الى المرجحات وقد ذكرنا مرارا ان أول المرجحات على ما يستفاد من المقبولة هي موافقة الشهرة الفتوائية و من المعلوم موافقتها مع الروايات الحاكمة بالتحديد و لزوم الاقتصار على القوت المذكور.

نعم بعض الروايات المتقدمة خالية عن التعرض للنبي و التفسير له و تدل على جواز وطى جارية ابن ابي الأبي و لكنها قابلة للحمل على ما إذا قومها على نفسها بشهادة الروايات الآخر المتعددة الداله على ذلك و مقتضى الجمع مع ذلك انه حكم ارفاقي بالإضافة إلى الوالد على خلاف القاعدة لدلاته على جواز التقويم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٤٣

#### [مسألة ٤١- لو حصلت الاستطاعة لا يجب ان يحج من ماله]

مسألة ٤١- لو حصلت الاستطاعة لا يجب ان يحج من ماله، ولو حج متسلكا أو من مال غيره و لو غصبا صحيحا و أجزاءه نعم الأحوط عدم صحة صلاة الطواف مع غصبية ثوبه، و لو شراه بالذمة أو شرى الهدى كذلك فان كان بناؤه الأداء من الغصب فيه إشكال و الا فلا إشكال في الصحة، و في بطلانه مع غصبية ثوب الإحرام و السعي إشكال و الأحوط الاجتناب (١)

ولو من غير اذن الابن او رضاه و الظاهر انه لا فرق فيه بين ما إذا كان الابن صغيرا او كبيرا للتعبير عن الولد بالرجل في بعض الروايات المتقدمة.

و اما صحيحة سعيد بن يسار فلو كانت خالية من الذيل المشتمل على التعليل بالنبوى و التفسير له بما يوافق احدى الطائفتين المتقدمتين لكان من الممكن القول بوجوب الحج على الوالد من مال الولد لعدم المخالفه له في هذه الجهة و عدم منافاته مع التفسير بالقوت بغير سرف كعدم منافاة تقويم الجارية لنفسه على ما عرفت الا ان اشتغالها على التعليل المزبور المبني على أحد التفسيرين و

رجحان التفسير الآخر عليه يوجب ضعف الرواية و عدم إمكان الالتزام بمفادها فالحق- ح- ما عليه المشهور من عدم الوجوب بل عدم الجواز مطلقاً حتى في الفرض الذي استظهر السيد- قوله- الوجوب فيه كما لا يخفى.

(١) الاستطاعة الحاصلة شرط لوجوب الحج و ثبوته على المكلف و اما صرفها في الحج فلا دليل على وجوبه الا فيما إذا توفر الإتيان بالحج عليه و في غير هذه الصورة لا- مجال لتوهم الوجوب و عليه فلو حج المستطاع متسلكاً و مضيقاً على نفسه في المركب و المسكن و غيرهما لا يقدح ذلك في صحة حجه و تمامية عمله بوجه كما انه لو حج من مال غيره مثل ما إذا بذل له الغير مصارف الحج ليحج لنفسه فقبل و صرف المال المبذول لا يضر ذلك بعمله أصلاً و لا يوجب عدم اتصف حجه بكونه حجة الإسلام الواجبة بسبب الاستطاعة المالية بل لو كان مال الغير الذي صرفه في الحج قد صرفه بغير اذنه و رضاه فإنه لا يوجب البطلان نعم الكلام يقع في موارد خاصة:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٤٤

.....

منها الطواف فإنه حكم جماعة و منهم السيد- قوله- في العروة باعتبار الستر في الطواف كاعتباره في الصلاة و لذا افتى السيد- قوله- في المقام بعدم الصحة إذا كان ثوب الطواف غصباً و يظهر من الماتن- قدس سره الشريف- عدم الاعتبار لعرضه لحكم صلاة الطواف مع غصبية الثوب دون نفس الطواف وقد احتاط وجوباً في كتاب الصلاة في مسألة اعتبار الستر في الصلاة باعتباره في الطواف أيضاً و قد اخترنا هناك عدم الاعتبار.

و كيف كان فالظاهر عندنا عدم البطلان سواء قلنا باعتباره في أصل الطواف أو باعتباره في خصوص صلوته لأن البطلان مبني على القول بالامتناع و تقديم جانب النهي في مسألة اجتماع الأمر و النهي المعروفة أو على القول بالاجتماع و دعوى عدم إمكان كون المبعد مقرباً في الخارج كما اختاره سيدنا العلامة الأستاذ البروجردي- قوله- و اما على تقدير القول بالاجتماع و إمكان اجتماع المقرب و المبعد في عمل واحد خارجي لأجل العنوانين و انطباق المفهومين فاللازم هو القول بالصحة و يظهر من الماتن- قوله- الترديد في ذلك لجعل عدم الصحة مقتضى الاحتياط الوجوبي و كان- قوله- في مجلس الدرس أيضاً مردداً في هذه الجهة.

و منها الهدى فإنه لو اشتراه بشمن معين مغصوب فالمعاملة باطلة و لازمها عدم انتقال الهدى إلى ملكه و عليه يكون الحج باطلاً و لو اشتراه بشمن كلّي في الذمة فمقتضى إطلاق بعض الكلمات الصحة و لو أدى الثمن من المال المغصوب فإن الأداء المذكور لا يوجب بطلان المعاملة بل غايته ثبوت الثمن في ذمته بعد صحة المعاملة هذا و لكن يظهر من الماتن- قوله- انه في هذه الصورة إذا كان بناؤه حال المعاملة على الأداء من المال المغصوب ففي صحة المعاملة إشكال و هو يستلزم الإشكال في صحة الحج و الوجه فيه انه مع هذا البناء ربما يمكن ان يقال بتحقق أكل المال بالباطل المنهي عنه نعم مع عدم هذا البناء لا مجال للإشكال في الصحة سواء كان بناؤه على

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٤٥

#### [مسألة ٤٢- يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية]

مسألة ٤٢- يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية فلا- يجب على الركوب أو كان حرجاً عليه و لو على المحمل و السيارة و الطيارة، و يشترط أيضاً الاستطاعة الزمانية فلا يجب لو كان الوقت ضيقاً لا يمكن الوصول إلى الحج أو أمكن بمشقة شديدة، و الاستطاعة السرية بان لا- يكون في الطريق مانع لا- يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الاعمال و إلا لم يجب، و كذا لو كان خائفاً على نفسه أو بده أو عرضه أو ماله و كان الطريق منحصراً فيه أو كان جميع الطرق كذلك، و لو كان

طريق الا بعد مأمونا يجب الذهاب منه، ولو كان الجمع مخوفا لكن يمكنه الوصول اليه بالدوران في بلاد بعيدة نائية لا تعد طريقا اليه لا يجب على الأقوى. (١)

الأداء من مال نفسه أو لم يكن له بناء على الأداء من اي مال.

و منها ثوب الإحرام وقد حكم السيد- قده- في العروءة بعدم الصحة مع غصيبيه مع انه حكم في مباحث الإحرام بعدم مدخلية لبس الثوبين في ماهية الإحرام و حقيقته بل هو واجب تعبدى آخر ولا يكون من الأركان و عليه فلا يكون غصيبيه موجبة لبطلان الحج أصلا.

نعم لو كان دخيلا و شرطا في الإحرام لكان اللازم الحكم بالبطلان بناء على مبناهم و اما على ما اخترنا فلا مجال للحكم بالبطلان ولو على هذا التقدير كما لا يخفى.

و منها ثوب السعي و الظاهر انه لا مجال للحكم بالبطلان مع كونه مغصوبا أصلا لأنه لا يعتبر فيه الستر و يصح حتى في صورة عدم وجوده و كونه عاريا و لكنه ذكر السيد- قده- في العروءة انه لا يصح الحج في هذا المورد أيضا.

(١) تشتمل هذه المسألة على اعتبار ثلات استطاعات في وجوب الحج:

الاولى الاستطاعة البدنية و الكلام فيها يقع في مراحل:

المرحلة الأولى أصل اعتبارها في الوجوب في الجملة و يدل عليه- مضافا إلى ما في الجواهر: من قوله بلا خلاف أجده فيه بل عن المنتهي كأنه إجماعي بل عن المعتبر

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٤٦

.....

اتفاق العلماء عليه. بل في المستند دعوى الإجماع صريحا- الروايات المستفيضة الظاهرة في ذلك بل في بعضها تفسير الاستطاعة الواردة في الآية الشريفة بما يشتمل عليها منها صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي قال سئل حفص الكناسى أبا عبد الله- عليه السلام- و انا عنده عن قول الله عز وجل وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. ما يعني بذلك؟ قال من كان صحيحا في بدن مخلص سربه له زاد و راحلة فهو من يستطع الحج أو قال من كان له مال. فقال له حفص الكناسى: فإذا كان صحيحا في بدن مخلص، له زاد و راحلة فلم يحج فهو من يستطع الحج؟  
قال: نعم. (١).

و منها خبر الفضل بن شاذان عن الرضا- عليه السلام- في كتابه إلى المأمون قال و حج البيت فريضة على من استطاع إلى سبيله، و السبيل الزاد و الراحلة مع الصحة (٢) و منها صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله- عليه السلام- في قوله: عز وجل- وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحا في بدن مخلص سربه، له زاد و راحلة. (٣)  
و منها رواية الرحمن بن سبأة عن أبي عبد الله- عليه السلام- في قوله: وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال: من كان صحيحا في بدن، مخلص سربه، له زاد و راحلة فهو مستطيع للحج. (٤)

و منها رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سأله أبا عبد الله- عليه السلام- عن قوله:  
وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال الصحة في بدن و القدرة في ماله (٥)

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن ح- ٤

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن ح-٦

(٣) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن ح-٧

(٤) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن ح-١٠

(٥) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن ح-١٢

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٤٧

.....

و منها صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: قال الله تعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْيَتِيمِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا  
قال هذه لمن كان عنده مال و صحة، و ان كان سوقه للتجارة فلا يسعه و ان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا  
هو يجد ما يحج به الحديث. [١]

و منها صحيحة ذريعة المحاربي عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه عن ذلك حاجة  
تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمتنع يهوديا أو نصراانيا. و فيما رواه الشيخ قال: ان شاء يهوديا و ان شاء  
نصرانيا. «٢».

ولكن ربما يتوهم انه تعارض هذه الروايات ما رواه السكوني عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال سأله رجل من أهل القدر فقال يا  
ابن رسول الله أخبرني عن قول الله - عز وجل - وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْيَتِيمِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا أليس قد جعل الله لهم الاستطاعة؟  
فقال: ويحك إنما يعني بالاستطاعة الزاد و الراحلة ليس استطاعة البدن الحديث. «٣».

ويدفع التوهם المذكور - مضافا الى عدم تمامية الرواية من حيث السندا - ان ظاهر الجواب باعتبار كونه جوابا عن سؤال كون المراد  
بالاستطاعة في الآية خصوص الاستطاعة البدنية المتحققة في غالب الناس انه ليس المراد خصوص ذلك بل ما يشمل الزاد و الراحلة  
اللذين يحتاجان إلى التحصيل نوعا و على تقدير الإجمال في الجواب تكون الروايات السابقة مبنية للمراد منه و مفسرة لما أريد و انه  
ليس المراد نفي مدخلية الاستطاعة البدنية رأسا بل المراد عدم كونها بخصوصها مراده من الاستطاعة

[١] ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس ح-١ و في الوسائل بدل سوفه: سوقه و الظاهر عدم صحته

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السابع ح-١

(٣) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن ح-٥

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٤٨

.....

القرآنية كما انه لو فرض ثبوت التعارض يكون الترجيح مع تلك الروايات لموافقتها للشهرة الفتوائية المحققة على ما عرفت فلا مجال  
للإشكال في أصل اعتبار الاستطاعة البدنية في الجملة.

المرحلة الثانية في المراد من الاستطاعة البدنية قد ظهر مما تقدم ان العنوان المأخذوذ في أكثر الروايات المتقدمة الصحة في البدن و في  
صحيحة ذريعة المانع المرض الذي لا يطيق فيه الحج و الظاهر ان هذا هو الملاك باعتبار تناسب الحكم و الموضوع و كون  
المراد من الطاقة هي الطاقة العرفية لا العقلية كما هو واضح فالمرض الذي لا يكون الحج معه مقدورا عرفا يمنع عن تحقق الوجوب و

عليه فمثل الأعمى والأصم والأخرس والأعرج وبعض الأمراض المنافي لصحة البدن غير المنافي للحج بوجه لا يكون خارجاً بالاستطاعة البدنية و كذلك السفيه ولو فرض كون السفه شعبه من الجنون لا يكون خارجاً عن دائرة الحكم بالوجوب. ويظهر مما ذكرنا ان الملائكة كون المرض لا يطبق فيه الحج فلا يختص بعدم القدرة على الركوب فقط كما يستلزم من كلمات الفقهاء حيث انهم فرعوا على اعتبار الاستطاعة البدنية عدم القدرة على الركوب و عليه فلو كان منشأ عدم القدرة شيئاً آخر غير مسألة الركوب كالاستيحاش الذي لا يتحمل من جهة رؤية تلك الجمعية الكثيرة المجتمعة في مكانه وكذلك بعض الجهات الآخر يكون ذلك مانعاً عن الوجوب.

المرحلة الثالثة في الفرعين اللذين ألقهما السيد - قده - في العروة بعدم القدرة على الركوب و حكم فيهما بعدم الوجوب قال: و كذلك لو تمكّن من الركوب على المحمول لكن لم يكن عنده مئونته، و كذلك لو احتاج إلى خادم و لكن عنده مئونته و موردهما ما إذا كانت الاستطاعة المالية المناسبة لشأنه متحققة و لكن المرض صار مانعاً عن الجري على طبقها فكان شأنه الركوب على الدابة و لكنه لا يقدر عليه بل على الركوب على المحمول و مثله في هذه الأزمنة ما إذا كان شأنه الركوب على السيارة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٤٩

.....

ولكنه لا يقدر لأجل المرض الأعلى الركوب على الطيارة و في مثال الخادم كانت الاستطاعة المناسبة لشأنه حاصلة بدون الخادم أيضاً و لكن المرض اقتضى استصحابه و المفروض في المثالين عدم القدرة المالية على المحمول و على الخادم. ثم ان وجه الحكم بعدم الوجوب في الفرعين واضح لأن ما يقدر عليه لا يكون عنده مئونته و ما لا يقدر عليه لا يجب عليه كذلك فالحكم هو عدم الوجوب و لكنه وقع الكلام في ان سقوط وجوب الحج فيهما هل هو لأجل فقدان الاستطاعة المالية و عدم التمكن المالي أو انه لأجل وجود المرض و فقد الاستطاعة البدنية فعلى الأول لا يجب الحج بالمرة فلا تجب الاستثناء كما لا تجب المباشرة و على الثاني تجب الاستثناء لما سيأتي من وجوب الاستثناء على المريض لدلالة النصوص عليه.

و الظاهر من إلهاق العروة هو الثاني و هو الحق لأن المفروض أن الاستطاعة المالية المناسبة لشأنه حاصلة لا نقص فيها أصلاً غایة الأمر ان المرض صار مانعاً عن الجري على طبقها و الركوب على الدابة و الحج بدون استصحاب الخادم و عليه فيجري فيهما حكم المريض من وجوب الاستثناء كما سيأتي بيان حكم المريض.

هذا و يظهر من عبارة المتن بلحاظ جعل المثال عدم القدرة على الركوب ولو على المحمول أو السيارة أو الطيارة ان صورة القدرة على الركوب على المحمول أو مثله خارج عن مثال المرض فاللازم ان يكونوجه للسقوط هو فقد الاستطاعة المالية.

و هذا المعنى و ان كان يستفاد من العبارة الا ان الظاهر عدم كونه مراداً للمتن - قدس سره الشريف - و يؤيده بل يدل عليه خلو هذين الفرعين المذكورين في العروة عن موارد تعليقته عليها و هو يدل على موافقته معها في هذه الجهة كما لا يخفى الثانية الاستطاعة الزمانية و قد نسب اعتبارها في الوجوب العلامة في التذكرة إلى علمائنا و في كشف اللثام انه إجماع و قال النراقي - قده - في المستند:

للإجماع

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٥٠

.....

و فقد الاستطاعة و لزوم الحرج و العسر و كونه مما يعذر الله تعالى فيه كما صرّح به في بعض الاخبار. و يدل على اعتبارها و ان كانت الروايات الواردة في الاستطاعة و بيان المراد منها خالية عن التعرض لها انه لو كان الوقت ضيقاً بحيث

لا يقدر ولا يمكنه الوصول الى الحج تكون العلة لعدم الوجوب هو عدم القدرة العقلية المعتبرة في ثبوت التكليف و إذا أمكنه لكن بمشقة شديدة لا تتحمل عادة يكون الوجه لعدم الوجوب هو دليل نفي الحرج الحكم بعدم ثبوته معه كما لا يخفى.

ثم انه فرع السيد- قوله- في العروة على عدم وجوب الحج فيما إذا كان الوقت ضيقا قوله: و- حينئذ- فإن بقية الاستطاعة إلى العام القابل وجوبه لا يظهر من أكثر محشى العروة و منهم الإمام الماتن- قدس سره الشريف- الموافقة معه في هذه الجهة.

ولكه أورد عليه بعض الاعلام في شرح العروة بأن الصحيح وجوب إبقاء الاستطاعة وعدم جواز تفوتها اختيارا لأن وجوب الحج غير مقيد بزمان و إنما الواجب مقيد بزمان خاص فالواجب حالى و الواجب استقبالى كما هو شأن الواجب المعلم ولذا لو توقف الحج على قطع المسافة أزيد من سنة واحدة كما كان يتفق ذلك أحيانا في الأ Zimmerman السابقة وجوب الذهاب، والاستطاعة الموجبة للحج غير مقيدة بحصولها في أشهر الحج أو بخروج الرفقه بل متى حصلت وجوب الحج و يجب عليه التحفظ على الاستطاعة فلو استطاع في الخامس من شهر ذي الحجه ولم يتمكن من السفر الى الحج في هذه السنة يجب عليه إبقاء المال إلى السنة الآتية ليحج به.

والجواب عن هذا الإيراد يظهر بعد ملاحظة أمرين: الأول ان الواجب المشروط الذي يتوقف وجوبه على تتحقق الشرط و ثبوته إذا كان مشروطا بشرط متعدد بحيث كان اجتماعها و تتحقق مجموعها دخلا في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٥١

.....

---

ثبوت الوجوب لا- يتحقق وجوب الا- بعد اجتماعها و يكون نقصان واحد منها كافيا في عدم تتحقق الوجوب لأن المفروض شرطية الاجتماع.

الثاني ان ارتباط الزمان و إضافته إلى الحج يكون على نحوين فان الملحوظ ان كان نفس الزمان الذي يقع فيه اعمال الحج و مناسكه تكون مدخلته في الحج بنحو الواجب المعلم الذى أفاده المورد بمعنى كونه قيادا و دخيلا- في الواجب دون الوجوب و ان كان الملحوظ الاستطاعة الزمانية التي هي وصف المكلف لأن المراد به هي قدرته على ان يأتي بالحج في زمانه من دون ان يكون هناك حرج و مشقة فاعتبارها انما هو في الوجوب كاعتبار الاستطاعة المالية و الاستطاعة البدنية و لا يتحقق الوجوب بدونها لأن القدرة العقلية شرط لأصل ثبوت التكليف و دليل نفي الحرج رافع لأصل الحكم في مورد ثبوت الحرج.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان مقتضى الأمرين عدم وجوب الحج مع انتفاء الاستطاعة الزمانية كعدم وجوبه مع انتفاء الاستطاعة المالية او البدنية و مع عدم وجوب الحج لا- مجال للحكم بوجوب إبقاء الاستطاعة و التحفظ عليها الى العام القابل و الا فاللازم وجوب إبقاء الاستطاعة البدنية أيضا إذا كانت الاستطاعة المالية منافية و لكنه يعلم بتحققيها في العام القابل لأن دخالة الاستطاعتين في الوجوب على نحو واحد خصوصا مع التصريح في كثير من الروايات المتقدمة الواردة في تفسير الاستطاعة باعتبار كلا الأمرين كما ان اللازم فيما إذا كانت الاستطاعة المالية متحققة دون البدنية الحكم بلزم إيقائهما خصوصا في صورة العلم بتحقق الاستطاعة البدنية في العام القابل و الظاهر عدم التزامه به.

ولا مجال للدعوى ان المراد بالاستطاعة الزمانية المعتبرة في وجوب الحج هي الاستطاعة و لو بعد خمسين عاما بحيث لو علم بتحقق الاستطاعة الزمانية بعد الخمسين يجب عليه الحج فعلا و يجب عليه حفظ الاستطاعة المالية و إيقائهما في مدة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٥٢

.....

---

الخمسين فالظاهر- حينئذ- ما افاده السيد- قوله- في العروة و العجب انه لم يعلق المورد على هذا المورد في تعليقاته على العروة كأكثر

المحشين على ما عرفت.

الثالثة الاستطاعة السرية و اعتبارها في وجوب الحج هو المشهور بين الفقهاء بل ادعى عليه الإجماع كما ذكره النراقي في المستند و يدل عليه الآية الشريفة المتضمنة لقوله تعالى مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا نظراً إلى أن استطاعة السبيل هي الاستطاعة السرية و لا أقل من شموله لهذه الاستطاعة كما يدل عليه جملة من الروايات المتقدمة الدالة على أن تخلية السرب مأخوذه في الاستطاعة في رديف صحة البدن و الزاد و الراحلة و السرب بفتح السين المهملة و قد تكسر بمعنى الطريق فلا إشكال في اعتبارها و عليه فلو كان في الطريق مانع من الوصول إلى الميقات أو إلى مواضع الأعمال الآخر كمكأ و عرفات و منى و نحوها لا يجب الحج من أول الأمر نعم لو عرض المانع في الأثناء فهو من المصدود الذي يأتي حكمه بعدا.

والحق في المتن بذلك في عدم الوجوب ما لو كان خائفاً على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله و كان الطريق منحصراً به أو كان جميع الطرق كذلك و الظاهر أن ملاك الإلحاد ليس هو شمول عدم تخلية السرب بصورة الخوف المذكور و عدم إلا من فإنه مضافاً إلى ان التخلية و عدمها أمران واقعيان و الاستطاعة السرية تكون كسائر الاستطاعات من جهة الواقعية و لا ترتبط بالاحتمال الذي مورده النفس تكون تخلية السرب امراً لأنه عبارة عن عدم ثبوت المانع من الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الاعمال و الخطير خصوصاً إذا لم يكن على النفس امراً آخر.

و كيف كان فقد ذكر بعض الأعلام في شرح العروة أن خوف الضرر بنفسه كما قد يستفاد من بعض الروايات طريق عقلائي إلى الضرر و لا يلزم أن يكون الضرر معلوماً جزماً بل جرت سيرة العقلاة على الاجتناب عن محتمل الضرر فالحكم في مورد خوف الضرر معروفة واقعاً حتى لو انكشف الخلاف و تبين عدم وجود المانع في الطريق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٥٣

.....

وقد ذكر في المستمسك: «إن الحكم هنا ظاهري فإن موضوع الحكم الواقعي بعدم الوجوب لعدم الاستطاعة هو عدم تخلية السرب واقعاً فمع الشك لا يحرز الحكم الواقعي بل يكون الحكم بعدم الوجوب ظاهرياً نعم مع احتمال تلف النفس لما كان يحرم السفر يكون الحكم الظاهري بحرمة السفر موضوعاً للحكم الواقعي بانتفاء الاستطاعة و انتفاء وجوب الحج لكن لا لأجل تخلية السرب بل للحرمة الظاهرية المانعة عن القدرة على السفر أما مع احتمال تلف المال أو غيره مما لا يكون الاقدام معه حراماً فالأصول و القواعد العقلائية المرخصة في ترك السفر تكون من قبيل الحجة على انتفاء تخلية السرب و لأجل ذلك يكون المدار في عدم وجوب السفر وجود الحجة على عدم وجوبه من أصل عقلائي أو اماره كذلك تقتضي الترجيح في تركه و عليه لو انكشف الخلاف انكشف كونه مستطيناً واقعاً انتهي موضوع الحاجة من كلامه زيد في علو شأنه و مقامه.

و يرد عليه أن ما أفاده في صورة الخوف على النفس مبني على اعتبار القدرة الشرعية غير المتحققة مع ثبوت الحرمة في الحج و وجوبه وقد مر و يأتى عدم اعتبارها في الوجوب أصلاً و ان الاستطاعة المعتبرة في الوجوب تجتمع مع توقف الحج على الإتيان بالمحرم لكنه تتحقق المزاحمة حينئذ و الترجح مع ما هو أهم كما سيأتي و ان التفصيل بين هذه الصورة و بين صورة الخوف على غير النفس من جهة انتفاء تخلية السرب في الأخيرة و عدم انتفائها في الأولى مما لا يقبله الذوق الفقهي أصلاً.

واما ما أفاده بعض الأعلام مما تقدم فيرد عليه ان وجوب دفع الضرر المحتمل ان كان في مورد العقاب المحتمل فهو و ان كان مسلماً الا انه يرجع إلى الاحتياط اللازم في مورد احتمال العقاب و يكون من الأصول العملية و الأحكام الظاهرية و ان كان في مورد الضرر غير العقاب فهو مع انه محل اشكال و مناقشة لعدم الدليل على الوجوب و لو عند العقلاة لا يكون على تقديره إلّا أصلًا عقلائيًا و لا مجال لدعوى

## تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٥٤

.....

كون احتمال الضرر و ان كان احتمالا عقلانيا طریقا لثبوت الضرر الواقعى المرفوع بقاعدة نفي الضرر ضرورة ان موضوع القاعدة هو ما إذا كان الضرر محققا ثابتا مع انه قد ذكرنا مرارا ان قاعدة لا ضرر أجنبية عن الأحكام الفقهية بل هو حكم حكمتى صادر من النبي ﷺ صلى الله عليه و آله بما انه حاكم على المسلمين والتحقيق فى محله.

و كيف كان ظاهر إطلاق المتن انه لا فرق في المال الذي يخاف عليه بين القليل والكثير كما ربما ظهر من معقد الإجماع المحكم عن التذكرة و نفي الخلاف في محكمي الحدائق ولكنه ذكر صاحب الجوادر انه لو كان المال قليلا غير مصر وغير مجحف اتجه الوجوب- حينئذ و كان ذلك كزيادة أثمان الآلات على الأقوى بل حكى فيه عن كشف اللثام عدم السقوط و ان خاف على كل ما يملكه سواء قيل باشتراط الرجوع إلى الكفاية أو قيل بعدمها لأنه بالاستطاعة قد دخل في العمومات و خوف التلف غير التلف و غاية ما يلزمه ان يؤخذ ماله فيرجع.

هذا و لكن التفصيل الذي ذكره صاحب الجوادر وجيه.

بقى في هذه المسألة فرعان: أحدهما ما لو كان طريق الأبعد مأمونا وقد حكم في المتن بوجوب الذهاب منه و الوجه فيه ان أقربية الطريق لا دخل له في وجوب الحج نعم لا بد من فرض المسألة فيما إذا كانت الاستطاعة بقدر الطريق الا بعد ضرورة انه لو لم تكن بهذا المقدار لا يجب عليه الذهاب منه.

ثانيهما ما لو كان الجميع مخوفا لكن يمكنه الوصول إليه بالدوران في بلاد بعيدة نائية لا تعد طریقا اليه وقد حكم فيه أيضا بعدم الوجوب و هذا الفرع بالنحو المفروض في المتن لا يرد على الحكم بعدم الوجوب فيه شيء واما بالنحو المذكور في العروة الحالى عن قيد: لا تعد طریقا اليه فيرد عليه اشكال بعض الشروح فإنه لو لم يكن البلد بعيدة بحيث لا تعد طریقا اليه لا وجه للحكم بعدم وجوب

## تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٥٥

## [مسالة ٤٣- لو استلزم الذهاب الى الحج تلف مال له معتد به]

(مسالة ٤٣- لو استلزم الذهاب الى الحج تلف مال له معتد به بحيث يكون تحمله حرجا عليه لم يجب، ولو استلزم ترك واجب أهم منه أو فعل حرام كذلك يقدم الأهم لكن إذا خالف وحج صح وأجزاء عن حجة الإسلام ولو كان في الطريق ظالم لا يندفع إلا بالمال فان كان مانعا عن العبور ولم يكن السرب مخلٍّ عرفاً ولكن يمكن تخليته بالمال لا يجب، وان لم يكن كذلك لكن يأخذ من كل عابر شيئاً يجب إلا إذا كان دفعه حرجا (١)

الحج حينئذ والاستدلال له بعدم صدق تخلية السرب كما في العروة غير صحيح لأن المفروض عدم وجود المانع في العبور بهذا النحو والدوران في بلاد بعيدة و مجرد البعد لا يقتضي انتفاء تخلية السرب كما لا يخفى واما مع القيد المذكور في المتن فلا موقع للإشكال أصلا لأن المفروض انه ليس في البين طریق عرفا حتى يكون مخلٍّ أم لا فالحكم مع هذا القيد ظاهر.

(١) في هذه المسألة فروع: الأول ما لو استلزم الذهاب الى الحج تلف مال له معتد به بحيث يكون تحمله حرجا عليه و الحكم فيه عدم الوجوب كما في جميع الموارد التي يستلزم الحج الحرج فان وجوبه منفي بقاعدة نفي الحرج هذا على مبنى الماتن- قوله- من ان دليل نفي الضرر غير مرتبط بالحكم الفقهى بل هو حكم مولوى ناش عن مقام حکومة النبي- ص- واما على مبنى المشهور من ان الدليل

المذكور رافع للأحكام الضررية في رديف دليل نفي الحرج فلا يحتاج إلى القيد الأخير و هو كون تحمله حرجا عليه بل يكفي كون المال معتمدا به يكون تلفه مضررا بحاله و ان لم يكن حرجا كما عنونه في العروة كذلك و ان أورد عليه بان الحج من الأحكام الضررية التي لا يجري فيها دليل نفي الضرر لانه من التكاليف المبنية على الضرر كالزكاة و الخمس و الجهاد و نحوها تكون أدتها مخصصة لدليل نفي الضرر.

ولكه أجب عن الإيراد المذكور بان الحج و ان كان حكما ضرريا في نفسه  
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٥٦

.....

لكن بالنسبة إلى المقدار اللازم مما يتضمنه طبع الحج و اما الضرر الزائد عن ذلك الذي ليس من شؤون الحج و لا من مقتضيات طبعه فلا مخصص له و لا مانع من شمول دليل نفي الضرر له.

الثاني ما لو استلزم الحج ترك واجب أو فعل حرام وقد مر ان الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج هي الاستطاعة الجامعه لا الاستطاعات الأربعه المتقدمة التي هي أمور واقعية و ليست الاستطاعة الشرعية معتبرة فيه زائده على الاستطاعة الجامعه المذكورة و- ح- فمع تحقق هذه الاستطاعة يتنجز التكليف بالحج فان كان الحج مستلزم لترك واجب أو فعل حرام فاللازم اجراء قواعد باب التزاحم بينهما من ترجيح ما هو الأهم قطعا أو محتمل الأهمية و التخيير في غير الصورتين فإذا استلزم الحج لتلف نفس محترمة فلا إشكال في تقدم و وجوب حفظ النفس على وجوب الحج وإذا استلزم ترك صلة الرحم- مثلا- فلا شبهة في تقدم و وجوب الحج على وجوهها و هكذا لا بد من ملاحظة ما هو الأهم و ترجيحه على غيره و التخيير في صورة التساوى المطلق.

ثم انه قد حقق في الأصول انه لو خالف الأمر بالأهم و اشتغل بالمهم و كان عبادة كما في المثال المعروف و هي الصلاة و الإزاره تكون العبادة صحيحة إما لوجود ملاك الأمر فيها و اما لأجل صحة الترتيب و إمكانه المقتضى لصحة العبادة و لو على القول بافتقارها إلى الأمر الفعلى أو بنحو ثالث حققه المأتن- قده- في علم الأصول.

و كيف كان فمع المخالفه و الاشتغال بالحج لا موقع للإشكال في صحته بل يصح و يجزى عن حجة الإسلام كما لا يخفى.  
الثالث ما إذا كان في الطريق ظالم لا يندفع إلا بالمال و قد فرض فيه فرضين:

أحدهما ما إذا كان غرض الظالم و هدفه مجرد المنع عن العبور و عليه فلا يكون السرب مخلٍ لوجود الظالم المانع من العبور و لكن يمكن تخليته بالمال و الحكم فيه عدم دفع المال لتحقيق التخلية لأن تحصيل التخلية كتحصيل الاستطاعة المالية و مثلها

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٥٧

#### [مسألة ٤٤ - لو اعتقد كونه بالغا فحج ثم بان خلافه]

مسألة ٤٤- لو اعتقد كونه بالغا فحج ثم بان خلافه لم يجز عن حجة الإسلام، و كذا لو اعتقد كونه مستطينا مالا ببيان الخلاف، و لو اعتقد عدم الضرر أو الحرج ببيان الخلاف فإن كان الضرر نفسيا أو ماليا بلغ حد الحرج أو كان الحج حرجيا ففي كفایته اشكال بل عدمها لا يخلو من وجه، و اما الضرر المالي غير البالغ حد الحرج فغير مانع عن وجوب الحج، نعم لو تحمل الضرر و الحرج حتى بلغ الميقات فارتفاع الضرر و الحرج و صار مستطينا فالآقوى كفایته. و لو اعتقد عدم المازح الشرعي الأهم فحج ببيان الخلاف صح، و لو اعتقد كونه غير بالغ فحج نديا ببيان خلافه ففيه تفصيل من نظيره و لو تركه مع بقاء الشرائط إلى تمام الاعمال استقر عليه و يتحمل اشتراط بقائها إلى زمان إمكان العود إلى محله على اشكال. و ان اعتقد عدم كفایة ماله عن حجة الإسلام فتركها ببيان الخلاف استقر عليه مع وجود سائر الشرائط، و ان اعتقد المانع من العدو أو الحرج أو الضرر المستلزم له فتركه ببيان الخلاف فالظاهر استقراره عليه

سيما في الحرج، و إن اعتقد وجود مزاحم شرعى أهم فتركه بجانب الخلاف استقر عليه. (١)

لا يكون واجباً لـ أنه لا يجب تحصيل شرط التكليف.

ثانيهما ما إذا كان السرب مخلٍّ و لكن غرض الظالم و هدفه أخذ المال من دون أن يكون المنع عن العبور مقصوداً فـ يأخذ من كل عابر شيئاً و الحكم فيه وجوب دفع المال فيما إذا لم يكن حرجاً و موجباً لوقوعه في المشقة و العسر.

و الفرق بين الفرضين واضح فـ ان الغرض في الأول عبارة عن المنع عن العبور و في الثاني عبارة عن أخذ المال و لـ ذا لـ لم يدفع إليه مال و رجع العابر عن الطريق يتحقق الغرض في الأول دون الثاني فلا مجال لـ توهم انه لا فرق بين الفرضين لـ توقف العبور على دفع المال في كليهما.

(١) قد وقع التعرض في هذه المسألة لـ فروع كثيرة تجمعها أحد الضابطين:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٥٨

.....

اعتقاد وجود بعض الشرائط مع كونه مفقوداً في الواقع و الانكشاف بعد الحج، و اعتقد فقد بعض الشرائط مع كونه موجوداً في الواقع كذلك.

الأول: ما لو اعتقد كونه بالغاً فـ حج ثم بـان الخلاف و الحكم فيه عدم كونه مجزياً عن حجـة الإسلام لأن المفروض أن ما اتـى به لم يكن واجداً لـ شرائطـها لـ عدم وقـوعـه في حال البلوغ فلا مـحالـة يـقـعـ نـدبـاـ بنـاءـ علىـ مـشـروـعيـةـ عـبـادـاتـ الصـبـيـ كماـ هوـ مـقتـضـىـ التـحـقـيقـ وـ وـ الحـجـ النـدبـيـ لاـ يـجزـىـ عنـ حـجـةـ الإـسـلـامـ التـىـ هـىـ حـجـ وـاجـبـ بـأـصـلـ الشـرـعـ وـ بـعـارـةـ أـخـرىـ بـعـدـ ماـ صـارـ بـالـغاـ وـ كـانـ سـائـرـ الشـرـائـطـ مـوـجـودـاـ يـكـونـ مـقـتضـىـ إـطـلاقـ الـكـتـابـ وـ السـنـةـ وـ جـوـبـ الـحجـ عـلـيـهـ وـ لـيـسـ فـيـ مـقـابـلـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـعـدـمـ فـالـلـازـمـ حـيـئـذـ الـحـكـمـ بـعـدـ الـإـجـزـاءـ.

الثاني: ما لو اعتقد كـونـهـ مـسـطـطـيـعاـ مـالـاـ فـيـ بـانـ الـخـلـافـ وـ الـحـكـمـ بـعـدـ الـاجـزـاءـ وـ لـكـنـ السـيـدـ قـدـهـ فـيـ الـعـرـوـةـ بـعـدـ الـحـكـمـ فـيـ الـفـرـعـ الـأـوـلـ بـأـنـ الـظـاهـرـ بـلـ الـمـقـطـعـ عـدـمـ اـجـزـائـهـ عـنـ حـجـةـ الإـسـلـامـ ذـكـرـ فـيـ هـذـاـ الـفـرـعـ أـنـ فـيـ اـجـزـائـهـ عـنـ حـجـةـ الإـسـلـامـ وـ عـدـمـهـ وـ جـهـيـنـ:ـ مـنـ فـقـدـ الـشـرـائـطـ وـاقـعاـ وـ مـنـ اـنـ الـقـدـرـ الـمـسـلـمـ مـنـ عـدـمـ أـجـزـاءـ حـجـ غـيرـ مـسـطـطـيـعـ عـنـ حـجـةـ الإـسـلـامـ غـيرـ هـذـهـ الصـورـةـ.

وـ كـأنـهـ قـدـهـ تـخيـلـ اـنـ الـحـكـمـ بـعـدـ الـاجـزـاءـ حـكـمـ مـخـالـفـ لـلـقـاعـدـةـ يـقـتـصـرـ فـيـ عـلـىـ الـمـقـدـارـ الـذـىـ دـلـ الدـلـلـ عـلـيـهـ وـ حـيـثـ اـنـ الدـلـلـ فـيـ الـمـقـامـ هوـ الـإـجـمـاعـ وـ هـوـ دـلـلـ لـبـيـ يـقـتـصـرـ فـيـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـمـسـلـمـ وـ هـوـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـحجـ الـمـأـتـىـ بـهـ مـتـصـفـاـ بـعـنـوانـ الـاسـتـحـبابـ وـاقـعاـ وـ اـعـتـقـادـاـ وـ اـمـاـ الـمـقـامـ الـذـىـ يـكـونـ الـاعـتـقادـ عـلـىـ خـلـافـ الـوـاقـعـ فـلـاـ يـعـلـمـ بـشـمـولـ الـإـجـمـاعـ لـهـ فـيـ حـكـمـ بـالـاجـزـاءـ عـلـىـ وـقـقـ الـقـاعـدـةـ.

معـ اـنـكـ عـرـفـتـ اـنـ الـحـكـمـ بـعـدـ الـاجـزـاءـ حـكـمـ موـافـقـ لـلـقـاعـدـةـ وـ منـشـأـ إـطـلاقـ الـكـتـابـ وـ السـنـةـ الـحـاـكـمـ بـلـزـومـ الـحجـ عـلـىـ الـمـسـطـطـيـعـ وـ انـ تـحـقـقـ مـنـهـ الـحجـ قـبـلـ الـاستـطـاعـةـ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٥٩

.....

فالـحـكـمـ بـالـاجـزـاءـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـلـ فـيـ مـقـابـلـ الـقـاعـدـةـ وـ الـمـفـرـوضـ اـنـتـفـائـهـ فـيـ الـمـقـامـ فـالـلـازـمـ هـوـ الـحـكـمـ بـالـعـدـمـ كـمـاـ فـيـ الـمـتنـ.

الثالث: ما لو اعتقد عدم الضرر أو الحرج بـانـ الـخـلـافـ وـ الـكـلامـ فـيـ هـذـاـ الـفـرـعـ تـارـةـ فـيـ الـحرـجـ سـوـاءـ كـانـ مـنـ جـهـةـ الـمـالـ أـوـ مـنـ جـهـةـ

غيره و اخرى في الضرر اما من جهة الحرج فإذا كان الحرج مستلزمًا للخرج واقعًا و ان كان اعتقاده على خلافه فقد رجح في المتن عدم الكفاية بعد الاستشكال فيها و الوجه فيه ان دليل نفي الحرج هل يكون رافعًا لمجرد الوجوب والإلزام مع بقاء الفعل على أصل المحبوبة و الرجحان أو انه يرفع المجنول الشرعي الذي هو أمر بسيط لا تركيب فيه و يدل على عدم كون الوجوب مجعلًا أصلًا فإذا ارتفع بلسان عدم الجعل لا- دليل على ثبوت الرجحان و المحبوبة أصلًا؟ فإن قلنا بالأول كما هو المشهور بينهم من ان دليل نفي الحرج رخصة لا عزيمة فالظاهر هو الحكم بالجزاء عن حجة الإسلام كما استظهره السيد- قوله- في العروءة و ان قلنا بالثاني كما هو مختار الماتن- قوله- ظاهرا و قد اخترناه في كتابنا في القواعد الفقهية فالظاهر هو الحكم بعدم الجزاء.

ثم ان بعض الاعلام بعد ان استشكل على العروءة بناء على المبني الثاني اختار الاجزاء و الكفاية نظرا الى عدم شمول مثل دليل نفي الضرر للمقام لانه امتنانى و لا امتنان فى الحكم بالبطلان بعد العمل قال: فما ذكره- قوله- من الاجزاء صحيح لا لأجل ان دليل نفي الضرر لا ينفي المحبوبة بل لأجل عدم جريان دليل نفي الضرر لكونه امتنانى لا يشمل مثل الحكم بالبطلان و لا يعم ما إذا انكشف الخلاف بعد العمل و يرد عليه- مضافا الى ان الجمع بين كون دليل نفي الحرج و كذا دليل نفي الضرر رافعًا للأصل المحبوبة و كون النفي فيما ينافي العزيمة لا الرخصة و بين كونهما في مقام الامتنان انما يناسب رفع الإلزام و الوجوب و لا يلائم رفع المحبوبة من رأس- أولًا ان البطلان لا يكون مفاد القاعدة بنحو

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٦٠

.....

المطابقة حتى ينافي الامتنان بل مفاده عدم جعل الحكم النزومى على الناس و هو بنفسه أمر امتنانى لا تردده فيه و اما كون لازمة بناء على المبني الثاني هو البطلان فلا ينافي دلالة القاعدة عليه بوجه كما لا يخفى و ثانيا و هو المهم ان غاية الأمر عدم دلالة القاعدة على البطلان و كون لازم الامتنان هي الصحة المناسبة معه لكن الكلام في المقام في الأمر الرائد على الصحة و هو الاجزاء فمجرد عدم دلالتها على البطلان بل اقتضائها الصحة لا يستلزم الاجزاء لعدم الملائمة بينهما فان الحج الندبى يكون صحيحا و لا يكون مجزيا عن حجة الإسلام و هذا بخلاف الوضوء الضررى و الحرجى فإن صحته تستلزم جواز الاكتفاء به في الصلاة و مثلها.

و بالجملة المدعى هو الاجزاء و الدليل لا يثبت إلأ الصحة و لا ملائمة بينهما أصلًا و قد عرفت ان القاعدة تقتضى عدم الاجزاء و الاجزاء يحتاج إلى الدليل و مع فقده لا مجال للالتزام به أصلًا هذا كله فيما يتعلق بالحرج.

و اما من جهة الضرر فالكلام فيه مثل الحرج على مبني المشهور و اما بناء على مختار الماتن- قوله- في قاعدة نفي الضرر على ما عرفت فيرد عليه ان المراد من الضرر النفسي في المتن ما ذا بعد انه لا شبهة في اختصاص قيد الحرج بالضرر المالي كما يدل عليه قوله بعده و اما الضرر المالي غير البالغ حد الحرج فان كان المراد به ما يشمل الضرر البدني أيضًا من جرح أو قطع عضو أو نحوهما كما يؤيده عطف الضرر المالي عليه فيرد عليه انه ما الدليل على عدم وجوب الحج مع وجود هذا الضرر إذا لم يكن حرجيا كما هو مقتضى الإطلاق فيصير ذلك مثل الضرر المالي غير البالغ حد الحرج غير مانع عن وجوب الحج و اعتقاد خلافه غير قادر في الوجوب.

و ان كان المراد به ما يختص بتلف النفس و ان كان يبعده ظهور الخلاف بعد الحج المفروض في صورة المسألة فإنه لا يجتمع مع مثله كما هو ظاهر فلزوم ترك

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٦١

.....

الحج معه انما هو لأجل التراحم على ما عرفت وقد حكم في المتن بعد ذلك بان الحكم فيه مع اعتقاد الخلاف هي الصحة التي يكون المقصود بها الإجزاء أيضا فلا مجال للإشكال في الكفاية بل ترجيح عدمها كما لا يخفى.

بقي في هذا الفرع ما لو ارتفع الضرر أو الحرج قبل الميقات وصار مستطينا و الظاهر فيه كما في المتن صحة الحج و الاجزاء لأن ارتفاع الأمرين قبل الميقات و صيرورته مستطينا قبله تكفي في وجوب الحج فهو كمن حدث له الامتناع قبل الميقات بعد ما كان فاقدا لها و قد سلك الطريق اختيارا الغير حجة الإسلام أو قهرا و عدوانا فإن حجه حجة الإسلام من دون اشكال.

الفرع الرابع: ما لو اعتقد عدم المزاحم الشرعي الأهم فبان الخلاف بعد الحج و الحكم فيه الصحة و الاجزاء كما في المتن و الوجه فيه أولا الأولوية بالإضافة إلى صورة وجود المزاحم و اعتقاده ثبوته فإنه قد مر فيه الحكم بالصحة لأحد أمور تقدمت الإشارة إليها فإذا كان الحكم في هذه الصورة هي الصحة ففي صورة اعتقاد الخلاف يكون بطريق أولى.

و ثانيا انه لو قلنا بالبطلان في الصورة المتقدمة فلا ملازمة بينه وبين الحكم بالبطلان في المقام لأن اتصاف المزاحم الأهم بالمزاحمة انما هو في صورة فعلية التكليف و تتجزء ضرورة انه لا مجال لتوهم التراحم مع عدم فعلية أحد التكليفين و عدم اتصافه بالتجزء فإذا كان في المثال المعروف جاهلا- بوجوب الإزاله عن المسجد جهلا- يعذر فيه أو جاهلا بأصل تنبيه المسجد لا يبقى مجال حينئذ للحكم بتأخر الصلاة عن الإزاله لأجل المزاحمة و المقام من هذا القبيل فإنه بعد الاعتقاد بعد المزاحم الشرعي الأهم لا يكون التكليف حينئذ فعليا فلا تتحقق المزاحمة بوجه بعد كونها مرتبطة بمقام الامتثال و راجعة الى عدم قدرة المكلف على الجمع بين الواجبين فاللازم ان تكون العبادة مع كونها غير مهم صحيحة جامعة لجميع الخصوصيات

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٦٢

.....

مجازية عن حجة الإسلام في المقام.

الفرع الخامس: ما لو اعتقد كونه غير بالغ فحج ندبا بavan خلافه و انه كان بالغا حين الحج و في المتن: فيه تفصيل من نظيره أقول بل مر نفس هذا الفرع في بعض المسائل السابقة فراجع.

الفرع السادس: هذا الفرض أي صورة اعتقاد كونه غير بالغ غاية الأمر ترك الحج لأجل الاعتقاد المذكور فبان الخلاف و انه كان بالغا و في المتن استقرار الحج عليه مع بقاء الشرائط إلى تمام الاعمال و احتمل على اشكال اشتراط بقائها إلى زمان إمكان العود الى محله و العمدة في البحث في هذا الفرع الحكم بالاستقرار مع كون ترك الحج مستندا إلى اعتقاد الخلاف و هو عدم كونه بالغا و اما البحث في انه ماذا يعتبر في الاستقرار من ناحية بقاء الشرائط فيأتي تفصيله في المسألة الرابعة و الخمسين الآتية و انه قد اختلفوا فيما به يتحقق الاستقرار على أقوال فالمشهور مضى زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجعما للشرائط و هو الى اليوم الثاني عشر من ذى الحجة و قيل باعتبار مضى زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جاما للشرائط فيكتفى بقائهما إلى مضى جزء من يوم التحر يمكن فيه الطوافان و السعي و ربما يقال باعتبار بقائهما إلى عود الرفقة و قد يحتمل كفاية بقائهما إلى زمان يمكن فيه الإحرام و دخول الحرم و قد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقة و قد قوى الماتن- قده- تبعا للسيد- قده- اعتبار بقائهما إلى زمان يمكن فيه العود الى وطنه بالنسبة إلى الامتناع المالية و البدنية و السرية و اما بالنسبة إلى مثل العقل فيكتفى بقائهما إلى آخر الاعمال و العجب من السيد- قده- حيث انه مع اختياره القول الأخير يعتبر في موضوعين من المسألة الخامسة و الستين بقاء الشرائط إلى ذى الحجة و الظاهر انه سهو من القلم بقرينة تصريحه بالقول الذي ذكرنا في المسألة الواحدة و الشهانين و كيف كان فالبحث في انه بما ذا يتحقق الاستقرار يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٦٣

.....

واما البحث في أصل الاستقرار فقول لا إشكال في ثبوته فيما إذا ترك الحج مع وجود الشرائط متعتمداً و مع التوجه والالتفات و خالياً عن العذر إنما الكلام في مثل المقام مما إذا كان ترك الحج مسبباً عن اعتقاد عدم وجوبه لأجل فقد بعض شرائط الوجوب وقد حكى عن الجواهر أنه نفي الخلاف والإشكال من حيث النص والفتوى في استقرار الحج في الذمة إذا استكملت الشرائط مع ان الموجود فيها ذلك في صورة الإهمال الذي هو أعم من مطلق الترك فلا دلالة له على حكم المقام.

وكيف كان فقد ذكر بعض الاعلام في شرح العروة ان الظاهر عدم الاستقرار قال ما ملخصه: «أما أولاً فلان موضوع وجوب الحج هو المستطاع ومتى تحقق عنوان الاستطاعة صار الحكم بوجوب الحج فعلياً لفعلية الحكم بفعالية موضوعه وإذا زالت الاستطاعة وارتفاع الموضوع يرتفع وجوب الحج لارتفاع الحكم بارتفاع موضوعه حتى بالإخلاف والعصيان نظير القصر والتمام بالإضافة إلى الحاضر والمسافر ولو لم تكن الأدلة الواردة في مورد التسويف الدالة على ذمّه و انه تضييع شريعة من شرائع الإسلام لقينا بعدم وجوبه وعدم الاستقرار في مورد الترك عن عدم أيضاً لعدم دلالة الأدلة الأولى إلا على الوجوب ما دامت الاستطاعة باقية ومن المعلوم ان ما ورد في التسويف لا يشمل المقام لعدم صدق عنوان التسويف على المعتقد بالخلاف و انه غير بالغ لا يجب عليه الحج.

واما ثانياً فلان الأحكام وان كانت تشمل الجاهل ولكن لا تشمل المعتقد بالخلاف لانه غير قابل للتوجه الخطاب اليه فهو غير مأمور بالحكم واقعاً فلا يكون وجوب في بين حتى يستقر عليه ففي زمان الاعتقاد بالخلاف لا يكون مكلفاً وبعد الانكشاف لا يكون مستطيناً على الفرض.

واما ثالثاً فلان الاستقرار إنما هو فيما إذا كان الترك لا عن عذر و مع الاستناد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٦٤

.....

إلى العذر كما في المقام لا وجوب له و عليه فالظاهر في المقام العدم».

أقول: عمدأ ما يرد عليه أمران:

أحدهما أنا قد حققنا في الأصول تبعاً لسيدنا الأستاذ الماتن - رضوان الله تعالى عليه و حشره مع أجداده الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين - ان الخطابات العامة لا تكاد تنحل الى خطابات متعددة حسب تعدد المكلفين و تكثر افرادهم حتى يلاحظ حال المكلف و انه يمكن ان يتوجه اليه خطاب ألم لا بل الملحوظ فيها حال الغالب و انه صالح للتوجيه التكليف و الخطاب إليه ألم لا و عليه فكما يكون الجاهل مشمولاً للخطابات كذلك يكون المعتقد بالخلاف أيضاً مكلفاً واقعاً و التكليف ثابت عليه غاية الأمر انه يكون معذوراً في المخالفه غير مستحق للعقوبة عليها و عليه فلا مجال للدعوى عدم ثبوت التكليف بالإضافة الى من اعتقد عدم كونه بالغاً.

ثانيهما انه لا بد من ملاحظة ان الاستقرار في موارد ثبوته هل يكون على وفق القاعدة و ثابتًا بمقتضى الأدلة الأولى الدالة على وجوب الحج على المستطيع او انه يكون على خلافها و ان تلك الأدلة لا تدل على ثبوته بل يحتاج الى مثل الروايات الواردة في التسويف بحيث لو لا تلك الروايات لما كان دليلاً على الاستقرار أصلاً.

والظاهر هو الوجه الأول فإن موضوع وجوب الحج و ان كان هو عنوان المستطيع الا انه لا دليل على كونه مثل عنوانى المسافر و الحاضر من العناوين التي لها دخل في ترتيب الحكم حدوثاً و بقاء بل الظاهر كونه من العناوين التي لها دخل في ترتيب الحكم حدوثاً فقط و عليه فحدوث الاستطاعه يكفي في بقاء التكليف و ثبوته بعد زوال الاستطاعه غاية الأمر انه ليس المراد بالحدث مجرد بل ما به يتحقق الاستقرار من الاحتمالات التي أشرنا إليها في أول هذا الفرع.

والدليل على ذلك اى كون عنوان المستطاع من قبيل هذه العناوين - مضافا الى انه لا - يبعد الاستظهار مطلقا في جميع العناوين المأخوذة إلا ما قام الدليل فيه على

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٦٥

.....

الخلاف - ما هو المرتكز بين المتشرعة والمتفاهم عندهم من آية الحج و غيرها من أدلة وجوب الحج و عليه فيكون الاستقرار على وفق القاعدة فالحكم في المقام ما في المتن من الاستقرار.

الفرع السابع ما لو اعتقد عدم كفاية ماله عن حجة الإسلام فترك الحج ثم بان الخلاف و انه كان مستطينا مالا و المفروض وجود باقى الشرائط أيضا و الحكم فيه ما تقدم في الفرع السادس من دون فرق أصلا و قد مر ان الأقوى هو الاستقرار.

الفرع الثامن ما لو اعتقد المانع من العدو أو الحرج أو الضرر المستلزم له فترك الحج بيان الخلاف و قد استظهر المانع - قوله - الاستقرار في هذا الفرع أيضا و لكن السيد - قوله - في العروة بعد ان ذكر ان فيه وجهين قد قوى عدم الاستقرار قال لأن المناط من الضرر الخوف و هو حاصل إلا إذا كان اعتقاده على خلاف رؤية العلاء و بدون الفحص و التفتیش.

و عليه فالفرق بين هذا الفرع و الفرعين السابقين - بنظر السيد - يرجع إلى ان الاعتقاد بالخلاف كان محققا فيهما دونه لأن الشرط ليس هو عدم الضرر واقعا و عدم العدو كذلك بل الشرط هو عدم خوف الضرر و المفروض تتحققه بمجرد الاعتقاد و عليه فلا يكون ترك الحج مستندا الا إلى عدم تحقق شرط الوجوب واقعا لا إلى الاعتقاد بالخلاف مع وجوده كذلك.

ولذا أورد عليه بعض الأعلام بأنه لا يتم على مسلكه من شرطية هذه الأمور واقعا فان الخوف بوجود العدو أو الضرر و ان كان طریقا عقلانيا إلى وجوده و لكن الحكم بعدم الوجوب في ظرف الجهل بتحقق الشرط حكم ظاهري لا- واقعى فيكون المقام نظير ما إذا اعتقد عدم المال و ترك الحج ثم بان الخلاف.

أقول قد مر في المسألة الثانية والأربعين ما يتعلق ببحث الخوف فراجع.

الفرع التاسع ما لو اعتقد وجود مزاحم شرعى أهم فترك الحج لأجله بيان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٦٦

#### [مسألة ٤٥ - لو ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمدا استقر عليه]

مسألة ٤٥ - لو ترك الحج مع تتحقق الشرائط متعمدا استقر عليه مع بقائها إلى تمام الاعمال و لو حج مع فقد بعضها فان كان البالغ فلا يجزيه إلا إذا بلغ قبل أحد الموقفين فإنه مجز على الأقوى، و كذا لو حج مع فقد القدرة المالية، و ان حج مع عدم أمن الطريق أو عدم صحة البدن و حصول الحرج فان صار قبل الإحرام مستطينا و ارتفع العذر صح و أجزأ، بخلاف ما لو فقد شرط في حال الإحرام إلى تمام الاعمال، فلو كان نفس الحج و لو بعض اجزائه حرجيا أو ضرريا على النفس فالظاهر عدم الأجزاء. (١)

الخلاف بعد الحج و الحكم فيه ما في الفرعين المتقدمين - السادس و السابع - من دون فرق و عليه فالحكم فيه هو الاستقرار أيضا.

(١) في هذه المسألة أيضا فروع يكون الجامع لغير الفرع الأول الحج مع فقد بعض الشرائط فنقول:

الأول: لو كانت الشرائط المعتبرة في وجوب الحج متحققة بأجمعها و المكلف عالم بها و بوجوب الحج عليه و مع ذلك تركه عامدا اختيارا فهذا هو القدر المسلم من مورد استقرار الحج عليه و لزوم الإتيان به في القابل و لو متسبكا مع بقاء الشرائط إلى تمام الاعمال الذي يمكن تتحققه في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة وقد مر ان البحث فيما به يتحقق الاستقرار من جهة بقاء الشرائط يأتي في

بعض المسائل الآتية واما أصل الاستقرار و ثبوته في المقام فلا مجال للإشكال فيه و هذا هو المورد الذي نفي الاشكال فيه نصا و فتوى في عبارته المتقدمة لأن الإهمال فيها بمعنى ترك الحج متعمدا و متساهلا و لا فرق فيه بين القول بكون أصل الاستقرار على وفق القاعدة أو على خلافها غاية الأمر انه على التقدير الثاني يدل عليه الروايات الكثيرة الواردة في التسويف الدامة له الداللة على انه تضييع شريعة من شرائع الإسلام و انه يوجب ان يموت يهوديا أو نصراانيا و لا فرق في مفادها بين كون التسويف الى العام القابل او الى الأعوام المتعددة بل الى آخر

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٦٧

• • • • •

العم فاصا الاستقرار لا مجال للمناقشة فيه.

الثاني: لو حج مع فقد البلوغ فان وقع تمام الحج معه فالحج و ان كان صحيحا بناء على مشروعية عبادات الصبي و رجحانها واستحبابها كما هو مقتضى التحقيق الا انه لا يكون مجزيا عن حجة الإسلام للدلة الروايات المتعددة عليه و في بعضها انه لو حج عشر حج لا يجزيه عن حجة الإسلام.

و ان وقع بعضه معه فقد اختار الماتن- قدس سره الشريف- انه لو بلغ قبل أحد الموقفين فهو يجزى عن حجۃ الإسلام و الوجه فيه إلغاء  
الخصوصية من الروايات الواردۃ في العبد الذي انعقد قبل أحد الموقفين الداللة على أجزاء حجه عن حجۃ الإسلام وقد مر تفصيل  
البحث في ذلك في شرح المسألة السادسة من كتاب الحج فراجع الثالث: لو حج مع فقد الاستطاعة المالية فتارة يقع تمام الحج معه و  
آخر يرتفع ذلك قبل أحد الموقفين و مقتضى المتن الاجزاء في الفرض الثاني و من شأنه أيضا إلغاء الخاصة من روایات العبد كما  
في الصغير و عليه يكون المستفاد منه ان ما جعله السيد في العروة مادة النقض بالإضافة إلى إلغاء الخاصة و هو ان مقتضاه الالتزام  
به في الاستطاعة إذا حصلت قبل أحد الموقفين و انهم لا يقولون به قد التزم به الماتن- قوله- لعدم الدليل على عدم الاجزاء في هذه  
الصورة و كيف كان فمقتضي إلغاء الخاصة الحكم بالاجزاء في هذا الفرض.

واما الفرض الأول الذى هو عبارة عن وقوع الحج بأجمعه أو الموقفين معا مع فقد الاستطاعه المالية فمقتضى المتن فيه عدم الاجزاء و قال السد- قده- في العروة:

«وَإِنْ حَجَّ مَعَ الْأَسْتِطَاعَةِ الْمَالِيَّةِ فَالظَّاهِرُ مُسْلِمٌ بِهِ عَدْمُ الْأَجْزَاءِ وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ إِلَّا إِجْمَاعٌ وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ أَنَّ حَجََّ الْإِسْلَامِ هُوَ الْحَجَّ»  
الأول و إذا اتي به كفى ولو كان ندبا كما إذا اتى الصبي صلاة الظهر مستحبها- بناء على شرعية عباداته- بلغ في أثناء الوقت فإن  
الأقوى عدم وجوب إعادتها، و دعوى أن المستحب لا يجزى عن الواجب

<sup>٢٦٨</sup> تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص:

10 of 10

ويظهر منه الترديد في تعدد ماهية الحج بالإضافة إلى المتسكع والمستطيع بل الميل إلى العدم أما الكبرى وهو عدم الأجزاء على فرض التعدد فلا ريب فيه هنا وشبهه كصلاتي الظهر والعصر فإنهما ماهيتان متغيرتان ضرورة أن عنوانى الظهر والعصر من العناوين القصدية التي يتقوم تحقق المأمور به بهما فان صلاة الظهر ليست مجرد اربع ركعات يؤتى بها بعد الزوال بل ما كانت مقرونه بقصد الظهرية وعليه فمن اتي بصلاة العصر قبل صلاة الظهر باعتقاد انه اتي بها أولا ثم انكشف الخلاف بعد الصلاة لا مجال لدعوى وقوع

ما اتى به ظهرا و الإتيان بالعصر بعدها نعم اختار ذلك السيد- قده- في العروة في مباحث النية استنادا إلى روایة صحيحة دالة على قيام الأربع مكان الأربع و اعتبر عليه أكثر المحشين و الشارحين بأن الروایة غير معنوم بها فلا بد من المشى على طبق القاعدة و هي تقتضى عدم الاجزاء و كيف كان فلا مناقشة في الكبر و اما الصغرى فالدليل على تعدد ماهية الحج بالإضافة إلى الفاقد لشرط الوجوب و الواجب لها اما في مورد الصغير فما عرفت من ورود روایات متعددة دالة على ان الصبي لو حج عشر حجج لا يكون حجة مجزيا عن حجة الإسلام فيظهر منها ثبوت الاختلاف بين الصلاة و الحج الصادرين من الصبي و ان اشتراكا في المشروعية و الصحة و اما في المقام فالدليل على التغاير و التعدد إطلاق أدلة وجوب الحج على المستطاع من الآية و الروایة فإن مقتضاه وجوبه على المستطاع و ان حج قبله في حال عدم الاستطاعة و لازمة عدم الاجزاء و هو يدل على تعدد الماهية و بالجملة إطلاق مثل الآية يقتضي حدوث الوجوب على المستطاع و ان حج سابقا ندبها و هذا الإطلاق و ان كان قابلا للتقييد الا انه مع عدم نهوض دليل عليه لا بد من الأخذ به و الحكم بعدم الاجزاء و عليه فالحكم الاجماعي موافق للقاعدة و حـ لا يبقى للإجماع أصله بل يكون مستندا إليهاـ قطعا او احتمالاـ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٦٩

.....

لـ يقال ان مثل ذلك يجري في صلاة الصبي في المثال المفروض في كلام السيدـ قدهـ لأن الوجوب انما يتحقق بالبلوغ فكيف يحكم فيه بالأجزاء لأننا نقول ليس الأمر كذلك فان مثل أقيموا الصلاة مطلق شامل للصبي و لا يكون مقيدا بالبالغين و لو لم يكن في وبين مثل حديث رفع القلم عن الصبي لقلنا بلزم الإتيان بالصلاوة على الصبي أيضا و من المعلوم ان الحديث لا يرفع إلا قلم التكليف والإلزام و ما يتبعه من استحقاق العقاب و المؤاخذة و عليه فالمقدار الخارج عن أقيموا الصلاة هو اللزوم على الصبي و اما الخطاب وأصل الحكم فهما باقيان ضرورة ان الصبي إنما يتمثل أقيموا الصلاة لا شيئا آخر و بعد امثاله في أول الوقت لا يبقى مجال لامتثاله ثانيا بعد تحقق البلوغ و صيرورته مكلفا.

و هذا بخلاف من يحج ندبـ فإنه لاـ يتمثل الآية و مثلها من الأدلة الدالة على الوجوب على المستطاع بل يتمثل الأمر الاستجبابـ المتوجه اليه المتعلق بعمله و بعد صيرورته مستطاعـ يتوجه إليه الآية لتحقق عنوان المستطاع فاللازم امثاله و الإتيان بالحج ثانياـ وبالجملة الفرق انما هو في مدخلية عنوان المستطاع في الدليل الدال على وجوب الحج و أخذـ فيه و عدم مدخلية البلوغ بحيث كان المفاد ايها البالغون أقيموا الصلاة فعمل الصبي موجبـ لامثالـ «أقيموا» و حـ لاـ يكون امثالـ لـ الآيةـ و شبهـهاـ و عليهـ فـ عدمـ الـ اـ جـ زـاءـ فيـ بـابـ الـ حـجـ ثـابـتـ عـلـىـ طـبـقـ الـ قـاعـدـةـ.

الرابع: لو حج مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحة البدن و حصول الحرج فهل يكفي حجه عن حجة الإسلام أم لا فالمحكمـ عن المشهور عدم الاجزاء عن الواجب و ذهب الشهيدـ فيـ الدروسـ الىـ الاجـزـاءـ حيثـ انهـ بعدـ ذـكرـ الشـروـطـ الشـامـانـيةـ لـ وجـوبـ الحـجـ وـ جـعلـ السادسـ الصـحةـ منـ المـرضـ وـ الـعـضـبـ وـ الـسـابـعـ تـخلـيـةـ السـربـ وـ الثـامـنـ التـمـكـنـ منـ المسـيرـ بـسـعـةـ الـوقـتـ قالـ: «وـ لوـ حـجـ فـاقـدـ هـذـهـ الشـرـائـطـ لـمـ يـجـزـهـ وـ عـنـدـىـ لـوـ تـكـلـفـ الـمـرـيـضـ وـ الـمـعـضـوبـ وـ الـمـمـنـوعـ بـالـعـدـوـ وـ تـضـيـقـ الـوقـتـ أـجـزـاءـ لـأـنـ ذـلـكـ مـنـ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٧٠

.....

باب تحصيل الشرطـ فإـنهـ لاـ يجبـ وـ لـوـ حـصـلـهـ وجـبـ وـ أـجـزـأـ نـعـمـ لـوـ اـدـىـ ذـلـكـ إـضـرـارـ بـالـنـفـسـ يـحـرـمـ إـنـزاـلـهـ وـ لـوـ قـارـنـ بـعـضـ المـنـاسـكـ اـحـتـمـلـ عـدـمـ الـاجـزـاءـ ثمـ تـعـرـضـ لـبـيـانـ مـاـ لـمـ يـعـتـرـفـ بـالـشـرـوـطـ عـنـدـنـاـ وـ عـدـهـ أـرـبـعـةـ إـلـاسـلـامـ وـ الـبـصـرـ وـ الـمـحـرمـ فـيـ النـسـاءـ مـنـ

دون حاجة و اذن الزوج ثم قال في نتيجة البحث: «فانقسمت الشرائط إلى أربعة أقسام:  
أولها ما يشترط في الصحة خاصة وهو الإسلام.  
الثاني ما يشترط في المباشرة وهو الإسلام والتميز.  
الثالث ما يشترط في الوجوب وهو ما عدا الإسلام.  
الرابع ما هو شرط في الأجزاء وهو ما عدا الثلاثة الأخيرة وفي ظاهر الفتاوى:  
كل شرط في الوجوب والصحة شرط في الأجزاء».

فقد فرق في الاستطاعة بين الاستطاعات المالية وبين الاستطاعات الثلاثة الأخرى من الاستطاعة السرية والاستطاعة البدنية والاستطاعة الزمانية وان الحج مع فقد الاولى لا يكون مجزيا عن حجة الإسلام بخلاف الحج مع فقد احدى الاستطاعات الثلاثة الأخرى فإنه يجزي عن حجة الإسلام و استدل عليه بان تحصيل شرط الوجوب و ان لم يكن واجبا بخلاف شرط الواجب الا انه مع التحصيل يصير واجبا لتحقق شرطه و ان لم يكن لازم التحصيل.

ويرد عليه عدم انطباق الدليل على المدعى فان تحصيل شرط الوجوب و ان كان موجبا لتحققه مع انه لا يكون واجبا الا انه في المقام لا يكون تكفل الحج مع فقد شيء من الاستطاعات الثلاثة موجبا لتحققه و حصول الاستطاعة فإن المفروض كون الطريق غير مأمون و عدم صحة البدن و تضيق الوقت و عدم سعته و التكفل لا يرفع شيئا من ذلك و ليس مثل الاستطاعة المالية غير لازمة التحصيل المتحققة بعده فإنها لم تكن و بالتحصيل قد تحققت و اما في المقام فلم تتحقق الاستطاعة المتنافية أصلا فالداعي الحج مع عدم الاستطاعة و الدليل يقتضي وقوعه معها كما لا يخفى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٧١

.....

و عليه فكيف يصير الحج بسبب التكفل واجبا مع عدم تحقق شرط الوجوب نعم لو كان فقد شيء من الاستطاعات مرتبطة بالمشي إلى الميقات الذي هو مقدمة لتحقق الأعمال التي يكون شروعها بالإحرام من الميقات لا مجال للإشكال في الأجزاء و لا قائل بعده كما انه في الاستطاعة المالية يكون الأمر كذلك فإنه لو استطاع المكلف في الميقات قبل الشروع في الأعمال يكون حجة مجزيا عن حجة الإسلام إنما الكلام والأشكال فيما لو كان الفقد مقوينا بالأعمال و انه هل يكون مجزيا أم لا و الدليل لا يقتضي الإجزاء نعم ذكر انه لو ادى ذلك الى إضرار بالنفس يحرم و يتحمل عدم الأجزاء في هذا الفرض الذي كان مقارنا لبعض المناスク.

و قد وجد في «المستمسك» كلام الشهيد- قوله- بان عدم الحرج و الضرر المأخوذ شرعا في الاستطاعة يراد به عدم الحرج و الضرر الآتيين من قبل الشارع لا مطلقا فإذا تكفل المكلف الحرج و الضرر لا بد اعى أمر الشارع بل بداع آخر فعدم الحرج و الضرر الآتيين من قبل الشارع حاصل لأن المفروض ان الحرج و الضرر الحاصلين كانوا بإقدام منه و بداع نفساني لإبداع الأمر الشرعي فتكون الاستطاعة حينئذ حاصلة بتمام شروطها فيكون الحج حجة الإسلام ثم دفع توهم ان لازم ذلك البطلان فيما إذا كان المكلف جاهلا و أقدم على الحج بداعى اللزوم الشرعي مع ان مقتضى إطلاق كلام الشهيد الصحة في هذا الفرض أيضا بان الحرج أو الضرر في الفرض المذكور لا- يكون آتيا من قبل الشارع بل يكون ناشيا من جهله بالحكم و اعتقاده اللزوم اشتباها و قال في آخر كلامه ما ملخصه ان هذا التوجيه انما هو لرفع استبعاد التفصيل المذكور لا لرفع الاشكال عنه بالمرة لأن دليل نفي الحرج أو الضرر لا يصلح لرفع الملاك في حال الحرج أو الضرر فلا يدل على اشتراط عدمهما في الاستطاعة.

و التحقيق في المقام ان يقال ان محل البحث- كما في الدروس- هو انتفاء واحدة من الاستطاعات الثلاثة: السرية و البدنية و الزمانية و عليه لا مجال لتقييد عدم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٧٢

.....

صحة البدن بصورة حصول الحرج كما في المتن تبعاً للعروة حيث قيده به بكلمة «مع» و كذلك قيد ضيق الوقت به بكلمة «كذلك» و يجري في المتن احتمال كون «أو» محل «واو» و ان كان يعده قوله بعده فان صار قبل الإحرام مستطيناً لعدم مدخلية عدم الحرج في موضوع الاستطاعة فإن دليل نفي الحرج و ان كان حاكماً على الأدلة الأولية الدالة على الأحكام اللزومية من الوجوب والتحريم و مدلوله رفع اللزوم و التكليف الا ان تقدمه عليها ليس بنحو يرجع الى التقيد أو التخصيص في الأدلة الأولية بحيث كان مرجعه الى تقيدها بعدم لزوم الحرج كتقيد دليل وجوب الحج بالاستطاعة و عليه لا يقع الحج الحرجي المحكم بعدم الوجوب في رديف الحج الفاقد للاستطاعة المعتبرة في الوجوب و عليه فقوله في المتن: «فإن صار قبل الإحرام مستطيناً» يدل على عدم كون المراد بالحرج هو الحرج المأخوذ في قاعدة نفيه فلا- يبقى مجال- حينئذ- لتقيد عدم صحة البدن بحصول الحرج نعم يمكن ان يقال با ان الروايات الواردة في الاستطاعة البذرية وقع التعبير في أكثرها بصحة البدن او قوته و في بعضها با ان المانع هو المرض الذي لا يطيق فيه الحج و قد من المراد من الطاقة هي الطاقة العرفية لا- العقلية و- حينئذ- يمكن ان يقال با ان المراد من هذا التعبير كون المرض موجباً لصيورة الحج حرجياً و عليه يتم التقيد المذكور في المتن.

ويرد عليه- مضافاً إلى عدم معلومية مساواة التعبير المذكور لكون الحج حرجياً بسبب المرض- انه على تقدير المساواة لا بد من المعاملة معه معاملة سائر الشرائط المأخوذة في وجوب الحج فإنه يكون مثلها في الأخذ بعنوان الشرطية و يكون فقده موجباً لفقد الشرط و هو يوجب عدم الأجزاء.

وما أوردناه على المتن يرد على العروة أيضاً على ما عرفت خصوصاً مع ملاحظة انه في مقام الاستدلال جعل الملحوظ قاعديّ نفي الحرج و الضرر و اختيار في الذيل ما اختاره في الدروس لكن لا لما ذكره من الدليل بل لأن الضرر و الحرج إذا لم يصل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٧٣

.....

إلى حدّ الحرمة إنما يرفعان الوجوب و الإلزام لا أصل الطلب فإذا تحملهما و اتي بالمؤمر به كفى. و بالجملة لم يظهر لي وجه تقيد صورة المسألة بما ذكر و لا الاتكال في مقام الاستدلال على مفاد القاعدتين مع ان مقتضى ما ذكرنا وقوع الحج مع فقد الاستطاعة و كون الحج معه مغايراً حقيقة و ماهية مع الحج الواحد للاستطاعة و لا مجال- حينئذ- للاجزاء فلا بد من الحكم بعدمه كما عليه المشهور و قد عرفت عدم انتلاق دليل الشهيد- قوله- على مدعاه فالحكم في أصل محل البحث هو عدم لاجزاء.

نعم يقع الكلام بعد ذلك فيما إذا كان الحج و لو بعض مناسكه حرجياً مع كونه واجداً للاستطاعة بتمام أنواعها كما إذا كان الوقوف بعرفات حرجياً عليه أو الوقوف بالمشعر كذلك و مع ذلك تحمل الحرج و اتي بالحج مع عدم كونه واجباً عليه لأجل ارتفاع الوجوب بالحرج بمقتضى قاعديه و هو الذي تعرض له في المتن في ذيل المسألة بقوله ولو كان نفس الحج و لو بعض اجزائه حرجياً و ان كان يرد على التفريع بالفاء أيضاً ما ذكرنا من عدم كون المسألة الأصلية المفروضة مرتبطة بالحرج أصلاً و كيف كان فقد استظهر فيه و فيما إذا كان موجباً للإضرار بالنفس عدم الأجزاء و نقول: اما في مورد الحرج فالكلام فيه تارة في أصل الصحة و اخرى بعد الفراغ عن الصحة في الأجزاء عن حجة الإسلام.

اما البحث في أصل الصحة فقد مر غير مرأة ان العبادة الحرجية لا تكاد تقع صحيحة بمقتضى قاعدة نفي الحرج لأن مقتضاها انما هو

السقوط بنحو العزيمة لا الرخصة و لكنه ورد في خصوص الحج روایات كثيرة دالة على استحباب الحج و رجحانه في كل حال من دون فرق بين صورة الحرج و غيرها و من المعلوم ان دليل نفي الحرج لا يكون حاكما الا على الأدلة الدالة على الاحكام اللزومية من الوجوبية أو التحريمية فاستحباب الحج ثابت على كل حال و عليه فالحج الحرجي يقع صحيحا لا محالة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٧٤

#### [مسألة ٤٦ - لو توقف تخلي السرب على قتال العدو لا يجب]

مسألة ٤٦ - لو توقف تخلي السرب على قتال العدو لا يجب و لو مع العلم بالغلبة، و لو تخلى لكن يمنعه عدو عن الخروج للحج فلا يبعد وجوب قتاله مع العلم بالسلامة و الغلبة، او الاطمئنان و الوثوق بهما، و لا تخلي المسألة عن اشكال. (١).

كالحج الواقع مع فقد الاستطاعة.

واما الكلام في الاجزاء فهو عين الكلام في الاجزاء بالإضافة إلى حج المتسكع وقد عرفت ان لازم تعدد الماهية الثابت في الحج هو عدم الاجزاء.

نعم يرد على المتن ان عطف الضير على النفس على الحرج لا- يكاد يتم على مبناه في قاعدة نفي الضير و هو كونه حكما موليا صادرا عن مقام حكمة رسول الله صلى الله عليه و آله لا كونه حكما إليها مرتبًا بمقام رسالته و وساطته و ذلك لأن المراد بالضرر على النفس ما كان واجدا لجهتين الأولى عدم كونه موجبا لتلفه لعدم محل للبحث في الاجزاء عن حجة الإسلام بعد فرض التلف و الها لا فالمراد هو الضرر النفسي غير البالغ حد التلف و الثانية عدم كونه حرجيا لانه مقتضى العطف على الحرج.

و عليه فالجمع بين كون المراد بالضرر هو ما كان واجدا للجهتين المذكورتين و بين كون المراد من حديث «لا ضرر» ما ذكر لا ما هو المشهور من كونه قاعدة فقهية و حكما ثانويًا ناظرا إلى الأدلة الأولوية و حاكما عليها يقتضي كون الحج الضيري هو بنفسه حجة الإسلام لأن المفروض تحقق جميع شروط الوجوب و ثبوت الحكم اللزومي و عدم وجود دليل حاكم عليه مقتضى لنفي الوجوب و رفع اللزوم فالحج الكذائي لا يكون غير حجة الإسلام و لا يكون مستحبا مغايرا من حيث الماهية مع الحج الواجب كما لا يخفى.  
(١) قد وقع فرض المسألة في كلام السيد- في العروة- و من قبله بعنوان واحد و هو ما لو توقف الحج على قتال العدو قال العلامة في القواعد: «لو افتقر في السير إلى القتال فأقرب السقوط مع ظن السلامة» و في محكي الإيضاح: «ان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٧٥

.....

المراد بالظن هنا العلم العادي الذي لا يعد العقلاء نقيسه من المخوفات كإمكان سقوط جدار سليم قعد تحته لانه مع الظن بالمعنى المصطلح عليه يسقط إجماعا و بالسلامة هنا السلامه من القتل و الجرح و المرض و الشين لانه مع ظن أحدتها بالمعنى المصطلح عليه في لسان أهل الشرع والأصول يسقط بإجماع المسلمين».

و قال في محكي كشف اللثام: «الأقرب وفاقة للمبسوط و الشرائع سقوط الحج إن علم الافتقار إلى القتال مع ظن السلامه- أي العلم العادي بها- و عدمه كان العدو مسلمين أو كفارا للأصل و صدق عدم تخلي السرب، و عدم وجوب قتال الكفار إلا للدفع أو للدعاء إلى الإسلام باذن الإمام إلى أن قال: وقطع في التحرير و المنتهي بعدم السقوط إذا لم يلحقه ضرر و لا خوف و احتمله في التذكرة و كأنه لصدق الاستطاعة و منع عدم تخلي السرب حينئذ مع تضمن المسير أمراً معروفاً و نهياً عن المنكر و إقامه لركن من أركان الإسلام».

هذا و لكنه قد فرض في المتن للمسألة صورتين يختلف حكمهما على طبق القواعد:  
الاولى: ما لو توقف تخليه السرب على قتال العدو و الحكم فيها عدم وجوب القتال و لو مع العلم بالغلبة لأنه قد عرف انه لا يجب تحصيل شرط الوجوب فكما انه لا يجب تحصيل الاستطاعة المالية التي هي شرط الوجوب كذلك لا يجب تحصيل تخليه السرب المتحققة بقتال العدو و لو كان معروضا بالعلم بالغلبة و السلامه فلا ينبغي الاشكال في هذه الصورة في عدم وجوب القتال و عدم وجوب الحج نعم لو قاتل و صار غالبا يصير الحج واجبا.

الثانية: ما لو كان السرب مخل لكتن يمنعه العدو عن الخروج للحج و قد نفى البعد في المتن عن وجوب القتال في هذه الصورة بشرط العلم أو الاطمئنان بالسلامة و الغلبة ثم نفى خلو المسألة عن الاشكال و الوجه فيه انه ذات وجهين:  
من كونه مانعا عن تحقق الحج مع فعليه وجوبه و تتحقق جميع شروطه كما  
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٧٦

#### [مسألة ٤٧ - لو انحصر الطريق في البحر أو الجو وجب الذهاب]

مسألة ٤٧ - لو انحصر الطريق في البحر أو الجو وجب الذهاب الا- مع خوف الغرق أو السقوط أو المرض خوفا عقلائيا، أو استلزم الإخلال بأصل صلاته لا- بتبديل بعض حالاتها و اما لو استلزم أكل النجس و شربه فلا يبعد وجوبه مع الاحتراز عن النجس حتى الإمكاني و الاقتصار على مقدار الضرورة، ولو لم يحترز كذلك صح حجه و ان أثم كما لو ركب المغضوب الى الميقات بل إلى مكة و مني و عرفات فإنه اثم و صح حجه، و كلذل لو استقر عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة فإنه يجب أدائها فلو مشى الى الحج مع ذلك اثم و صح حجه نعم لو كانت الحقوق في عين ماله فحكمه حكم الغصب وقد مر. (١)

هو المفروض فيجب دفعه بأى نحو أمكن ليتحقق المأمور به في الخارج كما لو كان مانعا عن الصلاة و توقف إيجادها على قتاله و دفعه مع انه مرتبة من مراتب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فيجب إيجادها.

و من كون المفروض ان العدو غير واجب القتل مع قطع النظر عن المانعية سواء كان مسلما أو كافرا و المانعية لا تقتضي بنفسها الجواز بعد تقدم حفظ النفس على الحج و كونه مزاحما أهله و ان كان بينه وبين ما إذا كان الحج مستلزم لترك حفظ النفس الواجب فرقاً لا انه لا يقتضي الوجوب في المقام.

(١) في هذه المسألة جهات من الكلام: الاولى: ان انحصر طريق الحج في البحر أو الجو الموجب للركوب على السفينة أو الطيارة لا يوجب سقوط وجوب الحج بعد عدم اختصاصه بطريق خاص ضرورة انه مع تحقق شرائط وجوبه يجب الإنستان به من كل طريق أمكن من دون فرق بين الطرق أصلا.

الثانية: يستثنى من وجوب الذهاب من طريق البحر أو الجو ما إذا كان هناك خوف عقلائي بالإضافة إلى الغرق أو السقوط أو المرض فإذا كان كذلك يسقط

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٧٧

.....

وجوب الحج لما مر في الاستطاعة السرية من ان الخوف كذلك مانع عن تحققه و الخوف العقلائي ان كان متتحققا بالنسبة إلى النوع و الغالب فلا إشكال في عدم الوجوب معه و ان لم يكن كذلك بل كان الخوف بالإضافة إلى شخص المكلف من جهة تخوفه على خلاف الغالب فان كان موجبا للرجح فالظاهر عدم الوجوب لأن الملحوظ في قاعدة نفي الحرج هو الحرج الشخصي لا النوعي

فهذا الفرض و ان لم يصدق عليه الخوف العقلائي كما هو الظاهر يدل على عدم وجوب الحج فيه القاعدة المذكورة.

الثالثة: يستثنى أيضاً من الوجوب المذكور ما إذا استلزم الذهاب من طريق البحر أو الجو الإخلال بأصل الصلاة و موجباً لتركها فإنه لا شبهة حينئذ في عدم الوجوب لأهمية الصلاة بالإضافة إلى الحج عند ثبوت المزاحمة و أما إذا استلزم تبديل بعض حالات الصلاة كتبديل القيام إلى القعود- مثلاً- و تبديل الطهارة المائية بالطهارة الترابية و تبديل الركوع و السجود بالإيماء ففي المتن انه لا يرتفع الوجوب بالتبدل و الوجه فيه ظهور كون الحج الذي هو من أهم الفرائض الإلهية و يموت تاركه يهودياً أو نصرانياً أهم من التبدل و ترك الصلاة قائماً مع الإيتان بها جالساً فلا بد من ترجيحه هذا بناءً على ما اختبرناه في معنى الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج من ان المراد بها هي الاستطاعة العرفية و لا يعتبر فيها سوى ما فسرت به في الروايات الدالة على بيانها من ان المراد هي الاستطاعات الأربع: المالية و السريرية و البدنية و الزمانية فمع تتحققها يصير وجوب الحج فعلياً و لو كان فعله مستلزمًا لتركه واجب أو فعل حرام فلا بد من رعاية قواعد التراحم و ترجيح الأهم- قطعاً أو احتمالاً- و التخيير مع عدمه كذلك.

واما إذا قلنا بمدخلية عدم الاستلزم المذكور في معنى الاستطاعة و ان المراد بها هي الاستطاعة الشرعية غير المتحققة مع الاستلزم لترك الواجب أو فعل الحرام

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٧٨

.....

فإن قلنا في موارد التبدل المذكورة بجواز تعجيز الإنسان نفسه عن القيام وعن الطهارة المائية- مثلاً- مع الاختيار فاللازم الإيتان بالحج لتحقيق الاستطاعة بهذا المعنى أيضاً لأن المفروض عدم استلزماته لذلك بعد فرض جواز التعجيز.

واما إذا قلنا بحرمة التعجيز المذكور فيشكل الأمر و في «المستمسك» بعد ان استظهر من الفتوى عدم الفرق في مراجحته لوجوب الحج و منافاته لتحقيق الاستطاعة بين كونه أهم من الحج و عدمه بل استظهر انه لا اشكال فيه عندهم قال: «و الذي ينبغي ان يقال انه لا عموم في النصوص التي اعتمد عليها في مانعية ما ذكر عن الاستطاعة لكل واجب بل يخص بالواجب الذي له نوع من الأهمية بحيث يصح ان يعتذر به في ترك الحج فإذا علم المكلف انه إذا حج يفوته رد السلام على من سلم عليه أو الإنفاق يوماً ما على من تجب نفقته عليه أو نحو ذلك من الواجبات التي ليس لها تلك الأهمية لا يجوز له ترك الحج فراراً عن تركها فإنه لا يصح له الاعتذار بذلك».

وأنت خير بان رفع اليدي عن المبني المذكور اولى من التوجيه بهذا النحو فإن صحة الاعتذار به في ترك الحج ان كان المقصود هي الصحة عند الشارع فلا طريق إلى إثباتها و ان كان هي الصحة عند المتشربة- كما صرحت به في ذيل كلامه- فلا تكون كافية عن الصحة عند الشارع فإنهم لا يرون جواز ترك الحج بمجرد استلزماته لترك صلاة واحدة خصوصاً إذا لم تكن أزيد من ركعتين مع انك عرفت ترجيحاً على الحج بلا كلام وبالجملة فهذا التوجيه لا يرجع إلى محصل.

الرابعة: ما إذا استلزم الحج المذكور أكل النجس أو شربه و قد نفى البعض عن وجوب الحج في هذه الصورة و الوجه فيه ما ذكرنا من أهمية وجوب الحج بالإضافة إلى وجوب الاجتناب عن النجس فلزم مراعاة وجوب الحج نعم لا بد من الاقتصار على مقدار الضرورة و الاحتراز عن الزائد عليه جمعاً بين التكليفين و لو لم يحترز كذلك فلا يضر بصحة حجه بعد كون ذلك مرتبطاً بالمقدمة و بالسفر في البحر

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٧٩

.....

أو الجو غاية الأمر تحقق الإثم والعصيان كما في ركوب الدابة المغضوب عليه ويجري في هذه الجهة ما ذكرنا في الجهة الثالثة بناء على مبني الاستطاعة الشرعية.

**الخامسة:** ما لو استقر عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة وفي المتن انه يجب عليه أدائها ولكن لو مشى الى الحج بدون الأداء اثم و صحيحة حجه.

و قد تقدم في مسألة مزاحمة الحج لأداء الدين في عام الاستطاعة و قبل استقرار الحج ما يتعلق باهمية الحج أو أهمية أداء الدين و مثله أو التخيير بينهما من التفصيل في بيان الأدلة و ما هو المختار فراجع.

نعم لا إشكال في صحة الحج ولو كان أداء الحقوق أهم بالإضافة إليه لعدم كون المزاحمة موجبة لبطلان المزاحم غير الأهم إذا كان عبادة كما في الصلاة والإذالة و ان كانت الآراء في وجه الصحة مختلفة و النظارات متعددة.

لكن في المقام إذا قلنا بان تعلق الخمس و الزكاة بالمال انما هو بنحو الإشاعة و الشركة لكان اللازم عدم كون ثوب الإحرام المشترى بالمال المذكور بنحو الثمن المعين أو الثمن الكلى لكن مع البناء حين المعاملة على الأداء من ذلك المال منتقلـاـ اليه و كذا ثمن الهدى.

و اما إذا قلنا بكون تعلقهما انما هو بنحو الكلى في المعين فالمعاملة صحيحة إذا بقى عنده من المال مقدارهما.

و قد مر أيضاً ان غصيـة ثوبـيـ الإحرام لا تـكـاد تـضرـ بالـإـحرـامـ لـعدـمـ مـدـخـلـيـهـماـ فـيـ حـقـيقـتـهـ نـعـمـ غـصـيـةـ الثـوـبـ حـالـ الطـوـافـ وـ صـلـوـتـهـ قـادـحـةـ فـيـ صـحـتـهـماـ كـمـاـ إـنـ إـلـخـالـ بـالـهـدـىـ وـ كـوـنـهـ غـصـبـاـ يـقـدـحـ فـيـ صـحـةـ الحـجـ وـ يـمـنـعـ عـنـ وـقـوـعـ الـاعـمـالـ الـمـتـرـبـةـ عـلـيـهـ صـحـيـحـةـ.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٨٠

### [مسألة - ٤٨ يجب على المستطاع الحج مباشرة]

**مسألة - ٤٨** يجب على المستطاع الحج مباشرة فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعاً أو بالإجارة، نعم لو استقر عليه و لم يتمكن منها لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجاً عليه وجب الاستنابة عليه، و لو لم يستقر عليه لكن لا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات ففي وجودها و عدمه قولان لا يخلو الثاني عن قوته والأحوط فوريه و وجودها.

ويجزيه حج النائب مع بقاء العذر الى ان مات بل مع ارتفاعه بعد العمل بخلاف أثنائه فضلاً عن قبله و الظاهر بطلان الإجارة و لو لم يتمكن من الاستنابة سقط الوجوب و قضى عنه، و لو استناب مع رجاء الزوال لم يجز عنه فيجب بعد زواله و لو حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية، و الظاهر عدم كفاية حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة و في كفاية الاستنابة من الميقات اشكال و ان كان الأقرب عدم الكفاية. (١)

(١) في هذه المسألة فروع متعددة: الأول: انه إذا كان المستطاع قادراً على مباشرة الحج يجب عليه الحج مباشرة و لا يكفيه حج غيره عنه تبرعاً أو بالإجارة و الوجه فيه- مضافاً إلى تسلمه و ثبوت الإجماع القطعي عليه- كون جواز النيابة و الاستنابة أمراً مخالفـاـ للقاعدة مفتقرـاـ إلى قيام الدليل و لم يقم دليل عليه مع فرض قدرة المستطاع على مباشرة الحج.

الثاني: من استقر عليه الحج و لم يتمكن بعد الاستقرار من المباشرة لشيء من الأمور المذكورة في المتن ففي وجوب الاستنابة عليه و عدمه قولان فالمشهور بل المدعى عليه الإجماع في جمع من الكتب كالروضـةـ وـ المسـالـكـ وـ المـفـاتـيـحـ وـ شـرـحـهـاـ وـ بـعـضـ آـخـرـ هو الـوجـوبـ وـ جـزـمـ صـاحـبـ الـمـسـتـنـدـ بـعـدـ الـوـجـوبـ وـ اـسـتـظـهـرـهـ مـنـ الذـخـيرـةـ بـلـ مـنـ الشـرـائـعـ وـ النـافـعـ وـ الـإـرـشـادـ لـتـرـدـدـهـمـ فـيـ مـسـأـلـةـ اـسـتـنـابـةـ الـمـعـنـورـ مـنـ غـيرـ تـفـصـيلـ بـيـنـ الـاسـتـقـارـ وـ عـدـمـهـ، وـ قـدـ قـوـاهـ صـاحـبـ الجـواـهـرـ وـ حـكـىـ التـرـددـ مـنـ بـعـضـهـمـ فـيـ الـوـجـوبـ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٨١

.....

و مستند الاختلاف الروايات الكثيرة الواردة في المسألة و هي على طائفتين:  
 الطائفة الأولى ما ظاهره الوجوب من غير تقييد للنائب بعنوان مخصوص و هي:  
 صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - قال: إن علياً عليه السلام - رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطبق الحج من كبره فأمره أن يجهز رجالاً فيحج عنه. «١»

ولا يخفى ظهور قوله: فأمره في وجوب التجهيز والاستنابة لظهور مادة الأمر في ذلك بل ظهورها في الوجوب أقوى من ظهور هيئة افعل فيه كما قرر في محله الا ان إطلاق السؤال و شموله لغير المستطاع لعدم التعرض فيه لوصف الاستطاعة أصلاً لا يجتمع مع وجوب الاستنابة أصلاً فهل الترجيح - ح - مع ظهور مادة الأمر في الوجوب و لازمة تقييد المورد بقييد الاستطاعة أو مع إطلاق المورد و لازمة حمل الأمر على الاستحباب لأنه لا مجال لإيجاب الاستنابة مع عدم الاستطاعة أصلاً - لا سابقاً ولا في الحال؟ لا يبعد أن يقال بالثانى لأنه - مضافاً إلى أقوية ظهور الأمر في الوجوب و إلى كون المستفاد عرفاً من عدم وقوع الحج منه قط و عدم طاقته منه فعلاً لأجل الكبار هو الحج الذي هي فرضية إلهية و كان الواجب عليه الإتيان به كما لا يخفى - يكون تقييد المورد بالقيدين مع كون الإمام عليه السلام - في مقام بيان الحكم بصورة نقل الواقعه في زمن المولى أمير المؤمنين - عليه السلام - لا بيان نقل خصوصيات الواقعه و لو لم تكن دخيلة في الحكم كيماض لحيته و رأسه - مثلاً - دليلاً على كون المراد من الأمر هو الوجوب لعدم مدخلية شيء من القيدين في استحباب الاستنابة أصلاً فلأنه لا مجال للمناقشة في دلاله الرواية على الوجوب.

و مثلها صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام - قال إن أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط و لم يطبق الحج لكبره أن يجهز رجالاً فيحج عنه. «٢».

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع والعشرون ح - ١

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع والعشرون ح - ٦

تفصيل الشريعة في شرح تحرير المسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٨٢

.....

و صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - قال كان على - عليه السلام - يقول لو ان رجالاً أرادوا الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجالاً من ماله ثم ليبعثه مكانه. «١» و الظاهر ولو بقرينة ظهور قوله: فليجهز في الوجوب ان المراد من الحج الذي أراده هو الحج الواجب و هي حجة الإسلام الواجبة بأصل الشرع مضافاً إلى ان إطلاق الحج ظاهر فيه لعدم افتقاره إلى التقييد بخلاف الحج الاستحبابي فتدبر.

ثم ان هذه الروايات مشتركة في كون من يجهزه و يستثنيه متتصفاً بالرجلية و الظاهر ان العرف يلغى هذه الخصوصية كإلغائه في مثل رجل شك بين الثالث و الأربع و لو نوقش في إلغاء الخصوصية يستفاد ذلك من بعض الروايات الواردة في المقام و ان كان في دلالته على أصل الوجوب مناقشة من حيث السنده و الدلاله و هي ما رواه المفيد في «المقنعة» عن الفضل بن العباس قال: أتت امرأة من خثعم رسول الله - ص - فقالت إن أبي أدركته فرضية الحج و هو شيخ كبير لا - يستطيع أن يلبث على دابته فقال لها رسول - ص - فحجى عن أبيك. «٢» و رواه الشيخ في الخلاف في المسألة السادسة من كتاب الحج عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس بهذه الصورة:

ان امرأة من خضم سألت رسول الله -ص- فقالت: ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يستمسك على راحلته فهل ترى ان أحج عنـه فقال -ص- نعم قال و في رواية عمرو بن دينار عن الزهرى مثله و زاد: فقالت يا رسول الله فهل ينفعه ذلك فقال: نعم كما لو كان عليه دين تعصيه نفعه.

و لا دلالة في قوله -ص- فحجى في رواية المفيد على وجوب لعدم وجوب النيابة على الغير بل الكلام في وجوب الاستنابة على المستطاع التارك و لا دلالة في الرواية على

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع و العشرون ح-٥

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع و العشرون ح-٤

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٨٣

.....

هذا الوجوب نعم التشبيه بالدين يشعر بالوجوب لوجوب أدائه من كل طريق أمكن و لو بالطلب من الغير كما لا يخفى الطائفه الثانية ما ظاهره الاستنابة في صورة المشية و هي روايتان:

إحديهمما رواية سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله -عليه السلام- ان رجلاً أتى علياً -عليه السلام- و لم يحجّ قط فقال انى كنت كثیر المال و فرطت في الحج حتى كبرت سنی فقال: فتستطيع الحج؟ فقال لا فقال له على -عليه السلام- ان شئت فجهز رجلاً ثم ابعثه يحج عنك. «١».

ثانيتهمما رواية عبد الله بن ميمون القداح عن أبي جعفر عن أبيه -عليهما السلام-- ان علياً -عليه السلام- قال لرجل كبير لم يحجّ قط إن شئت ان تجهز رجلاً ثم ابعثه بحج عنك. «٢».

و ربما يقال ان التعليق على المشية قرينة على عدم الوجوب لأنه يجب الإتيان بالواجب مطلقاً شاء أم لم يشاً فلا يقال ان شئت صل صلاة الظهر بخلاف صلاة الليل مثلاً و عليه فتصير هذه الطائفه قرينة على عدم كون المراد بالطائفه الاولى هو الوجوب.

ولكن يرد عليه - مضافاً الى ضعف سند هذه الطائفه لأن سلمة أبا حفص لا يكون مذكوراً في الكتب الرجالية بل لا يكون له آئـ روایات قليلـ جمعها في كتاب جامـ الرواـ و الروـ عنـه فيـ الجـمـيـعـ هوـ اـبـانـ بـنـ عـشـمـانـ و روـاـيـةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـيمـونـ ضـعـيـفـةـ بـسـهـلـ بـنـ زـيـادـ و عدم ثبوـتـ كـوـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ هوـ الجـعـفـرـ الـوـاقـعـ فـيـ اـسـنـادـ كـاـمـلـ الـرـيـارـاتـ معـ اـنـ يـحـتـمـلـ قـوـيـاـ انـ يـكـوـنـ المـرـادـ بـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ انـ شـتـ اـنـ تـأـتـىـ بـمـاـ هـوـ الـوـاجـبـ عـلـيـكـ وـ اـنـ تـفـرـغـ ذـمـتكـ مـاـ اـشـتـغـلـتـ بـهـ كـمـاـ فـيـ الـوـاسـئـلـ.

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع و العشرون ح-٣

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع و العشرون ح-٨

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٨٤

.....

و بالجملة إذا دار الأمر بين جعل التعليق على المشية قرينة على التصرف في الطائفه الاولى و بين العكس فلا خفاء في ان الترجيح مع الثاني و حمل قوله عليه السلام: «ان شئت» على ما ذكرنا.

الطائفه الثالثه ما تدل على اعتبار اشتعمال النائب على بعض الخصوصيات مع عدم مدخلته فيه و هي:

صحىحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال و ان كان موسرا و حال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له. ١

□ و رواية على بن أبي حمزة قال سأله عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له. ٢

و ربما يقال باعتبار قيد الضرورة في النائب مع وضوح عدم لزومه بضميمة عدم جواز التفكيك بين القيد والمقييد دليل على عدم وجوب الاستنابة مضافا إلى ما في الجواهر من انه يقوى كون المراد الإحجاج في مثل هذا الشخص بدل تركه الحج لأنه نائب عنه. و يرد عليه- مضافا إلى ما ربما يقال من إمكان الأخذ بالقيد والالتزام باعتباره في النائب- ان التفكيك مع قيام الدليل عليه لا مانع منه أصلا فإنه- حيثـ- يشبه إلغاء الخصوصية المتقدم في قيد الرجولية على ما عرفت واما ما في الجواهر ففي غاية البعد خصوصا في رواية الحلبي المشتملة على كلمة «عنه» الظاهرة في النيابة مضافا إلى عدم المناسبة بين ثبوت الوجوب على المستطاع وبين وقوع الحج للنائب كما لا يخفى.

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع و العشرون ح- ٢

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع و العشرون ح- ٧

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٨٥

.....

و قد ظهر من جميع ما ذكرنا ان الأقوى في مسألة الاستنابة ما عليه المشهور من اللزوم والوجوب. ثم انه ذكر في «المستمسك» ان المذكور في كلام الأصحاب الهرم والمرض والضعف و نحو ذلك مما يرجع الى قصور الاستطاعة البدنية قال: «ولم أقف عاجلا على من تعرض لغير ذلك من الموانع من حبس او صد او نحوهما مما يوجب فقد الاستطاعة السرية مع ان المذكور في مصحح الحلبي ان موضوع الاستنابة مطلق العذر و نحوه خبر على بن أبي حمزة فالتعيم اوفق بالنصوص لو لا ما عرفت من ظهور كون المشهور خلافه».

أقول: قد تعرض في الشرائع عطفا على المرض للعدو و عليه فلا اشعار بالاختصاص بما يوجب فقد الاستطاعة البدنية بل يعم الاستطاعة السرية أيضا.

ثم انه قيد في المتن- تبعا للعروة و الجواهر- المرض بما لم يرج زواله قال في الجواهر: «و قد صرخ غير واحد بان الوجوب على تقدير القول به انما هو فيما لم يرج زواله، اما ما يرجى زواله فلا تجب الاستنابة فيه بل عن المنتهي الإجماع عليه، و ربما يشهد له التتبع بل في المدارك لو حصل له اليأس بعد الاستنابة وجب عليه الإعادة لأن ما فعله أو لا لم يكن واجبا فلا يجزى عن الواجب».

و قد ذكر بعض الأعظم- قوله- ان الأقوى في النظر هو الحكم بوجوب الاستنابة مطلقا من دون فرق بين ما إذا كان المرض مرجوا الزوال و غيره و ذلك لإطلاق بعض ما من الاخبار الواردة في المقام قال بل نقول ان حملها على صورة ما إذا كان المرض غير مرجوا الزوال حمل على الفرد النادر فان المرض غالبا يكون مرجوا الزوال نعم الاخبار الواردة في استنابة الشيخ الكبير ليس لها إطلاق و ذلك لأن الشيخوخة ليست مما يرجى زواله فلتلك الاخبار مختصة بالمرض غير مرجوا الزوال لكن هذا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٨٦

.....

كما ترى لا يصلح مقيدا للاحبار المطلقة الدالة على وجوب الاستنابة مطلقا لكونهما مثبتين و لا تنافي بينهما .  
أقول ان كان مراده بالرواية المطلقة صحيحة الحلبى المتقدمة المشتملة على قوله: و حال بيته و بين الحج مرض .. فيرد عليه انه من الواضح كون المراد بالمرض المذكور فيها هو المرض الذى لا يرجى زواله لأن ظاهرها حيلولة المرض بيته و بين طبيعة الحج غير المقيدة بسنة خاصة أو سنوات كذلك و من الظاهر ان الحيلولة المذكورة لا تتحقق إلا فى المرض المذكور فان المرض الحالى بيته و بين الحج فى بعض السنوات لا يكون متصفا بالحيلولة بيته و بين الطبيعة فلا مجال لدعوى الإطلاق فى هذه الرواية أصلا .

و ان كان مراده بالرواية المطلقة هى صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة المشتملة على قوله لو ان رجلا أراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج نظرا الى ظهورها فى كون المرض العارض مانعا عن استطاعة الخروج من دون فرق بين كونه مرجو الزوال و غيره بل لعل ظاهره هو الأول كما لا يخفى .

فيرد عليه ان دعوى اختصاصها بالحج التطوعى والإرادى الخارج عن بحث المقام كما ذكره بعض الاعلام و ان كانت ممنوعة الا ان ظهور الروايات المتقدمة فى كون المرض و مثله غير مرجو الزوال و بما يصير قرينة على حمل الرواية على الحج غير الواجب أو على كون المراد من المرض فيه ما لا يكون مرجو الزوال و ان كان خلاف الإطلاق أو خلاف ظاهرها فتدبر .

و بالجملة لم يثبت وجوب الاستنابة فى المرض الذى يعلم بزواله بعد سنة أو أزيد .

نعم ذكر بعض الاعلام انه لم يرد فى شيء من الروايات اليأس أو رجاء الزوال بل المذكور فيها عدم التمكן و عدم الطاقة و الحيلولة بيته و بين الحج بمرض و نحوه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٨٧

.....

و الظاهر ان المأمور فى الحكم بلزم الاستنابة عدم الطاقة واقعا و عدم الاستطاعة كذلك و اما اليأس من زوال العذر فهو طريق عقلائى لعدم التمكн من إتيانه واقعا كما انه تجوز له الاستنابة فى فرض رجاء الزوال لاستصحاب بقاء العذر و لكن ذلك حكم ظاهري قال و بالجملة موضوع وجوب الاستنابة هو عدم الطاقة و عدم القدرة واقعا و لكن اليأس عن زوال العذر أو استصحاب بقاء العذر أو الاطمئنان ببقاء ذلك كل ذلك طرق الى الواقع .

ولازم ذلك انه لا- مدخلية للیأس فى الحكم بلزم الاستنابة بل مجرد احتمال البقاء كاف فى ذلك لجريان الاستصحاب هذا تمام الكلام فى الفرع الثاني .

الفرع الثالث لو لم يستقر عليه الحج لكن لا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات فى الفرع الثانى من المرض و الحصر و الهرم ففى وجوب الاستنابة و عدمه قولان حکى الأول عن الإسكافى و الشيخ و أبي الصلاح و ابن البراج و العلامة فى التحرير و حکى عن الخلاف الإجماع عليه و ما فى المستمسك من قوله: و حکى عن الخلاف الإجماع على عدم وجوبها عليه لكنى لم أجده فيه فالظاهر انه اشتباہ .

و حکى الثانى عن ظاهر المفید- قده- و ابن إدريس و ابن سعيد و العلامة فى القواعد و المختلف و عن کاشف اللثام و نفى خلوه عن القوءة فى المتن كما ان السيد- قده- فى العروة نفى خلو الأول عن القوءة .

هذا و الظاهر انه لا مجال للمناقشة فى شمول الإطلاق فى بعض الروايات المتقدمة لصورة عدم الاستقرار مثل صحيحة الحلبى المتقدمة المشتملة على قوله- عليه السلام- و ان كان موسرا و حال بيته و بين الحج .. فان هذا القول يشمل من كان موسرا و مستطينا فى سنة الحج الذى حال بيته و بينه المرض و لم يكن كذلك قبل ابان لم يستقر عليه الحج و- حينئذ- فمقتضى إطلاقها وجوب الاستنابة عليه أيضا و كذلك رواية على بن أبي حمزة المتقدمة المشتملة على قوله: و سأله عن رجل مسلم حال

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٨٨

.....

بينه وبين الحج مرض .. فإن إطلاق السؤال و ترك الاستفصال في الجواب يدل على عدم اختصاص الحكم بمن استقر عليه الحج و شموله لغيره أيضا.

و بالجملة لا- إشكال في ثبوت الإطلاق في المقام الا- ان ثبوته بمجرده لا- يكفي في إثبات الحكم هنا و ليس كالفرع الثاني الذي يتوقف على مجرد قيام الدليل على الوجوب و ذلك لأنـه في مقابل الإطلاق هنا الروايات الواردة في الاستطاعة الدالة على تفسيرها بعد الاستطاعة المالية بالاستطاعة البدنية و السرية أيضا و ظاهرها ان مدخلية الاستطاعتين في الحج عين مدخلية الاستطاعة المالية فكما ان لها الشرطية في أصل وجوب الحج و ثبوت هذا التكليف و مرجعه الى ان فقد الاستطاعة المالية يوجب عدم ثبوت الوجوب رأسا لا سقوط قيد المباشرة و الإتيان بالحج من طريق النيابة كذلك ظاهر الروايات ان للاستطاعتين مدخلية في أصل الوجوب و انه مع انتفاء شيء منها لا يكون هناك تكليف بالحج رأسا لا انه يسقط قيد المباشرة و يقوم مقامه الاستنابة و الإتيان من طريق النيابة.

فلو كان في مقابل هذه الروايات رواية معتبرة واردة في خصوص من لم يستقر عليه الحج دالة على لزوم الاستنابة عليه مع المرض أو الحصر أو الهرم- مثلا- لكان اللازم الجمع بين الأمرين بحمل روايات تفسير الاستطاعة على كون المراد مدخليتها- بأنواعها- في لزوم المباشرة و ان انتفاء شيء من الاستطاعتين لا يوجب انتفاء التكليف رأسا بل اللازم الاستنابة و الإتيان من طريق النيابة.

الا- انه مع ثبوت الإطلاق في مقابلها لا بد من ملاحظة ان الترجيح مع الإطلاق فيتصرف في تلك الروايات مثل ما إذا كان في البيـن روایـة خاصـة او ان الترجـح مع ظهور تلك الروـايات في كـون مـدخلـيـة الاستـطـاعـيـن كـمـدخلـيـة الاستـطـاعـة المـالـيـة في أـصـل الـوجـوب و ثـبـوتـ التـكـلـيفـ لاـ فيـ اعتـبارـ المـباـشـرةـ.

و الظاهر ان الترجـحـ معـ تلكـ الروـاـيـاتـ لـكونـ ظـهـورـهاـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ الـوـضـعـ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٩٠

.....

و أقوى بالإضافة إلى الظهور المستند إلى الإطلاق فالترجـحـ معـ القـولـ بـعدـ الـوجـوبـ الفـرعـ الرابعـ فيـ انـ وجـوبـ الاستـنـابـةـ فيـ موـرـدـهـ وـ هوـ خـصـوصـ منـ استـقـرـ عـلـيـهـ الحـجـ أوـ أـعـمـ مـنـهـ وـ مـمـنـ لمـ يـسـتـقـرـ فـورـيـأـمـ لاـ اـسـتـظـهـرـ السـيـدـ- قـدـهـ- فـيـ العـرـوـةـ الـفـورـيـةـ وـ جـعـلـهـ فـيـ المـتنـ مـقـتضـيـ الـاحـيـاطـ الـلـزـومـيـ وـ الدـلـیـلـ عـلـیـهـ هوـ الدـلـیـلـ الـمـتـقـدـمـ فـیـ اوـائـلـ کـتـابـ الـحـجـ الدـالـ عـلـیـ فـورـیـةـ وـ وجـوبـ الـحجـ وـ لـافـرقـ فـیـهـ بـینـ الـمـسـتـقـرـ وـ غـيـرـهـ فـإـذـاـ کـانـ أـصـلـ التـكـلـيفـ ثـابـتاـ بـنـحـوـ الـفـورـيـةـ وـ أـدـلـةـ لـزـومـ الـاسـتـنـابـةـ غـایـتـهـاـ التـوـسـعـةـ فـیـ مـقـامـ الـأـدـاءـ وـ انهـ لاـ يـخـتـصـ بـالـإـتـيـانـ بـهـ مـبـاشـرةـ بـلـ الـلـازـمـ إـيـجادـ الـحجـ فـیـ الـخـارـجـ وـ لـوـ مـنـ طـرـيـقـ التـسـبـبـ وـ الـاسـتـنـابـةـ فـالـتـغـيـيرـ الـحـاـصـلـ بـسـبـبـ أـدـلـةـ الـنـيـاـبـةـ هـوـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ الـرـاجـعـ إـلـىـ عـدـمـ مـدـخلـيـةـ قـيـدـ الـمـباـشـرةـ وـ اـمـاـ أـصـلـ الـوجـوبـ وـ وـصـفـهـ وـ هـىـ الـفـورـيـةـ فـهـمـاـ باـقـيـانـ بـحـالـهـ مـنـ دونـ تـغـيـرـ.

و اما التـردـيدـ الذـيـ يـشـعـرـ بـ الـاحـيـاطـ الـلـزـومـيـ فـلـعـلـ مـنـشـأـ عـدـمـ دـلـالـةـ شـيـءـ مـنـ اـخـبـارـ الـاسـتـنـابـةـ وـ لـزـومـهاـ عـلـىـ فـورـيـتهاـ معـ انـ الـوـجـهـ فـيـهـ ماـ عـرـفـتـ مـنـ کـونـ الـغـرـضـ مـنـهـ اـفـادـهـ إـلـغـاءـ اـعـتـبـارـ قـيـدـ الـمـباـشـرةـ فـقـطـ مـنـ دونـ نـظـرـ الـىـ شـيـءـ آـخـرـ هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ ظـهـورـ بـعـضـهـاـ فـيـ الـفـورـيـةـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

الـفـرعـ الخـامـسـ إـذـاـ اـسـتـنـابـ وـ صـارـ النـائـبـ فـيـ مـقـامـ الـإـتـيـانـ بـالـحـجـ وـ تـحـقـقـ مـنـهـ فـإـنـ بـقـىـ الـعـذـرـ وـ اـسـتـمـرـ إـلـىـ انـ مـاتـ الـمـنـوبـ عـنـهـ فـلـاـ شـبـهـةـ فـيـ أـجـزـاءـ حـجـ النـائـبـ وـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ عـدـمـ وـجـوبـ الـإـتـيـانـ بـهـ ثـانـيـاـ نـيـاـبـةـ عـنـهـ بـعـدـ الـمـوـتـ وـ ذـلـكـ لـظـهـورـ أـدـلـةـ الـاسـتـنـابـةـ فـيـ انـ الـحـجـ الذـيـ يـأـتـىـ بـهـ النـائـبـ هـوـ الـحـجـ الـوـاجـبـ عـلـىـ الـمـنـوبـ عـنـهـ وـ انهـ يـأـتـىـ بـهـ مـكـانـهـ فـحـجـهـ حـجـهـ فـلـاـ مـجـالـ لـلـزـومـ الـإـتـيـانـ بـهـ ثـانـيـاـ کـمـاـ إـذـاـ اـتـىـ بـهـ مـبـاشـرةـ

حيث لا يبقى موقع للزوم التكرار و اما إذا لم يبق العذر كذلك ففيه صور ثلاثة:  
 الأولى: ما إذا ارتفع العذر بعد فراغ النائب عن العمل والإتيان بالحج فالمنسوب  
 تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٩٠

.....

الى المشهور بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه عدم الاجزاء و انه يجب عليه الإتيان بالحج بعد ذلك مباشرة و لكن صاحب الجواهر-  
 قده- استفاد من فتوى المشهور عدم لزوم الاستنابة و لكن صاحب الجواهر- قده- استفاد من فتوى المشهور عدم لزوم الاستنابة و انهم  
 غير قائلين بالوجوب نظرا إلى انه على تقدير الوجوب لكان مقتضى القاعدة الاجزاء كما هو المقرر في الأصول.  
 وبالجملة فمختار المتن- تبعاً للسيد في العروة- الاجزاء لما ذكرنا من ان ظاهر الاخبار ان ما يأتي به النائب من الحج هو الذي كان  
 واجباً على المنوب عنه فإذا أتي به فقد حصل ما كان واجباً عليه و لا دليل على وجوبه مرة أخرى.

نعم يمكن المناقشة في ذلك بان العذر المسقّغ للاستنابة هو العذر الباقى غير الزائل و مع ارتفاعه بعد عمل النائب يستكشف انه لم  
 يكن مجال للاستنابة و لكن يدفعها ما ثبت في الأصول من اقتضاء الأمر الظاهري للاجزاء و ان استصحاب بقاء العذر يكفى في صحة  
 عمل النائب و وقوعه عن المنوب عنه.

الثانية و الثالثة ما إذا ارتفع العذر في أثناء عمل النائب أى بعد الإحرام أو في أثناء الطريق قبل الشروع في الحج وقد اختار السيد-  
 قده- فيهما الاجزاء أيضاً نظراً إلى وقوع الاستنابة بأمر الشارع و كون الإجارة لازمة لا دليل على انفساخها خصوصاً إذا لم يمكن إبلاغ  
 النائب الموجر ذلك و لا مجال لدعوى كون جواز النيابة مادامياً.

ولكن مختار المتن هو عدم الاجزاء نظراً إلى ان ارتفاع العذر في الصورتين كاشف عن عدم مشروعية النيابة و الإجارة لأن المفروض  
 عدم تحقق الحيلولة بينه وبين الحج أصلاً و انه كان متمكناً من الحج مباشرة و استصحاب بقاء العذر لا دلالة له على مشروعية النيابة  
 بعد ارتفاع العذر فالنيابة لم تكن مشروعة بحسب الواقع و عليه فالإجارة الواقعه عليها باطلة لعدم مشروعية العمل المستأجر عليه و منه  
 يظهر انه لا يجب على الأجير أيضاً إتمام الحج عن نفسه لعدم كون إحرامه متصفاً بالمشروعية فلم يتحقق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٩١

.....

الشرع في الحج بنحو مشروع حتى يجب إتمامه بخلاف الحج الاستجبابي الذي شرع فيه فإنه يجب إتمامه بمجرد الشروع و بالجملة  
 فالحكم في هاتين الصورتين عدم الاجزاء فاللازم الإتيان به مباشرة لفرض ارتفاع العذر.

الفرع السادس: لو لم يتمكن من الاستنابة ففي المتن: سقط الوجوب و قضى عنه. اما سقوط وجوب الاستنابة فلفرض عدم التمكن منها  
 سواء كان منشأ عدم التمكن عدم وجود النائب أو وجوده مع مطالبته مالا كثيراً موجباً للضرر زائداً على الضرر المتحقق في أصل  
 الاستنابة بناءً على اقتضاء قاعدة «لا ضرر» لارتفاع الحكم الضروري و حكمتها على الأدلة الأولية كما هو المشهور أو في خصوص ما  
 إذا كان تحمل المال المطالب حرجياً بناءً على اختصاص رفع الحكم في مثل هذه الموارد بقاعدة «نفي الحرج» و عدم جريان قاعدة  
 «لا ضرر» لأن مفادها غير ما هو المعروف كما مر مراراً.

ثم ان المفروض صورة عدم التمكن من الاستنابة إلى آخر العمر ضرورة انه مع التمكن منها ولو في عام تجب الاستنابة فيه بلا  
 إشكال.

و اما القضاء عنه بعد الموت فلا- إشكال في ثبوته و وجوبه فيما إذا كان الحج مستمراً عليه لأن المفروض عدم تحققه منه و لو

بالاستنابة و منه يظهر وجوب القضاء و لو مع التمكן من الاستنابة إذا خالف و لم يتحقق منه أصلا .  
و اما إذا لم يكن الحج مستقرا عليه فان قلنا بعدم وجوب الاستنابة عليه- كما اخترناه- فالظاهر عدم وجوب القضاء عنه بعد الموت لأن المفروض عدم وجوب الحج عليه رأسا فلا مجال لوجوب القضاء عنه بعد الموت.  
و اما ان قلنا بوجوب الاستنابة عليه- كما اختاره في العروة- فربما يقال ان الظاهر عدم وجوب القضاء عنه لعدم تنجز التكليف عليه مباشرة للعذر من المرض و الحصر و عدم وجوب الاستنابة عليه في زمان حياته لعدم وجود النائب أو لأمر آخر من تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٩٢

.....

الضرر أو الحرج فالحج لا يجب عليه لا مباشرة و لا نيابة .  
أقول لا مجال للدعوى ان المستفاد من أدلة الاستنابة لزوم القضاء عنه بعد الموت فان الاستنابة الواجبة- على تقديره- أمر مرجعه الى عدم مدخلية المباشرة و الاكتفاء بعمل النائب و لزوم القضاء أمر آخر مترب على تنجز التكليف و المفروض عدمه لتعذر المباشرة و الاستنابة معا و هذا بخلاف من استقر عليه الحج الذي يجب القضاء عنه بعد الموت .  
نعم لازم ما ذكرنا وجوب القضاء إذا كان متمنينا من الاستنابة غاية الأمر انه لم تتحقق منه خارجا عصيانا فتدبر و ستأتي تفصيل مسألة القضاء إن شاء الله تعالى .

الفرع السابع: لو استناب مع رجاء الزوال ففي المتن لم يجز عنه فيجب بعد زواله قال و لو حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية  
أقول اما عدم الاجزاء فيما لو استناب مع رجاء الزوال فتحقق الزوال فلأجل ان جواز الاستنابة مترب على اليأس من الزوال فلا مجال لها مع الرجاء و عليه فالنيابة غير صحيحة فلا يجزى حج النائب عن المنوب عنه هذا بناء على مبني المتن من اختلاف الحكم باختلاف حال المنوب عنه من جهة اليأس و الرجاء .

و اما بناء على القول بان موضوع وجوب الاستنابة هي الحيلولة الواقعية للمرض بينه و بين الحج غاية الأمر انه ربما يحرز بالوجودان أعم من القطع و الاطمئنان و اخر بالاستصحاب فالظاهر جريان الاستصحاب و لو مع رجاء الزوال لعدم المنافاة بينه و بين الاستصحاب و إذا كان الاستصحاب جاري تصير الاستنابة مشروعة و - ح- زوال المرض بعد العمل لا يكاد يقدح في الاجزاء أصلا كما مر في الفرع الخامس نعم إذا كان الزوال في الأثناء أو قبل الشروع لا يكون مجزيا .

و اما استظهار الكفاية فيما لو حصل اليأس بعد عمل النائب مع رجاء الزوال عند الاستنابة فتمكن المناقشة فيه بأنه ان كان الموضوع هو الحيلولة الواقعية فقد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٩٣

.....

عرفت الكفاية و لو لم يحصل اليأس بعد عمل النائب و ان كان الموضوع هي حال النائب و هو اليأس من الزوال فالمفروض عدم تتحققه حين الاستنابة و هو دخيل في جوازها و مشروعيتها فلا يبقى مجال للاجزاء و الكفاية كما لا يخفى .

الفرع الثامن: لو حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة ففي المتن:

«الظاهر عدم الكفاية» وجه الظهور انه لو لم يكن في البين أدلة وجوب الاستنابة و كنا نحن و أدلة وجوب الحج على المستطيع لم نكن نتجاوز عن اعتبار صدوره بنحو المباشرة و عدم كفاية الاستنابة أيضا لكن أدلة وجوب الاستنابة نفي مدخلية المباشرة و وسّع في الحكم بنحو اكتفى بصدوره من النائب الذي استنابه المنوب عنه و كلاما- الفرضين يشتراكان في الانتساب الى المنوب عنه و بالإضافة

الصدورية إليه غاية الأمر ان الصدور في الأول بال مباشرة و في الثاني بالتبسيب و عليه فلم يقم دليل على كفاية الصدور من الغير ب فهو التبرع مع عدم انتسابه إليه و عدم استناد صدوره إليه بوجه و ليس هذا الفرض كصورة الموت التي لا بد من القضاء عنه كقضاء دينه و يكفي فيه تبرع القضاء فإن زمن الحياة لا بد من استناد العمل الواجب إليه و اضافة صدوره به بال مباشرة كما في مثل الصلاة و الصوم أو الأعم منها و من التبسيب كما في المقام و عليه فلا يكفي تبرع الغير في ذلك.

الفرع التاسع: هل تكفي الاستنابة من الميقات ففي المتن استقرب الكفاية بعد ان استشكل فيها، وجه الكفاية ان المستفاد من الروايات الواردة في الاستنابة ان الواجب هو تجهيز رجل ليحج عنه فاللازم هي تهيئة مقدمات صدور الحج بعنوان النيابة عنه و إرسال شخص لذلك و اما لزوم كون الإرسال من بلد المنوب عنه فلا دلالة لها على وجوبه خصوصا بعد انه لا يلزم على المنوب عنه طى الطريق الى الميقات بقصد الحج بل اللازم هو الحج الذي شروعه من الميقات و اما قوله- عليه السلام- في صحبيحة محمد بن مسلم المتقدمة: «ثم ليبعثه مكانه» فلا دلالة له أيضا على لزوم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٩٤

#### [مسألة ٤٩- لو مات من استقر عليه الحج في الطريق]

مسألة ٤٩- لو مات من استقر عليه الحج في الطريق فان مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزاء عن حجة الإسلام، و ان مات قبل ذلك وجب القضاء عنه و ان كان موته بعد الإحرام على الأقوى، كما لا يكفي الدخول في الحرم قبل الإحرام كما إذا نسيه و دخل الحرم فمات و لا- فرق في الأجزاء بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الحل كما إذا مات بين الإحرامين، ولو مات في الحل بعد دخول الحرم محظيا ففي الإجزاء إشكال، و الظاهر انه لو مات في الحل بعد دخول الحرم محظيا ففي الإجزاء إشكال، و الظاهر انه لو مات في أثناء عمره التمتع أجزاء عن حجه، و الظاهر عدم جريان الحكم في حج النذر و العمرة المفردة لو مات في الأثناء، و في الأفاسدي تفصيل، و لا يجري فيمن لا يستقر عليه الحج فلا يجب و لا يستحب عنه القضاء لو مات قبلهما. (١)

البعث من بلد المنوب عنه بل المراد هو بعثه مكانه في الإتيان بالحج و تتحقق المناسب منه فالظاهر حينئذ هو الكفاية من الميقات.  
(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين: المقام الأول: فيمن استقر عليه الحج وقد مات في الطريق قبل ان يتم اعمال الحج و يأتي بمناسكه و فيه صور:

الأولى: ما إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم وقد نفى في محكى «المدارك» وجدان الخلاف في الأجزاء عن حجة الإسلام و عدم لزوم القضاء عنه على الوارث بل عن «المتهى» الإجماع عليه و يدل عليه صحبيحة ضرليس عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل خرج حاجا حجة الإسلام فمات في الطريق فقال: ان مات في الحرم فقد أجزأته عنه حجة الإسلام و ان مات دون الحرم فليقض عنده ولية حجة الإسلام. «١»

و عدم فرض الإحرام في الموت في الحرم لعله لأجل تحقق الإحرام من الميقات قبل دخول الحرم نوعا و ندرة تتحقق النسيان للإحرام من الميقات و دخول الحرم

(١) ئيل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس و العشرون ح - ١

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٩٥

بدونه مع ان هذا المورد هو القدر المتيقن فلا شبّه في دلالة الرواية على الاجزاء فيما هو المفروض في هذه الصورة كما ان صورة الاستقرار هي القدر المسلم من موردها نعم في بعض الروايات ذكر مكان الحرم «مكة» وهي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام المشتملة على قوله: قلت فان مات و هو محرم قبل ان ينتهي إلى مكة قال: يحج عنه ان كان حجة الإسلام و يعتمر انما هو شيء عليه. (١)

ولكنه- مع انه لا قائل به- يحتمل ان يكون المراد من مكة هو الحرم باعتبار ان الفصل بين الحرم و مكة قليل جدا و كان الحرم محيطا بها في زمن صدور الروايات و ان كانت توسيعة مكة في الأزمنة المتأخرة صارت موجبة لدخول حرم فيها في بعض الجوانب الا انه في ذلك الزمان كانت مكة محاطة بالحرم و عليه فلا تبعد دعوى شمول مكة لذلك باعتبار كونه من توابعها و نواحيها.

هذا مضافا الى ان دلالة هذه الصحيحة على عدم الاجزاء انما هو بالإطلاق لأن عدم الانتهاء إلى مكة مطلق شامل لعدم دخول الحرم و دخوله و صحيحة ضريس صريحة في الاجزاء إذا مات في الحرم فهي صالحة لتقييد رواية زرارة كما لا يخفى فلا إشكال في الحكم. الثانية: ما إذا مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم و المشهور عدم الاجزاء و وجوب القضاء عنه و نسب الخلاف إلى خلاف الشيخ- قده- و ابن إدريس و في محكى كشف اللثام نسبة الخلاف إلى الحلى فقط و ذلك لعدم صراحته كلام الشيخ فيه لانه و ان قال: «إذا مات أو أحضر بعد الإحرام سقطت عنه عهدة الحج» لكن استدلاله بالنصوص و الإجماع ربما يدل على ان مراده الإحرام و دخول الحرم لا مجرد الإحرام فقط.

والدليل للاجزاء مفهوم الجملة الشرطية الثانية الواقعه في صحبيه بريد العجل و لأجله يكون التعجب من الحلى فإنه مع عدم اعتماده على خبر الواحد و لو كان صحيحا

### (١) ثل أبوب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس والعشرون ح- ٣

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٩٦

.....

كيف اعتمد في الحكم المخالف للقاعدة المقتضية لعدم الاجزاء بمجرد الإحرام و يفتقر الحكم بالاجزاء إلى تبعد واضح على مفهوم جملة شرطية في رواية واحدة و هي صحيحة بريد العجل قال سالت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا و معه جمل له و نفقة و زاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الإسلام، و ان كان مات و هو صرورة قبل ان يحرم جمله و زاده و نفقته و ما معه في حجة الإسلام فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين، قلت أرأيت ان كانت الحجّة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله و نفقته و ما معه؟ قال يكون جميع ما معه و ما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون أوصي بوصيته فينفذ ذلك لمن اوصى له و يجعل ذلك من ثلاثة «١» و يرد على الاستدلال بها انه ان قيل بثبوت المفهوم للقضية الشرطية- على خلاف ما هو التحقيق و الثابت في محله- ففي الرواية قضيستان شرطيان مفهوم الاولى انه إذا لم يكن الموت في الحرم لا يكون ما اتى به مجازيا عن حجة الإسلام و مفهوم الثانية انه إذا كان موته بعد الإحرام يكون مجازيا و بينهما تهافت و تناقض فاللازم ان يقال:

اما بعد ثبوت المفهوم لشيء من الشرطتين لأجل ثبوت التعارض و لازمة عدم تعرض الرواية لهذه الصورة التي هي محل البحث و هو الموت بعد الإحرام و قبل دخول الحرم فلا يبقى مجال للاستدلال بها على الاجزاء.

واما بما حكى عن «المستند» و احتمله السيد- قده- في العروة من كون المراد من قوله في الرواية: «قبل ان يحرم» قبل ان يدخل في الحرم كما يقال: «انجد» اي دخل في نجد و أيمن اي دخل اليمن و هذا المعنى و ان كان خلاف الظاهر في نفسه الا انه

(١) ئل أبواب وجوب الحج وشرائطه الباب السادس والعشرون ح-٢

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٩٧

.....

يمكن جعل الجملة الشرطية الأولى قرينة عليه كما في سائر الموارد التي يحمل اللفظ على خلاف ظاهره لأجل وجود القرينة على الخلاف وعلى هذا الوجه أيضا لا يبقى مجال للاستدلال بها على الأجزاء بل هي دليل على العدم كما لا يخفي. واما بتعارض المفهومين و مقتضى القاعدة هو التساقط و الرجوع الى أدلة أخرى و مقتضها وجوب القضاء عنه و عدم الأجزاء كما هو مقتضى القاعدة أيضا.

ثم انه لو فرض انحصر مدلول الرواية بالجملة الشرطية الثانية و ثبوت المفهوم لها لكن يعارضه منطق صحيحه زراره المتقدمة الدالة على عدم الأجزاء قبل الانتهاء إلى مكة التي قد عرفت ان المراد بها الحرم و من الواضح أقوية المنطق فاللازم رفع اليد عن المفهوم. وقد ظهر مما ذكرنا عدم صلاحية الرواية للاستدلال بها على الأجزاء فاللازم الحكم بعدم الأجزاء و وجوب القضاء عنه.

الثالثة: ما إذا دخل في الحرم قبل الإحرام كما إذا نسيه في الميقات ولم يحرم ثم دخل الحرم بلا إحرام فمات و في المتن الحكم بعدم الكفاية و الأجزاء كما في الصورة الثانية و الوجه فيه ان المذكور في مثل صحيحه ضرليس و ان كان هو الموت في الحرم و مقتضى إطلاقه بدوا الشمول لما إذا لم يتحقق منه الإحرام رأسا الا ان المنساق منه هو الدخول في الحرم بما هو المتعارف الغالب من الإحرام في الميقات و عدم نسيانه لا مجرد تحقق الموت في الحرم و لو لم يحرم أصلا مع ان مقتضى إطلاق قوله-ع- في صحيحه برييد: «و ان كان مات و هو صرورة قبل ان يحرم ..» هو الشمول لما إذا كان ذلك في الحرم كما لا يخفي و اما قوله في صحيحه ضرليس: «خرج حاجا حجة الإسلام» فلا دلالة له على تحقق الإحرام لأن المراد بالخروج حاجا هو الخروج من البلد بقصد حجة الإسلام لا الورود فيها المتحقق بالإحرام نعم مفهوم صحيحه زراره الوارد في الأجزاء دال على اعتبار كون الموت في حال الإحرام.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٩٨

.....

الرابعة: ما إذا مات بين الإحرامين و في المتن الحكم بالاجزاء و الوجه فيه- مضافا الى الأولوية فإنه إذا كان مجرد الإحرام و دخول الحرم ثم الموت كافيا و مجزيا عن حجة الإسلام فيما إذا اتى بجميع اعمال عمرة التمتع ثم أحل ثم مات يكون الأجزاء و عدم وجوب القضاء بطريق اولى- ظهور مثل صحيحه ضرليس في الاكتفاء بالموت في الحرم غاية الأمر انا حملناه على ما إذا تحقق الإحرام من الميقات و وقع دخول الحرم بعده و اما اعتبار كون الموت في حال الإحرام فلا دلالة له عليه نعم ظاهر مفهوم صحيحه زراره اعتبار كون الموت في حال الإحرام و يمكن ان يقال ان المراد بقوله ان مات و هو محرم ليس هو الموت في حال الإحرام بل الموت بعد تتحقق الإحرام من الميقات و ان لم يكن مقرتنا به و كيف كان لا مجال لرفع اليدين عن ظهور صحيحه ضرليس في ان المعيار هو الموت في الحرم و هو متحقق في الفرض.

الخامسة: ما إذا مات في الحال بعد دخول الحرم محرا كما إذا خرج بين الإحرامين عن الحرم لضرورة أو غيرها و في المتن الاستشكال في الأجزاء و الوجه فيه ما عرفت من ظهور صحيحه ضرليس في اعتبار ظرفية الحرم للموت فإنه لم يقع التعبير بما إذا كان الموت بعد الإحرام و دخول الحرم بل التعبير هو الموت في الحرم و لا مجال لدعوى انه لا خصوصية المحرم بعد كون المحتمل- قويا- ثبوت الخصوصية من جهة شرافه الحرم و علو مكانته و عظمته شأنه و لا يقاوم هذا الظهور الإطلاق المستفاد من صحيحه زراره

الدالة بمفهومها على انه ان كان الموت بعد الانتهاء إلى مكة يكون مجزيا نظرا الى صدق «البعدية» بعد الخروج منها أيضا و ذلك لضعف الإطلاق في مقابل الظهور في مثل صحيحة ضریس كما لا يخفى.

السادسة: ما إذا مات في أثناء عمره التمتع اي بعد الإحرام و دخول الحرم و الظاهر الأجزاء عن حجه أيضا لأن حجة الإسلام عمل واحد مركب من العمرة و الحج فكما

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٢٩٩

.....

ان الموت في أثناء حجه يجزى عن حجة الإسلام الواجبة عليه كذلك الموت في أثناء عمرته بعد كون مجموعهما عملا واحدا ولذا لا يتربى على عمرته بمجردها شيء أصلًا.

و اما من كانت وظيفته حج القران أو الأفراد المتقدم على عمرتهما فان مات في أثناء الحج فلا شبهة بمقتضى النص في الأجزاء عن حجه لأنهما أيضا من مصاديق حجة الإسلام المذكورة في الروايات و اما الأجزاء عن عمرتهما فمشكل لأن الحج و العمرة فيهما عملان مستقلان بخلاف حج التمتع الا ان يقال با ان ظاهر الأجزاء عن حجة الإسلام هو الأجزاء عن كليهما لأن عنوان حجة الإسلام يطلق على المجموع و ان كانوا عملين مستقلين وقد نفي السيد - قده - في العروة ابتداء بعد عن الأجزاء و ان استشكل فيه أخيرا.

السابعة: من مات في أثناء الحج النذري لا يكتفى به و ان كان موته بعد الإحرام و دخول الحرم و ذلك لأن الأجزاء في ذلك المورد انما هو على خلاف القاعدة لأن مقتضاها العدم بعد عدم تحقق المأمور به في الخارج و فقدان الحج لأركانه فالجزاء يحتاج إلى الدليل و قد دل عليه في خصوص حجة الإسلام للتصریح بها في الروايات المتقدمة و لم ينهض دليلا عليه في غيرها و عليه فالحكم لا يجري في الحج النذري بل الحكم فيه على وفق القاعدة المقتضية لعدم الأجزاء.

و هكذا الكلام في العمرة المفردة فإن الموت في أثناءها و لو كان بعد الإحرام و دخول الحرم لا يوجب الأجزاء لعدم الدليل عليه و هذا من دون فرق بين ما إذا لم تكن مقرونة بحج القران أو الأفراد كما لو فرض وجوبها على المستطاع لخصوصها أو كانت مقرونة بأحدهما و ذلك لعدم انتظام حجة الإسلام عليه و كونها عملا مستقلا في قبال الحج.

و اما الحج الأفسادي فهو اى جريان حكم الروايات فيه مبني على ان حجة الإسلام

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٠٠

.....

هل هو الحج الفاسد الذي يتمه أولا و الحج الثاني عقوبة للإفساد و جزء عليه أو انها هو الحج الثاني الذي يأتي به بعد إتمام الحج الأول الفاسد فان قلنا بالأول فالحكم لا يجري فيه لأن المفروض تحقق الموت في أثناء الحج الثاني و هو ليس بحجء الإسلام فلا دليل على الأجزاء فيه بل يجب القضاء عنه و ان قلنا بالثاني فالحكم بالاجزاء يجري فيه لأن المفروض انه هو حجة الإسلام فتشمله الروايات هذا تمام الكلام في المقام الأول.

و اما الكلام في المقام الثاني و هو من لم يستقر عليه الحج بل كان عام استطاعته فالمعنى فيه هو الحكم بوجوب القضاء عنه و فيه أقوال ثلاثة:

الأول القول بوجوب القضاء عنه حكى عن المقنعة و المبسوط و النهاية و ظاهر القواعد و اختاره في المستند حيث قال: «لو مات المستطيع في طريق الحج فان كان قبل الإحرام و دخول الحرم وجب القضاء عنه بشرط استقرار الحج في ذمته سابقا على المشهور و مطلقا على الأقرب المنصور» و كذلك اختاره جمع من المحققين من شراح العروة.

الثاني القول باستحباب القضاء عنه و هو ظاهر الجوادر حاكيا له عن بعض و جعله السيد في العروة أظهر.

الثالث عدم وجوب القضاء عنه و عدم استحبابه أيضا و هو مختار المتن و لعله المشهور.

اما القول الأول فمستنته الأخذ بإطلاق صحيحة ضرليس الظاهره في وجوب القضاء عنه فيما إذا مات دون الحرم فان قوله فيها رجل خرج حاجا حجة الإسلام مطلق شامل لمن لم يستقر الحج عليه أيضا و لا يقدح في ذلك كون الحكم بوجوب القضاء مختلفا بالإضافة إلى من استقر و من لم يستقر حيث انه في الأول يكون موافقا للقاعدة و في الثاني مخالفها لها نظرا إلى ان الموت في عام الاستطاعة بعد الإحرام قبل دخول الحرم يكشف عن عدم وجوب الحج عليه من الأول لفقد الاستطاعة الزمانية المعتبرة في وجوب الحج بحكم العقل و قاعدة نفي الحرج على ما عرفت سابقا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٠١

.....

فلكما ان فقد الاستطاعة المالية بعد الإحرام و قبل دخول الحرم يكشف عن عدم وجوب الحج من الأول كذلك عدم الاستطاعة الزمانية المتحقق بالموت.

هذا و لكن ذلك لا يقدح في دلالة الروايات على الحكم بوجوب القضاء عنه و ان كان خلاف القاعدة فمقتضى الإطلاق و وجوب القضاء في المقام أيضا.

واما القول الثاني فمستنته انه لا وجه لوجوب القضاء عنده عن عدم الاستطاعة الزمانية و لذا لا يجب إذا مات في البلد قبل الذهاب أو إذا فقد بعض الشرائط الأخرى مع كونه موسرا و عليه فيحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك واستفادة الوجوب فيما استقر عليه من الخارج مثل الإجماع فالإطلاق في الصدر و ان كان محفوظا آلا ان قوله: فليقض لا دلالة له على الوجوب بل على القدر المشترك فيدل على رجحان القضاء عنده عن عدم استقراره عليه الحج.

واما القول الثالث فمبني على اختصاص صحيحة ضرليس بخصوص من استقر عليه الحج نظرا إلى لزوم رفع اليد عن إطلاق قوله: خرج حاجا حجة الإسلام لأجل الحكم بوجوب القضاء عنه في الذيل و هو لا يلائم مع عدم ثبوت التكليف من الأول فإن الحكم إذا كان على خلاف القاعدة لا بد من الالتزام به إذا دل الدليل عليه بل لأجل ان التعبير بالاجزاء في الرواية و كذا التعبير بالقضاء في قوله فليقض ظاهر ان فيما إذا كان هناك تكليف ثابت على عهدة المكلف فإنه مع عدم ثبوت التكليف و عدم وجوب حجة الإسلام الذي يكشف عنه الموت في الأثناء لا مجال للتغيير بالاجزاء فيما إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم و للتغيير بالقضاء فيما إذا مات دون الحرم فهذا التعبيران قريستان على اختصاص مورد الحكم بما إذا كان هناك تكليف ثابت على عهدة المكلف و في ذاته فالرواية لا دلالة لها على حكم من لم يستقر أصلا و من الواضح انه كما ان الوجوب يحتاج إلى دليل كذلك الاستحباب يحتاج إليه أيضا و من المعلوم عدمه أيضا و عليه ففي هذا المقام كما انه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٠٢

#### [مسألة ٥٠- يجب الحج على الكافر و لا يصح منه]

مسألة ٥٠- يجب الحج على الكافر و لا يصح منه، و لو أسلم وقد زالت استطاعته قبله لم يجب عليه، و لو مات حال كفره لا يقضى عنه، و لو أحرم ثم أسلم لم يكتبه و يجب عليه الإعادة من الميقات إن أمكن و الا- فمن موضعه نعم لو كان داخلا في الحرم فأسلم فالأحوط مع الإمكاني ان يخرج خارج الحرم و يحرم.

والمرتد يجب عليه الحج سواء كانت استطاعته حال إسلامه أو بعد ارتداده و لا يصح منه فان مات قبل ان يتوب يعاقب عليه و لا

يقضى عنه على الأقوى وأن تاب وجب عليه وصح منه على الأقوى سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، ولو أحزم حال ارتداده فكالكافر الأصلي، ولو حج في حال إسلامه ثم ارتد لم يجب عليه الإعادة على الأقوى، ولو أحزم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح. (١)

لا يجب القضاء كذلك لا يستحب وهذا القول هو الظاهر كما في المتن.

(١) يقع الكلام في هذه المسألة أيضا في مقامين: المقام الأول في الكافر وفيه جهات من البحث:  
الاولى: انه يجب الحج على الكافر فيما إذا تمت شرائط الوجوب كالمسلم وهو مبني على القاعدة المعروفة الفقهية التي التزم بها المشهور و هي اشتراك الكفار مع المؤمنين في التكليف بالفروع كاشتراكهم معهم في التكليف بالأصول وقد خالف المشهور جماعة المحدث الكاشاني والأمين الأسترآبادي و صاحب الحدائق و بعض المتأخرین و قد تكلمنا فيها مفصلا في كتابنا في القواعد الفقهية و اخترنا فيه ما هو المشهور الثانية: انه مع وجوب الحج على الكافر إذا أتى به في حال كفره لا يقع منه صحيحاًاما لعدم تحقق قصد القربة منه بعد عدم اعتقاده بالإسلام و كونه مقربا في شرعيه فلا معنى لتحقق قصد القرابة واما لقيام الدليل من الإجماع و غيره على كون الإسلام من شرائط صحة العبادة فلا تقع من الكافر كذلك ولو فرض اعتقاده بوجوبه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٠٣

.....

والإتيان به مع قصد القربة.

الثالثة: ان الكافر إذا أسلم فإن بقيت استطاعته الحادثة حال الكفر الى ما بعد الإسلام فلا إشكال في عدم سقوط وجوب الحج عنه و لزوم الإتيان به بعده و كذا إذا حدثت له الاستطاعة بعد الإسلام ثانيا فإنه لا إشكال أيضا في وجوب الحج عليه إنما الكلام فيما إذا زالت استطاعته قبل الإسلام مع عدم حدوثها بعده في انه هل يجب عليه الحج متسلكاً كالمسلم الذي استقر عليه الحج أو انه لا يجب عليه الحج أصلا؟

الظاهر هو الثاني لأنه مقتضى قاعدة «الجب» المعروفة التي هي أيضا من القواعد الفقهية و من شأنها الحديث المعروف الذي رواه العامة والخاصة كما في مسنـد احمد و غيره و في تفسير على بن إبراهيم و هو ان الإسلام يجب ما قبله و كذا سيرة النبي و الأئمة المعصومين - عليه و عليهم أفضل صلوات المصليـن - حيث لم يعهد و لم ينقل إزالـمه أو إزالـهم الكافر الذي أسلم بقضاء ما فات منه من الصلاة و الصيام فالحكم بعد عدم وجوب القضاء على الكافر متسلـلـاً عليه و لا مجال للإشكال فيه أصلـاً.

نعم ربما تجرى المناقشـة في الحج بالإضافة إلى قضاء الصلاة و الصيام نظراً إلى ان الحج غير موقـت بوقـت ليتصور فيه القضاء فهو نظير ما لو أسلم الكافـر في أثناء الوقـت في الواجبـات الموقـتـة فـكما انه يجب عليه الأداء مع فرض بقاء الوقـت و لا يكون مـقتضـى قـاعدةـ الجـبـ سـقوـطـ الأـداءـ فـيـ هـذـاـ فـرـضـ كـذـلـكـ يـجـبـ عـلـيـهـ الحـجـ بـعـدـ إـسـلـامـ وـ لـوـ مـعـ زـوـالـ الـاسـطـاعـةـ فـيـ حـالـ الـكـفـرـ وـ لـاـ تـجـرـىـ فـيـ القـاعـدـةـ المـذـكـورـةـ.

و ان شئت قلت ان وجوب الحج متسلـكاً بعد زوال الاستطاعـةـ تـكـلـيفـ يـشـتـركـ فـيـ الـمـسـلـمـ وـ الـكـافـرـ وـ لـاـ يـكـونـ لهـ وقتـ خـاصـ بلـ يـكـونـ باـقـياـ ماـ دـامـ العـمـرـ فـلاـ وجـهـ لـاقـضـاءـ قـاعـدـةـ الـجـبـ سـقوـطـهـ بلـ هوـ نـظـيرـ ماـ عـرـفـتـ منـ إـسـلـامـ فـيـ أـثـنـاءـ الوقـتـ.

و الجواب عن المناقشـةـ انـهاـ جـارـيـةـ إـذـاـ كانـ الـحـكـمـ بـوـجـوبـ الـحـجـ مـتـسـلـكاـ موـافـقاـ لـلـقـاعـدـةـ ثـابـتاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ وـ الـكـافـرـ فـيـ صـورـةـ تـرـكـ

الـحـجـ فـيـ عـامـ الـاسـطـاعـةـ وـ اـسـتـقـرـارـهـ

تفصـيلـ الشـريـعـةـ فـيـ شـرـحـ تـحرـيرـ الوـسـيـلـةـ -ـ الـحـجـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ:ـ ٣ـ٠ـ٤ـ

.....

على المكلف و اما لو فرض كونه مخالفًا للقاعدة و كان الدليل على ثبوته بنحو لا يشمل الكافر فلا مجال للمناقشة أصلًا و الظاهر انه من هذا القبيل اما كونه مخالفًا للقاعدة فلان مقتضى الأدلة الأولية وجوب الحج على المستطيع و مقتضاها سقوط التكليف مع زوال الاستطاعة و ان كان الترك مستندًا إلى العصيان و المخالفه.

و اما عدم كون الدليل عليه شاملًا للكافر فلان ظاهره هو الترك العمدى للحج مع الاعتقاد بوجوبه و ثبوت التكليف به غاية الأمر كان المنشأ للترك هو التسويف والإهمال و هذا العنوان لا يشمل الكافر الذي يكون منشأ تركه عدم الاعتقاد بوجوبه كما لا يخفى فدليل وجوب الحج مع التسكم قاصر عن الشمول للكافر و المفروض زوال استطاعته فلا يجب عليه الحج في الصورة التي هي محل البحث. اشكال مشهور ذكره صاحب المدارك في مبحث قضاء الصلوات و هو انه لا يعقل الوجوب- اي وجوب القضاء عليه- إذ لا يصح منه إذا اتى به و هو كافر و يسقط عنه إذا أسلم و استظهر وجوب الحج عليه في كتاب الحج حيث قال في محكيه: «لو أسلم وجب عليه الإتيان بالحج مع بقاء الاستطاعة قطعاً و بدونها في أظهر الوجهين و اعتبر العلامة في التذكرة في وجوب الحج استمرار الاستطاعة إلى زمان الإسلام و هو غير واضح».

و أجيب عنه بوجوه: أحدها ما ذكره السيد- قوله- في العروة من انه يمكن ان يكون الأمر به حال كفره امرا تهكميا- اي استهزائيا- ليعاقب لا حقيقا و لكنه استشكل فيه لعدم إمكان إتيانه به لا كافرا و لا مسلما فلا يكون قابلا للامثال و من الواضح عدم معقوليته مع عدم القابلية للامثال.

و يرد على هذا الجواب أيضا انه لو كان دليلاً تكليف الكافر دليلاً خاصاً منحصراً بالكافر يمكن ان يقال فيه ذلك و اما مع عموم الدليل و شموله للمسلم و الكافر فلا مجال لهذا الجواب لانه لا معنى لحمل الأمر الواحد على الحقيقى و التهكمى بالإضافة إليهما.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٠٥

.....

---

ثانيها ما استظهره السيد- قوله- فيها و هو انه حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطينا و ان تركه فمتسكعاً و هو ممكناً في حقه لإمكان إسلامه و إتيانه مع الاستطاعة و لا- معها ان تركه فحال الاستطاعة مأمور به في ذلك الحال و مأمور- على فرض تركه حالها- بفعله بعدها قال: «و كذا يدفع الإشكال في قضاء الفوائد فيقال انه في الوقت مكلف بالأداء و مع تركه بالقضاء و هو مقدور له بان يسلم يأتي بها أداء و مع تركها قضاء فتوجه الأمر بالقضاء اليه انما هو في حال الأداء على نحو الأمر المعلق».

ثم قال: «فحائل الإشكال انه إذا لم يصح الإتيان به حال الكفر و لا يجب عليه إذا أسلم فكيف يكون مكلفاً بالقضاء و يعاقب على تركه؟ و حائل الجواب انه يكون مكلفاً بالقضاء في وقت الأداء على نحو الوجوب المعلق و مع تركه الإسلام في الوقت فوت على نفسه الأداء و القضاء فيستحق العقاب عليه و بعبارة أخرى: كان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسلام في الوقت إذا ترك الأداء و - ح- فإذا ترك الإسلام و مات كافراً يعاقب على مخالفته للأمر بالقضاء و إذا أسلم يغفر له و ان خالف أيضاً واستحق العقاب».

و يرد عليه أمران: الأول ان الواجب المعلق و ان كان تصويره بمكان من الإمكان و لا مانع منه ثبوتاً و قد تحقق بالإضافة إلى الحج بالنظر إلى الموسم و في غيره الا ان الالتزام به يحتاج إلى قيام الدليل عليه و قد قام في مثل الحج فان مقتضى الآية الواردۃ فيه هو تتحقق الوجوب بمجرد الاستطاعة الجامعۃ للاستطاعات الأربعۃ و الجمع بينه و بين ما يدل على توقف صحته على وقوعه في الموسم و الزمان الخاص يقتضي الالتزام بالفرق بين الاستطاعة و بين الوقت الخاص بأن الاولى لها مدخلية في أصل الوجوب و التكليف و الثاني قيد للواجب فالوجوب فيه بعد الاستطاعة حالي و الواجب استقبالي و اما في المقام فلم يدل دليل عليه فان ظاهر قوله: اقص ما فات هو

تحقق الوجوب المتعلق بالقضاء بعد تحقق الفوت المتوقف  
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٠٦

.....

على ترك الأداء فمن أين يستفاد ثبوته بنحو التعليق في وقت الأداء.

ان قلت ان طريق استفاده ذلك هو ثبوت التكليف بالقضاء بالإضافة إلى الكافر أيضاً فإنه إذا كان ثبوته بعد الوقت مستلزمًا لعدم المعقولية لما ذكره صاحب المدارك من عدم قابلية الامثال لعدم صحته في حال الكفر وعدم ثبوته بعد الإسلام فهذه قرينه عقلية على كون ثبوته بنحو الواجب المتعلق في حال الأداء فالدليل على ذلك هو حكم العقل.

قلت ان الالتزام بذلك فراراً عن الاشكال المذكور انما يتم مع انحصر طريق التخلص بذلك و الا فلو فرض طريق آخر للتخلص فلا مجال للالتزام به كما لا يخفى الثاني ان ما افاده على تقدير تماميته انما يتم في قضاء الصلاة و الصيام و لا يتم في الحج الذي هو محل البحث في المقام لما عرفت من عدم كون وجوب الحج متسكعاً على تقدير الترك في عام الاستطاعة حكماً موافقاً لقواعد مشتركة بين المسلم والكافر بل هو حكم ثابت بالنصوص الخاصة على خلاف الأدلة الأولية الواردة في وجوب الحج و مورده المسلم المعتقد بوجوب الحج التارك له في عام الاستطاعة عمداً مسامحة و مساهلة و اما الكافر الذي لا يعتقد بوجوب الحج و يكون منشأ تركه في العام المذكور هو عدم الاعتقاد بوجوب فلا دلالة لها على وجوب الحج متسكعاً بالإضافة إليه و عليه فهذا الوجه لا يجري في الحج.

ثالثها ما في شرح بعض الأعاظم - قوله - على العروءة على ما في تقريراته من انه لا نقول بتوجه أمر بالقضاء على حدوده بعد فوات وقت الأداء حتى لزم المحذور المذكور بل نقول انه انما توجه إليه الأمر بإتيان الفعل في الوقت و كان ذلك ممكناً له بان يسلم ثم يأتي بالفعل في الوقت و هذا الأمر انما يكون على نحو تعدد المطلوب لما ورد من دليل قضاة الفوائت.

و على هذا لو لم يسلم و ترك الفعل المأمور به في الوقت فلا محالة يبقى في ذمته

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٠٧

.....

فلو أسلم جب عنه ذلك و لو لم يسلم بقي في ذمته و عوقب عليه و هذا معنى تكليفه بالقضاء لا - انه توجه إليه خطاب آخر بالقضاء حتى يقال بتعلقه بغير مقدور أو انه خطاب بلافائدة.

و يرد عليه منع كون الأمر بالقضاء دليلاً على كون الأمر الأول المتعلق بالصلاه في الوقت وارداً بنحو تعدد المطلوب بحيث كان للمولى مطلوبان:

أحدهما طبيعة الصلاه من حيث هي و ثانيهما إيقاع تلك الطبيعة في الوقت و سند المنع ان لازم ذلك عدم كون القضاء بعنوانه الظاهر في إتيان الفعل خارج الوقت متعلقاً للأمر المولى الذي هو ظاهر الأمر بوجه لانه لا يبقى لهذا العنوان الذي هو عنوان ثالث مغایر للمطلوبين المذكورين مجال مع انه لا - وجه لرفع اليد عن ظاهر قوله اقض ما فات في تعلق الأمر المولى بعنوان القضاء بالمعنى المصطلح و عليه فاللازم ان يقال بعد تحقق الأمر به الا بعد خروج الوقت و عدم الإتيان بالمأمور به فيه.

رابعها ما افاده بعض الاعلام على ما في شرح العروءة من ان الصحيح في الجواب ان يقال انه بناء على تكليف الكفار بالفروع ان الكافر و ان كان لا يمكن تكليفه بالقضاء الا انه يعاقب بتفويته الملوك الملزم على نفسه اختياراً.

و يرد عليه انه مع عدم ثبوت التكليف ولو كان المنشأ له هو عدم قابلية الامثال لامثال لا - يكون هناك ما يكشف عن ثبوت المصلحة الملزمة فإن الكافر له نوعاً هو التكليف و مع عدمه لا - مجال للمكشوف خصوصاً مع ملاحظة ان التكليف بالقضاء إنما يلائم مع

تحفييف المخالفة الحاصلة بترك الأداء و هو يناسب شأن المسلم فيمكن ان لا يكون للقضاء بالإضافة إلى الكافر مصلحة أصلاً وبالجملة لا بد في الحكم باستحقاق العقاب من إحراز تفويت المالك و من الواضح انه لا طريق إلى إثباته.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٠٨

.....

و الحق في الجواب ما ذكرناه في كتابنا في القواعد الفقهية مما استفدناه من سيدنا الأستاذ الماتن - قدس سره الشريف - في بعض مباحثه الأصولية و هو ان الاستحاله انما تتحقق إذا كان الخطاب متوجها إلى خصوص الكافر كالخطاب المتوجه إلى العاجز و اما لو كان الخطاب متوجها إلى العموم من دون فرق بين المسلم و الكافر فلا تكون صحة هذا الخطاب متوقفة على صحته إلى كل واحد من المخاطبين الا ترى انه يصح الخطاب إلى جماعة بخطاب واحد ان يعملوا عملا و لو مع العلم بعدم قدرة بعضهم على إيجاد العمل نعم لو كان الجميع أو الأكثر غير قادرین لما صح العقاب و اما مع عجز البعض فلا مانع منه مع انه لو انحل الخطاب الواحد إلى الخطابات المتعددة لما صح لاستحاله بعث العاجز مع العلم بعجزه و في المقام أيضا كذلك فان التكليف بوجوب القضاء عام شامل للمسلم و الكافر و عدم قابلیته للامتناع بالإضافة إلى الكافر لا - يقدح في ثبوت الخطاب و التكليف بنحو العموم غایة الأمر انه لا بد له من التمسك بالعذر في صورة المخالفة و من الظاهر ان الكفر لأجل انه أمر اختياري لا يكاد يتحقق به العذر كما لا يخفى.

الجهة الرابعة انه لو بقى الكافر المستطيع الذي استقر الحج عليه على كفره الى ان مات ففي المتن تبعاً لغيره: لا يقضى عنه و قد استدل عليه السيد - قده - في العروءة بعدم كونه أهلاً للإكرام والإبراء.

و من الواضح انه لا - يلائم مع كونه دليلاً فقهياً مستنداً للحكم و الفتوى خصوصاً مع كون عنوان الإبراء يشمل مثل الدين من حقوق الناس فإنه لا اشكال ظاهراً في وجوب أداء دينه من تركته مع استلزماته تتحقق الإبراء.

فالأولى في مقام الاستدلال ان يقال ان القضاء عنه بعد الموت لا يكاد يتحقق إلا بالنيابة عنه و كون الفاعل قاصداً لها و قد تحقق في بحث النيابة اشتراط كون المنوب عنه مسلماً في النيابة عنه في العبادات فأدلة النيابة تمنع عن النيابة عن الميت الكافر في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٠٩

.....

المقام نعم استثنى مورد واحد وهو ما إذا كان المنوب عنه ناصباً و النائب ولداً له كما ورد في النص.

الجهة الخامسة إذا أحرب الكافر ثم أسلم لا يكفيه إحرامه المتقدم على إسلامه لأنّه جزء العبادة و قد تقدم عدم صحة العبادة من الكافر من دون فرق بين مجموع العبادة أو اجزائها و عليه فاحرامه المتقدم لم يقع صحيحاً و منه يظهر انه لو ألغى الخصوصية من الروايات الواردة في العبد المعنق قبل أحد الموقفين الدالة على اجزائه عن حجّة الإسلام و حكم بعدم اختصاصها بالعبد و جريانها في مثل الصبي الذي بلغ قبل أحد الموقفين و ان حجه يجزى عن حجّة الإسلام لما كان وجه للتسرية إلى إسلام الكافر قبل أحدهما و ذلك لأن إحرام العبد و الصبي وقع صحيحاً غایة الأمر ان فقدان شرط الحرية و البلوغ كان مانعاً عن اتصافه بكونه جزء لحجّة الإسلام و قد دل الدليل على ان تتحقق الشرطين قبل أحد الموقفين يوجب الاجزاء عن حجّة الإسلام و اما في المقام فلم يتحقق الإحرام من الكافر صحيحاً من أول الأمر فلا مجال لاستفادة حكمه من روايات العبد بوجه.

فإذا كان الإحرام باطلـاـ فاللازم كما سيأتي تفصيله انه مع انكشاف بطلان الإحرام لا بد من العود إلى الميقات مع الإمكان و فالإحرام من موضعه نعم إذا دخل الحرم فأسلم أو انكشف البطلان فالأحوط مع الإمكان ان يخرج خارج الحرم ثم يحرم.

المقام الثاني في المرتد و فيه أيضاً جهات من البحث:

الأولى في وجوب الحج عليه كسائر التكاليف من دون فرق بين أن تكون استطاعته حال إسلامه أو تكون حال ارتداده والدليل عليه ما مر في الكافر من اشتراك أدلة الأحكام وعدم اختصاصها بالمؤمنين وشمولها للكافر والمرتد أيضا.

الثانية عدم صحة الحج من المرتد ولازمة أنه لو استمر ارتداده إلى الموت ومات كافراً من دون أن يتوب ويرجع عن ردته يعاقب على تركه في الآخرة كعقاب

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣١٠

.....

الكافر عليه والوجه فيه ما مر أيضاً من اشتراط الإسلام في صحة العبادة وعدم وقوعها من غير المسلم كذلك فلو حج في حال الارتداد لا يكون صحيحاً ولو كان ارتداده لأجل إنكار ضروري آخر - مثلاً.

الثالثة أنه لا يقضى عنه كما أنه لا يقضى عن الكافر غاية الأمر أن قوله: على الأقوى، هنا يشعر بوجود الخلاف والاشكال هنا وهو كذلك وقال في الجواهر:

و لعل الأقوى عدم القضاء، وفيه اشعار بتوقفه في ذلك و منشأ هذا ما في محكي قواعد العلامة حيث قال: ولو مات - يعني المرتد المستطيع - اخرج من صلب تركته و ان لم يتب على اشكال و استدل له بإطلاق وجوب القضاء عن مات و عليه حجة الإسلام و بأنه دين.

ومقتضى ما ذكرنا في الكافر من عدم وجوب القضاء عنه لأنه لا تصح النيابة عن الكافر في العبادة عدم القضاء في المقام أيضاً كما ان مقتضى التعليل الذي ذكره السيد - قده - هناك عدم الفرق فالأقوى - حينئذ - هو العدم.

الرابعة أنه ان تاب و رجع عن ارتداده لا يسقط الوجوب و يصح منه.

اما عدم سقوط الوجوب فلان توبته ليست كإسلام الكافر لعدم جريان قاعدة «الجب» في غير الكافر الأصلي اما لاختصاص قوله صلى الله عليه و آله: الإسلام يجب ما قبله بالكافر الأصلي و عدم جريانه في المرتد بحكم التبادر كما ذكره السيد - قده - في العروة و مقصوده من التبادر الانصراف والانسباق إلى الذهن لا التبادر الاصطلاحى و اما لعدم جريان السيرة القطعية من زمان النبي و زمان الأئمة - عليه و عليهم السلام و الصلاة - في المرتد لانه دليل لبي لا إطلاق له فالمرتد إذا تاب لا يسقط عنه وجوب الحج بوجه لعدم الدليل على السقوط.

و اما صحته منه فيما إذا صدر بعد توبته فلا اشكال فيها في المرتد الملي الذي تقبل توبته و رجوعه و اما المرتد الفطري فيبني الحكم بالصحة على قبول توبته ظاهراً

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣١١

.....

و ترتيب أحكام المسلم عليه ما عدا الأحكام الثلاثة وهي تقسيم أمواله و مقارقة زوجته و قتلها فإن قلنا بالقبول كذلك كما هو الحق في صحح الحج الصادر منه و ان لم نقل بذلك سواء قلنا بعدم قبولها مطلقاً أو قلنا بعدم قبولها ظاهراً و ان قبل باطناً فلا مجال لصحة عبادته لعدم زوال كفره و ارتداده نعم يشكل بناء على هذين القولين ان التكليف بالعبادة مع عدم صحتها و عدم إمكان الإتيان بها صححة إلى آخر العمر كيف يجتمعان الا ان يكون هذا الاشكال دليلاً على بطلان القولين فتدبر.

الخامسة انه لو أحزم حال ارتداده لا يقع إحرامه صحيح بل يكون باطلاً فيجرئ فيه حكم بطلان الإحرام من الرجوع إلى الميقات مع الإمكان و الا فمن موضعه و إذا دخل الحرم يخرج خارج الحرم و يحرم.

ال السادسة لو حج في حال إسلامه ثم ارتد ففي المتن: لم يجب عليه الإعادة على الأقوى خلافاً للشيخ - قوله - في المبسوط حيث قال في محكيمه: «لأن إسلامه الأول لم يكن إسلاماً عندنا لأن لو كان كذلك لما جاز أن يكفر ..» فإن كان مراده بالجواز هو الجواز التكليفى فمن المعلوم أن عدم الجواز لا يختص بما إذا كان إسلامه الأول إسلاماً بل يكون شاملًا للكافر فإن الكافر لا يجوز له استدامه الكفر وبقاء عليه أصلًا هذا مضافاً إلى أن عدم الجواز كذلك لا ينافي الكفر بل دليل على تتحققه ووقوعه وإن كان مراده بالجواز هو الإمکان فيرد عليه إن هذا الكلام مصادرة وعین المدعى لأنه لم يتم دليلاً على عدم الإمکان وانه لو كان إسلامه الأول إسلاماً لما أمكن له أن يكفر كما لا يخفى.

نعم في الجوادر الاستدلال له بقوله تعالى وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعِيدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يَبْيَئُنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنَ، ومن الواضح أن ذيل الآية دليل على إمكان الإصلاح بعد الهدایة و يؤيده بل يدل عليه مثل قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفُرًا .. فان ظاهره تحقق الإيمان والكفر حقيقة ولا مجال

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣١٢

.....

لتحمل الآية على الكفر الحقيقي والإيمان التخييلي الاعتقادي نعم هنا شبهة أخرى وهي تنشأ من أدلة الإحباط الظاهرة في ان الكفر والشرك يوجبان حبط الأعمال السابقة وجعلها كالعدم فظاهرها ان الارتداد وان لم يكن كاشفاً عن بطلان إسلامه الأول وبطلان حجه لذلك الا انه يوجب الحبط وصيوره الحج كأنه لم يتحقق أصلًا.

ويدفع هذه الشبهة مضافاً إلى ان أدلة الإحباط لا إطلاق لها يشمل صورة التوبة والرجوع عن الارتداد والقدر المتيقن هو الكفر الباقى إلى آخر العمر خصوصاً مع كون الإحباط على خلاف القاعدة لأن مقتضاها صحة العمل الواقع مع شرائط الصحة فهو أي الإحباط يتوقف على قيام دليل عليه، ان قوله تعالى وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيُمْتَثِّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبْطَتْ أَعْمَالُهُمُ الْآيَةُ ظاهر في كون الحبط انما هو في صورة الموت وهو كافر فلم يتم دليل على بطلان الحج في المقام مع دلالة رواية صحيحة على ذلك وهي ما رواه زراره عن أبي جعفر - عليه السلام - قال من كان مؤمناً فحج ثم أصابته فتنة ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء . [١]

واحتمال ان يكون المراد محبوبية كل عمل صالح يأتي به بعد التوبة دفعاً لتوهم ان الكفر بعد الإيمان موجب لعدم قبول عمله يدفعه قوله من كان مؤمناً فحج فان ذكر الحج بعد الإيمان دليل على ان المراد هو العمل الذي اتي به في حال الإيمان قبل إصابة الفتنة فلا يبقى - ح - إشكال في الصحة.

السابعة لو أحرم ثم ارتد ثم تاب ففي المتن تبعاً للسيد - قوله - لم يبطل إحرامه على الأصح واعلم ان العبادات من هذه الجهة مختلفة بعضها لا يكون الارتداد في أثنائها

[١] أبواب مقدمة العبادات الباب الثلاثون ح - ١ و هذه الرواية رواها الشيخ بإسناده إلى الحسين بن علي بن سفيان البزوفري و ذكر الشيخ في رجاله طريقه إلى كتبه و طريقه إليه صحيح فلا إشكال في الرواية من حيث السنن  
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣١٣

.....

موجباً للبطلان كما لو ارتد في أثناء الوضوء أو الغسل أو الأذان أو الإقامة وبعضها يكون الارتداد في أثنائها موجباً للبطلان كالصوم و

بعضها مختلف فيها كالحج و الصلاة. أما الحج فقد قال الشيخ في محكى المبسوط: «إِنْ أَحْرَمْ ثُمَّ ارْتَدَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ جَازَ ان يبنى عليه لانه لا دليل على فساده الا على ما استخرجناه في المسألة المتقدمة في قضاء الحج فان على ذلك التعليل لم ينعقد إحرامه الأول أيضا غير انه يلزم عليه إسقاط العبادات التي فاتته في حال الارتداد عنه لمثل ذلك لأننا إذا لم نحكم بإسلامه الأول فكان كافرا في الأصل و كافر الأصل لم يلزمه قضاء ما فاته في حال الكفر و ان قلنا بذلك كان خلاف المعهود من المذهب و في المسألة نظر...».

و قد تبعه في جواز البناء على إحرامه المحقق في الشرائع وبعض آخر و العمدة في هذا المقام بيان الفرق بين الحج و بين الصيام و لعل الوجه فيه مضافا إلى عدم دخول الزمان في مفهوم الإحرام بخلاف الصيام فإنه ليس مجرد الإمساك المخصوص أو الترك كذلك من دون نظر إلى الزمان ان الصوم في جميع الآنات فعل اختياري قرار سواء كان امرا وجوديا أو عديما و عليه تكون عبادة اختيارية حدوثا و بقاء و لذا لا يجتمع مع نية القطع ولو في آن واحد فهو عمل اختياري مستمر و لا بد من ثبوت النية في جميع الآنات و لو ارتکازا و عند التوجه والالتفات.

واما الإحرام فهو حالة حاصلة للمحرم و صفة متحققة له نظير الطهارة و الحدث فكما ان الطهارة- مثلا- إذا تحققت تستمر الى ان يتتحقق شيء من النواقص المعروفة و لا يكون مثل نية القطعقادحا في بقائها لعدم كون النية معتبرة في البقاء كذلك الإحرام لا يبطل بسبب نية العدول بل هو مستمر الى ان يتتحقق المحل من الحلق أو التقصير و عليه بطلان الإحرام بالارتداد يتوقف على ان يكون الكفر من الأمور التي يتحقق بها التحليل كما ان بطلان الطهارة بالارتداد يتوقف على ان يكون الكفر من النواقص.

و بالجملة الفرق بين الصيام و بين الإحرام انما هو في كون الأول من الافعال

تفصيل الشريعة في شرح تحرير المسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣١٤

### [مسألة ٥١- لو حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه الإعادة]

مسألة ٥١- لو حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه الإعادة بشرط ان يكون صحيحا في مذهبنا من غير فرق بين الفرق. (١)

و الثاني من الصفات و الحالات و لا يجتمع الفعل القار مع الارتداد بخلاف الصفات هذا في الحج.

واما الصلاة فظاهر الجوهر بطليانها بالارتداد في الأناء و المراد منه هو الارتداد في السكتات و السكونات المتخللة بين الافعال و الحركات و قوى السيد- قوله- في العروة عدم البطلان استنادا الى عدم كون الهيئة الاتصالية جزء في الصلاة و الظاهر عدم تمامية مستند السيد لأن اعتبار الهيئة الاتصالية فيها تستفاد من عدد أمور بعنوان القواطع كالضحك و البكاء و التكلم و نحوها فان التعبير بالقطع دليل على اعتبار هيئة مستمرة اتصالية مع ان نظر المتشريع انما هو ان المصلى إذا دخل في الصلاة تكون الصلاة ظرفًا له الى آخر الصلاة و لا يكون السكت أو السكون المتخلل موجبا لعدم كونه في الصلاة و عليه فالارتداد في أنائه يكون ارتدادا في بعض أجزاء الصلاة فيكون مبطلا لها و التفصيل موكول الى كتاب الصلاة:

(١) في هذه المسألة جهات من الكلام.

الأولى في أصل وجوب الإعادة و عدمه بنحو الإجمال فيما لو حج المخالف ثم استبصر فالمشهور شهره عظيمة هو عدم الوجوب و حكى الخلاف عن ابن الجنيد و ابن البراج و يدل على المشهور روایات معتبرة مستفيضة جمعها في الوسائل في الباب الثلاثين من أبواب المستحبين للزكاة و أحسنها سندا و متنا و من جهة الاشتمال على التعليل صحيحة بريد العجل عن أبي عبد الله- عليه السلام:-

كل عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلالته ثم من الله تعالى عليه و عرفه الولاية فإنه يوجر عليه الا الزكاة فإنه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية و اما الصلاة و الحج و الصيام فليس عليه قضاء.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣١٥

.....

و استدل القائل بالوجوب برواية أبي بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام - في حديث قال: و كذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج و ان كان قد حج. «١».

و رواية على بن مهزيار قال كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمданى الى أبي جعفر - عليه السلام - انى حججت و انا مخالف و كنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمره إلى الحج قال فكتب إليه: أعد حجك. «٢».

و ربما يحکم بضعف الروایتين لوجود سهل بن زياد في سنهما و لكن في سند الاولى كان احمد بن محمد مع سهل معا لكن الجمع بين الروایتين و بين روایات المشهور من حيث الدلالة على تقدیر صحة سنهما يقضى حملهما على الاستحباب لصراحته تلك الروایات في عدم وجوب الإعادة و ظهورهما في الوجوب و مقتضى القاعدة حمل الظاهر على النص و الحكم باستحباب الإعادة.

و يدل على الاستحباب أيضا صحيحة بريد بن معاویة العجلی قال سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل حج و هو لا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته و الدينونه به أ عليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان أحب الى، قال و سأله عن رجل حج و هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر يقضى حجة الإسلام؟ فقال: يقضى أحب الى الحديث «٣» و صحيحة عمر بن أذينة قال كتبت الى أبي عبد الله - عليه السلام - اسئلته عن رجل حج و لا يدرى ولا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته و الدينونه به أ عليه حجة الإسلام قال قد قضى فريضه الله و الحج أحب الى. «٤».

و صحیحته الأخرى مع زیاده أنه سأله عن رجل هو في بعض هذه الأصناف من

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثالث و العشرون ح-٥

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثالث و العشرون ح-٦

(٣) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثالث و العشرون ح-١

(٤) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثالث و العشرون ح-٢

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣١٦

.....

أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر يقضى عنه حجة الإسلام أو عليه ان يحج من قابل قال يحج أحب الى. «١»  
هذا و الظاهر عدم كون الأخيرة رواية مستقلة و ان جعلها في الوسائل كذلك بل هي متحدة مع ما قبلها و يغلب على الظن اتحادهما مع الأولى أيضا لأن الرواى عن بريد فيها هو ابن أذينة و لأن عبارة الأخيرة قريبة من الاولى.  
و كيف كان فلا اشكال بمخالفتها في ثبوت الاستحباب و عدم الوجوب.

الثانية في مورد هذا الحكم الذي يكون على خلاف القاعدة لأن مقتضاها هو وجوب الإعادة لأن الحج الصادر من المخالف و ان كان صحیحا باعتقاده و على حسب مذهبہ الا انه باطل نوعا و لا أقل من بطلان وضوئه من جهة غسل الرأس مكان المسح و من بعض

الجهات الأخرى و هو يستلزم بطلان الطواف و صلوته المستلزم بطلان الحج و من المعلوم اقتضاء البطلان للزوم الإعادة فمقتضى القاعدة للزوم الا ان الروايات المعتبرة المستفيضة دلت على عدم الوجوب فلا بد من تحقيق موردها و ملاحظة موضوعها فنقول ان هنا صورتين.

الصورة الأولى: ما إذا كان الحج الذي اتي به في زمن الخلاف صحيحا باعتقاده مبرئا للذمة مسقطا للتوكيل بحيث لو بقى على خلافه و لم يعرف هذا الأمر لما كان مكلفا بالإعادة بحسب نظره و الظاهر ان المنسب إلى الذهن من مورد الروايات هي هذه الصورة فإن قوله في بعض الروايات المتقدمة انى حججت و انا مخالف ظاهر على ما هو المتفاهم عند العرف في وقوع الحج الصحيح بنظره غایة الأمر ان معرفته بالولاية صارت موجبة للشك من جهة التفاته الى كون العمل خاليا عن الولاية و مقررنا بالنصب و الخلاف فمحظ السؤال انما هي هذه الحقيقة فقط من دون ان يكون في العمل خلل من غير هذه الناحية.

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثالث والعشرون ح - ٣

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣١٧

.....

ولا- مجال لاحتمال كون العمل المأتمى به متصفًا بالصحة عندنا أيضًا بدعوى كون الروايات ناظرة إلى التصحيح من ناحية فقدان الولاية لا- من النواحي الأخرى و ذلك لاقتضائه حمل الروايات مع كثرتها على الفرد النادر أو ما لا يتفق في الخارج أصلًا لما عرفت من بطلان وضوئه لا أقل فهذا الاحتمال غير تام.

نعم ذكر المحقق في الشرائع والعلامة في القواعد والشهيد في الدروس على ما حكى عنهم في مقام الاستثناء من أصل الحكم بعدم وجوب الإعادة ما لو أخل بركن منه فان كان المراد الإخلال بما هو الركن عندنا كما لعله الظاهر يدل ذلك على اعتبار كون المأتمى به في حال الخلاف صحيحا عندنا وقد عرفت انه لا- مجال لحمل الروايات الكثيرة على المورد النادر أو أسوء منه. و ان كان المراد الإخلال بما هو الركن عندة يكون مقتضاه عدم شمول الروايات لما هو الفاسد عنده و هو الحق كما سيأتي.

الصورة الثانية: ما إذا كان ما اتي به من الحج فاسدا عنده و بنظره و قد عرفت ان المنسب إلى الذهن من مورد الروايات الدالة على عدم وجوب الإعادة على خلاف القاعدة هو ما إذا لم يكن الحج فاسدا بنظره لتمحض السؤال في الروايات في جهة الإيمان والاستبصار و فساد العقيدة و لا دلالة له على الفساد من جهة أخرى بنظره.

هذا و لكن في «المستمسك» بعد الاعتراف بان المنسب إلى الذهن هي الصورة الأولى قال: لكن التفصيل بين الزكاة و غيرها معلمًا بما ذكر- أي في مثل صحيحة بريد المتقدمة- مع غلبة الفساد في الأعمال غير الزكاة يوجب ظهورها في عموم الحكم لما كان فاسدا في نفسه و يكون وجه التعليل ان الزكاة لما كانت من حقوق الناس لم تجز بخلاف غيرها فإنها من حقوق الله تعالى فاجتنأ بها تعالى و حينئذ لا فرق في العمل بين ان يكون فاسدا عندنا و عندهم و ان يكون صحيحا عندنا لا عندهم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣١٨

.....

و بين العكس إذا كان إتيانه على وجه العبادة».

## تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣١٨

ويرد عليه: ان التعليل المذكور في صحيحة بريد المتقدمة راجع الى خصوص المستثنى و هو وجوب الإعادة في الزكاة فمقتضاه ان وجوب إعادة الزكاة انما هو لأجل كونها من حقوق الناس ولم يضعها المخالف في موضعها الذي هو أهل الولاية وهذا لا يقتضي ان لا يكون وجوب الإعادة في بعض العبادات الأخرى مستندا إلى جهة أخرى مثل الفساد وعدم وقوعها صحيحة بنظر العامل المخالف نعم لو كان الحكم بعدم الوجوب في المستثنى منه معللا بكونه من حقوق الله لكان اللازم تعيم الحكم لهذه الصورة أيضا ولكن لم يقع هذا التعليل في الصريحه وغيرها وبالجملة: التعليل الواقع في الرواية انما وقع في جانب الإثبات واما جانب النفي فحال عن التعليل ومن الواضح انه لا إطلاق فيها يشمل صورة الفساد فاللازم الرجوع في هذه الصورة إلى القاعدة وهي تقتضي وجوب الإعادة كما مر. ثم: انه مما ذكرنا ظهر انه لو اتى المخالف بما هو الصحيح عند الإمامية والمطابق لفتوى فقهائهم فإن كان ذلك فاسدا بنظره بلحاظ عدم جواز الرجوع إلى فقهاء الشيعة لأخذ الفتوى والعمل على طبقها فلا يتمشى منه قصد القرابة المعترض في العبادة باتفاق الفريقين فالظاهر انه داخل في الصورة الثانية ولا دلالة لروايات عدم وجوب الإعادة على حكمه بل اللازم الرجوع فيه إلى القاعدة المقتضية للبطلان لفرض فقد قصد القرابة.

وان لم يكن ذلك فاسدا بنظره بلحاظ جواز الرجوع إلى فقهاء الشيعة كما افتى بذلك شيخ جامعة الأزهر الشيخ شلتوت بعد تمهيد مقدمات من ناحية سيدنا المحقق الأستاذ آية الله العظمى البروجردي قدس سره الشريف و لعمري انه كان منه خدمة عظيمة للتثنيع و خطوة مهمة في ترويجه و تأييده جزاء الله عن الإسلام و اهله خير الجزاء و حشره مع سيد الأنبياء عليه آلاف التحية و الثناء فاللازم الحكم بالصحة

## تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣١٩

.....

---

و عدم وجوب الإعادة لأنه إذا كان مجرد الصحة بنظره كافيا في الحكم بعدم وجوب الإعادة فيما إذا كان صحيحا بحسب الواقع يكون ذلك بطريق أولى كما لا يخفي.

الثالثة: ما لم يقع التعرض له لا في المتن ولا في العروة وهو ما إذا استبصر المخالف في أثناء الحج فهل يجرى عليه حكم الاستبصار بعد تمامية الحج فيما إذا كان حكمه عدم وجوب الإعادة أو لا يجري فيجب عليه إعادة ما اتي به إذا كان قابلا للإعادة و إعادة مجموع الحج إذا لم يكن قابلا لها كما إذا استبصر بعد وقوف عرفة - مثلا - فيه وجهان من ان ظاهر أكثر الروايات ورودها في مورد تمامية الحج مثل قوله: رجل حج و قوله اني حججت وانا مخالف فلا دلالة على حكم الاستبصار في الثناء و من ان قوله عليه السلام في صححه بريد المتقدمة في أول البحث: كل عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلالته ثم من الله تعالى عليه و عرفه الولاية فإنه يوجر عليه.

يشمل أثناء الحج أيضا نظرا إلى ان مناسك الحج اعمال مستقلة بحياتها و ان كان بينها ارتباط و لأجل استقلالها تعتبر النية لكل واحد مستقلة و هذا بخلاف أجزاء الصلاة و أفعالها فإنها لا تكون كذلك و عليه فالعموم يشمل اعمال الحج و لا وجه لدعوى خروجها عنه بعد عدم قيام الدليل على التخصيص.

والمناقشة في دلالتها من جهة ان قوله يوجر عليه لا دلالة له على الاجزاء و عدم وجوب الإعادة فإن الأجر أعم من الاجراء به الا ترى ان الحج المندوب لغير المستطيع يوجر عليه و لكنه لا يجزى عن حجة الإسلام كما مر البحث فيه سابقا.

مدفوعة بأنه في خصوص الرواية بمعنى الاجزاء و عدم وجوب الإعادة بقرينة قوله عليه السلام فيها بعد استثناء الزكاة: فإنه يعيدها فان هذا التعبير ظاهر في ان ثبوت الأجر في المستثنى منه بمعنى عدم وجوب الإعادة نعم نقل ان في نسخة الوسائل و نقله لا يوجد هذا التعبير و عليه فالقرينة هو ذيل الرواية و هو قوله عليه السلام و اما الصلاة و الحج و الصيام فليس عليه قضاء فان الظاهر ان هذا الذيل تكرار لما افادته الضابطة الكلية

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٢٠

### [مسألة ٥٢ - لا يشترط اذن الزوج للزوجة في الحج و ان كانت مستطيعة]

مسألة ٥٢- لا يشترط اذن الزوج للزوجة في الحج و ان كانت مستطيعة و لا يجوز له منعها منه، و كذا في الحج النذرى و نحوه إذا كان مضيقا و في المندوب يشترط اذنه، و كذا الموسوع قبل تضييقه على الأقوى، بل في حجة الإسلام له منعها من الخروج مع أول الرفقه مع وجود اخرى قبل تضييق الوقت، و المطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة بخلاف البائنة و المعتدة للوفاة فيجوز لها في المندوب أيضا، و المنقطعة كالدائمة على الظاهر، و لا فرق في اشتراط الاذن بين ان يكون ممنوعا من الاستمتعان لمرض و نحوه أولا. (١)

المذكورة في الصدر و ليس شيئا آخر زائدا على الصدر بحيث كان مفاد الصدر مجرد ثبوت الأجر و كان مفاد الذيل عدم وجوب القضاء في العبادات الثلاثة و ظاهره عدم الوجوب بعد تتحققها و الفراغ عنها كما لا يخفى فالإنصاف تمامية دلالة الصحيحه على عدم وجوب الإعادة في الأنثاء أيضا و هذا الوجه هو الظاهر فلا فرق بين ما إذا كان الاستبصار بعد تمامية الحج أو في الأنثاء نعم ظهر مما ذكرنا اختصاص هذا الأمر بالحج و عدم جريانه في مثل الصلاة و الصيام فالاستبصار في أنثائهما لا يجدى بالنسبة الى عدم وجوب الإعادة بل يجب الرجوع فيهما إلى القاعدة المقتصية لوجوب الإعادة كما هو ظاهر.

(١) في هذه المسألة أيضا جهات من البحث: الاولى: في عدم اشتراط اذن الزوج للزوجة في وجوب الحج عليها إذا كانت مستطيعة بالاستطاعة المعتبرة الجامعه للاستطاعات الأربعه و لا- خلاف يوجد فيه كما في محكي المستند و يدل عليه جمله من النصوص المعتبره:

منها صحيحه محمد- يعني ابن مسلم- عن أبي جعفر- عليه السلام- قال: سأله عن امرأة لم تحج و لها زوج و ابى ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٢١

.....

تحج؟ قال: لا إطاعة له عليها في حجة الإسلام. (١) □  
و منها: صحيحه معاویه بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة لها زوج فأبى ان يأذن لها في الحج، ولم تحج حجة الإسلام، فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج فقال: لا طاعة له عليها في حجة الإسلام و لا كرامة، لتجح ان شاءت. (٢)  
و هذه الرواية دليل على ان التعليق على المشيئة لا ينافي الوجوب كما قد مر.

و منها: صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن امرأة لها زوج و هي صرورة و لا يأذن لها في الحج قال: تحج و ان لم يأذن لها. (٣)

و منها غير ذلك من الروايات الدالة عليه.

ثم ان القدر المتيقن من مورد الروايات هو ما إذا كان الحج مستقرا عليها و اما إذا لم يكن كذلك كما إذا كانت في عام الاستطاعة

فمقتضى القاعدة بناء على ما اخترنا من عدم اعتبار الاستطاعة الشرعية في وجوب الحج و ان المعتبر فيه هي الاستطاعة الجامعية للاسطاعات الأربع فقط عدم اشتراط الاذن في وجوب الحج عليها لفرض تحقق الاستطاعة المعتبرة، و اما بناء على اعتبار الاستطاعة الشرعية التي لازمها عدم استلزم الإتيان بالحج لترك واجب أو فعل محرم فاللازم بمقتضى القاعدة عدم الوجوب عليها مع عدم الاذن و المنع لاستلزم الحج الخروج من البيت غير الجائز بدون اذنه كما قد وقع التصريح به في جملة من الروايات هذا مع قطع النظر عن روایات المقام.

واما مع ملاحظتها فالظاهر ان مقتضاها عدم الاشتراط في الحج غير المستقر أيضا لأن قوله- عليه السلام- في كثير منها: لا إطاعة له عليها في حجة الإسلام شامل له أيضا

- (١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب التاسع و الخمسون ح - ١

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب التاسع و الخمسون ح - ٣

(٣) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب التاسع الخمسون ح - ٤

و لا اختصاص له بالحج المستقر مضافا الى إطلاق السؤال فيها و ترك الاستفصال في الجواب فلا تباغي المناقشة في هذه الصورة أيضا.

الثانية انه لا- يجوز للزوج منع الزوجة عن حجّة الإسلام لا- بالمنع القولي و لا بالمنع العملي اما الأول فلكونه امرا بالمنكر و اما الثاني فلكونه سببا لتحققه مضافا الى انه خلاف السلطنة على النفس و الى ان الجواز فرع ثبوت الحق له و المستفاد من الروايات المتقدمة عدم ثبوت الحق له في هذه الجهة و يدل عليه مرسلة المقنعة المعترية قال:

سئل-ع- عن المرأة تجب عليها حجة الإسلام يمنعها زوجها من ذلك، أ عليها الامتناع؟ فقال-ع- ليس للزوج منها من حجة الإسلام، وإن خالفته وخرجت لم يكن عليها حرج. «١»

الثالثة ظاهر المتن و غيره إلحادي الحج الواجب بالنذر و نحوه إذا كان مضيقا بحجية الإسلام في عدم اشتراط الاذن من الزوج في وجوب الوفاء به و الدليل على الإلحاد - كما في المستمسك - مع ان الروايات المتقدمة موردها خصوص حج الإسلام اما إلغاء خصوصية المورد من تلك الروايات و اما الإجماع و اما ما في المعتبرة و غيره من قوله - ع - لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . «٢». أقول ما حدث إلغاء الخصوصية فلا موقع له لأنه بعد ما كانت حجية الإسلام لها خصوصية من جهة الأهمية التي يكشف عنها التعبير بالكفر في مورد تركه في الآية الشريفة و كون تاركه يموت يهوديا أو نصريانا لا مجال لإلغاء الخصوصية عنها لاحتمال كون الاهتمام بها موجبا لإلغاء اشتراط اذن الزوج و من الواضح عدم ثبوته في مثل حج النذر كما لا يخفى .

(١) ثل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب التاسع و الخمسون ح-٦

(٢) ثل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب التاسع و الخمسون ح-٧

<sup>٣٢٣</sup> تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص:

يستدل به من الروايات كالغاء الخصوصية على ما عرفت و كالرواية الآتية فلا يكون الإجماع على فرض تتحققه دليلاً مستقلاً. و أما مرسلة المعتبر فهي و إن كانت معتبرة من حيث السند لأنها من جملة المرسلات التي أسنده المرسل الرواية إلى الإمام - عليه السلام - بمثل «قال» و هذا يكفي في اعتبار الرواية لأن ذلك بمثابة توثيق جميع الوسائل إلا أنه نوتش في دلالتها من وجهين: أحدهما ما يظهر من بعض الأعلام في بيان مقتضى القاعدة في حج النذر واجب فيما إذا كان الرجحان في متعلقه في ظرف العمل بمعنى أن النذر إنما ينعقد و يجب الوفاء به إذا كان المنذور راجحاً في ظرف العمل به و أما إذا كان مرجحاً و محظياً في نفسه فلا ينعقد من الأول و ينحل و لا يجب الوفاء به و يقدم الواجب الآخر عليه فان العمل لا بد ان يكون في نفسه راجحاً مع قطع النظر عن تعلق النذر به و عليه إذا فرض ان خروج الزوجة من البيت من دون اذن الزوج محرم كما في النصوص المعتبرة فلا ينعقد نذرها للحج المستلزم للخروج من البيت.

و محصل هذه المناقشة عدم انعقاد النذر فلا يكون هناك معصية الخالق حتى لا تكون إطاعة للمخلوق بالإضافة إليها كما لا يخفى. و يدفع هذه المناقشة بعد تسليم اعتبار الرجحان في المتعلق في ظرف العمل و تتحقق الفعل ان المنذور و هو الحج لا يكون فاقداً للرجحان في ظرف الإتيان به و استلزماته للخروج من البيت بغير اذن الزوج لا يستلزم فقدان الحج للرجحان لأنه لا موجب لذلك أصلاً غایة الأمر ان الاستلزم المذكور موجب لتحقيق المزاحمة بين دليل وجوب الوفاء بالنذر و دليل حرمة الخروج من البيت بغير اذن الزوج فإذا فرض ان المرسلة اقتضت عدم ثبوت الطاعة للمخلوق في معصية الخالق فلازمه تقديم وجوب الوفاء بالنذر و ان كان مستلزمًا للخروج المذكور و الانصاف ان هذا الكلام من بعض الأعلام في غایة الغرابة و نهاية الاستبعاد.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٢٤

.....

ثانيهما ما يظهر من صاحب «جامع المدارك» من ان المرسلة ناظرة إلى ما لم تكن إطاعة المخلوق إطاعة لله تعالى أيضاً و في مثل المقام من الزوج و المولى تكون إطاعة الزوجة و العبد إطاعة له تعالى لأنها واجبة من قبل الشرع فهو خارج عن المرسلة. و يدفعه - مضافاً إلى استناد الفقهاء إليها في موارد وجوب الإطاعة مثل ما إذا اذن المولى لعبدته في الحج ثم رجع في أثناء الحج عن اذنه و في غيره - انه لا معنى لحمل المرسلة على موارد الإطاعة غير الواجبة فإنه لا معنى لأن تكون الإطاعة الكذائية مقدمة على إطاعة الخالق و ارتكاب معصية بل الظاهر هي الإطاعة الواجبة مع قطع النظر عن معصية الخالق فالمراد انه لا طاعة لمخلوق فيما تجب إطاعته في نفسه إذا كانت مستلزمة لمعصية الخالق فالإنصاف تمامية الاستدلال بالمرسلة لعدم اشتراط مثل حج النذر و الحج الاستئجاري بإذن الزوج فتدبر.

الرابعة يشترط اذن الزوج في الحج المندوب و في الجواهر: إجماعاً محكياً عن التذكرة بل في المدارك نسبته إلى علمائنا اجمع بل فيها عن المنتهي لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم و هو الحجة.

و استدل عليه - مضافاً إلى الإجماع - بأن حق الزوج واجب فلا يجوز تفويته بما ليس بواجب و بموثقة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم (ع) قال: سأله عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الإسلام تقول لزوجها أحتجني مرة أخرى، إله أَنْ يُمْنِعْهَا؟ قال: نعم، يقول لها: حقى عليك أعظم من حركك على في هذا. (١).

لكن في محكى المدارك: (و قد يقال ان الدليل الأول انما يقتضي المنع من الحج إذا استلزم تفويت حق الزوج و المدعى أعم من ذلك، و الرواية إنما تدل على ان للزوج المنع و لا يلزم منه التوقف على الاذن ..) و أجاب عن الأشكال على الأول في «المستمسك» بما حاصله ان الروايات الدالة

(١) ئل أبواب وجوب الحج وشرائطه الباب التاسع والخمسون ح-٢

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٢٥

.....

على عدم جواز خروج المرأة من بيتهما إلا - بإذنه بل على سقوط نفقة الزوجة بالخروج من بيتها بغير إذنه يدل على أن من حقوقه الاستيذان منه في السفر فلا يجوز لها تفوته و السفر بدون إذنه و عليه فالحج بدون إذنه مستلزم لتفويت حقه دائماً ثم قال: نعم دلالة المؤثر على وجوب الاستيذان غير ظاهرة على أن سوق السؤال فيه وفي غيره من النصوص المتقدمة في حجة الإسلام يقتضى أن وظيفة الزوجة الاستيذان لا عدم المنع فلا حظر.

أقول: لا - مجال للتمسك بالإجماع على اشتراط الازن في الحج المندوب بعد عدم اتصافه بالأصلية و كون المدرك له - قطعاً أو احتمالاً - الوجه الآخر و أما استلزم تفويت حق الزوج بالمعنى الذي أفاده في «المستمسك» لا بالمعنى المذكور في الأشكال فهو أمر مسلم لا - ارتياه فيه و مرجعه إلى ثبوت تكليفين هنا أحدهما الاستحباب المتعلق بعنوان الحج لفقد شرائط وجوبه أما لعدم تحقق الاستطاعة بعد و أما للإتيان بحجة الإسلام قبله و ثانيهما الحرج المتعلقة بخروجها من البيت بغير إذنه و حيث أن الحج بدون الازن ملزوم لتحقق العنوان المحرم فلا - محالة يقع التزاحم بين التكليفين و من المعلوم أنه في مورد التزاحم بين تكليف لزومي و بين غيره يكون الترجيح مع التكليف لزومي لأنه لا يزاحمه ما لا يكون في رتبته من جهة اللزوم و عليه فاللازم رعاية التكليف المتعلق بالخروج من البيت بغير الازن.

و هذا الدليل يكفي في مقام الاستدلال إلا ان الذي يريد عليه انه لو خالفت الزوجة التكليف الإلزامي التحريري و حجت بغير إذنه لا يكون مقتضى الدليل بطلان حجها لما حرق في مسألة الصلاة و الإزاله من ان الصلاة مكان الإزاله صحيحة غير باطلة لإحدى الوجوه المذكورة هناك مع ان المدعى في مقام اشتراط الازن بحيث يكون الحج مع عدمه باطلاً.

فاللازم الاستناد في ذلك الى الموثقة و الظاهر تمامية دلالتها على اعتبار الازن

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٢٦

.....

منه في صحة حجها المندوب و ذلك لأن مقتضى الجمود على ظاهر السؤال فيها و أن كان هو السؤال عن ثبوت حق المنع للزوج و ثبوته لا يلزム التوقف على الازن إلا ان المراد منه انه هل الحج المندوب الذي تأتي به مرة أخرى مثل حجة الإسلام التي أتت بها أو لا فكما انه لا يشترط الازن في صحتها كذلك لا يشترط في صحة الحج المندوب أم لا فالسؤال انما يرجع الى كونه مثل حجة الإسلام في الجهة الممتازة و هو عدم التوقف على الازن.

و يؤيده بل يدل عليه التعليل الذي علمه الزوج في مقابل المرأة إذا اعترضت عليه و هو قوله حقي عليك أعظم من حفك على في هذا فهل مقتضى الأعظمية مجرد ثبوت حق المنع للزوج أم مقتضاها اشتراط اذنه في صحة عملها؟ و الظاهر هو الثاني و عليه فمقتضى الموثقة منطبق على ما افتى به الأصحاب من الاشتراط و التوقف الخامسة: ظاهر المتن اشتراط اذن الزوج في الحج الواجب الموسوع قبل التضييق لكن التعبير بالأقوى فيه دون الحج المندوب يشعر بوجود المخالف فيه و هو كذلك فان صاحب المدارك بعد قوله: و ربما قيل بان للزوج المنع في الموسوع الى محل التضييق .. قال: و هو ضعيف لأصله عدم سلطنته عليها في ذلك ...

و يرد عليه انه لا مجال للأصل المذكور بعد ثبوت الإطلاق لأدلة حرمة الخروج من البيت بغير اذنه فإن مقتضاها عدم الجواز في مثل

المقام نعم لو كان التراحم بين الحرمة المذكورة وبين أصل الوجوب كما في حجء الإسلام و مثل حج النذر لما كان للحرمة موقعية لكن التراحم في المقام بين الحرمة وبين الإتيان بالواجب الموسع في أول وقته أو وسطه قبل عروض التضيق و من المعلوم تقدم الحرمة كتقديمها على الاستحباب في الحج المندوب ولكن لازم ما ذكرنا تحقق مخالفه الحكم التكليفي إذا حجت بدون اذن الزوج لا ثبوت البطلان لأجل فقدان شرط الصحة كما هو مقتضى العطف والتشريك في الحكم في المتن.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٢٧

.....

و بالجملة المدعى هو الاشتراط والتوقف الذي لازمه البطلان مع فقدان الدليل لا يقتضيه بل غاية ما يدل عليه تقدم الحرمة مع التراحم كما عرفت ولو لا دلالة الموثقة على الاشتراط في الحج المندوب لما كان مقتضى القاعدة فيه الاشتراط أيضا السادس: ظاهر المتن ان للزوج المنع من الخروج مع أول الرفقة في حجء الإسلام أيضا مع وجود اخرى قبل تضيق الوقت و الدليل عليه ما ذكرنا في الحج الواجب الموسع و يجري فيه أيضا المناقشة المذكورة هناك من ان غاية مفاد الدليل تقدم الحرمة لعدم كون طرفها أصل الواجب بل تقديمها مع أول الرفقة.

و يمكن دفع المناقشة هنا بالخصوص بان مقتضى ظاهر المتن هنا مجرد جواز منع الزوج لا التوقف على اذنه و الاشتراط و من المعلوم ثبوته و ان له المنع و ان لم يكن مؤثرا في البطلان بوجه كما لا يخفى.

السابعة: ان المطلقة الرجعية بحكم الزوجة ما دامت في العدة فلا يشترط اذن الزوج في حجها الواجب و البحث فيها تارة مع قطع النظر عن الروايات الخاصة الواردة في المطلقة و اخرى مع ملاحظتها.

اما من الحيثية الأولى فالظاهر انصراف الروايات المتقدمة الواردة في حجء الإسلام الدالة على عدم اشتراط اذن الزوج فيها عن المطلقة الرجعية لأنها و ان كانت زوجة و يترب عليها حكمها إلا ان المنسب الى الذهن منها غير المطلقة نعم مقتضى الدليل العام الشامل لكل حج واجب وهو قوله لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق- بناء على تمامية الاستدلال به كما اخترناه- عدم اشتراط الاذن في المطلقة الرجعية أيضا.

و اما من الحيثية الثانية فالروايات الواردة فيها على أربعة أقسام:

الأول: ما تدل على ان المطلقة لا تحج في عدتها و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين حجء الإسلام و بين غيرها و كذلك عدم الفرق بين اذن الزوج و عدمه كما ان مقتضى إطلاقها انه لا فرق بين المطلقة الرجعية و بين المطلقة البائنة و هي صحيحة معاویة بن

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٢٨

.....

□ عمار عن أبي عبد الله - عليه السلام - في حديث قال: لا تحج المطلقة في عدتها. «١»

الثاني: ما تدل على ان المطلقة تحج في عدتها و هي أيضا مطلقة شاملة لجميع الحالات و الخصوصيات المذكورة و هي صححه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: المطلقة تحج في عدتها. «٢»

الثالث: ما يدل على التفصيل بين حجء الإسلام و بين غيرها و هي مرسلة منصور بن حازم قال سأله أبو عبد الله - عليه السلام - عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها، و ان كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها. «٣» و توصيف الرواية بالصحة مع كونها مرسلة كما في جمع من الكتب الفقهية كالجوهر و غيرها لا وجه له أصلا فإن أبو عبد الله البرقي رواها عن ذكره عن منصور فالرواية غير معتبرة و لكن ذكر بعض الاعلام ان خبر منصور و ان كان ضعيفا سندًا للإرسال و لكن التفصيل المذكور فيه

يستفاد من أدلة أخرى التي دلت على أن حج الإسلام لا يعتبر فيه اذن الزوج ولا طاعة له عليها فيه واما الخروج من البيت لغير حج الإسلام فيعتبر فيه الإذن.

أقول قد عرفت ان الروايات الواردة في حجة الإسلام منصرفه عن المطلقة الرجعية فلا دلالة لها على الجزء الأول من التفصيل المذكور في خبر منصور ودعوى ثبوت حكمها في الرجعية بطريق أولى لأنه إذا لم يكن اذن الزوج شرطا في صحة حج الزوجة حجة الإسلام فعدم شرطته في صحة حج المطلقة بطريق أولى مدفوعة بمنع الأولوية لأنه يمكن ان يكون نظر الشارع الى عدم خروج المطلقة من البيت مطلقا وكونها حاضرة عنده ليتحقق الرجوع وتعود الزوجية وهذا بخلاف الزوجة

(١) ئل أبواب وجوب الحج وشرائطه الباب السادس ح-٣

(٢) ئل أبواب وجوب الحج وشرائطه الباب السادس ح-١

(٣) ئل أبواب وجوب الحج وشرائطه الباب السادس ح-٢

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٣٢٩

.....

كما لا يخفى.

واما روایات حرمة الخروج من البيت فمفادها مجرد الحرمة ولا دلالة لها على اعتبار الاذن بنحو الاشتراط وهذا بخلاف الجزء الثاني من الخبر المزبور فان مفادة البطلان سواء كان النهي فيه إرشادا إلى الفساد والبطلان أو مولويما متعلقا بعنوان العبادة كما لا يخفى فخبر منصور خصوصا بالنسبة إلى الجزء الثاني لا يدل عليه شيء آخر الرابع: ما تدل على ان المطلقة تحج في عدتها إذا طابت نفس زوجها وهي صحيحة معاویة بن عمار عن أبي عبد الله - عليه السلام -: المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها. «١» ومقتضى إطلاقها انه لا فرق بين حج الإسلام وغيرها.

والجمع بينها وبين الطائفتين الأولى على صورة عدم اذن الزوج وحمل الثانية على صورة الاذن واللازم - ح- القول باشتراط الاذن في مثل حج الإسلام أيضا.

ولكن الظاهر وقوع التعارض بين هذه الصريحة وبين المرسلة المعتبرة المتقدمة: لا- طاعة لمخلوق في معصية الخالق بالعموم والخصوص من وجه عدم اختصاص الصريحة بالحج الواجب بل القدر المتيقن منها هو الحج المندوب و اختصاص المرسلة بالحج الواجب لعدم تحقق المعصية في غيره هذا من ناحية واما من الناحية الأخرى فالصريحة تختص بالحج مع اذن الزوج و تقتضي عدم صحته بدونه و المرسلة تعم كل طاعة و كل معصية و مادة الاجتماع التي هي محل التعارض الحج الواجب سواء كان حج الإسلام أو غيرها من دون اذن حيث ان مقتضى الصريحة عدم صحته و مقتضى المرسلة الصحة كما لا يخفى.

هذا و الظاهر تقدم المرسلة على الصريحة لكون سياق المرسلة آليا عن التخصيص و عليه فيصير المحصل عدم اشتراط اذن الزوج في حج المطلقة إذا كانت

(١) أبواب العدد الباب الثاني والعشرون ح-٢

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج١، ص: ٣٣٠

.....

حجّة الإسلام أو مثّلها من الحجّ الواجب المضيق.

الثانية: إن المطلقة البائنة لا يشترط أن زوجها في صحة حجّها مطلقاً ولو كان مندوباً أو واجباً موسعاً وعلّموا ذلك بانقطاع عصمتها منه - كما في العروءة - و عدم كونها زوجة فلا مجال لاشتراط إذن زوجها السابق.

الثالثة: أن المعتدة للوفاة كالمطلقة البائنة بل عدم اشتراط إذن الزوج فيها أظهر لعدم وجود زوج لها على ما هو المفروض واحتمال عدم صحة حجّها حتى تنقضى عدة الوفاة يدفعها روايات متعددة جمعها في الوسائل في باب مستقل منها موثقة زرارة عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال سأله عن التي يتوفى عنها زوجها أ تتحقق في عدتها؟

قال: نعم. «١» و مقتضى إطلاق السؤال و ترك الاستفصال في الجواب الشمول لمثل الحج المندوب.

الرابعة: قد استظهر في المتن أن المنقطعة كالدائمة في الأحكام المذكورة و الوجه فيه أنها زوجة حقيقة و ان انقسام النكاح إلى قسمين انقسام حقيقي و مجرد عدم ترتيب بعض الأحكام مثل النفقة و التوارث على بعض الأقوال و حق القسم لا يوجب عدم كونها زوجة بل هي كذلك حقيقة فيكون مثل حجّها المندوب مشروطاً بإذن الزوج.

الخامسة: لا فرق فيما ذكر من موارد اشتراط الأذن بين ما إذا لم يكن ممنوعاً من الاستمتعان لمرض و نحوه وبين ما إذا كان كذلك لأن الملاك على ما يستفاد من الروايات هو عنوان الزوجية و هو متحقق في الفرضين و لم يقم دليل على أن الملاك إمكان الاستمتعان حتى ينتفي في صورة العدم فلا فرق بينهما من جهة الاشتراط.

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الواحد و الستون ح - ٢

تفصيل الشريعة في شرح تحرير المسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٣١

### [مسألة ٥٣ - لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة ان كانت مأمونة على نفسها وبعضها]

مسألة ٥٣ - لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة ان كانت مأمونة على نفسها وبعضها، كانت ذات بعل أولاً، و مع عدم الأمان يجب عليها استصحاب محرم أو من تثق به و لو بالأجرة، و مع العدم لا تكون مستطيعة، و لو وجد و لم تتمكن من أجرته لم تكن مستطيعة، و لو كان لها زوج و ادعى كونها في معرض الخطر و ادعت هي الأمان فالظاهر هو التداعي، و للمسألة صور و للزوج في الصورة المذكورة منعها بل يجب عليه ذلك، و لو انفصلت المخاصمة بحلفها أو أقامت البينة و حكم لها القاضي فالظاهر سقوط حقه، و ان حجت بلا محرم مع عدم الا من صح حجّها سيما مع حصول الا من قبل الشروع في الإحرام. (١)

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامات: الأول: ان المرأة ان كانت مأمونة على نفسها وبعضها لا يشترط في حجّها وجود المحرم من دون فرق بين ما إذا كانت ذات بعل أولاً - بخلاف ما إذا لم تكن مأمونة فإنه يجب عليها استصحاب محرم أو من تثق به و لو بالأجرة و مع العدم لا تكون مستطيعة كما إذا وجد و لم تتمكن من أجرته.

و يدل على ذلك روايات مستفيضة:

منها صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله - عليه السلام - في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج؟ فقال نعم إذا كانت مأمونة. «١»

و منها صحيحة معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن المرأة تحج (تخرج - خ ل) إلى مكانة بغراً ولئلا يقال لا بأصل تخرج مع قوم ثقات «٢» و منها صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال سأله عن المرأة تحج

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن و الخمسون ح-٢

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن و الخمسون ح-٣

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٣٢

.....

بغير ولها فقال ان كانت مأمونة تصح مع أخيها المسلم. «١»

و يدل على عدم الفرق بين ذات البعل و غيرها صححه معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن المرأة تحج بغيرة ولئ؟ قال: لا - بأس و ان كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها و ليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقدم و لا ينبغي لهم ان يمنعوها. (الحديث). «٢»

ثم انه احتمل السيد - قده - في العروءة وجهين في وجوب التزويج عليها تحصيلاً للمحرم مع ان الظاهر انه لا تبني المناقشة في الوجوب لانه بعد تحقق الاستطاعة التي هي شرط للوجوب يكون ذلك من المقدمات الوجودية التي يجب تحصيلها و لهذا حكم بوجوب استصحابه و لو بالأجرة فاللازم التحصيل و لو بتزويع نفسها أو تزويع بنتها حتى ت safar مع صهرها و لو كان تزويجها بنحو الانقطاع لأجل تتحقق المحرمية كما إذا كان وقته ساعة أو ساعتين أو كانت البنت صغيرة ببناء على جواز تزويجها كذلك كما إذا كان مشتملاً على المصلحة و كيف كان فاللازم تحصيل المحرم بأي نحو أمكن فيما إذا لم يكن مستلزمًا للمهانة و الحرج كما لا يخفى.

المقام الثاني في التنازع فيما إذا كان للمرأة زوج قال في المستمسك: «أول من صور هذا التنازع فيما وقفت عليه الشهيد في الدروس قال: و لو ادعى الزوج الخوف و أنكرت عمل بشاهد الحال أو بالبينة فإن انتفيا قدم قولهما و الأقرب أنه لا يمين عليها» و نحوه في المدارك و الجواهر و الحدائق.

أقول ان كان مراد الشهيد من التنازع المذكور هو كون الزوج مدعياً لخوف نفسه على الزوجة - نفسها أو بعضاً - و الزوجة مدعية للتأمينية على الأمرين من ناحية نفسها فيرد عليه:

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن و الخمسون ح-٥

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن و الخمسون ح-٤

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٣٣

.....

أولاً: انه لا - بد ان يكون مرجع الادعاء و الإنكار إلى النفي و الإثبات بالإضافة إلى شيء واحد و اما إذا كان المدعى يثبت امراً و المنكر لا ينكره بل يثبت امراً آخر - كما في المقام - حيث ان الزوج مدع لخوف نفسه عليها و الزوجة مدعية للتأمينية من ناحية نفسها فلا - يتحقق المدعى و المنكر و بالجملة محلهما ما إذا لم يمكن الجمع بينهما بحسب الواقع و اما إذا أمكن الجمع كذلك كما في المقام حيث انه لا منافاة بين خوفه و عدم خوفها فلا يتحقق العنوان.

و ثانياً: انه على تقدير صدق العنوانين لكن ليس كل دعوى قابلة للسماع و الطرح عند الحكم و المقام كذلك فان دعوى الزوج خوف نفسه لا يتربى عليها أثر فإن ما رتب عليه الآخر في النصوص و الفتاوى هي مأمونية الزوجة و عدمها و لا دخل لخوف الزوج و عدمه في ذلك نظير موارد الحرج في مثل غسل الزوجة و وضوئها فإن الرافع للوجوب عنها هو اشتغالهما على الحرج باعتقادها و لا دخل لاعتقاد الزوج في ذلك أصلاً و المقام من هذا القبيل كما لا يخفى.

و ثالثاً: انه على تقدير تسليم كلا-الأمررين ظاهر العبارة ثبوت الدعوى و المدعى و المنكر و يرد عليه انه مع انتقاء البينة كيف جعل الأقرب عدم ثبوت اليمين عليها مع ان مقتضى قاعدة «البينة على المدعى و اليمين على من أنكر» ثبوت الحلف عليها فتدبر. و ان كان مراد الشهيد- قوله- من النزاع المذكور ما إذا كان الزوج مدعياً لخوفها على نفسها أو بعضها و أنها كاذبة في دعوى المأمونية على الأمررين و الزوجة مدعية للمأمونية فالنزاع بهذه الصورة في الجملة حال عن الإشكاليين الأولين في الصورة السابقة لورود النفي و الإثبات على شيء واحد و هي مأمونية الزوجة و عدمها و يكون الزوج بادعائه نافياً لوجوب الحج عليه بدون المحرم أو من تلق به و نقول انه على هذا التقدير يتصور صور:

الاولى: ان يكون الغرض من النزاع مجرد وجوب الحج على الزوجة و عدمه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٣٤

.....

فالزوجة تدعى المأمونية و لازمها عدم الافتقار إلى محرم و ان الحج واجب عليها و الزوج يدعى خوفها و لازمة عدم وجوب الحج عليها لانتفاء المحرم على ما هو المفروض فمحظ النزاع نفس الوجوب و عدمه.

ولا يخفى ان النزاع بهذه الصورة لا يكون قابلاً للطرح عند الحاكم و لا تكون دعوى الزوج واجدة لشروط سمع الدعوى المذكورة في كتاب القضاء لأنه يعتبر في سمعها ان تكون الدعوى على تقدير ثبوتها حقاً عائداً إلى المدعى و عدم وجوب الحج على الزوجة بمجرده لا يكون كذلك كما هو ظاهر.

الثانية: ان يكون الغرض من النزاع المذكور التوقف على اذن الزوج و عدمه بمعنى ان الزوجة المدعية للمأمونية تريد بذلك إثبات وجوب حجها و انه حجة الإسلام- مثلاً- و إذا كان كذلك لا يشترط فيه الاذن لما تقدم من عدم اعتبار اذن الزوج في الحج الواجب على الزوجة إذا كان ماضياً و الزوج المدعى لخوف يكون غرضه نفي وجوب الحج و إذا كان كذلك يكون حجها مشروطاً بإذن زوجها كما تقدم أيضاً فالغرض من النزاع يرجع إلى التوقف على الاذن و عدمه.

ولا يخفى ان النزاع بهذه الصورة انما يكون قابلاً للطرح إذا كان اذن الزوج في غير الحج الواجب حقاً من حقوق الزوج كسائر الحقوق الثابتة له عليها فإنه- حينئذ- يرجع النزاع إلى ثبوت هذا الحق و عدمه فالزوج مدع للثبوت و الزوجة منكرة باعتبار ادعائهما وجوب الحج و هو لا- يفتقر إلى الاذن واما إذا كان حكماً من الأحكام الشرعية و من شأن الأدلة الدالة على حرمة الخروج من البيت للزوجة بغير اذن زوجها الظاهرة في مجرد الحكم التكليفي من دون ان يكون هناك حق للزوج فترجع هذه الصورة إلى الصورة الأولى التي لا تكون الدعوى مسموعة قابلاً للطرح عند الحاكم لأن مرجع النزاع- حينئذ- إلى ثبوت هذا الحكم التكليفي و عدمه كما إذا تنازع رجالان في خمرة ماء معين فإنه لا مجال لطرحه عند الحاكم كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٣٥

.....

ثم انه في هذه الصورة- على تقدير كون الاذن حقاً- لا وجه لتوهم كونه من موارد التداعي بل هو من موارد المدعى و المنكر كما انه لا شبهة في كون المدعى هو الزوج و المنكر هي الزوجة خصوصاً بناء على ما هو الحق من كون المرجع في تشخيص المدعى و المنكر بعد عدم ورود تفسير لهما في الأدلة أصلاً هو العرف كسائر العناوين المأخوذة في لسان الروايات.

الثالثة: ان يكون الغرض من النزاع في ناحية الزوج هو ثبوت حق الاستمتاع له عليها فيما إذا كانت الأهلية للاستمتاع موجودة في الطرفين و في ناحية الزوجة ثبوت النفقه لها عليه فالزوج يدعى عدم المأمونية و أنها خائفة فالحج لا- يكون واجباً عليها و الحج

الاستحبابي يوجب الإخلال بالحق الثابت له عليها و هو حق الاستمتناع والزوجة تدعى المأمونية و ان الحج واجب عليها و النفقه لا تسقط مع وجوب الحج فهو مدع لحق الاستمتناع عليها و هي مدعية للنفقه عليه.

وفي هذه الصورة تجري أحكام التداعى على تقدير عدم كون المعيار هو محظ الدعوى و مصبته بل كان المعيار هو الهدف و الغرض للمتدعين و اما على تقدير كون المعيار مصب الدعوى فلا تكون موردا للتداعى أيضا لأن مصب الدعوى هي المأمونية و عدمها و هي من موارد المدعى و المنكر كما هو ظاهر.

ثم انه ذكر في المتن انه في الصورة التي استظهر فيها التداعى يكون للزوج منها بل يجب عليه ذلك الا مع انصاف المخاصمة بحلفها او إقامتها البيئة و حكم القاضى بنفعها فإنه يسقط حقه فهنا أمران:

أحدهما: جواز منع الزوج لها بل وجوبه قبل انصاف المخاصمة بال نحو المذكور و الحكم بذلك يدل على ان المفروض في المتن هو ادعاء الزوج كونها في معرض الخطر باعتقاده فإنه على تقدير ذلك يجوز له منعه باعتبار حفظها عن الخطر الذى يهددها سيما بالإضافة إلى بعضها مع انك عرفت ان الادعاء بهذا النحو لا يكون مسماً

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٣٦

.....

لعدم منافاته مع ادعاء الزوجة بوجه فإنه يمكن الجمع بين خوفه وبين مأمونيتها، و اما لو كان المفروض في المتن ادعاء الزوج كونها في معرض الخطر باعتقادها و انها كاذبة في دعوى المأمونية فلا- مجال- ح- للحكم بوجوب المنع خصوصا مع كون اعتقاده هي المأمونية لأنه يمكن الجمع بين اعتقاده المأمونية و بين دعواه كذب المرأة في الاعتقاد بذلك كما لا يخفى.

ثانيهما: عدم الجواز بعد انصاف المخاصمة بال نحو المذكور و الوجه فيه ما هو المذكور في كتاب القضاء من انه بعد انصاف المخاصمة و حكم القاضى بنفع أحد المتخاصمين يجب على المحكوم عليه ترتيب آثار الحكم في الجملة فلا- يجوز له تجديد الدعوى و لا المقاصلة و ان كان محقا و في مثل المقام يسقط حقه و ان كان يرى نفسه كذلك.

المقام الثالث فيما لو حجت المرأة بلا محرم مع عدم الأمن و حكمه على ما في المتن الصحة سيما مع حصول الأمن قبل الشروع في الإحرام و ينبغي قبل بيان وجه الحكم بالصحة من تقديم أمور:

الأول: انه ليس المراد بالصحة في المتن و شبهه هي الصحة غير المنافية لعدم الاجزاء عن حجة الإسلام كما في صحة الحج المندوب فإنه مع كونه صحيحا لكنه لا يكون مجزيا عن حجة الإسلام كما مر الكلام فيه- بل المراد بالصحة ظاهرا هي الصحة مع الاجزاء و وقوع حجها بعنوان حجة الإسلام- مثلا.

الثاني: ان اشتراط المأمونية بالذات أو باستصحاب مثل المحرم في وجوب الحج على المرأة على ما يستفاد من الروايات المتقدمة الواردہ في هذا الباب هل مرجعه الى اشتراط أمر زائد على الاستطاعات الأربع المعتبرة في وجوب الحج فيكون مدخليتها في الوجوب كمدخلية شيء من الاستطاعات المذكورة فيه و على هذا التقدير لا يبقى مجال للزوم تحصيله كما لا يجب تحصيل الاستطاعة- على ما مرّ مرارا.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٣٧

.....

أو ان مرجع الاشتراط- على ما يستفاد من ملاحظة هذه الروايات المفسرة للاستطاعة بخصوص الأمور الأربع المذكورة الظاهرة في عدم اعتبار شيء آخر في وجوب الحج و فعليته- إلى انه مع عدم المأمونية يقع التراحم بين دليل وجوب الحج

الذى صار منجزا لحصول شرطه و هي الاستطاعة و دليل حرمة السفر على النفس أو العرض و الروايات الواردة في المقام ظاهرة في تقدم الحرمة على الوجوب و انه لا يجب عليها الحج مع عدم المأمونية لأن الحرمة المذكورة أهم من وجوب الحج.

الثالث: ان المفروض في هذا المقام ظاهرا ما لو حجت المرأة بلا استصحاب محرم مع وجوده و إمكان حصول الأمان بسببه مع عدم كونها مأمونة بذاتها ففي هذه الصورة تجري أحكام التراحم لانه كان يجب عليها أولاً استصحابه المتحقق لعنوان المأمونية لئلا يتحقق السفر مع الخوف الذي يكون محظما فإذا خالفته و عصت الحرمة التي هي أهم - على ما هو المفروض المستفاد من الروايات - و اشتغلت بالمهم الذي هو عبادة تقع صحيحة لأجل الترتب أو غيره مما هو مفيد فائدته.

و قد انقدح مما ذكرنا وجه الحكم بالصحة المقرونة بالإجزاء - كما في المتن - و ان المقام من قبيل الصلاة بدل الإزاله في المثال المعروف في باب التراحم و لكن بعض الاعلام حيث زعم ان المفروض في هذا المقام صورة عدم وجود المحرم أصلا و لا محالة لا تكون مستطیعه بنظره أورد على الحكم بالصحة فيما إذا كان الخوف حاصلا عند المیقات و ما بعده من الافعال نظرا الى عدم التراحم هنا بعد ما لم يكن في البین الا حرمة السفر و الخروج من البيت المتحقق مع جميع الاعمال لعدم تحقق الوجوب مع عدم تتحقق الاستطاعة فاللازم الحكم بالبطلان إلا في بعض الفروض وقد عرفت ان المفروض في هذا المقام الصورة التي ذكرناها لا ما زعمه.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٣٨

#### [مسألة ٥٤ - لو استقر عليه الحج بـان استكمـلت الشرائـط وأهمـل حتى زـالت]

مسألة ٥٤ - لو استقر عليه الحج بـان استكمـلت الشرائـط وأهمـل حتى زـالت أو زـال بعضـها وـجـب الإـتـيان بـه بـأـي نحو تمـكـنـ، وـان مـاتـ يـجـبـ انـ يـقـضـيـ عنـهـ انـ كـانـتـ لهـ تـرـكـهـ وـيـصـحـ التـبـرـعـ عنـهـ، وـيـتـحـقـقـ الـاستـقـرـارـ عـلـىـ الأـقـوىـ بـيـقـائـهـ إـلـىـ زـمانـ يـمـكـنـ فـيـهـ العـودـ إـلـىـ وـطـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـاسـتـطـاعـةـ الـمـالـيـةـ وـ الـبـدـيـنـيـةـ وـ السـرـيـئـيـةـ، وـاـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـثـلـ الـعـقـلـ فـيـكـفـيـ بـقـائـهـ إـلـىـ آـخـرـ الـاعـمـالـ. وـلوـ استـقـرـ عـلـىـ هـمـةـ الـعـرـمـةـ فـقـطـ كـمـاـ فـيـمـنـ وـظـيـفـتـهـ حـجـ الـافـرـادـ اوـ الـقـرـانـ ثـمـ زـالـتـ اـسـتـطـاعـتـهـ فـكـمـاـ مـرـيـجـ عـلـىـ بـأـيـ وـجـبـ تـمـكـنـ وـانـ مـاتـ يـقـضـيـ عنـهـ

(١)

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين: المقام الأول في حكم من استقر عليه الحج والاستقرار في الجملة عبارة عن استكمال الشرائط ثم الإهمال و المسامحة و عدم الإتيان حتى زالت - كلاً أو بعضاً - و يتصور فيه صوراً الأولى: ما إذا لم يكن قادراً على الإتيان بالحج بعد عام الاستطاعة و زوالها بوجه بحيث كان فقداً للقدرة العقلية بعده و من المعلوم أنه لا مجال لوجوب الحج في هذه الصورة بعد فرض انتفاء القدرة العقلية فقد تتحقق منه عصيان التكليف من دون أن يكون له طريق إلى جبرائه من غير سيل التوبة نعم لو مات يقضي عنه من تركته مع وجودها - على ما سيأتي.

الثانية: ما إذا كان قادراً على الإتيان بالحج بعد عام الاستطاعة و زوالها من دون أن يكون مستلزمـاـ للحج غـايـةـ الـأـمـرـ معـ التـسـكـعـ الذـىـ هوـ عـبـارـةـ عنـ السـيرـ وـ الـحـرـكـةـ معـ التـعـسـفـ وـ التـكـلـفـ وـ هـذـهـ هـىـ الصـورـةـ التـىـ حـكـمـ فـيـهـ بـوـجـبـ الـحجـ مـتـسـكـعاـ وـ الدـلـيلـ عـلـىـ لـيـسـ هـىـ الآـيـةـ وـ الأـدـلـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ وـجـبـ الـحجـ عـلـىـ الـمـسـتـطـاعـ لـاـنـ ظـاهـرـهـاـ مـدـخـلـيـةـ الـاسـتـطـاعـةـ فـيـ الـوـجـبـ - حـدـوـثـاـ وـ بـقاءـ - كـسـائـرـ العـنـاوـينـ الـظـاهـرـةـ فـيـ ذـلـكـ مـثـلـ عـنـوـانـيـ «ـالـمـسـافـرـ وـ الـحـاضـرـ»ـ بلـ الدـلـيلـ هـىـ النـصـوصـ الـوـارـدـةـ فـيـ التـسوـيفـ وـ التـأـخـيرـ إـلـىـ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٣٩

.....

القيامة أعمى فإن مفادها لزوم الإتيان به ما دام لم يتم و ان زالت الاستطاعة فلا- إشكال في هذه الصورة بل لا خلاف من حيث الفتوى أيضا.

الثالثة: الصورة الثانية مع استلزمها للحاجة، مقتضى القاعدة مع ملاحظة دليل نفي الحاجة عدم الوجوب في هذه الصورة لكن ربما يقال بوجوبه و يمكن ان يستدل عليه بوجوه:

الأول: الإجماع لأن الظاهر من كلمات الأصحاب هو التسالم على وجوب الحج متسلكاً على من استقر عليه الحج إلا إذا انتفى أصل القدرة.

والجواب عنه- مضافاً إلى المناقشة في الصغرى نظراً إلى أنه لو كان نظرهم إلى وجوب الحج حتى مع الحاجة لكان اللازم التصریح به خصوصاً مع ما هو المفروض في الأذهان مع ملاحظة قاعدة نفي الحاجة التي هي حاكمة على الأدلة الأولية- من الكبري بعد احتمال استناد المجمعين إلى بعض الوجوه الآتية كما مرّ مراراً.

الثاني: أنه أوقع نفسه بسوء اختياره في هذا المحدث.

والجواب عنه عدم كونه بمجرده دليلاً على الوجوب في صورة الحاجة فإنه لو كان هناك دليل على الوجوب لكان الوجه المذكور صالحاً للتوجيه و قابلاً- لتقريره و أما مع عدم الدليل المذكور فلا- يكون لهذا الوجه بمجرده دليلاً عليه كما لا- يخفى خصوصاً مع ملاحظة عدم اختصاص قاعدة الحاجة بما إذا لم يكن الحاجة ناشياً من المكلف و بسوء اختياره الثالث: الروايات المتقدمة الواردة في الاستطاعة البذرية الدالة على أنه ليس له أن يستحيي بل يجب عليه الخروج إلى الحج و لو على حمار أجدع أبتر مع دعوى كون الاستطاعة المالية كالبذرية.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٤٠

.....

والجواب عنه أنه قد تقدم أنه يجري في الروايات احتمالان:

أحدهما أن يكون المراد وجوب الحج في عام الاستطاعة البذرية و لو كان المبذول له حماراً أجدع أبتر ففي الحقيقة تدل على سعة دائرة البذر في الاستطاعة البذرية ثالثهما أن يكون المراد وجوب الحج بعد زوال الاستطاعة البذرية و ان كان على حمار كذلك ففي الحقيقة تكون ناظرة إلى من استقر عليه الحج بالاستطاعة البذرية و الظاهر أن كلاً من الاحتمالين يؤيده بعض الروايات الأخرى فراجع. فإن كان المراد الاحتمال الأول فلا ارتباط لهذه الروايات بالمقام أصلاً و ان كان المراد هو الاحتمال الثاني فالجواب أن الحج على حمار كذلك لا يكون مستلزمًا للحج دائمًا أو نوعًا بل قد يكون مستلزمًا وقد لا يكون كذلك و في هذه الصورة يكون إطلاقها محكوماً بقاعدة نفي الحاجة فلا مجال للاستدلال بهذه الروايات.

الرابع: رواية أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله- عليه السلام- قول الله- عز وجل- وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال يخرج و يمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي؟ قال يمشي و يركب، قلت لا يقدر على ذلك أعني المشي؟ قال يخدم القوم و يخرج معهم. «١».

والاستدلال بهذه الرواية مع الإغماض عن سندتها- لضعفه على بن أبي حمزة البطائني الراوى عن أبي بصير- مبني على دعوى كون الرواية واردة في مورد الاستقرار و على دعوى كون خدمة القوم مستلزمة للحج و كلتا الدعويين ممنوعة: أما الأولى فلأجل كونها واردة في مقام الجواب عن سؤال تفسير الآية الدالة على وجوب أصل الحج مع الاستطاعة و قد عرفت ان الآية لا دلالة لها على وجوب الحج في صورة الاستقرار لظهورها في كون عنوان «المستطيع» دخيلاً- حدوثاً وبقاءً- فلا مجال لحمل الرواية على بيان حكم الاستقرار أصلاً نعم تكون الرواية معرضة عنها كما مر

(١) ئل أبواب وجوب الحج وشرائطه الباب الحادى عشر ح-٢

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٤١

.....

واما الثانية فلمع كون الخدمة مستلزمة للحج دائمًا فإنها قد تكون حرجية وقد لا تكون كذلك و مع الإطلاق يلزم التقييد بقاعدة نفي الحرج كما عرفت.

الخامس الروايات الكثيرة الدالة على ان من ترك الحج مع الاستطاعة من دون عذر فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام أو انه يحشر يوم القيمة أعمى أو انه يموت يهوديا أو نصريانا و الجواب ان مقتضى إطلاق هذه الروايات و ان كان هو الوجوب في صورة الحرج أيضا الا انه لا بد من رفع اليد عن الإطلاق بسبب قاعدة نفي الحرج كما في سائر أدلة التكاليف.

وقد انقدر من جميع ما ذكرنا انه لم يقدم دليل على الوجوب في صورة الحرج وقد عرفت انه لم يقع التصریح بالوجوب فيها بل يستفاد من إطلاق الكلمات أو عمومها مع انه لو كان مرادهم الشمول لكان ينبغي التصریح بذلك كما عرفت.

ثم ان ما ذكرنا انما هو بالنسبة إلى وجوب الإتيان بالحج إذا استقر عليه واما بالإضافة إلى وجوب القضاء عنه لو مات ولم يأت به فنقول:

يمكن الاستدلال على الوجوب بأنه دين يجب أدائه من تركته لو كانت له تركه و الدليل على كونه دينا التعبير بكلمتي «اللام و على» في الآية الشريفة الظاهرة في انه من حقوق الله تبارك و تعالى على المستطيع كما هو الشائع في التعبير عن الدين فيقال لزيد على عمر و كذا و لم يقع التعبير بذلك في الكتاب في مثل الصلاة و الصيام و لعل الوجه فيه الدلاله على أهمية الحج خصوصا بالإضافة إلى جانبه الاجتماعي و اشتغاله على اجتماع المسلمين من جميع أقطار العالم و يترب على هذا الاجتماع فوائد كثيرة و نتائج هامة و الاطلاع على مشاكل المسلمين و الاقدام على رفعها و التوانس و الارتباط بينهم مع ما فيه من ظهور عظمة الإسلام و شوكة المسلمين و لأجله يكون تحمله شاقا على من لا يتحمل الإسلام و يأبى عن نفوذه و شيوخه من الزعماء و الحاكمين و بعد ان امتنع عليهم من المسلمين و صدهم عن الاجتماع المذكور سعوا في ان لا يترب عليه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٤٢

.....

فوائد الاجتماعية و لا يرتبط المسلمون بعضهم مع بعض في الجهات السياسية و المشاكل التي أوقعهم الاستعمار فيها و لأجله اختاروا لحكومة الحرميين من كان عبدا لهم لا يطيع الله بل يطيع الطاغوت و الشيطان و اقدروه كمال القدرة للصد عن وصول المسلمين الى الاهداف المهمة الاجتماعية المترتبة على الحج و أمروه بالمقاومة و لو كانت متوقفة على قتل المئات من الحجاج الذين كان أكثرهم من الشيوخ و الكبار من الرجال و النساء جنب مسجد الحرام فجعلوا قوله تعالى «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» تحت أقدامهم و اختاروا عبادة الطاغوت و الشيطان في لباس خدمة الحرميين و ذكرروا لتوجيه ذلك بعد ان لم يكن لهم وجه ما يضحك به الشكلي و يشهد بکذبه من كان له ادنى حظ من الفهم و العقل.

و كيف كان يمكن استفادة وجوب القضاء الذي هو بمعنى أداء الدين بعد الموت من نفس التعبير في الآية الشريفة و لو أغمض النظر عنه يدل على ذلك روايات:

منها: صحيحه معاویة بن عمار قال سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن الرجل يموت و لم يحج حجة الإسلام و يترك مالا قال: عليه

ان يحج من ماله رجلا صرورة لا مال له «١» و السؤال فيها يتحمل ان يكون مطلقا شاملا لمن لم يستطع أصلا أيضا و يمكن ان يكون مختصا بخصوص المستطاع الذى استقر عليه الحج و لم يأت به و على كلا التقديرتين دليل على الوجوب فى المقام.

و منها: روایة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر- عليه السلام- عن رجل مات و لم يحج حجۃ الإسلام يحج عنه؟ قال: نعم. «٢».

و منها: روایة أخرى له قال: سألت أبا جعفر- ع- عن رجل مات و لم يحج حجۃ الإسلام و لم يوص بها أيا قضى عنه؟ قال: نعم. «٣» و

الظاهر اتحادها مع الروایة

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن و العشرون ح- ١

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن و العشرون ح- ٢

(٣) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن و العشرون ح- ٥

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٤٣

.....

السابقة خصوصا مع كون الراوى عن محمد بن مسلم في كلتيهما هو عاصم بن حميد و الراوى عنه كذلك هو النضر بن سويد.

و منها: روایة رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت و لم يحج حجۃ الإسلام و لم يوص بها، أيا قضى عنه؟ قال نعم.

«٤».

ثم انه لو فرض ثبوت الإطلاق لهذه الروايات من جهة شمولها لغير المستطيع فضلا عن المستطاع الذى لم يستقر عليه الحج فتارة يتمسك فى تقديرها بالإجماع بل الضرورة على عدم وجوب قضاء الحج عن غير المستطيع والإجماع ظاهرا على عدم وجوب قضاياه عن المستطيع الذى لم يستقر عليه و أخرى يتمسك فى التقىيد بالروايات الدالة عليه فنقول:

اما التقىيد من الجهة الأولى الراجعة الى عدم الشمول لغير المستطيع فيدل عليه روايات:

منها: صحيحه معاویة بن عمار عن أبي عبد الله- عليه السلام- في رجل توفى و اوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمتنزلة الدين الواجب و ان كان قد حج فمن ثلثه، و من مات و لم يحج حجۃ الإسلام و لم يترك الاقدر نفقة الحمولة و له ورثة فهو أحق بما ترك فان شاءوا أكلوا، و ان شاءوا حجوا عنه. «٥»

والظاهر ان المراد بنفقة الحمولة هي نفقة الحج كما وقع التعبير بها في بعض الروايات الآتية و مورد الجملة الأخيرة هو غير المستطيع لانه وقع التعرض لحكم المستطيع في الجملتين الأولى بالإضافة إلى المستطاع الذى لم يحج و الثانية بالإضافة إلى المستطيع الذى حج حجۃ الإسلام و كانت وصيته هو الحج التطوعي و عليه فمورد الجملة الثالثة لا محالة يكون غير المستطيع و مفاد الروایة عدم لزوم الحج عنه.

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن و العشرون ح- ٦

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الخامس و العشرون ح- ٤

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٤٤

.....

و مثلها: روایة هارون بن حمزة الغنوی عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات و لم يحج حجۃ الإسلام و لم يترك الاقدر نفقة

الحج و له ورثه قال: هم أحق بميراثه ان شاءوا أكلوا و ان شاءوا حجوا عنه. ١»

و منها: صحیحه برد العجلی قال سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا و معه جمل له و نفقة و زاد فمات في الطريق قال: ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجۃ الإسلام، و ان كان مات و هو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله و زاده و نفقة و ما معه في حجۃ الإسلام فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين، قلت أرأيت ان كانت الحجۃ تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله و نفقة و ما معه؟ قال يكون جميع ما معه و ما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصي بوصیه فینفذ ذلك لمن اوصى له و يجعل ذلك من ثلثه. ٢»

و اما التقید من الجهة الثانية الراجعة إلى الاختصاص بالمستطیع الذي استقر عليه الحج فيدل عليه صحیحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن أمرية توفيت ولم تحج فأوصت أن ينظر قدر ما يحج به فان كان أمثل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم و ان كان الحج أمثل حج عنها فقلت له: ان كان عليها حجۃ مفروضة فإن ينفق ما أوصت به في الحج أحب إلى من ان يقسم في غير ذلك ٣» فان الظاهر من قوله: أحب هو اللزوم والمحبوبية التعینیة كما في قوله تعالى وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِغَصْبِهِمْ أَوْلَى بِيَبْغُضِ و عليه فمداد الروایة لزوم قضاء الحج عنها إذا كان عليها حجۃ مفروضة و من الواضح اختصاص هذا العنوان بخصوص المستطیع الذي

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع عشر ح - ١

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس والعشرون ح - ٢

(٣) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الخامس والستون ح - ٤

تفصیل الشريعة في شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج ١، ص: ٣٤٥

.....

استقر عليه الحج لأن الموت مع عدم الاستقرار كاشف عن عدم الوجوب وعدم كون الحجۃ مفروضة.

فقد ظهر من جميع ذلك ان مقتضى الجمع بين الروایات لزوم قضاء الحج عمن استقر عليه الحج و الظاهر انه لا فرق في ذلك بين من تمکن من الإتيان بالحج و لم يأت به عصيانا كما هو المفروض في المقام أو حرجا وبين من لم يتمکن من الإتيان به أصلا كما ان الظاهر صحة التبرع عنه لانه بعد فرض كون الحج بمتنزلة الدين الواجب وقد عرفت ظهور تعبير الآیة في ذلك يجري عليه حکم الدين من هذه الجهة أيضا فيصح التبرع عنه كما في الدين فتدبر مضافا الى دلالة بعض الروایات على صحة التبرع.

المقام الثاني: فيما يتحقق به الاستقرار و الظاهر كما حکى عن المدارك ان عنوان الاستقرار لا يكون في شيء من الروایات بل هو اصطلاح فقهي و قد وقع الخلاف فيما يتحقق به على أقوال:

منها: ما هو المشهور- نقالا و تحصيلا كما في الجوادر- من ان ما يتحقق به الاستقرار الذي يترب عليه أحکامه عبارة عن مضى زمان يمكن فيه الإتيان بجمعه أفعاله مستجمعا للشرائط و هو الى اليوم الثاني عشر من ذى الحجه.

و منها: ما اختاره في المذهب و احتمله الشهيد من انه مضى زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جاما للشرائط فيکفى بقائهما إلى مضى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان و السعى.

و منها: ما احتمله العلامہ في محکی القواعد من انه عبارة عن مضى زمان يتمکن فيه من الإحرام و دخول الحرم.

و منها: ما ذكره السيد- قوله: و ربما يقال باعتبار بقائهما إلى عود الرفقة. و ربما يستفاد ذلك مما ذكره في التذكرة من ان من تلف ماله قبل

.....

عود الحجاج و قبل مضي إمكان عودهم لم يستقر الحج في ذمته لأن نفقة الرجوع لا بد منها في الشراءط. و منها: ما هو ظاهر المدارك و صريح المفاتيح و شرحه و استقر به صاحب المستند على ما حكى عنهم من كفاية وجودها حين خروج الرفقه فلو أهمل استقر عليه و ان فقدت بعد ذلك لانه كان مأمورا بالخروج معهم. و منها: ما اختاره الماتن - قدس سره - و السيد - قده - في العروة من انه يتحقق الاستقرار ببقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة المالية و البدنية و السرية و اما بالنسبة إلى مثل العقل فيكتفى بقائه إلى آخر الاعمال. و الظاهر ان المراد بمثل العقل هي العيات.

أقول: اما القول بكفاية وجود الشرائط حين خروج الرفقه معللا بأنه كان مأمورا بالخروج معهم فيرد عليه ان الجامع للشرائط إلى حين الخروج تارة يعلم ببقائها إلى آخر الاعمال و الفراغ عنها و اخرى يعلم بانتفائها - كلا - أو بعضا - في أثناء الأعمال و ثالثة يشك في البقاء و الانتفاء ففي الصورة الاولى يكون امره بالخروج مع الرفقه أمرا واقعيا مقدميا على القول بوجوب المقدمة و ثبوت الملازمه بينه وبين وجوب ذى المقدمة و في الصورة الثانية لا يكون مأمورا بالخروج أصلا لأنه يعلم بعدم وجوب الحج عليه فكيف تجب مقدمته و هي الخروج و في الصورة الثالثة يكون مأمورا بالخروج امرا ظاهريا مقدميا لان وجوب ذى المقدمة انما هو مستند الى استصحاب بقاء الشرائط و عدم انتفائها في أثناء الاعمال فهو وجوب ظاهري بوجوب الخروج أيضا كذلك.

و حيثذاك نقول - بعد كون المفروض في كلام القائل هي الصورة الثالثة - انه ان كان المراد بالاستقرار الذي يتحقق عند القائل بما ذكره هو الاستقرار الواقعي فيرد عليه ان الأمر الظاهري بالخروج لا يتحقق الاستقرار الواقعي، و ان كان المراد هو

.....

الاستقرار الظاهري فيرد عليه ان الاستقرار الظاهري لا يترتب عليه الأثر لأن الملوك في الاستقرار الذي يجب الحج و لو متسلكا و القضاء عنه بعد الموت هو استكمال الشرائط و استجماعها ثم الإهمال و المسامحة و من الواضح انه لا بد من الرجوع الى أدلة الشرائط و الوصول الى مفادها و الظاهر ان أدلة الشرائط تدل على جهتين:

إحديهما: ان الشرائط المعتبرة أمور واقعية و لها مع هذا الوصف مدخلية في الوجوب و التكليف و عليه فاجتماعها بمقتضى الاستصحاب لا يؤثر إلا في ثبوت الوجوب الظاهري ثانيهما: ان الشرائط دخلية في التكليف حدوثا و بقاء و لا يتحقق التكليف الواقعي بمجرد حدوثها فقط و عليه فإذا لم يخرج مع الرفقه و زالت الشرائط - كلا أو بعضا - بعد خروجها قبل زمان الحج أو في أثناء الاعمال يكشف ذلك عن عدم الوجوب بحسب الواقع لما عرفت من مدخليتها في البقاء كالحدث فلا وجه لوجوب الحج عليه بعد ذلك مع التسخع و لا - لوجوب القضاء عنه بعد الموت كما انه يظهر ان مخالفته للأمر بالخروج لا تكون الا مجرد التجربة من دون ان يكون بحسب الواقع مأمورا بالخروج فهذا القول لا مجال للالتزام به أصلا.

و اما: ما احتمله العلامة في القواعد من انه عبارة عن مضي زمان يتمكن فيه من الإحرام و دخول الحرم فان كان مستنده القواعد و أدلة اعتبار الشروط فقد عرفت ان مقتضاهما اعتبار بقاء الشرائط إلى آخر الاعمال و تمامية الحج و لا يستفاد منها خصوصية للإحرام و دخول الحرم، و ان كان مستنده الروايات الدالة على ان من مات بعد الإحرام و دخول الحرم يجزى ذلك عن حجة الإسلام كصححيتى بريد العجل و ضرليس المتقدمتين فيه ان موردهما كما مر الكلام فيه خصوص من استقر عليه الحج قبل ذلك و لا

تشملان من لم يستقر عليه بقرينة التعبير بالجزاء و القضاء فيهما فلا ارتباط لهما بالمقام مع انه على فرض العموم و الشمول يختص ذلك بالموت و لا يتعدى منه الى غيره فهل زوال الاستطاعة بعد الإحرام و دخول الحرم لا ينافي اتصاف الحج

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٤٨

.....

بكونه حجة الإسلام؟! من المعلوم انه لا يمكن الالتمام به فهذا الاحتمال لا مجال له أيضا و اما: ما اختاره في المذهب و احتمله الشهيد فيرد عليه- مضافا الى ان عد طواف النساء من جملة الأركان مع ان أصل جزئيته محل اشكال فضلا عن ركتيه لا وجه له- ان تخصيص اعتباربقاء الشرائط بخصوص الأركان لا دليل عليه فان مقتضى أدلة الشرائط اعتبار بقائها في مجموع العمل و لا خصوصية للأركان من هذه الجهة بعد عدم قيام الدليل عليه.

و اما ما ذكره المشهور فالظاهر ان الحد المذكور في الذيل و هو الى اليوم الثاني عشر من ذى الحجه لا يكون مذكورة في كلام المشهور بل إنما أضاف إليه مثل السيد- قوله- في العروة نظرا الى ان تمامية الحج انما تتحقق في اليوم المذكور و عليه فلو لم يكن المبيت بمنى من أفعال الحج لا يكون ذلك اشكالا على المشهور فإنهم ذكروا ان ما يتحقق به الاستقرار عبارة عن مضى زمان يمكن ان يقع فيه الحج مستجمعا للشرائط في حال الاختيار و اللازم ملاحظة أعمال الحج و ان اي عمل يكون جزء له و اي عمل لا يكون كذلك.

و الظاهر ان كلام المشهور مطابق للقاعدة و أدلة الشرائط من دون فرق بين الحياة و العقل و بين غيرهما من الشرائط كالاستطاعة بأنواعها الأربعه و ذلك لما عرفت من ظهورها في اعتبارها في جميع أفعال الحج و لا فرق بين الأركان و غيرها و اما نفقة العود و الإياب بناء على اعتبارها فاللازم و ان كان وجودها حين الأعمال الا انه لا دليل على اعتبار بقائها بعد تمامية الحج بحيث لو تلفت قبل عود الحاج يكشف ذلك عن عدم وجوب الحج عليه من الأول و كذا لو مرض بعد الفراغ عن الحج مريضا يشق معه السفر و لذا اعترض صاحب المدارك على ما قاله العلامة في التذكرة من العبارة المتقدمة بأن فوات الاستطاعة بعد الفراغ من أفعال الحج لم يؤثر في سقوطه قطعا و الا لوجب اعادة الحج مع تلف المال في الرجوع أو حصول المرض الذي يشق معه السفر

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٤٩

.....

و هو معلوم البطلان و ان ناقش فيه صاحب الجوهر بقوله بعد نقل ما في المدارك قلت قد يمنع معلومية بطلانه بناء على اعتبار الاستطاعة ذهابا و إيابا في الوجوب.

و بما ذكرنا يندفع الاشكال على المشهور و محصل الاشكال ان نفقة العود و الإياب ان كانت ملحوظة بنحو الشرطية لوجوب الحج فاللازم ان يكون ذهابها بعد الفراغ عن اعمال الحج قبل مضى زمان يمكن فيه العود كاشفا عن عدم وجوب الحج لانتفاء شرطه و ان لم يكن كاشفا عن ذلك بل كان غير مناف للوجوب و لوقوع الحج حجة الإسلام فما معنى شرطية نفقة العود و اعتبارها في الوجوب كما لا يخفى.

و يندفع الاشكال المذبور بأن ثمرة الشرطية وفائدة الاعتبار انه لو لم تكن له هذه النفقه عند اراده الحج لا يجب عليه الحج و الخروج اليه و كذا لو علم عند اراده الحج بسرقة النفقه المذبورة بعد الفراغ عن الحج قبل مضى الزمان المذكور و اما كون ذهابها في الزمان المذكور كاشفا عن عدم وجوب الحج من الأول فلا و السر في ذلك ان عمدة الدليل على اعتبار نفقة العود هي قاعدة «لا حرج» و مقتضاتها باعتبار ورودها في مقام الامتنان عدم الوجوب مع انتفائها من الأول أو مع العلم به بعد الفراغ قبل مضى الزمان المذكور و اما

انتفائها بعد وجودها من الأول فلا يكون مقتضى القاعدة الكشف عن عدم الوجوب بعد عدم ثبوت الامتنان في هذه الصورة لأنّه لا مجال لثبوته بلحاظ الحكم بعد كون حجه الذي اتى به حجة الإسلام ويجرى ذلك بالإضافة إلى الرجوع إلى الكفاية فإنه لو فرض تلفها بعد الرجوع بلا فصل لا يكون ذلك كافياً عن عدم وجوب حجه وإن كان شرطاً في الوجوب كما مرّ.

و مما ذكرنا من تأييد كلام المشهور يظهر توجه الأشكال على ما في المتن و العروءة من اعتبار مضى زمان يمكن معه العود بالإضافة إلى استجمام الشرائط فإنك عرفت أن لازم الشرطية ليس هو اعتباربقاء إلى الزمان المذكور مضافاً إلى أنه يرد عليهم أنه ما الفرق بين نفقة العود وبين الرجوع إلى الكفاية حيث اعتبر مضى زمان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٥٠

.....

يمكن فيه العود بالإضافة إلى نفقة العود ولم يعتبر شيء بالنسبة إلى الرجوع إلى الكفاية فانقدح أن الحق في المسألة ما عليه المشهور. ثم انه تعرض في العروءة في ذيل مسألة الاستقرار لأمرتين:

أحدهما ان هذا- يعني اعتباربقاء الشرائط إلى مضى الزمان المذكور- إذا لم يكن فقد الشرائط مستنداً إلى ترك المشي و الا استقر عليه كما إذا علم انه لو مشى إلى الحج لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله- مثلا- فإنه- ح- يستقر عليه الوجوب لأنّه بمنزلة تفويت الشرط على نفسه و اما لو شك في ان فقد مستند الى ترك المشي أولا فالظاهر عدم الاستقرار للشك في تحقق الوجوب و عدمه واقعا.

أقول: اما أصل ما افاده من انحصر اعتباربقاء الشرائط بما إذا لم يكن فقد الشرائط مستنداً إلى ترك المشي و الا استقر عليه فالدليل عليه ما افاده من انه بمنزلة تفويت الشرط على نفسه فهو كما لو أتلف الاستطاعة بيده فإنه لا يمنع عن وجوب الحج عليه.

و اما ما افاده من الحكم بعدم الاستقرار في صورة الشك للشك في تتحقق الوجوب و عدمه واقعاً فيرد عليه ان لازمة الحكم بعدم الوجوب فيما لو احتمل انتفاء الاستطاعة- مثلا- قبل الشروع في الأعمال أو في أثنائها لأن الاستطاعة شرط للوجوب و الشك في الشرط شك في المشرط فتجرى أصلية البراءة عن الوجوب مع انه لا- مجال لجريانها و الحكم بعدم الوجوب لأن مقتضى الاستصحاب بقاء الاستطاعة و ثبوت الوجوب و لو ظاهرا فهو نظير الشك في القدرة فإنه لا يجوز تفويت الواجب بمجرده و لا يجوز للعبد الاحتجاج على المولى في مخالفة التكليف بالشك في القدرة على المكلف به بل لا بد من إحراز عدمها و ثبوت العجز عن موافقته و المقام من هذا القبيل فإنه لا يكون الشك في استناد فقد إلى ترك المشي أو غيره عذراً في مخالفة التكليف بل اللازم إحراز عدم الاستناد إلى غيره كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٥١

.....

ثانيهما التفكيك بين الاستقرار و بين الاجراء قال في العروءة بعد معنى الاستقرار:

«هذا بالنسبة إلى استقرار الحج لو تركه و اما لو كان واجداً للشرائط حين المسير فسار ثم زال بعض الشرائط في الأثناء فأتم الحج على ذلك الحال كفى حجه عن حجة الإسلام إذا لم يكن المفقود مثل العقل بل كان هو الاستطاعة البدنية أو المالية أو السرية و نحوها على الأقوى.

أقول: اللازم هو التفصيل في الشرائط غير العقل و الحيات فان كان الدليل على اعتبارها الأدلة الدالة على مدخليتها في الوجوب من الروايات الخاصة سينا الواردة منها في تفسير الاستطاعة المأخوذة في الآية الشريفة فاللازم بمقتضى مدخليتها- حدوثاً و بقاء- كون

انتفائها في أثناء الاعمال كاشفا عن عدم الوجوب فإذا انتفت الاستطاعة المالية في أثناء الاعمال بحيث تقع بقيه الاعمال خالية عن الاستطاعة فلا مجال للحكم بالوجوب وكون حجه حجه الإسلام.

وإن كان الدليل على اعتبارها هي المزاحمة وأهمية الواجب الآخر على الحج كحفظ النفس وأداء الدين - مثلا - فعدم رعايتها من الأول غير قادح في الصحة فضلا عن انتفائها في الأثناء كما لا يخفى.

وإن كان الدليل هي قاعدة نفي الحرج مثل نفقة العود فانتفائها في الأثناء لا يوجب البطلان بمعنى الخروج عن كونه حجه الإسلام كانتفائها بعد الاعمال قبل مضي زمان يمكن فيه العود لما عرفت من عدم اقتضاء القاعدة بالإضافة إلى بعد الأعمال أو في الأثناء شيئاً ينافي الامتنان فالحق في هذا الأمر هو التفصيل الذي عرفت.

بقي الكلام في أصل المسألة فيما وقع التعرض له في المتن في الذيل وهو ما لو استقر عليه العمرة فقط أو الحج فقط كما في حج القرآن والأفراد وقد صرحت في الجواهر بأنه قد تستقر العمرة وحدها وقد يستقر الحج وحده و قد يستقران و الوجه في ذلك أن كلا من الحج والعمره في القرآن والأفراد واجب مستقل يجب مع تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٥٢

### [مسألة - ٥٥ تقضى حجة الإسلام من أصل التركة إن لم يوص بها]

مسألة - ٥٥ تقضى حجة الإسلام من أصل التركة إن لم يوص بها سواء كانت حج التمتع أو القرآن أو الأفراد أو عمرتهما، وان اوصى بها من غير تعين كونها من الأصل أو الثالث فكذلك أيضا، ولو اوصى بإخراجها من الثالث وجب إخراجها منه، وتقدمت على الوصايا المستحبة وان كانت متأخرة عنها في الذكر، وان لم يف الثالث بها أحذت البقية من الأصل، و الحج النذرى كذلك يخرج من الأصل، ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاه و قصرت التركة فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاه موجودا فلما يجوز صرفه في غيرهما، وان كانا في الذمة فالأقوى توزيعه على الجميع بالنسبة فإن وفت حصة الحج به فهو والا فالظاهر سقوطه، وان وفت بعض أفعاله كالطواف فقط - مثلا - و صرف حصته في غيره، ومع وجود الجميع

الاستطاعة إليه وحده دون الآخر و هذا بخلاف حج التمتع الذي لا يكون مع عمرته الا واجبا واحدا والاستطاعة المعتبرة ملحوظة بالنسبة إلى المجموع وكيف كان فالدليل على وجوب الإتيان بحج القرآن والأفراد بعد الاستقرار و وجوب القضاء بعد الموت هي الروايات المتقدمة الواردة في مورد استقرار حجة الإسلام فإن حجة الإسلام عنوان عام شامل لأقسام الحج بأجمعها ولا اختصاص له بحج التمتع فنفس الروايات المتقدمة شاملة لحج القرآن والأفراد أيضا.

واما العمرة المفردة فيمكن ان يقال بأنها جزء من حجة الإسلام وان كان عملا مستقلا فتشملها أيضا الروايات المتقدمة أيضا ولو نوقش في ذلك فيدل على وجوب القضاء عنه الذي هو لازم وجوب أدائه مع التسكم صححه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أحضر الرجل بعث بهديه الى ان قال: قلت فان مات وهو محرم قبل ان يتتهى إلى مكه قال: يحج عنه ان كان حجة الإسلام ويعتمر انما هو شيء عليه <sup>(١)</sup> فان قوله - عليه السلام - ويعتمر ظاهر في وجوب قضاء العمرة كقضاء حجة الإسلام والتعليل دليل على وجوب أدائه على المكلف في حال الحياة ولو مع التسكم.

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس والعشرون ح - ٣

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٥٣

توزع عليها، وان وفت بالحج فقط أو العمرة فقط ففي مثل حج القرآن والأفراد لا يبعد وجوب تقديم الحج، وفي حج التمتع فالأقوى

السقوط و صرفها في الدين. (١)

(١) في هذه المسألة وقع التعرض لفروع أيضاً: الأول: أنه في صورة استقرار الحج التي يجب القضاء عنه بعد الموت هل يكون قصائها من أصل الترکة مع عدم الوصيّة بها أم لا و البحث في هذا الفرع إنما هو بعد الفراغ عن أصل وجوب القضاء عن استقرار عليه الحج فلا وجه للتعرض للروايات الدالة على أصل الوجوب في هذا المقام كما في بعض شروح العروة و نقول: أما الفتوى في هذا الفرع فقد قال في الجواهر: «بلاـ خلاف أجده فيه بينما بل الإجماع بقسميه عليه» وقد ادعى الإجماع في بعض الكتب أيضاً و أما الدليل فهو عبارة عن جملة من الروايات المعتبرة:

منها صحيحة الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث قال: يقضى عن الرجل حجۃ الإسلام من جميع ماله. <sup>١</sup>  
و منها موثقة سماعة بن مهران قال سأله أبو عبد الله عليه السلام - عن الرجل يموت ولم يحج حجۃ الإسلام ولم يوص بها و هو موسر فقال: يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك. <sup>٢</sup>  
و منها صحيحة بريد العجلی عن أبي عبد الله عليه السلام - قال سأله عن رجل استودعنى مالا و هلك و ليس لولده شيء و لم يحج حجۃ الإسلام قال: حج عنه و ما فضل فأعطهم. <sup>٣</sup>

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن والعشرون ح- ٣

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثامن والعشرون ح- ٤

(٣) ئل أبواب النيابة في الحج الباب الثالث عشر ح- ١

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٥٤

.....

□  
و ربما يقال بأنه تعارض هذه الروايات صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام - في رجل توفى و اوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمترلة الدين الواجب، و ان كان قد حج فمن ثلاثة، و من مات و لم يحج حجۃ الإسلام و لم يترك الاـ قدر نفقة الحمولۃ و له ورثة فهم أحق بما ترك فان شاءوا أكلوا، و ان شاءوا حجوا عنه <sup>١</sup> و الروایة و ان كان موردها الوصيّة و البحث إنما هو مع عدمها لكن التعليل بقوله - عليه السلام - انه بمترلة الدين الواجب عام يشمل صورة عدم الوصيّة أيضاً كالدين.

و قد أجب عن التعارض بوجهين:

أحدهما: ما في «المستمسك» من وجود التعارض في نفس الروایة بين صدرها و ذيلها فان صدرها صريح في إخراجه من الأصل و ذيلها ظاهر في خلاف ذلك فلا بد من طرحة أو تأويله.

ثانيهما: ما في شرح بعض الاعلام على العروة من ان المراد من الذيل بقرينة الصدر الصريح في إخراجه من الأصل ان ما ترکه من المال لاـ يفي بمصارف الحج و انما يفي بمقدار الحمولۃ و اجرة الحمل و الركوب فح لا يجب القضاء عنه لعدم وفاة المال فيرجع المال إلى الورثة فإن شاءوا حجوا عنه من مالهم.

ولكن الظاهر بطلان كلاـ الوجهين و الوجه في عدم الوصول الى معنى الروایة اما الوجه الأول فقد عرفت فيما سبق ان مورد ذيل الروایة بقرينة الجملتين الأولىين صورة عدم الاستقرار و عدم الامتناع فلا تعارض بين الصدر الصريح في وجوب القضاء و الذيل الظاهر في عدم الوجوب أصلاً.

واما الوجه الثاني فالظاهر ان المراد من قدر نفقة الحمولة هو قدر نفقة الحج و الشاهد عليه- مضافا الى ان الظاهر من قوله: «ان شاءوا حجوا عنه» هو الحج عنه من

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الخامس و العشرون ح-٤

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٥٥

.....

ماله لا من أموالهم رواية هارون بن حمزة الغنوى عن أبي عبد الله- عليه السلام- في رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج و له ورثة قال هم أحق بميراثه ان شاءوا أكلوا و ان شاءوا حجوا عنه. «١»

ولو أبىت إلا عن كون المراد من قدر نفقة الحمولة غير قدر نفقة الحج فيقال على هذا الوجه بوقوع المعارضه بين هذه الرواية والروايات المتقدمة ولكن الحق ما عرفت من عدم وقوع التعارض بوجه لاختلاف الموردين و من الواضح ان كون ما ترك بمقدار نفقة الحج لا يلزم الاستطاعة في حال الحياة كما لا يخفى.

الفرع الثاني: ما لو اوصى بحجية الإسلام من غير تعين كونها من الأصل أو من الثالث و حكمه- كما في المتن- كالفرع الأول وهو القضاء عن أصل التركة و يدل عليه- مضافا إلى إمكان دعوى الأولوية فإنه فيما إذا لم يكن هناك وصيّة إذا كان الواجب الإخراج من الأصل لكان ثبوت هذا الحكم مع الوصيّة المطلقة بطريق أولى- صحيحه معاویة بن عمار عن أبي عبد الله- عليه السلام- في رجل توفي و اوصى ان يحج عنه قال: ان كان ضرورة فمن جميع المال انه بمترتبة الدين الواجب و ان كان قد حج فمن ثلاثة الى آخر الحديث. «٢»

ثم لا يخفى اتحاد هذه الرواية مع صحيحه معاویة بن عمار المذكورة في الوسائل بعد هذه الرواية مع فصل روایه أخرى و لا تعدد بين الروايتين قال فيها: معاویة بن عمار عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال سألت عن رجل مات و اوصى ان يحج عنه قال ان كان ضرورة حج عنه من وسط المال و ان كان غير ضرورة فمن الثالث. «٣»

بل الظاهر اتحادها مع الرواية الفاصلة و هي روایه حارث بیاع الأنماط انه سئل

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع عشر ح- ١

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الخامس و العشرون ح-٤

(٣) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الخامس و العشرون ح-٦

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٥٦

.....

أبو عبد الله- عليه السلام- عن رجل اوصى بحجية فقال ان كان ضرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه و ان كان قد حج فهي من الثالث. «١» وجه الاتحاد ظهور كون السائل المجهول في هذه الرواية هو معاویة بن عمار في الروايتين و بالجملة الحكم في الفرع واضح.

الفرع الثالث: ما لو اوصى بإخراج حجية الإسلام من الثالث فتارة يكون مع الحج وصايا أخرى مستحبة كالصدقة و بناء المسجد- مثلا- و أخرى لا يكون و على كلا التقديرتين فتارة يكون الثالث وفيا بما اوصى به و أخرى لا يكون.

فان كان وافيا فلا إشكال في الحكم و انه يجب العمل بالوصيّة والإخراج من الثلث و ان لم يكن وافيا ففيه صورتان:  
 الاولى: ما إذا كان مع الحج وصايا اخرى مستحبة و البحث في حكمه تارة من جهة ان مقتضى القاعدة ما ذا و اخرى من جهة الروايات الواردة في المقام.

اما من جهة القاعدة فربما يقال بان مقتضاها لزوم تقسيم الثلث بينها بالسوية و ما دل على خروج الحج من أصل المال انما هو فيما إذا لم يوص به و اما إذا اوصى به و بغيره كالصدقة و العتق يخرج الحج من الثلث و يصرف ثلث الثلث و هو التسع في الحج فان الصرف تابع لجعل الموصى فإن كان ثلث الثلث غير واف بالحج يكمل من أصل المال فكانه بالنسبة إلى الحج لم يوص و ليس المقام من باب المزاحمة حتى نقول بتقدم الحج لأهميته بل وجوبه من باب الإيصاء.

كما انه ربما يقال بان مقتضى القاعدة هو تقديم الحج و ان كان متأخرا عن سائر الوصايا في الذكر لأن حجة الإسلام لما كانت يجب إخراجها على كل حال و ان لم يسعها الثلث لم تصلح المستحبات لمزاحمتها التي لا يجب إخراجها إذا لم يسعها الثلث لأن النسبة بينهما من قبيل نسبة الواجب المطلق إلى المشروط يكون الأول رافعا للثاني.

#### (١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الخامس والعشرون ح-٥

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٥٧

.....

و الظاهر ان الرواية الآتية كما انه يستفاد منها حكم هذه الصورة يستفاد منها- بـ ملاحظة التعليل المذكور- مقتضى القاعدة و الا يلزم ان يكون التعليل بأمر تعبدى على خلاف القاعدة و هو خلاف ظاهر التعليل فانتظر.

و اما من جهة الرواية فمقتضى الروايات الكثيرة التي ذكرها في الوسائل في كتاب الحج و في كتاب الوصايا تقديم الحج على غيره من الوصايا المستحبة اما ما أورده في كتاب الحج فرواياتان لمعاوية بن عمار و الظاهر اتحادهما و ان كان بينهما اختلاف من جهة نقل تمام القصة و بعضها و المشتملة على التمام ما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن زكريا المؤمن عن معاوية بن عمار قال: ان امرأة هلكت و أوصت بثاثها يتصدق بها عنها و يحج عنها و يعتق عنها فلم يسع المال ذلك فسئلته أبا حنيفة و سفيان الثوري فقال كل واحد منهما: انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوى به، و رجل قد سعى في فكاك رقبته فبقى عليه شيء فيعتق و يتصدق بالبقية فأعجبني هذا القول و قلت للقوم يعني أهل المرأة انى قد سألت لكم فتریدون ان أسألكم من هو أوثق من هؤلاء قالوا: نعم، فسئلته أبا عبد الله - عليه السلام - عن ذلك فقال: ابدأ بالحج فان الحج فريضة مما بقي فضعه في النوافل قال: فأتيت أبا حنيفة فقلت انى قد سألت فلانا فقال لي: كذا و كذا قال: فقال: هذا والله الحق و آخذ به، و القى هذه المسألة على أصحابه، و قعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتمهم يتطارحونها فقال بعضهم بقول أبي حنيفة الأول فخطأ من كان يسمع هذا و قال سمعت هذا من أبي حنيفة منذ عشرين سنة. «١»

و لا مجال للخديعة في سند الرواية لأن زكريا المؤمن قد وثق بالتوثيق العام لوقوعه في اسناد كتاب كامل الزيارات و اما دلالتها فمضاعفا الى تصريحها بلزم البدأ بالحج مع كون الوصيّة من الثلث يكون التعليل بكون الحج فريضة ظاهرا

#### (١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الثالثون ح-١

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٥٨

.....

في ان مقتضى القاعدة أيضاً ذلك فان المراد بالفرضية ليس كونه فرضية على الميت ضرورة انه مع فقد الحياة لا يبقى مجال لبقاء التكليف بل الظاهر من الفرض كونه واجباً على الوارث الإخراج ولو لم يكن هناك وصيّة كما عرفت في الفرع الأول و ما كان حاله هكذا لا يصلح الوصايا المستحبة للمزاحمة معه فالوجوب من قبل الوصيّة و ان كان متساوياً النسبة إلى الجميع و لا فرق فيه بين الحج و غيره الا ان أهميّة الحج باللحاظ المذكور لكونه فرضاً مع قطع النظر عن الوصيّة دون سائر الوصايا تقتضي ترجيحه و صرف الثالث فيه و لا مجال للتوزيع و التقسيم بالسوية كما لا يخفى.

فالرواية كما انها تدل على أصل الحكم ترشد الى مفاد القاعدة بلحاظ التعليل لما عرفت من عدم كونه بأمر تعبدى على خلاف القاعدة فتدبر.

الصورة الثانية ما إذا لم يكن مع الحج وصيّة اخرى و الحكم فيه- كما في المتن- من صرف الثالث في الحج و لزوم التكميل من بقية المال و الوجه فيه انه مقتضى الجمع بين ما يدل على وجوب الإخراج من أصل التركية خصوصاً مع ما في بعض الروايات من التعليل بأنه بمثله الدين الواجب و بين ما يدل على نفوذ الوصيّة و بعبارة أخرى الوصيّة بإخراج الحج من الثالث انما تكون نافذة بالإضافة إلى جهة الإثبات و اما بالنسبة إلى جهة النفي و هو عدم صرف ما زاد على الثالث فيه فلا مجال لنفوذها فمقتضى الجمع بين الدليلين المذكورين ما ذكرنا.

الفرع الرابع: حج النذر و الحكم فيه- على ما في المتن- هو الإخراج من أصل التركية أيضاً كما في حج الإسلام وقد استدل على ذلك بوجوه:

الأول: انه دين الله كما في سائر التكاليف الإلهية و الوظائف الشرعية و قد عبر عن حج الإسلام كما عرفت مراراً باللام و على في الآية الشريفة و في رواية الخصمية المتقدمة التعبير عن الحج بأنه دين الله و الظاهر وقوع التعبير عن الصلاة بذلك في بعض الروايات فإذا ثبت كونه ديناً فاللازم إخراج ذلك من الأصل أيضاً.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٥٩

.....

والجواب ان ترتيب جميع احكام الدين على مثل حج النذر خصوصاً مع عدم وقوع التعبير بالدين فيه ووضوح كونه على تقاديره لا يكون على سبيل الحقيقة بل على نحو المسامحة و العناية من نوع مضافاً الى انصراف الدين في موضوع تلك الاحكام الى دين الناس كما لا يخفى.

الثاني: الإجماع على ان الواجبات المالية تخرج من الأصل.

و فيه: انه على تقدير ثبوت الإجماع و تتحققه يكون القدر المتيقن من معقده هي الواجبات المالية النفسية المحضة كالزكاة و الخمس و أمثالهما و لا يشمل مثل الحج الذي يكون المال مقدمة لتحقق مناسكه و اعماله أو يكون مختلطاً من المال و غيره الثالث: ما أفاده في «المستمسك» من انه مقتضى الأخذ بمضمون النذر فإنه تملّيك لله سبحانه العمل المنذور فإذا كان ممولاً كأن ديناً فيجب إخراجه من الأصل كسائر الديون و مرجعه الى ان صيغة النذر المتحقق باللام و على ظاهره في كون المنذور ديناً و ممولاً كله تعالى على عهدة النازر و ذمته.

ويرد عليه: انها لا تقتضي كونه كالدين المتعارف بحيث يترتب عليه احكامه لانصراف الدين في موضوعها الى دين الناس و حقهم. فانقلح انه لم ينها دليل على إخراج حج النذر من الأصل الـ *ان* يثبت الإجماع على خصوصه و هو غير معلوم خصوصاً مع عدم وقوع التعرض له في كثير من الكلمات.

الفرع الخامس: ما لو كان عليه دين أو خمس أو زكاء و قصرت التركة عن الوفاء بالجميع و الفرض ما لو كان عليه شيء من هذه الأمور زائدا على حجة الإسلام الثابتة عليه و الا فلا يرتبط بالمقام و عليه إثبات الرواية الدالة على التوزيع مع عدم ثبوت الحج في موردها كما في بعض شروح العروة لا وجه له أصلا و كيف كان ففي خصوص مورد ثبوت الخمس أو الزكاء ان كان المال المتعلق به أحدهما موجودا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٦٠

.....

بعينه فاللازم تقديمها على الحج ولا يجوز صرفه اي صرف مقدار الخمس أو الزكاء في غيرهما من دون فرق بين القول بالإشاعة فيما المقتضي للتشريك في عين المال واصلة و بين القول بالتشريك في المالية وبين القول بكونهما حقا متعلقا بالمال لأنه في جميع الفروض لا يكون المجموع متعلقا بالميت جائز له التصرف فيه مطلقا.

واما لو كان الخمس أو الزكاء متعلقا بالذمة كما في الدين الذي يكون تعلقه بها دائما فالمشهور بينهم ان التركة توزع على الجميع بالنسبة كما في غرماء المفلس و عن الحدائق الميل الى تقديم الحج و عن جواهر القاضي احتماله.

و دليل المشهور ثبوت الجميع على العهدة و عدم الترجيح لبعض على الآخر فمقتضى القاعدة التوزيع على الكل.  
واما ما يدل على تقديم الحج فروايان دالتان على تقديمها على الزكاء:

إحديهما: صحيحه معاویة بن عمار قال قلت له: رجل يموت و عليه خمسمائة درهم من الزكاء و عليه حجۃ الإسلام و ترك ثلاثة  
درهم و اوصى بحجۃ الإسلام و ان يقضى عنه دين الزكاء قال: يحج عنه من أقرب ما يكون و يردباقي في الزكاء. «١».

ثانيتها: صحيحه الأخرى عن أبي عبد الله - عليه السلام - في رجل مات و ترك ثلاثة درهم و عليه من الزكاء سبعمائة درهم و  
اوصى ان يحج عنه قال: يحج عنه من أقرب المواقع و يجعل ما بقى في الزكاء. «٢»

ولكن الظاهر اتحاد الروايتين و عدم تعددهما بمعنى وقوع السؤال من معاویة بن عمار مرة واحدة و الجواب كذلك غایة الأمر ان  
الاختلاف انما هو في النقل عنه و هو لا يقتضي تعدد الرواية و عليه فالإشكال في سند الثانية كما في الجواهر على تقدير

(١) ئل أبواب المستحقين للزكاء الباب الواحد و العشرون ح-٢

(٢) ئل كتاب الوصايا الباب الثاني و الأربعون ح-١

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٦١

.....

ثبوته والإغماض عن جوابه لا يوجب الإشكال في سند الرواية بعد صحة سند الأولى فلا مجال للإشكال من ناحية السند.

واما من ناحية الدلالة فالظاهر ان المتفاهم العرفى من الجواب هو تقديم الحج غایة الأمر من أقرب المواقع و قوله يردباقي في الزكاء ليس معناه لزوم إبقاء شيء من المال لأجل الزكاء حتى يكون ظاهرا في التوزيع بل معناه لزوم ردباقي في الزكاء على تقدير بقاء شيء بعد الحج و عليه فلا مجال لحملهما على التوزيع وبالجملة لا خفاء في ظهور الجواب في لزوم تقديم الحج و ان كان مستوفيا لجميع التركة بحيث لم يبق شيء للزكاء بعد الحج.

ثم ان هاتين الروايتين و ان كانتا واردتين في مورد الزكاء الا ان الظاهر جريان الحكم في الخمس أيضا اما لكونه عوضا عن الزكاء و  
اما لظهور كون الزكاء أهم من الحج و ذلك لعطفها على الصلاة في كثير من الموارد في الكتاب العزيز و لما توعد به من العذاب

على تركها و عليه فالإشكال باختصاص الروايتين بالزكاة لا مجال له أصلا.

ثم ان مقتضى بعض الروايات تقدم الحج على دين الناس و حقوقهم و هي صحيحة بريد العجلى المتقدمة الواردة فى رجل خرج حاجا و معه جمل له و نفقة و زاد فمات فى الطريق، المشتملة على قوله عليه السّلام: و ان كان مات و هو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه فى حجة الإسلام فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين. «١» بناء على تعلق قوله: ان لم يكن عليه دين بقوله فهو للورثة فإن مفاده حينئذ تقدم الحج على الدين و الدين على الإرث و اما لو كان متعلقا بقوله: جعل جمله و زاده .. فمفادة تقدم الدين على الحج و على اي تقدير فالرواية مخالفة لمشهور حيث انهم يقولون بالتوزيع بالنسبة من دون تقدم للحج

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس و العشرون ح - ٢

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٦٢

.....

على غيره و لا تأخر كما ان صحاحه معاویه بن عمار أيضا مخالفة لهم فان قلنا بأن إعراض المشهور عن روایه يوجب الوهن و القدح فيها و لو كانت في كمال الصحة و التمامية فاللازم رفع اليد عنهم لأجل الاعراض وقد صرحت بذلك السيد- قده- في العروة تبعا لصاحب الجواهر- قده- و ان لم نقل بذلك فاللازم الفتوى على طبق الروايتين و الحكم بتقدم الحج على غيره من الخمس و الزكاة و الدين.

ثم: انه بناء على التوزيع بالنسبة- كما هو المشهور- لا يبقى مجال لفرض كون حصص الحج وافية به أصلا فإنه مع قصور التركه عن الوفاء بالجميع و التوزيع بنسبة المصرف و المقدار لا محالة تكون حصص الحج غير وافية به دائما و لأجله يستشكل على المتن و العروة لوقوع هذا الفرض فيهما نعم لو كان التوزيع بنحو التساوي يمكن تتحقق هذا الفرض أحيانا و لكنه غير مراد لتصريحهم بان التوزيع في المقام انما هو كالتوزيع في غرماء المفلس و من الواضح كونه بالنسبة لا بالتساوي و عليه فاللازم سقوط الحج بالمرة مع التوزيع الا ان تكون حصته بمقدار الحج فقط أو العمرة فقط ففيه بحث سيأتي.

و بالجملة: مع عدم وفاء حصص الحج به كما هو لازم التوزيع دائما لا مجال لتوهم لزوم صرف حصته في أبعاضه لعدم مشروعية شيء من الأبعاض و الأجزاء وحده فالوقف وحده لا يكون كذلك و الوقوفان وحدهما أيضا كذلك و هكذا نعم في خصوص الطواف قام الدليل على مشروعية و رجحانه فيجوز الإتيان به استجوابا و في الرواية المعروفة: الطواف بالبيت صلاة و لأجله يجوز تعلق النذر به أيضا كتعلقه بالنافلة من الصلاة الا- ان وقوعه جزء للحج الواجب أو العمرة الواجبة مع خلوه عن سائر الأبعاض و الاعمال لم تثبت مشروعية بوجه و بعبارة أخرى وقوعه واجبا بالأصل كوجوب أصل الحج لم يقدم دليلا عليه و قاعدة الميسور لا تجري في مثل المقام من الأعمال الارتباطية و العبادات التي يرتبط بعض اجزائها ببعض و عليه فاللازم سقوط

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٦٣

.....

الحج بالمرة و صرف حصته في غيره هذا مع عدم وفاء التركه إلا ببعض الأجزاء و الاعمال و اما مع وفائها بالحج فقط أو العمرة فقط بمعنى وفائها لأحدهما فالكلام يقع تارة في حج القرآن و الأفراد و أخرى في حج التمتع.

اما الأول فهل يكون مخيما بين الحج و العمرة نظرا الى وجوب كل واحد عليه مستقلا كما اختاره السيد- قده- في العروة و ان احتاط

بعده بتقديم الحج أو ان الحج مقدم على العمرة كما اختاره الماتن - قدس سره الشريف - وجهان و الظاهر هو الثاني و الوجه فيه اما أهمية الحج بالإضافة إلى العمرة لاختصاصه - بعد الاشتراك مع العمرة في جميع مناسكها - بما لا يوجد في العمرة كاللوقوفين و اعمال مني و من الواضح اقتضاء ذلك للأهمية و اما تقادمه على العمرة في حج القرآن و الأفراد و هو يقتضى صرف التركة فيه كما في الصلاة إذا علم المصلى بأنه لا يقدر الا على القيام في ركعة واحدة فإن اللازم عليه صرف هذه القدرة في الركعة الأولى لتقادمهما إذ صرفها في غيرها من الركعات يجب أن يكون ترك القيام في الركعة الأولى بلا عذر موجب له و هذا بخلاف العكس كما لا يخفى فالظاهر بمقتضى الوجهين ترجيح الحج كما في المتن.

و اما الثاني فهل الحكم فيه السقوط و الصرف في الدين و غيره أو التخيير أو ترجيح الحج لأهميته أو العمرة لتقادمهما في هذا الحج عليه أو يتنتقل حج التمتع إلى الأفراد؟ وجوه مقتضى القاعدة هو الوجه الأول لأن مقتضى الأدلة ان حج التمتع عمل واحد مرتبطة عمرته بحجه و كذا العكس و ان كان يتوسط الإحلال بينهما لكنه لا يخل بوحدته و ثبوت الارتباط بين عمرته و حجه و عليه فوفاء التركة بأحدهما انما هو كوفائه بخصوص الطواف أو الوقوف أو غيرهما في الفرض المتقدم فلا يبقى مجال للفكير مع وصف ثبوت التمتع و عليه فاللازم صرف الحصة في غيره من الدين و مثله.

نعم هنا رواية ربما يستفاد منها الوجه الأخير وهو الانتقال إلى حج الأفراد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٦٤

.....

و هي رواية على بن مزيد (فقد- كا) صاحب السابر قال اوصى الى رجل بتركته فأمرني أن أحج بها فنظرت في ذلك فإذا هي شيء يسير لا يكفي للحج فسئلته أبا حنيفة و فقهاء أهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه الى ان قال فلقيت جعفر بن محمد في الحجر فقلت له رجل مات و اوصى الى بتركته ان أحج بها فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسئلته من عندنا فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت؟ قلت تصدق بها قال:

ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان و ان كان يبلغ ما يحج به من مكة فأنت ضامن. «١» و الاستدلال بها على الانتقال إلى حج الأفراد متوقف على تمامية الرواية من حيث السند أولاً و على تماميتها من حيث الدلالة على حكم المقام ثانياً بدعوى كون الحج الموصى به هو حج التمتع و انه لا فرق بين صورة الوصيّة و بين غيرها الذي هو محل البحث في المقام و ان المراد من الحج من مكة هو حج الإفراد الذي يكون إحرامه من مكة مع ان الرواية ضعيفة من حيث السند لأن على بن مزيد- أو فقد- مجهول و الموصى به و ان كان هو حج التمتع لأن الظاهر كون الموصى من أهل الكوفة و الكوفيون يجب عليهم التمتع لبعدهم كالآيرانيين و اما عدم الفرق بين صورة الوصيّة و بين غيرها فربما يناقش فيه نظراً الى ان العمل بالوصيّة مرغوب فيه مهما أمكن فان لم يمكن العمل بنفس الوصيّة فالأقرب و الأقرب لا شك ان الحج وحده أقرب الى نية الموصى.

ولكن الظاهر بط LAN المناقشة خصوصاً مع ما عرفت في بعض الروايات المتقدمة الواردة في الوصيّة بالحج الدالة على لزوم إخراجه من أصل التركة معللة بأن الحج بمثابة الدين الواجب فان مقتضى هذا التعليل ان الوصيّة لا مدخل لها في ذلك بل الوجه فيه هو كونه بمثابة الدين الواجب و هو لا فرق فيه بين صورة الوصيّة و غيرها و عليه فاللازم في المقام اجراء الحكم في غير

(١) ئل كتاب الوصايا الباب السابع و الثلاثون ح- ٢

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٦٥

## [مسألة ٥٦ - لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استئجار الحج]

مسألة ٥٦ - لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استئجار الحج أو تأديبة مقدار المصرف إلى ولی أمر الميت لو كان مصرفه مستغرقاً لها، بل مطلقاً على الأحوط و ان كانت واسعة جداً و كان بناء الورثة على الأداء من غير مورد التصرف و ان لا يخلو الجواز من قرب لكن لا يترك الاحتياط (١)

صورة الوصية أيضاً.

واما كون المراد من الحج من مکة هو حج الافراد فربما يناقش فيه كما في «المستمسك» بان ظاهر الرواية انه اوصى ان يحج الوصي بنفسه فالحج الموصى به بلدى ب المباشرة الوصي و الامام عليه السلام امره بالحج الميقاتى عند عدم كفاية المال لذلک فالمراد من الحج من مکة الحج الميقاتى في قبال البلدى لا الحج الذى يكون إحرامه من مکة في مقابل العمرة التي يكون إحرامها من الميقات. ولكن في الاستظهار المذكور نظر بل الظاهر كون المراد هو حج الإفراد الذى يكون إحرامه من مکة هذا و لكن ضعف سند الرواية يمنع عن الاستناد إليها فاللازم هو الحكم بما في المتن من سقوط الحج و صرف حصته في غيره.

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين: الأول: ما إذا كان مصرف الحج مستغرقاً للتركة بمعنى كونه مساوياً لها و ذلك لما عرفت من أنه على تقدير قصور التركة ولو بمقدار يسير يسقط الحج في حج التمتع نعم في حج القرآن و الأفراد إذا كانت وافية بالحج أو العمرة يكون الحكم ما تقدم في المسألة السابقة و كيف كان فالافتراض هنا التساوى و الظاهر انه لا إشكال في عدم جواز التصرف للورثة في هذه الصورة من دون فرق بين القول بعدم انتقال التركة إلى الورثة في هذا الفرض و مثله من الدين لأن المستفاد من الآيات الشريفة و النصوص الصحيحة تأخر مرتبة الإرث عن الدين و ان السهام المفروضة إنما ثبتت بعد الدين وقد مرّ ان الحج بمترلة الدين الواجب كما ان المستفاد من الروايات المعتبرة تقدم الوصية على الإرث و تأخراً عن الدين و لازم التأخر عدم الانتقال إلى الوارث مع

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٦٦

.....

الاستغراق بل التركة باقيه على ملك الميت و الغراماء يتلقون المال من الميت لا من الوارث و لا مانع يمنع عن ذلك و بين القول بالانتقال إلى الوارث غایة الأمر ان التركة متعلقة لحق الغراماء وقد نسب الثاني إلى الحال و المحقق و بعض كتب العلامة و عن المفاتيح و المسالك النسبة إلى الأكثر و نسب الأول إلى كثير من كتب العلامة و جامع المقاصد و غيرها.

اما عدم الجواز على القول الأول فواضح لأن منشأه عدم الملكية و عدم ارتباط التركة بالورثة و اما عدم الجواز على القول الثاني فلان منشأه كونها متعلقة لحق الغير و الغراماء و معه لا يجوز التصرف في متعلق حقهم من دون فرق بين ان يكون التصرف متلفاً أو ناقلاً كتصرف الراهن في العين المرهونة فالحكم في هذا المقام ظاهر و مما ذكرنا يظهر انه لا مجال لما حكى عن بعض الأعاظم في حاشيته على العروة من انه لا يبعد جواز التصرف حتى في المستغرق أيضاً مع تعهد الأداء لكن الأحوط ان يكون برضي الديان و الوجه فيه ان مجرد التعهد و الضمان مع عدم رضى الديان لا يوجب جواز التصرف بوجه.

الثاني ما إذا لم يكن مصرف الحج مستغرقاً للتركة بل كان أقل منها و الحكم في هذا المقام محل اشكال و خلاف: ربما يقال بالجواز و انه لا مانع من تصرف الورثة في التركة مع البناء على الأداء و يدل عليه وجوه:

الأول: ان التركة لا تنتقل إلى الورثة في المقدار الزائد على الدين و لا مانع من ملكية الميت بمقدار الدين او مصرف الحج الذي هو بمترلة الدين فالميراث يملكون كلية معيناً من التركة و الوارث يملك الباقى من المال المتراكب كما في بيع الصاع من الصبرة الذي يكون

مقتضاه ملكية المشترى للصاع منها على نحو الكلى فى المعين  
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٦٧

.....

و بقاء ملكية البائع بالإضافة إلى بقية الصبرة فكما ان البائع يجوز له هناك التصرف فى الصبرة قبل تسليم صاع المشترى إليه بمقدار ما يتعلق به و يملكه فكذلك الوارث فى المقام يجوز له التصرف فى التركه فى المقدار الزائد على الدين أو مصرف الحج و ليست الملكية بنحو الكلى فى المعين كالملكية بنحو الشركه و الإشاعة المقتضية لعدم جواز تصرف أحد الشركين أو الشركاء فى المال المشترك بدون رضا الآخر و اذنه فمقتضى القاعدة بناء على هذا القول و هو بقاء ملكية الميت بالإضافة إلى مقدار الدين و شبهه جواز التصرف كما لا يخفى.

الثانى: السيرة القطعية القائمة على جواز التصرف للورثه مطلقا و ان كان الميت مديونا كما هو الغالب لأن الغالب ثبوت الدين على الميت و لا أقل من مهر زوجته حيث لا يكون الإعطاء فى حال الاحياء متعارفا.

الثالث: موثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن - عليه السلام - عن رجل يموت و يترك عيلا و عليه دين أ ينفق عليهم من ماله؟ قال إن كان يستيقن أن الذى ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق، و إن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال «١» و نحوه خبر البزنطى من دون فرق إلا - فى قوله: إن كان يستيقن .. فإن فيه إن كان يستيقن أن الذى عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق «٢» و هذا هو الظاهر لأن إحاطة التركه بالدين مستغرقا لها كما لا يخفى و ربما عبر عن خبر البزنطى بالصحيح و أورد عليه بان الموجود فى التهذيب: «البزنطى بإسناد له» اي بطريق له و الطريق مجھول فالرواية غير معتبرة.

ولكن الظاهر عدم تعدد الرواية أصلا بل الرواية واحدة و عليه فيحتمل قويانا أن يكون من روى عنه البزنطى هو عبد الرحمن بن الحجاج الراوى في الرواية الأولى

(١) ئل كتاب الوصايا الباب التاسع والعشرون ح - ٢

(٢) ئل كتاب الوصايا الباب التاسع والعشرون ح - ١

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٦٨

.....

و كيف كان فرويأة ابن الحجاج معتبرة و مقتضاه التفصيل في التصرف المخالف و هو الإنفاق على العيال بين صورة استغراق الدين للتركه فلا يجوز و صورة عدم الاستغراق فيجوز و من الواضح ان الاستيقان و عدمه لا دخل لهما في ذلك بل المعيار هو الاستغراق الواقعي و عدمه.

واما القول بعدم الجواز الذي جعله في المتن مقتضى الاحتياط اللزومي من دون فرق بين ما إذا كانت التركه واسعة جدا و بين ما إذا لم تكن كذلك و ان فرق بينهما السيد - قده - في العروة فيستنى على القول بانتقال جميع التركه من الميت إلى الوارث غاية الأمر تعلق حق الغرماء بجميعها و مقتضاه عدم جواز التصرف للورثه بعد كون المجموع متعلقا لحق الغرماء و الظاهر ان حقهم انما هو من قبيل حق الرهانه المتعلق بالمال بما انه ملك للشخص الخاص و انه باق على ملكه ماله لا بما هو هو و ليس من قبيل حق الجنائية المتعلق بالمال بما هو هو فلو جنى العبد على أحد كان حق الجنائية ثابتة عليه و يتبعه اين ما كان و لو بيع مرات و لا يكون البيع كذلك منافيا لحق الجنائية و بالجملة مقتضى تعلق حقهم بالتركه كتعلق حق الرهانه عدم جواز التصرف في شيء من التركه بدون إذن ذى الحق.

واما السيرة فيمكن المناقشة فيها خصوصا مع ملاحظة جريانها على التصرف في التركه مع تعدد الورثه و هو يقتضى تحقق الشركه المانعه عن جواز تصرف أحد الشركاء أو الشركاء بدون رضا الآخر فلا مجال - ح - للاعتماد على السيرة و الظاهر ان نظر السيد - قده - في التفصيل الذى ذكره الى تتحقق السيرة فيما إذا كانت التركه واسعة جدا و عدم تتحققها في غير هذه الصورة مع ان الظاهر انه لا فرق بين الصورتين من ناحية السيرة أصلًا كما لا يخفى.

واما النص الخاص فالظاهر انه لا مجال لرفع اليد عنه بعد اعتباره سندًا و ظهوره دلالة و عدم ثبوت شهرة على خلافه و الظاهر انه المنشأ لقوله في المتن: «و ان لا يخلو

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٦٩

### [مسألة ٥٧ - لو أقر بعض الورثة بوجوب الحج على الميت وأنكره الآخرون لا يجب عليه]

مسألة ٥٧ - لو أقر بعض الورثة بوجوب الحج على الميت وأنكره الآخرون لا يجب عليه الا دفع ما يخصه من التركه بعد التوزيع لو أمكن الحج بها و لو ميقاتا و الا لا يجب دفعها، والأحوط حفظ مقدار حصته رجاء لإقرار سائر الورثة أو وجдан متبرع للستمه بل مع كون ذلك مرجو الوجود يجب حفظه على الأقوى، والأحوط رده الى ولی الميت.

ولو كان عليه حج فقط ولم يكف تركته به فالظاهر أنها للورثة نعم لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك أو وجود متبرع يدفع التستمه وجب إيقاعها و لو متبرع بالحج عن الميت رجعت اجرة الاستئجار الى الورثة سواء عينها الميت أم لا، والأحوط صرف الكبار حصتهم في وجوه البر (١)

الجواز من قرب لانه برجمع الى مطلق الدين غير المستغرق لا- الى خصوص ما إذا كانت التركه واسعة جدا نعم لا يبقى مجال للزوم الاحتياط بعد وجود الرواية المعتبرة و ان كان مقتضى القاعدة خلافها على ما عرفت.

(١) في هذه المسألة فروع:

الأول: ما لو أقر بعض الورثة بوجوب الحج على الميت وأنكره الآخرون ففي المتن انه لا يجب عليه الا دفع ما يخصه من التركه بعد التوزيع و المراد انه لا يجب عليه الا دفع مقدار من الدين بعد توزيعه على التركه بنسبة السهام و عليه فلا يجب عليه دفع جميع حصته إذا كان الدين مستغرقا لها ففي المثال الذى ذكره في الجواهر و هو ما إذا خلف الميت ابنيه و بنتا و كان مجموع التركه ألفا و الدين الذي يدعى أحد البنين - مثلا - خمسمائة لا يجب على ابن المقر الا دفع مائتين مما يخصه من التركه و هو أربعمائة و يرد عليه انه مع كون المراد ذلك لا يمكن فرض إمكان الحج بها بعد توزيع مصارفه على الجميع كالدين و لو فرض كون الحج من الميقات كما هو المشهور في أصل المسألة و هو لزوم قضاء الحج عن الميت بعد استقراره عليه من لزوم الحج من الميقات و عليه فكيف يمكن الجمع بين توزيع مصارف الحج وبين إمكان الحج

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٧٠

.....

بما يخص سهم المقر من التركه وأصرح من المتن كلام السيد - قده - في العروء حيث قال بعد فرض المسألة: لم يجب عليه الا دفع ما يخص حصته بعد التوزيع و ان لم يف ذلك بالحج لا يجب عليه تتميمه من حصته.

و كيف كان فقد ذكر في الجواهر بعد الحكم بتوزيع الدين بالنحو المذكور قوله: «بلا خلاف محقق معتمد به أجده في شيء من ذلك عندنا نصا و فنوی نعم يحكى عن الشافعی وجوب دفع جميع ما في يده في الدين لانه لا إرث إلا بعده و لا ريب في بطلانه و مثل

ذلك يأتي في الحج الذي قد عرفت كونه من الدين أيضاً.

أقول الكلام يقع في مقامين:

المقام الأول فيما تقتضيه القاعدة و انه هل هو لزوم دفع الوراثة المقترن ما يخصه من التركة بعد توزيع الدين أو انه لزوم دفع جميع ما في يده في الدين فنقول: يظهر من صاحب الجوهر ومن بعض شراح العروفة ان مقتضى القاعدة في مسألة إقرار أحد الوراث بالدين وفي مسألة إقراره بوارث آخر هي الإشاعة و الشركاء كما فيما لو أقر أحد الشركاء بشريك آخر فيكون ما في يد المقر مشاعاً بينه وبين المقر له ولو أقر أحد الورثة بأخر له وأنكره الباقون أو أقر بدين و أنكره الآخرون فمقتضى القاعدة تنصيف حصته فيكون إنكار الباقى من الورثة ضرراً وارداً على المقر و المقر له معاً لما تقتضيه قاعدة الإشاعة من ان ما بقى لهما و ما تلف تلف منهما هذا و لكن الظاهر انه لا وجه للإشاعة في مسألة الإقرار بالدين و ان كانت صحيحة في مسألة الإقرار بوارث آخر أو شريك آخر لأنه لا مجال لدعوى ثبوت الدين في التركة بنحو الإشاعة و الشركاء أصلاً سواء قلنا بعدم انتقال ما يساوي مقداره إلى ملك الوراث و بقائه على ملك الميت أو قلنا بانتقال المجموع إلى الوراث و تعلق حق الديان بالتركة كتعلق حق الرهانة على ما عرفت.

والوجه في بطلان الشركة ان تلف بعض التركة بعد الموت لا يوجب الضرر

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٧١

.....

على الدين و نقضانه بالنسبة بل هو باق بأجمعه و كذا لو غصب بعض التركة و الإنكار بمنزلة الغصب خصوصاً إذا كان جائحاً و هذا دليل على نفي الإشاعة و بعده نقول ان قلنا بالمبنى الأول الذي مرجه إلى بقاء ملكية الميت بالإضافة إلى مقدار الدين بنحو الكلى في المعين كالصاع من الصبرة على ما مر فاللازم على الوراثة المقترن يدفع مقدار الدين إلى الدائن من حصته من التركة فيجب عليه في المثال المتقدم دفع جميع الأربعين نعم لا يجب عليه التكميل من ماله الشخصى بلا ريب لبقاء هذا المقدار على ملكية الميت على حسب إقراره فيجب عليه دفعه.

و ان قلنا بالمبنى الثاني الذي مرجه إلى انتقال جميع التركة إلى الوراثة غاية الأمر تعلق حق الدائن بالمجموع فالظاهر ان مقتضاها لزوم دفع جميع ما في يده أيضاً لأنه بدفع المأتين في المثال لا يزول الحق المتعلق بالباقي بل هو باق بقوته و لا يرتفع إلا بدفع الجميع فمقتضى القاعدة على كلا-المبنيين لزوم دفع جميع الأربعين في المثال و دفع جميع الدين إذا فرض في المثال كون التركة ألفين فيلزم دفع جميع الخمسين و يبقى للمقر ثلاثمائة.

□

المقام الثاني في مقتضى النص الوارد في هذا الباب وهي موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام- في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين قال: يلزم ذلك في حصته. «١» و قال صاحب الوسائل بعد نقل الرواية انه حملها الشيخ- قوله- على انه يلزم بقدر ما يصيب حصته لما يأتي و مراده بما يأتي خبر أبي البختري و هب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه- عليهما السلام- قال قضى على- عليه السلام- في رجل مات و ترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه انه يلزم (يلزم خ ل) ذلك في حصته بقدر ما ورث و لا- يكون ذلك في ماله كله، و ان أقر اثنان من الورثة و كانوا عدلين أجيزة ذلك على الورثة، و ان لم يكونوا عدلين أجزما في حصتها بقدر ما ورثا و كذلك ان

(١) ئل كتاب الوصايا الباب السادس والعشرون ح- ٣

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٧٢

.....

أقر بعض الورثة بأخ أو أخت إنما يلزمها في حصتها «١».

أقول ظاهر المؤثقة في نفسها ثبوت ذلك اي مجموع الدين المقر به في حصته يعني ان حصة المقر ظرف لمجموع الدين الذي أقر به فكما ان ثبوت الدين في مجموع التركه مرجعه الى لزوم ادائه من مجموعها كذلك ثبوته في حصة المقر مرجعه الى لزوم اداء مجموعه من سهمه فإذا كان بمقدار الحصة او زائدا عليه يلزم صرف مجموع الحصة فيه نعم في مورد النقصان لا يلزم التكميل من الأموال الشخصية المتعلقة بالمقر وبالجملة لا ينبغي الارتيا في ظهور المؤثقة في نفسها فيما ذكرنا لا في التوزيع الذي هو مورد الفتوى.

واما جعل رواية أبي البختري قرينة على الحمل على خلاف الظاهر وهو التوزيع فليس بلحاظ قوله - عليه السلام - في الصدر يلزم ذلك في حصته بقدر ما ورث لأن إضافة قوله بقدر ما ورث لا تقتضي الدلالة على خلاف ما يدل عليه المؤثقة وكذا قوله ولا يكون ذلك في ماله كله لانه ليس المراد بالمال هي الحصة المتعلقة بالمقر بل الأموال الشخصية المتعلقة به بل بلحاظ قوله - عليه السلام - في الذيل في مورد الإقرار بالنسبة للأخ أو الأخت: إنما يلزمها في حصته نظرا إلى انه في مورد الإقرار بالنسبة لا يكون جميع حصة المقر له في حصة المقر بل يكون حصة المقر بينهما بنحو التساوى بل بنحو التوزيع المذكور في المقام فإذا أقر أحد البنين الوارثين بابن ثالث يكون سهم المقر وهو النصف بينهما نصفين على القول الأول أو يكون ثلث سهم المقر للمقر له على القول الآخر وعلى التقديرين يكون مقتضى الرواية عدم ثبوت جميع حصة المقر له في حصة المقر فإذا كان المراد من الذيل ذلك لا محالة فهو يصير قرينة على ان المراد من صدرها وكذا المراد من المؤثقة المشتملة على نفس هذا التعبير هو التوزيع كما لا يخفى.

(١) ثل كتابوصايا الباب السادس والعشرون ح - ٥

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٧٣

.....

هذا ولكن ضعف سند الرواية بأبي البختري الذي قيل في حقه انه من أكذب البرية يمنع عن صلاحتها للقرينية و للتصرف في ظاهر المؤثقة بحملها على التوزيع فاللازم الأخذ بظاهر المؤثقة والحكم بثبوت مجموع الدين المقر به في حصة المقر فتصير الرواية مطابقة للقاعدة الا ان يقال ان ادعاء صاحب الجواهر نفي خلاف محقق معتمد به كما عرفت في أول البحث و ان لم يكن معتبرا من جهة الإجماع الا ان دلالته على ثبوت الشهرة المحققة لا ينبغي الارتياب فيها و حيث ان الشهرة موافقة لرواية أبي البختري فتصير جابرية لضعفها و مع ذلك تصلح للقرينية للمؤثقة و حملها على خلاف ظاهرها فتكون النتيجة التوزيع الذي هو مورد الفتوى كما لا يخفى. ثم ان توزيع الدين على حصة المقر يقتضي لزوم دفع ما يخصه من التركه بعده في الدين و حيث انه لا يكون واجبا ارتباطيا بل انحاليا يكون دفع اي مقدار منه موجبا لتحقيق البراءة بالإضافة الى ذلك المقدار فدفع المأتين في المثال الذي ذكره صاحب الجواهر يجب سقوط الدين بهذا المقدار واما الحج فحيث يكون واجبا ارتباطيا لا يكفي ما يخصه من التركه بعد التوزيع للحج لا محالة وقد مر ان فرض الكفاية مع هذه الخصوصية لا مجال له أصلا و ح - يقع الكلام في مصرف هذا المقدار فنقول يستفاد من المتن ان فيه صورا ثلاثة:

الأولى ما إذا علم بعدم تبدل إنكار المنكرين إلى الإقرار إلى الأبد و عدم وجود متبرع يدفع التئمة كذلك و ظاهر المتن بلحاظ الحكم بعدم وجوب الدفع الرجوع إلى المقر و صيرورته جزء من حصته مع انه محل نظر بل منع فإنه لو قلنا بعدم انتقال ما يساوى الدين أو مصرف الحج إلى الوارث و بقائه على ملك المالك فاللازم الالتزام ببقاء المأتين في المثال على ملك الميت و حيث انه لا

يكفي للحج فاللازم الصرف في جهات الميت الأقرب وان قلنا بالانتقال وتعلق الحق كتعلق حق الرهانه فتعلق الحق بحصته مانع عن التصرف ولا مجال للحكم بجواز صرف جميع حصنه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٧٤

.....

في جهات نفسه وأغراضه كما لا يخفى.

الثانية ما لو شك في التبدل المذكور وجود المتبرع و عدمه وقد احتاط فيه في المتن بالاحتياط اللازم بالحفظ اي حفظ مقدار حصته ليتحقق الحال و يظهر في الاستقبال و الظاهر ان منشأ لزوم الاحتياط هو ان الشك في القدرة يكون مجرى أصله الاحتياط بنظر المشهور مع انه يمكن المناقشة في مثل المقام مما يكون عدم القدرة مسبوقا بالحالة السابقة المتيقنة فإن مقتضى الاستصحاب - ح عدم ثبوت التكليف فاستصحاب عدم الإقرار و عدم وجود المتبرع يقتضي عدم لزوم الحفظ و اجراء حكم الصورة الأولى عليه فإذا قلنا فيها بعدم وجوب الدفع و الرجوع الى المقر يكون الحكم في المقام أيضا كذلك و لا مانع من اجراء الاستصحاب بالإضافة إلى الأمور الاستقبالية إذا ترتب عليها أثر في الحال كما هنا.

الثالثة ما لو كان الإقرار و المتبرع مرجو الوجود و المراد صورة العلم أو الاطمئنان بالوجود و الحكم في هذه الصورة كما في المتن وجوب الحفظ و وجهه ظاهر.

الفرع الثاني ما لو كان عليه حج فقط و لم يكفل تركه به وقد استظهر في المتن أنها للورثة و مرجعه إلى انه لا يجب صرف التركة في وجوه البر أو التصدق عن الميت لكن احتاط في العروءة بالاحتياط الاستحبابي بالتصدق عنه لرواية على بن مزيد (فرقد كا) صاحب السابر قال اوصى الى رجل بتركته فأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فإذا هو شيء يسير لا يكفي للحج فسئلته أبا حنيفة و فقهاء أهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه الى ان قال فلقيت جعفر بن محمد في الحجر فقلت له رجل مات و اوصى الى تركه ان أحج بها فنظرت في ذلك فلم يكفل للحج فسئلته من عندنا من الفقهاء قالوا تصدق بها فقال ما صنعت؟ قلت تصدق بها قال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة، فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٧٥

.....

ضمانته، وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فأنت ضامن. «١»

و الوجه في الحكم بالاستحباب ضعف سند الرواية لجهة الراوى و لكن الرواية مع ذلك واردة أولا في مورد الوصية بالحج و ثانيا تدل على ان الانتقال إلى الصدقه انما هو بعد عدم بلوغ التركة للحج من مكة الذي هو حج الأفراد واما بعد بلوغها اليه فلا مجال للانتقال بل ينتقل حج التمتع الواجب على الميت لكون الظاهر انه كوفي و هو يجب عليه حج التمتع الى الأفراد.

ثم الظاهر ان الفرق بين هذا الفرع الذي يكون الحكم فيه كون التركة للورثة و بين ما تقدم من إقرار بعض الورثة بثبوت الحج على الميت حيث قلنا بان مقتضى القاعدة صرف المأتين المقر به في المثال الذي ذكره صاحب الجوادر فيما يرجع الى جهات الميت الأقرب فالأقرب من دون فرق بين المبنيين انه هناك حيث تكون التركة وافية بالحج بحسب الواقع فلا محالة تكون المأitan باقية على ملك الميت او متعلقة لحقه واما في المقام فحيث لا تكون التركة وافية بالحج أصلا فلا مجال للحكم بالبقاء على ملك الميت او تعلق حقه بها.

ثم انه استثنى في المتن صورة احتمال كفاية التركة للحج بعد ذلك او وجود متبرع يدفع التسمة و حكم فيه بوجوب الإبقاء و قد مر ان

مقتضى الاستصحاب عدم الوجوب لأن استصحاب عدم الكفاية مع الشك فيها فيما بعد و كذا استصحاب عدم وجود المتبوع يقتضي الحكم بعدم وجوب الإبقاء و يرد على المتن اشكال آخر و هو ان الحكم بالاحتياط النزومي في الفرع السابق في صورة الشك و الفتوى بوجوب الإبقاء هنا في صورة الاحتمال لا يكاد يجتمع.

الفرع الثالث ما لو تبرع بالحج عن الميت فالكلام تارة في أصل صحة التبرع عن الميت و أخرى في رجوع أجرة الاستيصال إلى الورثة و ثلاثة في

(١) ئل كتاب الوصايا الباب السابع و الثلاثون ح- ٢

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٧٦

.....

ان مقتضى الاحتياط صرف الكبار حصتهم في وجوه البر اي عن الميت فنقول:

اما أصل صحة التبرع فيدل عليه مثل صححه معاویة بن عمار قال سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجال مات و لم يكن له مال و لم يحج حجة الإسلام فأحتج عنه بعض إخوانه هل يجزي ذلك عنه أو هل هي ناقصة؟ قال بل هي حجة كاملة، «١» و المراد بالتمامية بقرينة المقابلة الواقعه في السؤال هي الأجزاء و براءة ذمة الميت و سقوط الحج عنه و الظاهر انه لا مدخل لعدم وجود التركة المفروض في السؤال للحكم بصحه التبرع بل الملائكة صلاحية حج الميت للسقوط بفعل المتبوع كالدين حيث انه لا فرق في سقوطه بأداء المتبوع بين صورة وجود التركة و عدمها كما لا يخفى.

و روایة عامر بن عميرة قال قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - بلغني عنك انك قلت لو ان رجال مات و لم يحج حجة الإسلام فحج عنه بعض اهله أجزأ ذلك عنه؟ فقال نعم اشهد بها على أبي أنه حدثني ان رسول الله - صلى الله عليه و آله - أتاه رجل فقال يا رسول الله ان أبي مات و لم يحج فقال له رسول الله - صلى الله عليه و آله - حج عنه فان ذلك يجزي عنه. «٢»  
و غير ذلك من الروايات الدالة على صحة التبرع في الحج عن الميت.

واما رجوع اجرة الاستيصال الى الورثة فلان المانع عن الرجوع انما هو الحج و المفروض سقوطه بأداء المتبوع وقد صرحت في المتن بأنه لا فرق في الرجوع بين ما إذا عينها الميت و ما إذا لم يعين اي سواه كان هناك وصيه أم لا.

واما الاحتياط المذكور فان كان منشأ الرواية الضعيفة المتقدمة في الفرع الثاني كما صرحت به السيد - قد - في العروة فقد عرفت ان الرواية واردة أولا في خصوص مورد الوصيّة و ثانيا داله على ان الانتقال الى التصديق انما هو بعد اليأس عن تحقيق الحج لأجل قصور التركة فلا يمكن ان يستفاد منها التصدق مع تحقيق الحج

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الواحد و الثلاثون ح- ١

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الواحد و الثلاثون ح- ٢

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٧٧

### [مسألة ٥٨-الأقوى وجوب الاستيصال عن الميت من أقرب المواقت إلى مكة إن أمكن]

مسألة ٥٨-الأقوى وجوب الاستيصال عن الميت من أقرب المواقت إلى مكة إن أمكن و الا- فمن الأقرب إليه فالأقرب، والأحوط الاستيصال من البلد مع سعة المال و الا- فمن الأقرب إليه فالأقرب لكن لا يحسب الزائد على أجرة الميقاتية على صغار الورثة. ولو

او صى بالبلدى يجب و يحسب الزائد على أجرة الميقاتية من الثالث، ولو اوصى ولم يعين شيئاً كفت الميقاتية إلاـ إذا كان هناك انصراف إلى البلدية أو قامت قرينة على إرادتها فحيث تكون الزيادة على الميقاتية من الثالث، ولو زاد على الميقاتية و نقص عن البلدية يستأجر من الأقرب إلى بلده فالأقرب على الأحوط، ولو لم يمكن الاستيجار إلا من البلد وجب و جمـع مصرفه من الأصل (١)

عن الميت ولو من ناحية المتبرع والتعدي عن مورد الوصية إلى غيره و إن كان يمكن القول به إلا أن التعدي إلى صورة وقوع الحج مما لا مجال له أصلاً.

و إن كان منشأ عدم انتقال مقدار مصرف الحج إلى الورثة أو كونه متعلقاً لحق الميت فقد عرفت أنه مع وقوع الحج من المتبرع لا مجال للاحـيـاط المذكور خصوصاً مع التخصيص بـحـصـةـ الكـبارـ كما لا يخفـىـ.

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في صورتين: الأولى: ما إذا لم يكن هناك وصيـةـ وفيه أقوالـ: قالـ فيـ الشرـاعـ: «الـثـانـيـةـ يعنيـ المسـائـلةـ الثانيةـ يقضـىـ الحـجـ منـ أـقـرـبـ الـأـماـكـنـ وـ قـيـلـ يـسـتـأـجـرـ منـ بـلـدـ الـمـيـتـ وـ قـيـلـ انـ اـتـسـعـ الـمـالـ فـمـنـ بـلـدـهـ وـ أـلـاـ فـمـنـ حـيـثـ أـمـكـنـ»ـ وـ الـبـحـثـ فـيـ هـذـاـ الـكـلامـ يـقـعـ مـنـ جـهـتـيـنـ:

الجهـةـ الـأـوـلـىـ: فـيـ الـمـرـادـ مـنـ أـقـرـبـ الـأـماـكـنـ بـعـدـ وـضـوـحـ أـنـ لـيـسـ الـمـرـادـ هـيـ الـأـقـرـيـةـ الـمـكـانـيـةـ بـلـ الـأـقـلـيـةـ مـنـ حـيـثـ النـفـقـةـ وـ الـمـئـونـةـ لـأـنـ لـهـ لـمـ دـخـلـ لـلـقـرـبـ وـ الـبـعـدـ الـمـكـانـيـنـ فـيـ ذـلـكـ أـصـلـاـ فـنـقـولـ: قـالـ فـيـ الـمـدارـكـ: «اـنـ الـمـرـادـ بـهـ أـقـرـبـ الـمـوـاـقـيـتـ إـلـىـ مـكـةـ اـنـ أـمـكـنـ الـاسـتـيـجـارـ مـنـهـ وـ أـلـاـ فـمـنـ غـيـرـهـ مـرـاعـيـاـ أـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ فـإـنـ تـعـذـرـ الـاسـتـيـجـارـ

تفصـيلـ الشـرـيـعـةـ فـيـ شـرـحـ تـحـرـيرـ الـوـسـيـلـةـ -ـ الـحـجـ،ـ جـ1ـ،ـ صـ:ـ ٣٧٨ـ

.....

من أحد المواقـتـ وـجـبـ الـاسـتـيـجـارـ مـنـ أـقـرـبـ مـاـ يـمـكـنـ الـحـجـ مـنـهـ إـلـىـ الـمـيـقـاتـ»ـ.

وـ قـدـ فـسـرـ بـهـذـاـ النـحـوـ كـاـشـفـ اللـثـامـ عـبـارـةـ الـقـوـاـعـدـ قـالـ فـيـ الـقـوـاـعـدـ:ـ مـنـ أـقـرـبـ الـأـمـاـكـنـ إـلـىـ الـمـيـقـاتـ وـ فـيـ كـشـفـ اللـثـامـ:ـ وـ اـنـمـاـ يـجـبـ اـيـ

الـحـجـ عـنـهـ مـنـ أـقـرـبـ الـأـمـاـكـنـ إـلـىـ مـكـةـ مـنـ بـلـدـ الـمـيـتـ فـإـنـ أـمـكـنـ مـنـ الـمـيـقـاتـ لـمـ يـجـبـ أـلـاـ مـنـهـ وـ أـلـاـ فـمـنـ أـقـرـبـ إـلـيـهـ فـالـأـقـرـبـ وـ لـاـ

يـجـبـ مـنـ بـلـدـ مـوـتـهـ أـوـ بـلـدـ اـسـتـقـارـهـ عـلـيـهـ.

وـ فـيـ الـجـواـهـرـ بـعـدـ نـقـلـ مـاـ ذـكـرـ:ـ قـلـتـ الـظـاهـرـ اـتـحـادـ الـمـرـادـ وـ هـوـ الـحـجـ عـنـهـ مـنـ أـقـرـبـ الـأـمـاـكـنـ إـلـىـ مـبـدـأـ نـسـكـ الـحـجـ»ـ.ـ وـ الـظـاهـرـ عـدـ

شـمـولـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ لـلـاسـتـيـجـارـ مـنـ نـفـسـ الـمـيـقـاتـ وـ لـاـ تـرـتـيـبـ فـيـ الـمـوـاـقـيـتـ بـيـنـ الـقـرـيبـ وـ الـبـعـيدـ وـ الـظـاهـرـ اـنـ مـرـادـ الـمـشـهـورـ هـوـ الـتـعـبـيرـ

الـوـاقـعـ فـيـ مـثـلـ الـمـتنـ.

الـجـهـةـ الثـانـيـةـ:ـ فـيـ الـمـرـادـ مـنـ الـقـوـلـيـنـ الـآـخـرـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ فـيـ الـشـرـائـعـ فـنـقـولـ الـظـاهـرـ مـنـ الـقـوـلـ الثـانـيـ وـ هـوـ لـزـومـ الـاسـتـيـجـارـ مـنـ بـلـدـ الـمـيـتـ

هـوـ الـاسـتـيـجـارـ مـعـ اـتـسـاعـ الـمـالـ لـهـ وـ اـحـتـمـالـ لـزـومـ الـتـكـمـيلـ مـنـ الـوـلـىـ مـعـ دـعـمـ الـاتـسـاعـ أـوـ الـحـجـ عـنـهـ بـنـفـسـهـ فـيـ غـاـيـةـ الـبـعـدـ وـ الـغـرـابـهـ.

وـ عـلـىـ مـاـ اـسـتـظـهـنـ يـقـعـ الـكـلـامـ فـيـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـقـوـلـيـنـ بـعـدـ اـشـتـراـكـهـمـاـ فـيـ لـزـومـ الـاسـتـيـجـارـ مـنـ بـلـدـ مـعـ سـعـةـ الـمـالـ وـ فـيـ اـحـتـمـالـاـنـ:

الـأـوـلـ سـقـوـطـ الـحـجـ مـعـ دـعـمـ السـعـةـ كـمـاـ فـيـ مـحـكـىـ الـمـدارـكـ حـيـثـ قـالـ:ـ الـمـوـجـودـ فـيـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ حـتـىـ فـيـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ فـيـ

الـمـعـتـبـرـ اـنـ فـيـ الـمـسـائـلـ قـوـلـيـنـ وـ قـدـ جـعـلـ الـمـصـنـفـ هـنـاـ الـأـقـوـالـ ثـلـاثـةـ وـ لـاـ يـتـحـقـقـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـقـوـلـيـنـ الـآـخـرـيـنـ أـلـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـقـوـلـ بـسـقـوـطـ

الـحـجـ مـعـ دـعـمـ سـعـةـ الـمـالـ لـلـحـجـ مـنـ بـلـدـ عـلـىـ الـقـوـلـ الثـانـيـ وـ لـاـ نـعـرـفـ بـذـلـكـ قـائـلاـ مـعـ أـنـهـ مـخـالـفـ لـلـرـوـاـيـاتـ كـلـهاـ.

الـثـانـيـ:ـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـجـواـهـرـ فـيـ مـقـامـ الـمـنـاقـشـةـ عـلـىـ الـفـرـقـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الـمـدارـكـ مـنـ أـنـ يـمـكـنـ عـدـمـ التـرـامـ سـقـوـطـ الـحـجـ بـلـ يـتـقـلـ الـ

الـحـجـ مـنـ الـمـيـقـاتـ وـ لـاـ يـجـبـ الـاسـتـيـجـارـ مـنـ حـيـثـ أـمـكـنـ كـمـاـ هـوـ مـقـتضـيـ جـمـلـةـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ وـ بـذـلـكـ يـتـحـقـقـ الـفـرـقـ

تفصـيلـ الشـرـيـعـةـ فـيـ شـرـحـ تـحـرـيرـ الـوـسـيـلـةـ -ـ الـحـجـ،ـ جـ1ـ،ـ صـ:ـ ٣٧٩ـ

.....  
بين القولين.

و هذا هو الذى ذكره السيد- قوله- فى العروة بصورة الاحتمال لا القول و لعل الوجه فيه عدم وضوح كون مراد القائل بهذا القول هذا المعنى و لكن من جميع ما ذكرنا يظهر انه لا- يكون فى المسألة أقوال أربعة كما ذكره بعض الاعلام حيث جعل الاستigar من البلد مقابلـاـ للقول الثاني بناء على التوجيه المذكور في الجواهر و للقول الثالث وقد عرفت اعتراف المدارك على الشرائع بجعل الأقوال فيها ثلاثة مع تصريحه في المعتبر كال موجود في كلام الأصحاب بان في المسألة قولين و عليه فكيف يمكن القول بوجود أقوال أربعة. و كيف كان فالقول الأول المذكور في الشرائع منسوب إلى الأكثر بل إلى المشهور بل عن الغيبة الإجماع عليه و القول الثاني نسبة في الجواهر إلى الشيخ و ابن إدريس و يحيى بن سعيد و غيرهم و الظاهر اختيار الشيخ له في النهاية و أما في المبسوط و الخلاف فقد اختار ما هو المشهور كما ذكره العلامة في المختلف و القول الثالث محكم عن الدروس.

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم ان ما تقتضيه القاعدةـ مع قطع النظر عن الأدلة الخاصة و النصوص الواردة على تقدير ورودها في المقام أو استفادة حكم المقام منهاـ هو ما ذهب إليه المشهور وتبعهم العروة و المتن لأن الثابت بمقتضى الأدلة المتقدمة هو وجوب قضاء حجة الإسلام عن الميت بعد استقرارها عليه في حال الحياة و عدم الإتيان بها مسامحة و مساهلة فاللازم على ولية الإتيان بحجة الإسلام و من الواضح ان حجة الإسلام عبارة عن الأعمال المخصوصة و المناسك المعروفة التي شروعها من الميقات و طى الطريق و قطع المسافة و ان كان واجبا على الميت الا ان وجوبه انما هو من باب المقدمة و لا يكون وجوب المقدمة إلا عقليا و على تقدير كونه شرعاـ كما اختاره القائل بوجوب المقدمةـ لا يكون الا غيريا و الغرض الأصلى تحقق الحج و هي

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٨٠

.....

---

الأعمال و المناسك مع ان قطع الطريق و المسافة لاـ يلزم ان يتحقق بعنوان المقدمة للحج فإذا سافر إلى المدينة للتجارةـ مثلاـ ثم استطاع هناك كما إذا مات أبوه كذلك و انتقل إليه بالإرث أموال كثيرة موجبة لتحقق الاستطاعة لا يجب عليه الا الحج من المدينة و لا يلزم عليه العود إلى الوطن و السفر منه بقصد الحج و كذا إذا كان مستطينا في البلد و لكنه لم يكن قاصدا للحج أصلاً فسافر إلى المدينة لغرض آخر ثم بدا له بعد الوصول إليها ان يحج و يأتي بما هو الواجب عليه، و كذا في صورة الاستطاعة في البلد يمكن له الخروج منه للحج متسلكا من دون صرف مال كما عرفت سابقاـ.

فهذا وأشباهه دليل على ان طى الطريق لا ارتباط له بالحج الا من جهة المقدمة فلو اخطف المستطيع في بلد و أرسل في المدينة يجب عليه الحج منها فلا ريب حينئذ في ان مقتضى القاعدة هو قضاء حج الميت عنه من الميقات بل لا يلزم الا من أقرب المواقف إلى مكان المكرمةـ.

واما: ما يمكن ان يستدل به على وجوب الحج من البلد فهو أمران:

أحدهما: انه لا فرق بين الاستنابة في الحج عن الميت و بين استنابة الحى التي عرفت لزومها مع عدم القدرة على المباشرة في صورة استقرار الحج لمرض أو هرم أو شبههما فكما انه يجب على المكلف هناك الاستنابة من البلد كذلك يجب هنا لعدم الفرق بين المقامين أصلاـ.

والجواب: أولاـ انه لم يثبت هناك لزوم الاستنابة من البلد بل قد عرف الاشكال و الاختلاف في المسألةـ.

وثانياـ انه على تقدير القول بذلك هناك لم يثبت اتحاد المقامين و عدم تحقق الفرق في البين بل ثبت الفرق من بعض الجهات

كعدم جريان التبرع هناك وجريانه في المقام بلا اشكال على ما عرفت من اقتضاء النص والفتوى لذلك.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٨١

.....

و ثالثاً: انه على تقدير المساواة وعدم ثبوت الفرق تكون تسرية حكم ذلك المقام الى هنا من مصاديق القياس الا مع تنقيح المناط القطعي أو إلغاء الخصوصية و كلاهما مفقودان بلا ريب.

ثانيهما: الروايات المتعددة والنصوص المتكررة والتمسك بهذه الروايات مبنياً أولاً على دلالتها على كون الواجب الاستيغار من البلد والأقرب إليه فالأقرب في موردها وهي الوصية فإن جميعها وارد في هذا المورد ولم يرد شيء منها في المقام الذي هي صورة عدم الوصية و ثانياً على إثبات أنه لا فرق بين الصورتين: الوصية وغيرها ومع عدم تمامية شيء من الأمرين لا يبقى مجال للاستدلال بها أصلاً كما لا يخفى فقوله: منها صحيحة على بن رئاب قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام ولم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً قال: يحج عنه من بعض المواقت التي وقتها رسول الله صـ من قربه. (١).

والظاهر أن مورد السؤال صورة الوصية بحجية الإسلام فقط من دون تعين المقدار ولا تعين المحل الذي يحج عنه من البلد أو الميقات أو غيرهما والمراد من الجواب لزوم الحج عنه من بعض المواقت واما قوله عـ من قرب فيحتمل ان يكون المراد منه هو القرب من الميقات الذي عبر عنه في بعض الروايات بما دون الميقات ويعتمد ان يكون المراد هو أقرب المواقت المذكور في كلام المشهور ويحتمل ان يكون المراد نفي لزوم الحج عنه من البلد بل يلاحظ كون الميقات قريباً من مكة ولو بعد المواقت.

وكيف كان فالسؤال يدل على انه مع فرض كون التركة واسعة وكافية للحج من البلد يكون اللزوم من اللزوم من البلد مرتكزاً في ذهن السائل والجواب تقرير له على هذه الجهة فمقتضاها الوجوب من البلد مع سعة المال وكفايته.

(١) ئل أبواب النيابة في الحج الباب الثاني حـ ١

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٨٢

.....

و منها موثقة عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل أوصى بماليه في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال: فيعطي في الموضع الذي يحج به عنه. (١) و دلالتها على لزوم الاستنابة من البلد مع سعة المال والأقرب إليه فالأقرب مع عدمها واضحة.

و منها ما رواه ابن أبي نصر البزنطي عن محمد بن عبد الله قال سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصى بالحج من أين يحج عنه؟ قال: على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، وإن لم يسعه ماله فمن الكوفة فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة. (٢)

و أورد على الاستدلال بها سندًا و دلالةً اما من حيث السند فلان الراوى وهو محمد بن عبد الله بن عيسى الأشعري القمي لم تثبت وثاقته و ان زيدت كلمة «الثقة» في النسخة المطبوعة من كتاب الشيخ بعد عده من أصحاب الرضا عليه السلام لكن هذه النسخة لم تثبت صحتها و كل من نقل عن الشيخ لم يذكر التوثيق أصلًا و أنا أضيف اليه ان البزنطي و ان كان من أصحاب الإجماع الا ان كون الرجل من أصحابه لا يقتضي وثاقه من يروى عنه أصلًا بل غايته كون الرجل بنفسه مجمعًا على وثاقته و صحة روایته فالرواية ضعيفة من حيث السند.

واما من جهة الدلالة فقد ذكر بعض الاعلام ان الخبر يستعمل على أمر لم يقل به أحد إذ لو كانت العبرة بصرف المال في المقدمات فلا بد من ملاحظة البلاد الأقرب فالأقرب لا الطفرة من بلد الموصى الظاهر انه «خراسان» بقرينة روایته عن الرضا-ع- الى الكوفة و منها إلى المدينة بل اللازم بناء على ملاحظة الأقرب فالأقرب من البلاد ملاحظة البلاد الواقعه في الطريق كنيشabor و سبزوار و طهران و هكذا لا انه يصح عنه

(١) ئل أبواب النيابة في الحج ألباب الثاني ح-٢

(٢) ئل أبواب النيابة في الحج ألباب الثاني ح-٣

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٨٣

.....

من الكوفة و ان لم يسعه فمن المدينة مع تحقق مسافة بعيدة بين ذلك.

ويرد عليه- مضافا الى ان الرواى قمى لا- خراسانى و يمكن ان لا- يكون السؤال فى خراسان بل فى الطريق اليه من المدينة كما لا يخفى و على تقديره فلا دلالة له على كون الموصى بلد خراسان لأن السؤال فى بلد لا دلالة له على كون مورده ذلك البلد- ان الجواب الأصلى الذى أفاده الإمام- عليه السلام- بصورة الضابطة و القاعدة الكلية هو قوله-ع-: «على قدر ماله» الذى يكون مقتضاه البلد و الأقرب إليه فالأقرب و اما ما ذكره بعد ذلك فهو يشبه المثال و لا دلالة له على لزوم الترتيب المذكور فيه فالمناقشة من حيث الدلالة غير واردة بل الرواية ظاهرة فى الترتيب بين البلد و الأقرب إليه فالأقرب و منها: ما أوردت فى الجوادر بعنوان صحيحه الحلبي عنه- عليه السلام- قال و ان اوصى ان يحج عن حجة الإسلام و لم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقف و الظاهر انه اعتمد في ذلك على نقل صاحب المدارك عن تهذيب الشيخ- قده- مع ان الموجود فى التهذيب هو ذكر هذا الكلام بعد صحيحه الحلبي و الدقة فيه تقتضى عدم كونه ذيلا للصحيحه بل هو اما من كلام الشيخ و عبارته و اما من كلام المفید- قده- في المقنعة التي يكون التهذيب شرعا لها و كيف كان لا تكون رواية أصلا و يدل عليه عدم تعرض صاحب الوسائل لهذه الرواية فى الباب الذى أورد فيهسائر الروايات الواردة فى المسألة بل و لا فى غيره ظاهرا و لو كانت كذلك أى رواية وكانت دلائلها على اعتبار البلد مع سعة المال أظهر من جميع روايات الباب و منها رواية أبي سعيد (سعيد في بعض الطرق) عمن سئل أبا عبد الله- عليه السلام- عن رجل اوصى بعشرين درهما فى حجة قال يحج بها (عنه) رجل من موضعه. «١»

و منها: رواية أبي بصير عمن سأله قال قلت له رجل اوصى بعشرين دينارا فى حجة فقال: يحج له رجل من حيث يبلغه. «٢»

(١) ئل أبواب النيابة في الحج ألباب الثاني ح-٥

(٢) ئل أبواب النيابة في الحج ألباب الثاني ح-٨

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٨٤

.....

و الظاهر اتحاد الروايتين غاية الأمر ان المذكور فى أحد الطريقين أبا سعيد و فى الآخر أبا بصير و الظاهر ان أحدهما تصحيف و يؤيده ان الرواى عن كليهما هو ابن مسكان و عنه محمد بن سنان كما انه يظهر ان المسئول فى الرواية الثانية هو أبو عبد الله- عليه السلام- و ذكر الدرهم فى إحديهما و الدينار فى أخرى لا يدل على التعدد.

و منها: رواية عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله - عليه السلام - في رجل أوصى بحجّة فلم تكفه من الكوفة، تجزى حجته من دون الوقت. «١»

و منها: رواية أخرى لعمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - رجل أوصى بحجّة فلم تكفه قال فيقدمها حتى يحج دون الوقت. «٢» و من الواضح اتحاد الروايتين و ان جعلهما في الوسائل متعددًا.

و منها: ما رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلًا من كتاب مسائل الرجال بسنده عن عدّة من أصحابنا قالوا: قلنا لأبي الحسن يعني على بن محمد - عليهما السلام - ان رجلاً مات في الطريق و اوصى بحجّة و ما بقى فهو لك، فاختلف أصحابنا فقال بعضهم: يحج عنه من الوقت فهو أوفر للشىء ان يبقى عليه و قال بعضهم: يحج عنه من حيث مات فقال:

- ع - يحج عنه من حيث مات. «٣» و المراد من قوله - ع - من حيث مات يتحمل ان يكون لأجل كون اللازم في قضاء الحج عنه في مورده هو الاستنابة و النيابة من البلد الذي يكون المعيار فيه هو بلد الموت و يتحمل ان يكون لأجل كون المورد و هو الموت في الطريق و اللازم بمقتضى الرواية هي النيابة عنه من حيث مات ليكمل الحج من بلد الإقامة و الاستيطان و على الثاني لا تكون الرواية مرتبطة بالمقام الا من جهة دلالتها على كون المراد هو الحج من البلد.

(١) ئل أبواب النيابة في الحج الباب الثاني ح - ٦

(٢) ئل أبواب النيابة في الحج الباب الثاني ح - ٧

(٣) ئل أبواب النيابة في الحج الباب الثاني ح - ٩

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٨٥

.....

وفي مقابل هذه الروايات رواية زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن - عليه السلام - عن رجل مات و اوصى بحجّة أيجوز ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال: اما ما كان دون الميقات فلا بأس. «٤» و دلالتها على عدم لزوم النيابة من البلد مع سعة المال للاستنابة منه ظاهرة و لكن سندها ضعيف بسهل بن زياد.

فإن أغمضنا عن ضعف سند الرواية فاللازم الجمع بينها وبين الروايات المتقدمة و ما قيل في مقام الجمع أمور:

أحدها: حمل تلك الروايات على استحباب الحج من البلد بقرينه رواية زكريا الصريحة في عدم الوجوب و كفاية الحج من الميقات. و يرد عليه ان دلالة كثير من الروايات المتقدمة على وجوب الحج البلدي انما كانت بالمفروغية عند السائل و تقرير الإمام - عليه السلام - له و لا يمكن حمله على الاستحباب و ليس فيها مثل هيئة «افعل» الظاهرة في الوجوب القابلة للحمل على الاستحباب إذا كان في مقابلها ما هو أظهر.

ثانيها: التفصيل بين حجّة الإسلام و بين غيرها لورود مثل صحيحه ابن رئاب في خصوص حجّة الإسلام و إطلاق رواية زكريا لأن الموصى به هو مطلق الحجّة فيحمل على غير حجّة الإسلام.

وهذا الجمع و ان كان أقرب من الوجه السابق الا ان حمل الإطلاق في رواية زكريا على غير حجّة الإسلام مع كون المصدق الظاهر لمطلق الحجّة هي حجّة الإسلام بعيد فتدبر.

ثالثها التفصيل بين ما إذا كانت الوصيّة بالحج بمقدار معين من المال و عدمه بوجوب الحج عنه في الأول من المكان الذي يفي به المال و عدم وجوبه عنه في الثاني الا من الميقات و الشاهد عليه خبراً أبى سعيد و أبى بصير الواردان في خصوص

(١) ئل أبواب النيابة في الحج الباب الثاني ح -٤  
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٨٦

.....

الوصيَّة بِمَال مُعِينٍ.

رابعها: التفصيل بين صورة سعة المال و صورة عدمها فيقال بـان ما دل على وجوب الحج البلدي مختص بصورة سعة المال و وفائه بذلك و مع عدم السعة فمن الأقرب إليه فالأقرب حتى ينتهي إلى الميقات و الظاهر أن هذا الوجه أحسن الوجوه و أظهرها هذا و لكن ورود هذه الروايات بأجمعها في مورد الوصيَّة يمنع عن الاستدلال بها في المقام و هو صورة عدم الوصيَّة لعدم دليل على عدم الفرق و احتمال دخل خصوصية المورد.

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا انه لم ينهض في هذه الصورة في مقابل القاعدة التي ليس مقتضاتها الا الحج عنه من بعض المواقتات الأقرب فالأقرب إلى مكَّة ما يدل على وجوب الحج عنه من البلد و لو كان المال واسعا في غاية الوسعة فاللازم متابعة المشهور كما في المتن.

نعم استحباب الاحتياط بالإخراج من البلد ثم من الأقرب إليه فالأقرب بحاله مع احتساب التفاوت بين البلد و الميقات من سهم الكبار فقط و لا ينبغي الارتياب فيه الصورة الثانية: ما إذا كان هناك وصيَّة فتارة يعين الموصى البلد أو الميقات و اخرى لا يعين شيئاً منهما و في الثانية قد يكون هناك انصراف إلى البلدية بنظر العرف و ما هو المتداول بين أهله أو تكون قرينة قائمة على ارادتها و قد لا يكون شيء من الانصراف و قيام القرينة.

ففيما إذا أطلق و لم يعين شيئاً و لم يكن انصراف و لا قرينة ففي المتن «كفت الميقاتي» و ذكر بعض الاعلام انه في باب الوصيَّة بالحج لم يرد نص معتبر يعتمد عليه فلا بد من الرجوع الى ما تقتضيه القاعدة.

و الظاهر وجود النص المعتمدة و هو بعض الروايات المتقدمة كصحيحة على بن رئاب الواردية في الوصيَّة المطلقة بحجَّة الإسلام الدالة على مفروغية لزوم الحج

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٨٧

.....

من البلد مع سعة المال و اقتضاء الترکة له عند السائل و تقرير الإمام - عليه السلام - له على ذلك.  
و موثقة ابن بکير عن أبي عبد الله - عليه السلام - انه سئل عن رجل او صي بماله في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطي في الموضع الذي يحج به عنه، بناء على كون الموصى به صرف جميع أمواله في الحج و كون اللام في «له» مكسورا و جزء لكلمة «ما» و المراد به هو المال و اما بناء على كون «ما» موصولة و «اللام» مفتوحة فيكون المراد صرف ما يتعلق به من الثالث في الحج و عليه فلا دلالة لها على لزوم الحج البلدي مع عدم وفاء الثالث به.

هذا و لكن الظاهر هو الاحتمال الأول و عدم ثبوت الإجمال في الرواية إذ على تقدير الاحتمال الثاني كان اللازم اضافة مثل قوله: «من الثالث» بعد قوله: «بِمَاله»، و على تقدير الإجمال تكون صحبيَّة على بن رئاب رافعة لإجمالها و إبهامها حيث صرَّح فيها بأنه لم يبلغ جميع ما ترك إلا .. فهـى تدل على ان النظر انما هو الى جميع المال لا خصوص الثالث.

فمقتضى الروايتين لزوم كون الحج من البلد في صورة الوصيَّة نعم في مقابلهما ما يدل على ان الوصيَّة مطلقا انما هي من الثالث و ما زاد يحتاج إلى اجازة الورثة لكن حيث ان النسبة هي الإطلاق و التقيد فاللازم تقدير الإطلاق بغير مورد الوصيَّة بالحج الثابت على

عهدة الموصى نظراً إلى الروايتين.

واما ما في المتن من كفاية الميقاتية في صورة الإطلاق فالظاهر ان منشأ ما ذهب إليه صاحب الجواهر - قوله - من تعارض الروايات المتقدمة وتساقطها والرجوع إلى القاعدة التي عرفت أن مقتضاه كفاية الحج من الميقات هذا كله في صورة الإطلاق.

واما مع التصریح من الموصى بالحج من البلد فمقتضی ما اخترناه في صورة الإطلاق لزوم الحج البلدي بطريق أولی فإن مورد الروايات وان كان هي الوصیة

تفصیل الشريعة في شرح تحریر الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٨٨

.....

المطلقة الا ان لزوم الحج البلدي فيه يتضمن لزومه مع التقييد بالبلد بالأولوية القطعية كما لا يخفى.

واما بناء على مختار المتن فمقتضى الجمع بين رعاية القاعدة المقتضية للحج من الميقات وبين ما يدل على لزوم العمل بالوصیة في محدودة الثلث احتساب ما زاد على أجرة الميقاتية من الثالث فان وفى بالحج من البلد فاللازم الاستیجار منه واما أجرة الميقاتية او الأجرة من الميقات فهو محسوبة من أصل الترکة.

ثم انه على تقدیر عدم وفاء الترکة بالحج من البلد - بناء على المختار - وعلى تقدیر عدم وفاء الثالث بالحج من البلد - بناء على مختار المتن - هل ينتقل الى الميقات او الى الأقرب فالأقرب من البلد فقد احتاط في المتن بالثاني ورعاية الأقرب فالأقرب و الظاهر ان مقتضى الجمع بين الروايات المتقدمة من هذه الجهة هو الحكم به و انه مع إمكان الأقرب لا يجوز الانتقال الى الميقات سيمما مثل موثقة عبد الله بن بكير المتقدمة المؤيدة برواية محمد بن عبد الله المتقدمة أيضا.

ثم انه في كلتا الصورتين من المسألة - صورة الوصیة و صورة عدمها - لو لم يمكن الاستیجار الا من البلد يجب ذلك و يخرج من أصل الترکة من دون فرق بين القول بان الواجب في صورة الإمکان هو الحج من البلد وبين القول بان الواجب هو الحج من الميقات و ذلك للزوم قضاء الحج عن الميت فإذا لم يمكن الاستیجار الا من البلد فاللازم ذلك من باب المقدمة و منه يظهر انه لا يكون للبلد خصوصية فإذا لم يمكن الاستیجار الا من موضع أبعد من البلد فاللازم ذلك بل لو لم يمكن الا من أقصى نقاط العالم يجب ذلك لأجل ما ذكر.

بقى الكلام في هذه المسألة في أمر لم يقع له التعرض في المتن و هو المراد بالبلد وفيه أقوال:

الأول: ما اختاره في الجواهر من ان المراد به هو بلد الإقامة والاستيطان حيث

تفصیل الشريعة في شرح تحریر الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٨٩

.....

قال: و كيف كان فالمراد بالبلد - على تقدیر اعتباره - بلد الاستيطان لانه المنساق من النصوص و الفتوى خصوصاً من الإضافه فيما سيمما خبر محمد بن عبد الله.

الثاني: ما اختاره صاحب المدارك - قوله - قال: «الظاهر ان المراد من البلد الذي يجب الحج منه على القول به محل الموت حيث كان كما صرخ به ابن ادريس و دل عليه دليلا». و وافقه على ذلك السيد - قوله - في العروة نظراً إلى إشعار خبر زكريا بن آدم - المتقدم - بذلك و الى أنه آخر مكان كان مكلفاً فيه بالحج.

الثالث: ما احتمله صاحب الجواهر - قوله - بل نقل عن بعض العامة القول به و هو ان المراد بالبلد بلد الاستطاعة و اليسار التي حصل وجوب الحج عليه فيها.

الرابع: ما احتمله السيد- قده- في العروة و وصفه في آخر كلامه بأنه قويّ جداً و هو التخيير بين البلدان التي كان فيها بعد الاستطاعة، و الظاهر ان المراد من تلك البلدان هي البلدان التي سافر إليها و ليس المراد هي الإقامة فيها كما لا يخفى. هذا و الظاهر ما أفاده في الجوامد من ان المنساق من النص و الفتوى هو بلد الإقامة خصوصاً مع الإضافة إلى الشخص و مع الإيتان بصيغة الجمع المنافي مع بلد الموت في موثقة ابن بكير المتقدمة و مع التعبير بالمنزل المضاف إليه في رواية محمد بن عبد الله المتقدمة أيضاً.

و اما رواية زكريا بن آدم فمضاعف الى عدم صحة سندها- كما مر- يرد على الاستناد إليها انه لا اشعار فيها لأن بلد الموت مذكور في كلام السائل و الجواب حيث يكون ناظراً الى عدم اعتبار البلد من رأس و ان ما كان دون الميقات فلا بأس به لا يكون تقريراً لما في ذهن السائل و لا مجال لدعوى التقرير بالإضافة إلى قضية تعليقيّة و هي انه لو كان البلد معتبراً لكان المراد به هو بلد الموت و هذا بخلاف التقرير في موثقة عبد الله بن بكير حيث يكون الجواب فيها دالاً على تقرير ما في ذهن السائل من انه لو كان تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٩٠

### [مسألة ٥٩- لو اوصى بالبلدية أو قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف]

مسألة ٥٩- لو اوصى بالبلدية أو قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف واستؤجر من الميقات و اتي به، أو تبرع عنه متبرع منه برئته و سقط الوجوب من البلد، و كذا لو لم يسع المال الا من الميقات، و لو عين الاستيجار من محل غير بلده تعين و الزيادة على الميقاتية من الثالث، و لو استأجر الوصي أو الوارث من البلد مع عدم الإيصاء بتخلي عدم كفاية الميقاتية ضمن ما زاد على الميقاتية للورثة أو لبقيتهم. (١)

ما يحج به كافياً من بلاده لكان اللازم الحج منها ثم ان ما رواه ابن إدريس في آخر السرائر- على ما تقدم- يكون أيضاً ظاهراً في ان المراد بالبلد هو بلد الموت و لكنه ذكر في الجوامد ان الظاهر اراده موته في طريق الحج بل لعل الخبر: اوصى بحجه اي بإتمام حجته، و عليه لا يكون وارداً في المقام كما انه على التقدير الأول أيضاً لا تكون الرواية واجدة لوصف الاعتبار و الحجية.

و اما الاستدلال بأنه آخر مكان كان مكلفاً فيه بالحج فيرد عليه انه لم يكن الواجب عليه الحج من ذلك المكان الذي مات فيه بل كان الواجب على نفسه هو الحج و قطع المسافة و طي الطريق لا يكون واجباً الا من باب المقدمة بناءً على وجوبها و على تقدير الوجوب عليه من ذلك المكان نقول: ما الدليل على وجوب القضاء عنه من ذلك المكان فان الدليل على وجوب القضاء عنه من البلد و ان كان على خلاف القاعدة الا انه لا دلالة له على اعتبار بلد الموت وقد عرفت ان المنساق منه هو بلد الإقامة و الاستيطان. و مما ذكرنا يظهر بطلان القول الثالث و كذا الاحتمال الرابع فإن المنشأ لهما هو توجيه التكليف بوجوب الحج إليه في ذلك البلد و لكنه لا يقتضي اللزوم عليه من ذلك البلد و على تقديره فلا دليل على وجوب القضاء عنه منه كما هو ظاهر.

(١) في هذه المسألة فروع: الأول: ما لو اوصى بالبلدية أو قلنا بوجوبها مطلقاً و لو مع الوصيّة المطلقة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٩١

.....

أو عدم الوصيّة رأساً فخولف و استؤجر من الميقات و فيه جهات من الكلام:

الجهة الأولى: في براءة ذمة الميت بالإيتان بالحج الميقاتي و سقوط الوجوب من البلد و عدمها و استشكّل فيها صاحب المدارك- قده- نظراً إلى عدم الإيتان بالمأموريّة عليه و وجهه على هذا التقدير فلا يتحقق الامتثال.

ويدفع هذا الاشكال ان ذمة الميت مشغولة بخصوص الحج الذى هو عبارة عن الاعمال و المناسبات التي يكون شروعها من الميقات و وجوب الاستنابة من البلد - على تقدير الوصية به أو مطلقا - انما هو تكليف زائد قد دل عليه الدليل على ما هو المفروض و لا يرجع ذلك الى توقيف براءة ذمة الميت على الاستيغار من البلد و تحقق الحج منه بل هو تكليف مستقل يترتب على مخالفته الإثم و استحقاق العقوبة و لا يرتبط بمسالة ذمة الميت و تتحقق برائتها أصلا كما لا يخفى.

و يمكن استفاده ذلك من صحيحة حriz بن عبد الله قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال عليه السلام لا بأس إذا قضى جميع المناسبك فقدتم حجه. «١» فان موردها و ان كان صورة حياة الرجل المعطى ولا محالة تكون استنابته لأجل الهرم او المرض الذى لا يرجى زواله- كما تقدم البحث فيه مفصلا- و المناسبة تقتضى أن تكون الكوفة بلد الرجل المعطى و لا دلالة فيه على لزوم ان تكون استنابة الحى من البلد لأن وقوعها كذلك لا يكشف عن وجوبها و لأجله يمكن الإيراد على سيد المستمسك- قده- حيث أورد هذه الرواية في ضمن الروايات الواردۃ في المسألة السابقة مع عدم ارتباطها بها أصلا كما ان موردها صورة مخالفة الأجير لا المخالفة في الاستيجار كما هو المفروض في المقام و الجواب و ان كان دالا على عدم البأس فيه الا ان قوله عليه السلام إذا قضى جميع المناسبك .. بمنزلة التعليل و مقتضاه ان الإتيان بالمناسبك يوجب تحقق التمامية

## (١) ثل أبواب النيابة في الحج الباب الحادى عشر ح - ١

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٩٢

• • • • • • • • •

و براءة الذمة ولو مع المخالفة فمقتضى الرواية سقوط الوجوب من البلد في المقام أيضا ثم انه يلحق بالفرع المذكور في هذه الجهة الفرعان الآخران المذكوران في المتن.

الجهة الثانية: في ان التفاوت المالي بين الحج البلدى و الحج الميقاتى هل ينتقل الى الوارث مطلقاً او يصرف فى وجوه البر للمير الأقرب فالاقرب فى نظره و جهاته او ان فى هذه الجهة تفصيلاً بين صورة الوصيئه و بين ما إذا لم يكن هناك وصيئه ففى الصورة الثانية لا بد من الحكم بالانتقال إلى الورثة لأنه بعد سقوط وجوب الحج البلدى و تحقق براءة ذمة الميت و عدم بقاء موضوع لوجوب الحج او إثبات المقدمات و المفروض عدم ثبوت وصيئه فى البين فلا محالة ينتقل الى الوارث و فى الصورة الأولى يصرف فى وجوه البر للمير بالنحو المذكور لأن المتفاهم عرفا من الوصيئه انما هو كونها بنحو تعدد المطلوب وقد عرفت ان مقتضى روایه على بن مزيد (فرقد كا) المتقدمة الواردة في مورد عدم وفاء التركه بالحج الموصى به الذى كان هو الحج بنحو التمتع بالانتقال الى حج الافراد و مع عدم وفاء التركه به بالانتقال الى التصدق عن الميت و لعله يستفاد من الروايات الآخر أيضاً و هذا الوجه هو الظاهر.

الجهة الثالثة: في صحة الإجارة و بطلانها، ربما يستظهر الفساد نظرا الى ان المرخص من التصرف في مال الميت انما هو الاستيغار من البلد و اما غيره فغير مأذون فيه فالمستأجر ضامن للأجير أجره المثل.

و يرد عليه انه لا مجال للحكم ببطلان الإجارة من دون فرق بين ما إذا كانت الأجرة كلياً أو شخصية من مال الميت اما في الصورة الأولى فلانه لا موجب للبطلان بعد كون العمل صحيحاً مشروعاً موجباً لتحقيق براءة ذمة الميت و كان الواجب على الوصي بذل المال في ذلك و لزوم البذل من البلد لا يقتضي عدم مشروعية ذلك البذل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٩٣

• • • • •

بعد كون الحج من البلد و لزوم الشروع منه تكليفا زائدا غير مرتبط بالواجب الأصلي و منه يظهر الصحة في الصورة الثانية فهي كما لو اوصى ببذل مال معين الى زيد فصرف الوصي نصفه- مثلا- و بذلك الى الموصى له فإنه لا يمكن الحكم ببطلان هذا التصرف و عدم جوازه من الوصي و عدم جواز تصرف الموصى له فيه خلاف مقتضى الوصيـة فالظاهر- ح- صحة الإجارة.

الجهة الرابعة: في انه على تقدير الحكم ببطلان الإجارة هل يكون ذلك قادحا في تحقق براءة ذمة الميت و سقوط وجوب الحج من البلد أولا؟ الظاهر هو الثاني لأن بطلان الإجارة إنما يؤثر في انتقال الأجراـة المسماة إلى أجراـة المثل فقط واما صحة العمل و النيابة فهي باقية بحالها فالاجير قد اتى بالحج نيابة عن الميت و الفرق بينه وبين المتبرع إنما هو في استحقاق الأجراـة و عدمه و الآـفهما مشترـكان في وقوع العمل صحيحـا بعنوان النيابة فلا مجال للإشكـال في الاكتفاء به.

الفرع الثاني: ما لو عين الاستigarـار من محل غير بلده و غير المـيقـات و الكلام فيه تارة على تقدير القول بلزوم الحج البلـدي و كونـه من أصل التـركـة و لو مع عدم الوصـيـة و اخـرى على تقـدير القـول بعدم لزومـه و ان ما زـاد على المـيقـات لا بد من احتسابـه منـ الثـلـثـ.

فعلى التقـدير الأول ربما يستشكلـ في صـحة الوصـيـة بالـحج منـ غير بلـده بأـحد وجـهـين:

الأول: انـ هذهـ الوصـيـة علىـ خـلـافـ السـنـة و علىـ خـلـافـ ماـ هوـ الـوـاجـبـ شـرـعاـ لـاـنـ الـلـازـمـ فـيـ الشـرـعـ انـماـ هوـ الـحـجـ مـنـ الـبـلـدـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـمـفـروـضـ.

الثـانيـ: انهـ يـعـتـبرـ فيـ صـحةـ الوـصـيـةـ انـ يـكـونـ مـتـعلـقاـهـ مـاـ ثـبـتـ لـلـمـوـصـيـ الـوـلـايـةـ عـلـيـهـ فـلاـ تـصـحـ فـيـ غـيرـ هـذـهـ الصـورـةـ كـانـ يـصـلـىـ زـيـدـ- مـثـلاـ

فيـ كـلـ يـوـمـ فـيـ مـسـجـدـ الـكـوـفـةـ رـكـعـتـينـ أوـ يـقـضـيـ شخصـ خـاصـ مـاـ عـلـىـ الـمـوـصـيـ مـنـ الصـلـاـةـ وـ الصـبـامـ فـإـنـ قـضـائـهـمـاـ

تفصـيلـ الشـرـيـعـةـ فـيـ شـرـحـ تـحـرـيرـ الـوـسـيـلـةـ -ـ الـحـجـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٣٩٤ـ

.....

لاـ يـكـونـ تـكـلـيفـ بـعـدـ الـمـوـتـ بـلـ هـوـ تـكـلـيفـ لـلـوـرـثـةـ وـ مـاـ نـحـنـ فـيـ مـاـ هـوـ تـكـلـيفـ لـلـوـرـثـةـ فـلاـ

بـدـ انـ يـحـكـمـ بـعـدـ صـحةـ الـوـصـيـةـ الـمـذـكـورـةـ.

وـ يـرـدـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ- مـضـافـاـ إـلـىـ عـدـمـ جـرـيـانـهـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـبـلـدـ الـذـىـ اوـصـىـ بـالـحـجـ مـنـ بـنـحـوـ يـكـونـ بـلـدـ الـمـوـصـيـ وـ اـقـاعـاـ فـيـ مـسـيرـهـ إـلـىـ

الـحـجـ لـاـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـحـجـ مـنـ الـبـلـدـ فـيـ مـقـابـلـ الـمـيـقـاتـ اـعـتـبـارـ وـقـوـعـ الـبـلـدـ فـيـ الـاـرـتـبـاطـ بـالـحـجـ لـاـنـ لـزـومـ كـونـ الشـرـوعـ مـنـهـ بـحـيثـ يـنـافـيـ

الـشـرـوعـ مـنـ بـلـدـ آـخـرـ مـعـ وـقـوـعـ بـلـدـ الـمـوـصـيـ فـيـ الـمـسـيرـ وـ عـلـيـهـ فـهـذـاـ الـوـجـهـ لـاـ يـجـرـىـ فـيـ جـمـيعـ فـرـوضـ الـمـسـأـلـةـ- اـنـ كـونـ هـذـهـ الـوـصـيـةـ عـلـىـ

خـلـافـ السـنـةـ مـمـنـعـ لـأـنـكـ عـرـفـتـ اـنـ مـقـضـيـ الـقـاعـدـةـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ مـوـرـدـ الـوـصـيـةـ اـنـماـ هوـ الـحـجـ مـنـ الـمـيـقـاتـ

لـاـنـ شـرـوعـ الـاعـمـالـ وـ الـمـنـاسـكـ اـنـماـ هوـ مـنـهـ غـايـةـ الـأـمـرـ اـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ الـوـصـيـةـ بـضـمـيمـةـ الـأـولـيـةـ وـ إـلـغـاءـ الـخـصـوـصـيـةـ- عـلـىـ تـقـديرـ

الـقـولـ بـهـ- اـقـتـضـتـ لـزـومـ الـحـجـ مـنـ الـبـلـدـ فـيـمـاـ إـذـاـ اوـصـىـ بـالـحـجـ الـبـلـدـ وـ فـيـمـاـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ وـصـيـةـ أـصـلـاـ وـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ إـذـاـ اوـصـىـ

بـالـحـجـ مـنـ غـيرـ بـلـدـ لـمـ يـقـمـ دـلـيلـ عـلـىـ اـنـ الـوـاجـبـ هـوـ الـحـجـ مـنـ الـبـلـدـ حـتـىـ تـكـونـ الـوـصـيـةـ مـخـالـفـةـ لـهـ.

وـ يـرـدـ عـلـىـ الـوـجـهـ الثـانـيـ اـنـ لـوـ كـانـ مـصـرـفـ الـحـجـ مـنـ غـيرـ بـلـدـ زـائـداـ عـلـىـ الـحـجـ الـبـلـدـ لـاـ مـانـعـ مـنـ الـحـكـمـ بـصـحةـ وـصـيـتهـ لـاـنـ لـهـ الـوـلـايـةـ

عـلـىـ الـثـلـثـ وـ الـزـائـدـ يـخـرـجـ مـنـ فـبـهـذـاـ الـلـاحـاظـ تـثـبـتـ لـهـ الـوـلـايـةـ نـعـمـ لـوـ لـمـ يـكـنـ مـصـرـفـهـ زـائـداـ عـلـىـ الـحـجـ مـنـ الـبـلـدـ يـمـكـنـ القـولـ بـعـدـ صـحةـ

الـوـصـيـةـ- حـ- لـلـزـومـ خـرـوجـ مـصـرـفـ الـحـجـ عـلـىـ اـىـ حـالـ مـنـ أـصـلـ الـتـرـكـةـ فـلاـ لـوـلـيـةـ لـهـ عـلـيـهـ اـلـاـ يـقـالـ بـخـرـوجـ الزـائـدـ مـنـ الـمـيـقـاتـ

الـثـلـثـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ أـيـضاـ فـتـدـبـرـ.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج ١، ص: ٣٩٤

الفرع الثالث: ما هو المذكور في المتن في آخر المسألة و هو ما لو استأجر الوصى أو الوارث من البلد مع عدم الإيصاء بالحج منه

بتخيل عدم كفاية الميقاتية و هو يبنتى على كفاية الميقاتية في صورة الوصية المطلقة على ما هو مختار المتن و اما على ما هو

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٩٥

#### [مسألة ٦٠- لو لم تف الترکة بالاستیجار من المیقات إلا الاضطراری منه]

مسألة ٦٠- لو لم تف الترکة بالاستیجار من المیقات إلا- الاضطراری منه كمكمة أو أدنى الحل وجب، ولو دار الأمر بينه وبين الاستیجار من البلد قدم الثاني و يخرج من أصل الترکة، ولو لم يمكن الا من البلد وجب، و ان كان عليه دين أو خمس أو زکاء يوزع بالنسبة لو لم تكف الترکة. (١)

المختار من لزوم الحج من البلد في الوصية المطلقة فاللازم فرض هذا الفرع بالإضافة إلى الوارث فقط مع عدم الوصية رأساً. و كيف كان فالوجه في الضمان بالإضافة إلى ما زاد على الميقاتية انما هي قاعدة الإنلاف المقتضية للضمان من دون فرق بين صورة العلم و صورة الجهل فإذا أكل طعام الغير بتخيل انه طعام نفسه و ملكه يكون ضامناً لمالكه فتخيل عدم كفاية الميقاتية لا يوجب ارتفاع الضمان.

ثم ان ضمان الوصى غير الوارث انما يكون بالإضافة الى جميع ما زاد على الميقاتية و اما ضمان الوارث فإنما يكون بالنسبة إلى مقدار سهامسائر الورثة لا جميع ما زاد عليها كما لا يخفى.

(١) في هذه المسألة فروع أربعة وقد وقع التعرض للأخيرين منها في المسائل المتقدمة أيضاً فلا حاجة إلى البحث عنها. و اما الفرع الأول فهو ما إذا لم تف الترکة إلا بالاستیجار من المیقات الاضطراری كممكة أو أدنى الحل ففي المتن: «وجب» و وجده عموم دليل البطلية عند الاضطرار كما في «المستمسك» و لكنه ربما يناقش فيه بان مورد النصوص الواردة في هذا الباب صورة التجاوز عن الميقات بلا إحرام جهلاً أو نسياناً و يمكن إلهاق صورة العلم و الالتفات به أيضاً و مقتضاها انه لو امكنه الرجوع الى الميقات وجب و لو لم يمكنه فان لم يدخل الحرم يحرم من مكانه و ان دخل الحرم فإن أمكنه الرجوع الى أدنى الحل وجب و لا فيحرم من مكانه و بالجملة لا إطلاق لتلك النصوص

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٩٦

#### [مسألة ٦١- يجب الاستیجار عن المیت في سنّة الفوت]

مسألة ٦١ يجب الاستیجار عن المیت في سنّة الفوت و لا- يجوز التأخير عنها خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير، ولو لم يمكن إلا من البلد وجب و خرج من الأصل و ان أمكن من الميقات في السنين الأخرى، و كذا لو أمكن من الميقات بأزيد من الأجرة المتعارفة في سنّة الفوت وجب و لا يؤخر، ولو أهمل الوصى أو الوارث فتلفت الترکة ضمن، ولو لم يكن للميت ترکة لم يجب على الورثة حجه و ان استحب على وليه. (٢)

يشمل المقام الذى لم يتحقق فيه التجاوز عن الميقات بلا إحرام أصلاً و التحقيق موكول الى محله . و اما الفرع الثاني و هو دوران الأمر بين الاستيغار من الميقات الاضطرارى و بين الاستيغار من البلد فالحكم فيه لزوم تقديم الثاني و الإخراج من أصل التركئ و الوجه فيه عدم تحقق موضوع الاضطرار مع إمكان الاستيغار من البلد الذى لازمه وقوع الحج من الميقات الاختيارى كما لا يخفى فلا يكون هناك اضطرار حتى ينتقل الى الميقات الاضطرارى .

(٢) فى هذه المسألة أحکام: الأول: لزوم الاستيغار عن الميت فى سنة الفوت و عدم جواز التأخير عنها و ليس الوجه فيه ما افاده بعض الاعلام من ان مال الميت أمانة شرعية يied الورثة أو الوصى ولا يجوز فيه التصرف أو الإبقاء إلا بدليل فالواجب صرفه فى الحج فى أول أزمنة الإمكان و ذلك لأن مقتضاه جواز التأخير على المبني الآخر و هو انتقال جميع التركئ إلى الوارث غاية الأمر تعلق حق الميت به كتعلق حق المرتهن بالعين المرهونة مع ان الظاهر عدم الجواز على هذا المبني أيضا .

بل الوجه فيه ان ظاهر أدلة وجوب قضاء حجة الإسلام عن الميت و جوب قضائهما عنه بال نحو الذى كان واجبا عليه و من المعلوم ان الواجب عليه هو بنحو

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٩٧

.....

الفور فالغور فاللازم في القضاء مراعاة ذلك من دون فرق بين المبنيين .

و اما وجه الخصوصية فيما إذا كان الفوت عن الميت بعد الاستقرار عن تقديره فإنما هو مدخلية الإتيان بالحج في رفع العقاب عنه لانه بتقصيره يكون معاقبا وبالحج ترتفع العقوبة الا- ان يقال ان ارتفاع العقوبة عن الميت لا يؤثر في الإلزام على الورثة بالإضافة إلى الفورية فتدبر .

الثانى: لزوم الاستيغار من البلد لو لم يمكن الا- منه و لو أمكن من الميقات فى السنين الآخر و الوجه فيه انه مع فرض عدم جواز التأخير كما عرفت يكون اللازم القضاء عنه فى سنة الفوت و لو كان متوقفا على الاستيغار من البلد المستلزم لصرف مقدار زائد من التركئ و لا يكون ذلك مستلزمًا للضرر على الورثة بعد تأخر الإرث عن قضاء الحج الذى هو بمثابة الدين الواجب تفويت منفعة لهم و لا دليل على عدم جوازه و مثل ذلك وجوب الاستيغار من الميقات فى سنة الفوت و لو كان بأزيد من الأجرة المتعارفة .

الثالث: ضمان الوصى أو الوارث لو أهمل فلتلت التركئ و الوجه في الحكم بالضمان ان يد كل منهما على المال يد أمانة شرعية و مرجعها إلى ثبوت الاذن من الشارع في إثبات اليد عليه و من الواضح عدم ثبوت الاذن منه في الإهمال و التأخير فتكون اليد- ح- يدا عادلة مستلزمة للضمان بمقتضى «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» .

ثم ان السيد- قوله- في العروة عطف على التلف المترتب عليه الضمان صورة نقصان القيمة بحيث لم تف بالاستيغار لقضاء الحج و هذا انما يتم فيما لو كان النقصان مستندا إلى زوال بعض التركئ و تلفه أو زوال بعض الصفات الموجبة لارتفاع القيمة كالسمن و نحوه و اما لو كان مستندا إلى السوق و نقصان القيمة السوقية فالحكم بالضمان فيه مشكل بعد عدم كون الواقع تحت اليد الا العين- بالذات- و الصفات المذكورة- باتباع- و اما القيمة السوقية فلا تقع تحت اليد فلا مجال للضمان بالنسبة إليها و التحقيق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٩٨

.....

موكول الى كتاب الغصب .

الرابع: عدم وجوب قضاء الحج عن الميت على الورثة لو لم يكن للميت مال و تركئ و الوجه فيه ان الروايات المتقدمة الواردة في هذا

الحكم تدل على وجوب القضاء من مال الميت و تركته فلا دلالة لها على الوجوب مع عدم ثبوت المال فليس الحج مثل الصلاة التي تقتضى عن الميت نعم ظاهر صحيحة ضریس عن أبي جعفر عليه السلام المتقدمة الوجوب مطلقا قال في رجل خرج حاجا حجة الإسلام فمات في الطريق فقال إن مات في الحرم فقد أجزأه عن حجة الإسلام وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام.  
«١» وفي الجوادر: انه يشعر بالوجوب كلام ابن الجنيد، وفي كشف اللثام: قد يستظهر الوجوب من كلام أبي على وليس فيه إلا ان الولي يقضى عنه ان لم يكن ذا مال. ومن المعلوم ان ظاهره الوجوب كما في الدروس.

ولكنه ذكر في «الجوادر» انه -يعني صحيح ضریس- محمول على الندب قطعا. وذكر صاحب «المستمسك» ان مقتضى الجمع العرفي التقييد بالتركة لا الحمل على الندب.

ويرد على الجمع الأول انه ليس هنا ما يدل على عدم الوجوب مع عدم المال حتى يكون مقتضى الجمع بينه وبين صحيحة ضریس حملها على الندب بقرينته كما انه يرد على الجمع الثاني ان التقييد بالتركة مع كون الدليلين مثبتين وعدم ثبوت منافاة في البين لا مساغ له أصلا.

والحق في المقام ان يقال انه لا- إطلاق في الصريحة فإن موردها صورة وجود التركرة فإن من يخرج حاجا لا يكون فاقدا للمال والتركة نوعا و يؤيده وجود هذا التعبير في صحيحه بريد العجل «٢» مع اضافه قوله: «و معه جمل له و نفقة و زاد» فان الظاهر

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس والعشرون ح-١

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السادس والعشرون ح-٢

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٣٩٩

## [مسئلة ٦٢- لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته في اعتبار البلدي والميقاتى]

مسئلة ٦٢- لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته في اعتبار البلدي والميقاتى فالمدار تقليد الثاني، ومع التعدد والاختلاف يرجع إلى الحاكم، وكذا لو اختلفا في أصل وجوب الحج و عدمه فالمدار هو الثاني، ومع التعدد والاختلاف فالمرجع هو الحاكم، وكذا لو لم يعلم فتوى مجتهده، أو لم يكن مقلدا، أو لم يعلم انه كان مقلدا أم لا، أو كان مجتهدا و اختلف رأيه مع منتصدبي العمل، أو لم يعلم رأيه. (١)

كون الإضافة توضيحية كما لا يخفى.

الخامس: استحباب الحج على الولي مع عدم التركرة و هو انما يتم على تقدير حمل صحيحة ضریس على الاستحباب كما فعله صاحب الجوادر و اما على ما ذكرنا من اختصاص موردها بصورة وجود التركرة فيشكل بأنه لا دليل على الاستحباب- ح- الا ان يقال بان الحج عنه انما هو من مصاديق الإحسان اليه و يرد عليه- مضافا الى ان متعلق الاستحباب- ح- هو الإحسان لا الحج بعنوانه- انه لا يختص ذلك بالولي بل يعم غيره أيضا كما هو ظاهر.

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين: المقام الأول: فيما لو اختلف تقليد الميت و تقليد من كان العمل وظيفته سواء كان وارثا أو وصيا في اعتبار البلدي والميقاتى كان يقول أحدهما بلزم الحج من البلد والأخر بلزمته من الميقات أو في أصل وجوب الحج و عدمه كان يقول أحدهما بعدم اعتبار الرجوع إلى الكفاية في وجوب الحج و الآخر بالاعتبار فلم يكن الميت واجبا عليه الحج لعدم تحقق هذا الشرط فيه.

و قبل البحث في هذا المقام لا بد من التنبيه على أمر و هو ان السيد- قوله-

## تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٠٠

.....

في «العروة» صرخ بجريان حكم هذا المقام بالإضافة إلى الوصي أيضاً حيث عطف الوصي على الوراثة و ظاهر المتن باعتبار ذكر عنوان جامع بينهما و هو من كان العمل وظيفته عدم الاختصاص بالوارث الاـ انه ذكر بعض الاعلام انه لاـ اثر للاختلاف في باب الوصيـة لأنها نافذة بالإضافة إلى الثلث و يجب على الوصي تنفيذها حسب وصيـة الميت و نظرـه ولاـ اثر لنظر الوصي سواء كان الاختلاف بينهما موجوداً بالنسبة إلى أصل الوجوب أو المكان أم لم يكن فالواجب على الوصي تنفيذ الوصيـة سواء وافق رأـيـه رأـيـه المـيت أم خالـفـه بل لو لم يوص بالـحجـ و عـينـ مـصـرـفـاـ خـاصـاـ لـلـثـلـثـ يـجـبـ صـرـفـهـ فـيمـاـ عـيـنـهـ وـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ التـبـدـيـلـ وـ التـغـيـرـ.

و يـردـ عـلـيـهـ انهـ يـمـكـنـ فـرـضـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ بـابـ الـوـصـيـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـمـكـانـ وـ ذـلـكـ كـمـاـ فـيـ الـوـصـيـةـ الـمـطـلـقـةـ بـالـحـجـ مـنـ غـيرـ تـعـيـنـ حـيـثـ عـرـفـ وـجـودـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ هـذـاـ فـرـضـ حـيـثـ انـ مـقـتـضـيـ بـعـضـ الـفـتـاوـيـ كـفـاـيـةـ الـمـيقـاتـيـةـ كـمـاـ فـيـ الـمـتنـ وـ مـقـتـضـيـ بـعـضـ الـأـخـرـ لـزـومـ كـوـنـهـ مـنـ الـبـلـدـ كـمـاـ اـخـتـرـنـاهـ وـ حـيـثـ إـذـاـ اـخـتـلـفـ تـقـلـيدـ الـمـيـتـ وـ تـقـلـيدـ الـوـصـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـجـهـةـ يـتـحـقـقـ مـوـضـوـعـ الـمـقـامـ وـ اـنـ هـلـ الـلـازـمـ عـلـىـ الـوـصـيـةـ مـرـاعـاهـ تـقـلـيدـ الـمـيـتـ اوـ اـنـ الـلـازـمـ مـرـاعـاهـ تـقـلـيدـ نـفـسـهـ فـلـاـ مـجـالـ لـإـخـرـاجـ الـوـصـيـةـ مـطـلـقاـ مـنـ هـذـاـ بـحـثـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

إـذـاـ عـرـفـ ذـلـكـ فـاعـلـمـ انهـ صـرـحـ السـيـدـ قـدـهـ فـيـ الـعـرـوـةـ فـيـ كـتـابـ الـحـجـ اـنـ الـمـدارـ عـلـىـ تـقـلـيدـ الـمـيـتـ وـ لـكـنـهـ ذـكـرـ فـيـ اـوـلـ فـصـلـ مـبـاحـثـ الـوـصـيـةـ اـنـ الـمـدارـ عـلـىـ تـقـلـيدـ الـو~ارـاثـ اوـ الـو~صـيـةـ كـمـاـ هوـ مـخـتـارـ الـمـتنـ وـ اـكـثـرـ شـرـوـحـ الـعـرـوـةـ وـ قـدـ اـخـتـارـهـ الـمـحـقـقـ النـائـيـنـ قـدـهـ وـ الـوـجـهـ فـيـ لـزـومـ رـعـاـيـةـ تـقـلـيدـ الـو~ارـاثـ اوـ الـو~صـيـةـ كـمـاـ هوـ مـخـتـارـ الـمـتنـ وـ اـكـثـرـ شـرـوـحـ الـعـرـوـةـ وـ قـدـ اـخـتـارـهـ الـمـحـقـقـ النـائـيـنـ قـدـهـ وـ لـاـ يـكـونـ الـاجـتـهـادـ مـغـيـراـ لـهـ بـوـجـهـ بـلـ هـوـ مـعـتـبـرـ مـنـ بـابـ الـكـشـفـ وـ الـطـرـيـقـيـةـ فـإـنـ أـصـابـ الـو~اقـعـ فـهـوـ وـ لـاـ فـهـوـ

## تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٠١

.....

معذورـ وـ لـاـ مـوـضـوـعـيـةـ لـهـ أـصـلـاـ وـ عـلـيـهـ فـبـعـدـ كـوـنـ التـكـلـيـفـ الـفـعـلـيـ بـعـدـ تـحـقـقـ الـمـوـتـ مـتـوـجـهـاـ إـلـىـ الـو~ارـاثـ وـ اـنـ كـاـنـ الـمـنـشـأـ هوـ إـهـمـالـ الـمـيـتـ وـ اـسـتـقـرـارـ الـحـجـ عـلـيـهـ اوـ تـخـلـيـةـ دـعـمـ الـو~جـوبـ الاـ انـهـ بـالـفـعـلـ لـاـ يـكـونـ مـتـوـجـهـاـ إـلـىـ الـو~ارـاثـ اوـ الـو~صـيـةـ فـالـلـازـمـ مـرـاعـاهـ تـقـلـيدـ نـفـسـهـ لـيـتـحـقـقـ الـفـرـاغـ عـنـ التـكـلـيـفـ الـمـتـوـجـهـ إـلـيـهـ قـطـعاـ فـإـذـاـ كـانـ مـقـلـدـهـ بـالـفـتـحـ يـرـىـ وـجـوبـ الـحـجـ مـعـ دـعـمـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـكـفـاـيـةـ وـ الـمـفـرـوضـ اـنـ الـمـيـتـ كـانـ فـاقـدـاـ لـهـ وـ لـأـجـلـهـ تـرـكـ الـحـجـ تـقـلـيـداـ لـمـنـ يـقـولـ بـالـاعـتـارـ وـ دـعـمـ الـو~جـوبـ مـعـ دـعـمـ الرـجـوعـ فـكـيـفـ يـجـوزـ لـلـو~ارـاثـ تـرـكـ الـقـضـاءـ وـ دـعـمـ الـإـتـيـانـ بـالـحـجـ مـعـ اـنـ مـقـتـضـيـ تـقـلـيـدـهـ وـجـوبـ الـحـجـ عـلـىـ الـمـيـتـ وـ اـنـ يـجـبـ الـقـضـاءـ عـنـهـ بـعـدـ الـمـوـتـ وـ هـكـذـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـمـكـانـ وـ بـالـجـمـلـةـ لـاـ يـنـبـغـيـ الإـشـكـالـ فـيـ اـنـ الـلـازـمـ عـلـىـ الـوـلـىـ مـرـاعـاهـ تـقـلـيـدـهـ لـاـنـهـ الـمـكـلـفـ بـالـفـعـلـ دـوـنـ الـمـيـتـ وـ اـنـ فـتـوىـ مجـتـهـدـ حـجـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ دـوـنـ فـتـوىـ مجـتـهـدـ الـمـيـتـ وـ كـوـنـ الـحـجـ قـضـاءـاـ عـنـهـ لـاـ يـقـتـضـيـ رـعـاـيـةـ تـقـلـيدـ الـمـيـتـ.

نعمـ لـوـ كـانـ الـاجـتـهـادـ اوـ تـقـلـيـدـ مـعـتـبـرـاـ مـنـ بـابـ الـمـوـضـوـعـيـةـ لـكـانـ الـمـدارـ هوـ نـظـرـ الـمـيـتـ لـكـنهـ مـسـتـلـزـمـ لـلـتـصـوـيـبـ الـبـاطـلـ بـلـ رـيـبـ وـ لـذـاـ يـحـكـمـ فـيـ مـوـارـدـ تـبـدـلـ رـأـيـ الـمـجـتـهـدـ بـاـنـ الـمـلـاـكـ هوـ الرـأـيـ الثـانـيـ فـإـذـاـ كـانـ رـأـيـ الـمـجـتـهـدـ أـوـلـاـ اـعـتـارـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـكـفـاـيـةـ فـيـ وـجـوبـ الـحـجـ وـ لـأـجـلـهـ تـرـكـ الـحـجـ لـفـقـدـانـ الرـجـوعـ ثـمـ بـعـدـ مـضـيـ سـنـيـنـ مـثـلاـ تـبـدـلـ رـأـيـهـ وـ اـخـتـارـ دـعـمـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ لـكـانـ الـلـازـمـ عـلـيـهـ الـحـجـ فـعـلاـ وـ لـوـ مـتـسـكـعـاـ لـاـنـهـ يـرـىـ اـنـهـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ الزـمانـ وـاجـبـ الـحـجـ وـ قـدـ تـرـكـهـ وـ اـنـ كـانـ فـيـ التـرـكـ معـذـورـاـ.

وـ بـالـجـمـلـةـ لـاـ يـنـبـغـيـ الإـشـكـالـ فـيـ أـنـ الـعـبـرـةـ اـنـمـاـ هوـ بـنـظـرـ الـو~ارـاثـ اوـ الـو~صـيـةـ وـ قـدـ عـرـفـ اـنـ السـيـدـ قـدـهـ عـدـلـ فـيـ بـابـ الـو~صـيـةـ عـمـاـ أـفـادـهـ فـيـ كـتـابـ الـحـجـ وـ الـعـمـدـةـ فـيـ وـجـهـ ماـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ مـنـ كـوـنـ التـكـلـيـفـ مـتـوـجـهـاـ إـلـىـ الـو~ارـاثـ وـ الـلـازـمـ عـلـىـهـ رـعـاـيـةـ تـقـلـيدـ نـفـسـهـ لـأـنـهـ الـحـجـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـهـ وـ لـاـ يـرـتـبـطـ ذـلـكـ بـالـمـيـتـ وـ تـقـلـيـدـهـ أـصـلـاـ غـايـةـ الـأـمـرـ

## تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٠٢

.....

كون المكلف به هو القضاء عن الميت الذي استقر عليه الحج و لم يأت به و هذا لا يوجب الارتباط بتقليد الميت أصلاً كما انه لا يكون نظره في الموضوع حجة بالإضافة إلى الوارث فإذا كان نظره انه لم يكن مستطاعاً ولا جله ترك الحج ولكن الوارث يعتقد بأنه كان مستطاعاً فاللازم على الوارث القضاء كما في الدين فإذا لم يكن الميت معتقداً بثبوت الدين عليه ولكن الوارث كان معتقداً به فاللازم عليه أداء الدين بمقتضى قوله تعالى «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أُوْ دَيْنٌ» فان تشخيصه موكول الى الوارث كما هو ظاهر.

المقام الثاني: فيما إذا كان الاختلاف- في أصل الوجوب أو في المكان- متحققاً بين الورثة فيرى بعضهم- اجتهاداً أو تقليداً- عدم الوجوب وبعض الآخر- كذلك- الوجوب أو يرى بعضهم البلدية والأخر الميقاتية، وقد ذكر السيد- قوله في الفرض الثاني انه يعمل كلّ على تقلیده فمن يعتقد البلدية يؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبة فيستأجر مع الوفاء بالبلدية بالأقرب فالأقرب إلى البلد ثم قال: و يحتمل الرجوع إلى الحاكم لرفع النزاع فيحكم بمقتضى مذهبه نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة في الحبوة و ظاهر المتن تعين هذا الاحتمال ولا بد قبل بيان الاحتمالين و مبناهما من بيان ان الرجوع إلى الحاكم مع كون الاختلاف في الحكم دون الموضوعات انما هو لأجل كون الاختلاف فيه مؤثراً في الحق أو المال كما في مثال الحبوة المذكور في كلام السيد- قوله قد- فالاختلاف في ثبوت الحبوة و عدمها انما يتربّ عليه اختصاص الحبوة بالولد الأكبر و عدمه و في مثله لا يرتفع التنازع و التخاصم الذي يكون مطلوب الشارع رفعه إلا بالمراجعة إلى الحاكم و هو يحكم بمقتضى مذهبه و لا مجال في مثله للبينة و اليدين و الحصر في قوله صلى الله عليه و آله:

«إنما أقضى بينكم بالبيانات والآيمان» إضافي لا يقتضي عدم جريان القضاء في باب الأحكام في المورد المذكور.

## تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٠٣

.....

إذا ظهر لك ما ذكرنا فاعلم ان مبني لزوم عمل كل على تقلیده بالنحو المذكور هو ثبوت مصرف الحج في التركة على سبيل الإشاعة لأنه حينئذ لا يكون نزاع في البين و كل واحد من الورثة يعمل على طبق رأيه- اجتهاداً أو تقليداً- فإذا كانت التركة مقدار مائة الف- مثلاً- و كان مصرف الحج البلدي عشرين ألفاً و الحج الميقاتي عشرة آلاف و كان الوارث منحصراً في ذكرين- مثلاً- فالذى يرى الحج البلدي يعتقد بأن سهم الحج هو الخمس من أصل التركة و الذى يعتقد الحج الميقاتي يرى أن نصيب الحج هو العشر فاللازم ان يدفع الأول خمس ما يتعلق به و هو خمسون ألفاً و ان يدفع الثاني عشر ما يتعلق به فال الأول يدفع عشرة آلاف و الثاني خمسة آلاف و المجموع خمس عشر ألفاً فيستأجر من الأقرب إلى البلد بالأقرب.

و مبني الاحتمال الثاني ان الحج عن الميت واجب في أصل المال و الإرث انما هو بعد الحج و لا ينتقل المال إليه إلا بعده و ثبوت الحج كالدین انما هو كالكلّي في المعين فله- اي للوارث- مطالبة الآخر بالحج ليتقلّل إليه المال و عليه فمرجع النزاع إلى ان من يرى الحج البلدي يعتقد بأن التركة لا تنتقل إلا بعد أدائه من البلد و الآخر ينكر ذلك و يقول بأن عزل مقدار الحج الميقاتي يكفي في تحقق الانتقال و ثبوت الإرث و في مثله لا يرتفع التخاصم الا- بالمراجعة إلى الحاكم و لو كان المتدعياً مجتهدين فإنه في هذه الصورة أيضاً يتعين الرجوع إلى الحاكم ليحكم على طبق نظره و فتواه.

ثم انه ذكر في ذيل المسألة موارد كثيرة يكون الحكم فيها الرجوع إلى تقليد الوارث أو الوصي منها ما إذا لم يعلم فتوى مجتهد الميت و الوجه في الحكم المذكور واضح فإنه فيما لو علم فتوى مجتهده و الاختلاف بينها وبين فتوى المتصدى إذا كان المدار تقليد الثاني

فهو في هذه الموارد يكون بطريق أولى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٠٤

### [مسألة ٦٣] - لو علم استطاعته مالا ولم يعلم تحقق سائر الشرائط ولم يكن أصل محرز لها لا يجب القضاء عنه

مسألة ٦٣ - لو علم استطاعته مالا ولم يعلم تتحقق سائر الشرائط ولم يكن أصل محرز لها لا يجب القضاء عنه، ولو علم استقراره عليه وشك في إتيانه يجب القضاء عنه، وكذا لو علم بإتيانه فاسدا، ولو شك في فساده يحمل على الصحة. (١).

نعم ذكر السيد - قده - في العروة مسألة عدم العلم بفتوى المجتهد وذكر فيها وجهين: وجوب الاحتياط والرجوع إلى تقليد الوراث أو الوصي في هذه الصورة.

ويرد عليه انه مع جعل المدار تقليد الميت لا - مجال للرجوع إلى غيره مع عدم العلم بفتوى مجتهد بل يتبع الاحتياط للوصول إلى فتوى مجتهد أو البراءة وبالجملة لا يجتمع ما ذكره مع جعل المدار تقليد الميت كما لا يخفى.

(١) في هذه المسألة فروع: الأول: ما لو علم الوراث استطاعه الميت من جهة المال ولم يعلم تتحقق سائر الشرائط الدخلية في أصل التكليف و وجوب الحج كالاستطاعات الثلاثة الآخر لا يجب عليه القضاء عن الميت لعدم إحراز توجيه التكليف إليه و ثبوت وجوب الحج عليه لأن المفروض الشك في تتحقق بعض شرائط الوجوب فتوجه التكليف إليه مشكوك و مقتضى أصله البراءة وعدم و مع عدمه لا يبقى موضوع لوجوب القضاء على الوراث نعم لو كان هناك امارة على تتحقق سائر الشرائط أو أصل محرز لها كما إذا قامت البينة على وجود الاستطاعات الثلاثة في عام الاستطاعه المالية أو كان مقتضى الاستصحاب ذلك يجب القضاء على الوراث لفرض وجود الدليل على توجيه التكليف إلى الميت كما هو ظاهر.

الثاني: ما لو علم استقراره عليه و انه كان جميع الشرائط للوجوب متحققة و مع ذلك أهمل و لم يأت بالحج في عام الوجوب و شك في إتيانه بعد الاستقرار ففي المتن الحكم بوجوب القضاء عنه و احتمل في العروة - بعد استظهار الوجوب

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٠٥

.....

نظرا إلى أصله بقائه في ذاته - عدم الوجوب عملا بظاهر حال المسلم و انه لا يترك ما وجب عليه فورا.

والظاهر انه لا مجال لهذا الاحتمال بعد عدم حجية ظهور حال المسلم و عدم قيام الدليل على اعتباره فإن منشأ هذا الظهور إما الغلبة أو كون إسلامه مقتضايا لذلك أو أشباههما و لم يقم دليل على حجية شيء منها نعم قد يكون في بعض الموارد قواعد أخرى قام الدليل على اعتبارها كأصوله الصحة الجارية في فعل المسلم إذا شك في صحة العمل الصادر منه قطعا و فساده و قاعدة الشك بعد الوقت في الصلاة و قاعدي الفراغ و التجاوز و أمثالها من القواعد المعتبرة و اما في غير هذه الموارد فلم ينهض دليل على حجية ظهور حال المسلم فهذا الاحتمال ساقط و اما استصحاب عدم الإتيان بما استقر عليه من الحج فيمكن المناقشة فيه بوجهين:

أحدهما: ان استصحاب عدم الإتيان لا يثبت عنوان «الفوت» المأخذ في دليل وجوب القضاء لأنه أمر وجودي لا يثبت بالاستصحاب العدمي.

والجواب انه لو سلم ذلك فإنما يكون مورده ما إذا كان هناك عنوان «القضاء» في مقابل «الأداء» كما إذا شك المكلف في انه صام في شهر رمضان الماضي أم لا فإنه يمكن ان يقال ان استصحاب عدم الإتيان لا يثبت عنوان «الفوت» و اما في باب الحج فلا يكون عنوان القضاء في مقابل الأداء سواء تحقق الحج من نفس المكلف في زمن حياته أم تحقق من الوراث فان المستطاع الذي استقر عليه

الحج إذا شك في زمان في الإتيان بالحج الواجب عليه لا إشكال في لزوم الإتيان عليه نظراً إلى استصحاب عدم الإتيان وهذا الوارث والتعبير بوجوب القضاء عنه على الوارث ليس المراد به هو القضاء في مقابل الأداء بل هو الإتيان والعمل كقضاء حاجة المؤمن - مثلاً - وعليه ففي صورة شك الوارث يجري الاستصحاب بلا مناقشة لأن الواجب عليه الإتيان في صورة ترك الميت له وهو مجرى الاستصحاب فلا مجال للمناقشة من هذه الجهة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٠٦

.....

ثانيهما: ما يظهر من «المستمسك» فإنه بعد أن جعل مقتضى الاستصحاب عدم قال: «لكن قد يستفاد عدمه مما ورد في الدعوى على الميت حيث لم يكتف بالبينة في وجوب الأداء بل احتاج إلى اليمين على البقاء فمع عدمه لا يجب الوفاء على الوارث فيكون ذلك على خلاف الاستصحاب».

أقول تسرية ما ورد في الدعوى على الميت من الدين الذي كان عليه قطعاً وادعى الدائن عدم الوفاء في زمان حياته إلى مسألة الحج إنما هي بلحاظ ان الحج بمنزلة الدين الواجب على الميت كما ورد في بعض الروايات المتقدمة الواردة في قضاء الوارث عنه التصریح به وجعله بمنزلة العلة مضافاً إلى التعبير باللام و على في الآية الشريفة الواردة في الحج فيجري فيه حكم الدين .  
والجواب: ان ما ورد في باب الدين روایتان:

إحديهما: مکاتب الصفار المعبرة الى أبي محمد العسكري - عليه السلام - التي رواها المشايخ الثلاثة و ان كان بينها اختلاف من جهة ان المكاتب هو الصفار او غيره و الصفار ناقل و في ذيلها: او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع - عليه السلام - نعم من بعد يمين . «١»

و ظاهر محظ السؤال انه إذا كان أحد العدولين اللذين يشهدان على الميت بثبوت الدين عليه هو الوصي هل تقبل الشهادة أم لا و يمكن - على بعد - ان يكون مورد نظر السائل شهادة الوصي و ان لم يكن عادلاً نظراً إلى كونه عارفاً بمسائل الميت و مطلاعاً بالإضافة إلى الدين و مثله، فان كان محظ نظر السائل هو الأول كما اعرفت انه الظاهر فمقتضى الرواية افتقار إثبات الدين المدعى الى البينة و اليمين و لا يكتفى بالبينة فقط و عليه فاللازم ملاحظة ان الرواية بهذا المعنى واقعه في مقابل دليل الاستصحاب و موجبة لتخفيض دليله و الحكم بعدم حرمة نقض اليقين بالشك فيه او انها واقعه في مقابل

(١) ئل أبواب الشهادات الباب الثامن والعشرون ح - ١

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٠٧

.....

عموم دليل حجية البينة في الموضوعات أو إطلاقه و عليه فلا ارتباط لها بمسألة الاستصحاب أصلاً بل تحكم بعدم كفاية البينة في موردها و لزوم ضم اليمين إليها و الظاهر انه لا ينبغي الإشكال في ان المراد هو الثاني فلا يستفاد من الرواية عدم حجية الاستصحاب في مورد الدين المدعى حتى يجري الحكم في الحج أيضاً كما هو غير خفي.

ثانيهما: رواية ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت للشيخ - عليه السلام - و ان كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البينة المدعى اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان و ان حقه عليه فإن حلف و الا فلا حق له لأننا لا ندرى لعله قد أوفاه ببينة لا نعلم موضعها . «٢»

قال بعض الاعلام بعد نقل الرواية: و يظهر من الرواية عدم الاكتفاء بالاستصحاب بل لا بد من الحلف على عدم الأداء ولكن الرواية ضعيفة السند بقياسين الضرب فإنه لم يوثق.

أقول لو كانت الرواية معتبرة من حيث السند كالرواية المتقدمة لما كان يستفاد منها طرح الاستصحاب في مورد الشك في الأداء مطلقا في باب الدين فضلا عن الحج الذي هو محل البحث في المقام و ذلك لوجهين:

أحدهما: ان ظاهر هذه الرواية بقرينة قوله: «فأقيمت عليه البينة» عدم الاكتفاء بها و لزوم ضم الحلف إليها لا انه لا أثر للبينة أصلا و ان تمام الملائكة هو الحلف فالظاهر ان مفادها عين مفاد المكاتبة المتقدمة و ان كان في الظهور لا يبلغ مرتبة ظهورها.  
ثانيهما: انه لو فرض دلالة الرواية على ان تمام الملائكة هو الحلف و لازمة عدم الاعتناء باستصحاب عدم الأداء لكن موردها ما إذا كان هناك مدع لعدم الأداء و بقاء الحق عليه و لازمة ادعاء الجزم و القطع بذلك فإذا كان الحلف في هذا المورد

#### (١) ئل أبواب كيفية الحكم الباب الرابع ح - ١

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٠٨

#### [مسألة - ٦٤ يجب استيجار من كان أقل اجرة مع إحراز صحة عمله]

مسألة - ٦٤ يجب استيجار من كان أقل اجرة مع إحراز صحة عمله و عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، نعم لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عنه و ان كان أحوط. (١)

تمام الملائكة فهل لازمة طرح الاستصحاب في مورد عدم إمكان الحلف كما إذا لم يكن في البين مدع يدعى الجزم ببقاء الحق عليه؟  
الظاهر لا فإذا كان الدائن شاكا في وفاء المديون الدين اليه و الوارث أيضا شاكا فلا دلالة للرواية على عدم الاعتناء بالاستصحاب في هذه الصورة أيضا بل اللازم التصدى للوفاء نظرا الى الاستصحاب و يجوز للدائن الأخذ و التصرف فيه لذلك و باب الحج من هذا القبيل لانه لا معنى لوجود المدعى فيه فلا يكون في البين الا مجرد شك الوارث في إتيان الميت بالحج الذي قد استقر عليه و هو مجرى استصحاب العدم بلا دلالة على خلافه كما هو ظاهر.

الفرع الثالث: ما لو علم باستقرار الحج على الميت و علم بأنه اتى به فاسدا و الحكم فيه و وجوب القضاء عنه أيضا بعد عدم صلاحية العبادة الفاسدة لتحقق الامتثال و حصول الغرض و سقوط الأمر كما هو ظاهر.

الفرع الرابع: ما لو علم باستقرار الحج عليه أيضا و علم بأنه اتى به و شك في صحة المتأتى به و فساده و الوجه فيه عدم وجوب القضاء بعد اقصاء أصلية الصحة للحمل عليها فإذا كانت محمولة على الصحة في الشريعة فلا يبقى مجال لوجوب الإعادة و التكرار.

(١) إذا أريد الاستيجار للحج عن الميت فيما إذا استقر عليه فاللازم ملاحظة أمرين:

أحدهما: إحراز صحة عمل الأجير بمعنى الوثوق و الاطمئنان بكونه عارفا بالصحة و شرائطها و عالما بها.

ثانيهما: انه مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم كغير البالغ يجب استيجار من كان أقل اجرة مع تعدد من يمكن استيجاره لأن غيره مستلزم للتصرف في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٠٩

#### [مسألة - ٦٥ - من استقر عليه الحج و تمكّن من أدائه ليس له ان يحج عن غيره تبرعا أو بالإجارة]

مسألة ٦٥- من استقر عليه الحج و تمكّن من أدائه ليس له ان يحج عن غيره تبرعاً أو بالإجارة، و كذا ليس له ان يتطلع به فلو خالف ففي صحته اشكال بل لا يبعد البطلان من غير فرق بين علمه بوجوبه عليه و عدمه، و لو لم يتمكن منه صح عن الغير، و لو آجر نفسه مع تمكّن حج نفسه بطلت الإجارة و ان كان جاهلاً بوجوبه عليه. (٢)

مال الغير من دون رضاه أو عدم اعتبار رضاه وقد نفى بعد السيد- قده- في العروة عن جواز استيغار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والاؤثقيّة مع عدم قبوله إلا بالأزيد و ظاهر المتن باعتبار عدم استثناء هذه الصورة من الجواز فيها و وجه الاستثناء دعوى ان الأدلة الواردة في الحج عن الميت منصرفة إلى المتعارف مما يناسب شرفه و مقامه كنفس الميت إذا أراد الاستئثار والاستيغار كما ان مبني المنع من دعوى الانصراف المذكور.

ثم انه لا تجب المبالغة في الفحص عنمن كان أقل اجرة بل اللازم الفحص بنحو يعد عند العرف كذلك و الزائد عليه غير واجب و ان كان مطابقاً لل الاحتياط.

(٢) في هذه المسألة فرض و صور متعددة لأن من استقر عليه الحج تاره يتمكن من أدائه و لو متسكعاً و اخرى لا يتمكن منه و لو كذلك و في كلتا الصورتين تاره يعلم بوجوب الحج عليه كذلك و اخرى لا يعلم به فالصور أربعة:  
الأولى: ما إذا كان متمكناً من الأداء و عالماً بوجوب الحج عليه و البحث فيها تاره في الحكم التكليفي و اخرى في الحكم الوضعي.  
اما من الجهة الأولى فالحكم فيه عدم الجواز لانه بعد ما كان مكلفاً بان يحج حجة الإسلام فوراً فلما زعم بحكم العقل إتيان الحج لنفسه بعنوان الوجوب فلا يجوز له الترك و المخالفة سواء كان في ضمن الترك المطلق أو الإتيان بحج غير حجة الإسلام لنفسه أو لغيره تبرعاً أو بالإجارة.

و اما من الجهة الثانية فالحكم بالصحة أو البطلان تاره يلاحظ بالنسبة إلى نظائر

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤١٠

.....

المسألة كمسألة الإزاله الواجبة فوراً و الصلاة و اخرى يلاحظ بالإضافة إلى الخصوصيات الموجودة في المقام غير الجارية في مثل تلك المسألة فمن حيث الأول لا يكون للبحث هنا جهة خاصة بل يجري فيه ما ذكر هناك من القول بالبطلان مستنداً إلى اقتضاء الأمر بالشىء للنهي عن ضده و كون ترك أحد الضدين مقدمة لوجود الآخر و مقدمة الواجب واجبة شرعاً أو إلى عدم الأمر كما اختاره البهائي- قدس سره- أو القول بالصحة مستنداً إلى كفاية المالك في صحة العبادة و عدم الحاجة إلى الأمر الفعلى أو إلى ثبوت الأمر من طريق الترتيب أو غيره.

فالعملية هو البحث من حيث الثاني و هي الخصوصيات الموجودة في المقام فنقول هذه الخصوصيات أمور متعددة و اللازم قبل ذكرها الإشارة إلى الأقوال في المسألة فنقول نسب إلى المشهور البطلان و نفي عنه بعد في المتن و ادعى صاحب الجوادر- قده- انه لا خلاف في بطلان الحج النيابي و حكمي عن الشيخ في الخلاف الصحة و نفي عنها بعد السيد في العروة، و عن صاحب المدارك التردد و فصل بعضهم بين الحج النيابي و التطوعي بالقول بالبطلان في الأول و الصحة في الثاني و اللازم ملاحظة الخصوصيات و انه هل يقتضي الصحة في المقام و ان قلنا بالبطلان في مسألة الصلاة و الإزاله أو يقتضي البطلان و ان قلنا بالصحة في تلك المسألة فنقول:

الأولى: ان الزمان الذي يجب عليه ان يأتي بالحج الذي قد استقر عليه مختص بحج نفسه و ظرف له خاصة و لا يكون قابلاً لغير حجة الإسلام نظير شهر رمضان الذي لا يكون قابلاً لصوم غيره سواء كان تطوعاً أم واجباً كما إذا تعلق النذر به في السفر فشهر رمضان لا بد

اما ان يقع فيه صومه او يكون خاليا عن صومه عصياناً او مشروعَا كما إذا كان في السفر- مثلا- و المقام أيضاً من هذا القبيل.  
والجواب: انه قد قام الدليل في شهر رمضان على عدم كونه قابلاً لصوم غيره ولم يقم في الحج مثل ذلك الدليل و مجرد كون الوجوب فوريًا لا يستلزم عدم القابلية و عدم تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤١١

.....

صلاحية وقوع حج آخر في هذا الزمان والا يلزم ان يكون كذلك في مسألة الصلاة والإزاله لأن المفروض فيها كون وجوب الإزاله فوريًا فالفورية أمر و عدم القابلية أمر آخر.  
ثانيتها: الروايتان الواردتان في المقام:

إحدىهما: صححه سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى - عليه السلام - عن الرجل الضرورة يحج عن الميت قال نعم إذا لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله، و هي تجزي عن الميت، ان كان للضرورة مال، و ان لم يكن له مال. <sup>(١)</sup>

و الظاهر ان السؤال انما هو عن الحكم التكليفي و ان الضرورة باعتبار انه لم يحج أصلاً هل تجوز له النيابة عن الميت أم لا تجوز بل اللازم ان يكون النائب قد حج قبله و لازمه ان يكون عارفاً بالمواقف و المشاعر و المناسك و الخصوصيات الأخرى فالجواب ناظر إلى انه لا مانع من نيابة الضرورة مقيداً بعدم كونه مستطيناً و مفهومه عدم الجواز في صورة تحقق الاستطاعة للنائب و هذا هو الحكم التكليفي الذي ذكرنا انه لا شبهة في ثبوته.

و اما الحكم الوضعي الذي هو محل البحث فالدلالة عليه انما هي بالجملة التي فرعها على الجملة الأولى و ظاهرها باعتبار رجوع الضمير في «عنه» إلى النائب كالضمائر في قوله «له» و قوله: «عن نفسه» و قوله: «من ماله» انه ان كان النائب مستطيناً و له ما يحج به عن نفسه لا يكون الحج النيابي مجزياً عن حجة الإسلام الواجبة على النائب و قوله: «في الذيل: «و هي تجزي عن الميت» تدل على صحة الحج النيابي و وقوعه عن الميت سواء كان النائب مستطيناً يجب عليه الحج أم لا، و اما احتمال رجوع الضمير في «عنه» الى الميت المنوب عنه بحيث كان مدلولاً لها انه مع استطاعة النائب لا يكون الحج النيابي مجزياً عن الميت فتدل على البطلان في المقام فمصادفًا إلى عدم ملاءمته

(١) أبواب النيابة في الحج الباب الخامس ح - ١  
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤١٢

.....

مع قوله: «حتى يحج من ماله» مخالفة لقوله في الذيل «و هي تجزي عن الميت» و العجب من استدل بها على البطلان بل لا مجال لدعوى كون دلالتها على الصحة أولى كما ذكره السيد - قوله: <sup>فـ</sup> في العروءة فإنه لا اشعار فيها بالبطلان بل دلالتها على الصحة واضحة ثانيتها: صححه سعيد بن عبد الله الأعرج انه سئل أبا عبد الله - عليه السلام - عن الضرورة أ يحج عن الميت؟ فقال، نعم إذا لم يجد الضرورة ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله و هو يجزي عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال <sup>(١)</sup> و البحث في دلالتها كالبحث في الرواية السابقة و ان كان قوله: «عليه السلام - هنا: «فليس له ذلك» بيان للمفهوم المستفاد من الجملة الأولى المترضة للحكم التكليفي كما لا يخفى.

الثالثة: ما حكى عن المحقق النائيني - قوله - من ان الترب لا يجري في الحج لأن الترب ابداً يجري في الواجبين المقيدين بالقدرة العقلية و اما إذا كان أحد الواجبين مقيداً بالقدرة الشرعية فلا يجري فيه الترب لأنه في فرض العصيان لا يبقى موضوع للواجب المقيد بالقدرة الشرعية و لا أمر له أصلاً كما هو الحال في الموضوع فإنه مقيد بالقدرة الشرعية بالتمكن من استعمال الماء شرعاً فلو وجب صرف الماء في واجب آخر أهتم و عصاه و توضاً به لا يحكم بصحّة و ضوئه بالأمر الترتبي لأنه في فرض العصيان لا موضوع لوجوب الموضوع أصلاً و هكذا الحج فإن المأمور في القدرة الشرعية بمعنى أنه أخذ في موضوعه عدم عصيان واجب آخر أهتم فإذا عصى لا يتحقق موضوع الحج أصلاً.

والجواب عنه منع المبني فإن المأمور في الحج مجرد الاستطاعة المركبة من الاستطاعات الأربع: المالية و البدنية و الزمانية و السرية و لا يعتبر فيه شيء آخر زائد على ذلك فالقدرة الشرعية بمعنى المذكور و هو عدم استلزماته لعصيان

(١) ئل أبواب النيابة في الحج الباب الخامس ح - ٣

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤١٣

.....

واجب لا تكون مأموراً فيه بوجه كما مر الكلام فيه مراراً فلاقى بين الحج وبين الإزاله في المثال المعروف لأن المفروض في هذه الصورة التمكّن من حج نفسه ولو متسلكاً و كونه عالماً بال وجوب و الفوريه.

وأجيب عنه بوجه آخر وهو انه لو سلم أخذ القدرة الشرعية في الحج فإنما هي مأمور في حج الإسلام لا فيسائر أقسام الحج من التطوعي والنابي والنذرى فلا مانع من جريان الأمر الترتبي في غير حج الإسلام و الحكم بصحته في صورة العصيان و عدم الإيتان بحج الإسلام.

ويمكن المناقشة في هذا الجواب بان مدعاه - قوله - عدم كون أحد الواجبين مقيداً بالقدرة الشرعية من دون فرق بين الواجب الأهم والواجب المهم فمجرد كون حج الإسلام مشروطة بالقدرة الشرعية يكفي على مبناه - قوله - في الخروج عن الأمر الترتبي و ان كان غير حج الإسلام كالتطوعي والنابي غير مشروط بذلك.

ويمكن الجواب عنه بوجه آخر وهو انه على فرض اشتراط حج الإسلام بالقدرة الشرعية يمكن ان يقال بكون المشروط بها هي حج الإسلام التي أريد الإيتان بها في عام الاستطاعة و اما إذا استقرت و أريد الإيتان بها في العام الثاني فلم يقم دليل على الاشتراط بالقدرة الشرعية كما انه غير مشروط ببعض الاستطاعات الأربع كالاستطاعة المالية لوجوبه مع التسكم أيضاً و كيف كان بهذه الخصوصية الثالثة أيضاً غير ثابتة.

الرابعة: ان اللام في قوله تعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ .. لما كانت ظاهرة في الملك كانت الآية دالة على كون الحج الذي هو فعل المكلف و عمله يكون مملوكاً للله تعالى و - ح - لا يجوز التصرف فيه بنحو لا يكون مأذوناً فيه من قبل الله تعالى فإذا حج نيابة عن الغير أو عن نفسه تطوعاً يكون تصرفه غير اذنه تعالى فيقع باطلـاً و «دعوى» انه إذا كان مفاد الآية ما ذكر فلا دلالة لها - ح - على الوجوب

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤١٤

.....

«مدفعه» بأنه لاـ مانع من ذلك لأن وجوب الحج يستفاد من الروايات الدالة على انه إحدى الدعائم الخمسة للإسلام أو الاخبار

الواردة في التسويف و ان تركه ترك شريعة من شرائع الإسلام بل لا حاجة الى ذلك بعد كون وجوب الحج من ضروريات الفقه بل الإسلام.

كما ان «دعوى» انه يلزم بناء على تفسير الآية بما ذكر ان يكون الإيتان به بقصد أداء المملوک كما في وفاء الدين «مدفوعة» أيضاً بأن لزوم قصد أداء الدين انما هو من جهة ان أداء المملوک يمكن ان يكون على وجه آخر مثل الهبة و الصلح و الوديعة فاللازم قصد الأداء و هذا لا يجري في الحج لأن حجۃ الإسلام لا يكون الا مملوکاً و لا يجرى فيها وجوه متعددة فقصدها بمجرده يكفي في كون أدائه أداء المملوک و لا يلزم قصد أداء المملوک كما لا يخفى.

والجواب انه قد ذكر في كتاب الإجارة بعد تقسيمها إلى إجارة الأعيان والإجارة على الأعمال ان الأجير في الإجارة على الأعمال تارة يكون أجيراً خاصاً و اخرى يكون أجيراً عاماً و المراد من الأول ما إذا كانت منفعته الخاصة أو جميع منافعه ملكاً للمستأجر كما إذا استأجر شخصاً بنحو يكون منفعته كذلك في مدة معينة ملكاً له و المراد من الثاني ما إذا كان المملوک عملاً في ذمة الأجير كما إذا استأجره لخياطة ثوبه - مثلاً - و في هذا القسم لا مانع من العمل للغير و وقوعه أجيراً له و ان كان العمل الأول مقيداً بوقت معين لا يسع لغيره كما إذا استأجره لخياطة ثوبه في يوم خاص فصار أجيراً لعمل لآخر سواء كان هي الخياطة أو غيرها من الأعمال الأخرى في نفس ذلك اليوم فإنه لا مجال للمناقشة في صحة الإجارة الثانية بخلاف الأجير الخاص حيث ان الإجارة الثانية تحتاج إلى إذن المستأجر الأول أو إجازته و مسألة الحج من هذا القبيل اي من قبيل الأجير العام لظهور الآية في كون المملوک هو العمل و هذا هو المتحقق في الأجير العام فكونه مملوکاً لله تعالى بمقتضى الآية الشريفة لا يقتضي بطلان الحج غير حجۃ الإسلام سواء كان تطوعاً أو نيابة عن الغير

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤١٥

.....

وقد انقدح من جميع ما ذكرنا ان الخصوصيات الأربع الموجودة في مسألة الحج لا يقتضى شيء منها البطلان لو قلنا بالصحة في مسألة الصلاة والإزاله و عليه فيشكل ما في المتن من نفي البطلان مع الحكم بالصحة في تلك المسألة فإن الخصوصية المحتملة قوياً لأن تكون منشأ للبطلان بنظره - قدس سره الشريف - هي الروايات الواردات في المقام المتقدمتان بناء على دلالتهما على البطلان كما استدل للمشهور بهما فإنه - حينئذ - و ان كان مفادهما على خلاف القاعدة المقتضية للصحة الا انه لا محيص عن الالتزام بهما مع اعتبارهما سنداً و ظهورهما في البطلان على ما هو المفروض.

ولتكن عرفت ان دلالتهما على الصحة أولى من دلالتهما على البطلان بل لا مجال لهذا الاحتمال كما عرفت و على هذا التقدير يبقى الكلام في وجه التفكير بين المسؤولتين بالقول بالصحة هناك و بالبطلان في المقام فهل الوجه فيه الإجماع الذي ادعاه صاحب الجواهر - قوله - أو الشهرة الفتواوية المحققة على البطلان؟.

لا مجال للأول لأنه - مضافاً إلى ان الإجماع المنقول بخبر الواحد لا يكون واحداً لشروط الحجية و الاعتبار - يكون معقده خصوص الحج النيابي مع ان المدعى أعم منه و من الحج التطوعي.

كما انه لا مجال للثاني أيضاً لأن الشهرة الفتواوية و ان كانت مرجحة في باب التعارض بل هو أول المرجحات كما حققناه في محله و كلها تكون جابرية للضعف، و اعراض المشهور يوجب الوهن في الرواية و لو كانت في أعلى درجة الصحة الا انها بنفسها لا تكون حجۃ و عليه فلا - يكون وجه للتفكير المذبور بل الظاهر الحكم بالصحة في المسؤولتين كما هو مقتضى القاعدة و يدل عليه الرواية أيضاً في المقام فتدبر جداً.

ثم انه لو قلنا بالصحة في هذه الصورة أي صورة التمكن من الحج و العلم بوجوبه عليه فوراً فاللازم الحكم بالصحة في بقية الصور

الخالية عن فرض التمكّن

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤١٦

.....

أو العلم أو كليهما بطريق أولى.

واما لو قلنا بالبطلان في هذه الصورة كما في المتن فقد وقع فيه التفصيل بين صورة التمكّن بكلّا فرضيه وصورة عدم التمكّن والوجه في التعيم للجاهل بعد ظهور كون المراد هو الجاهل المقصّر غير المعذور واضح بعد جريان حكم العالم عليه في جميع الموارد الا بعض الموارد النادرة.

والوجه في الحكم بالصحة في صورة عدم التمكّن انه مع عدم التمكّن من حجّة الإسلام ولو متسكعا لا يكون التكليف بالحج فعليها فلا مانع من الحج النيابي وتطوعى كما في مسألة الصلاة والإزاله فإنه مع عدم التمكّن من الإزاله لفقد الماء- مثلا- لا يبقى إشكال في صحة الصلاة لعدم فعليّة التكليف بالأهم لكن لو كان الوجه في البطلان في المقام عدم صلاحية الزمان لغير حجّة الإسلام كعدم صلاحية شهر رمضان لوقوع صوم غيره لا محض عن الحكم بالبطلان ولو مع عدم التمكّن من حجّة الإسلام كما هو ظاهر.

بقي الكلام في حكم الإجارة- صحة وفسادا- في الحج النيابي الاستيجاري فنقول لاحفاء في صحة الإجارة في صورة عدم التمكّن من حجّة الإسلام ولو متسكعا ضرورة انه ليس في هذا الفرض شيء ينافي الصحة وينع عنها لعدم ثبوت التكليف الفعلى بسبب العجز و عدم القدرة فلا يجري فيه ما يقتضي البطلان من الوجوه الآتية إن شاء الله تعالى.

كما انه إذا قلنا بالبطلان في صورة التمكّن من حجّة الإسلام وان غيرها يقع باطلاً سواء كان نيايا أو تطوعيا لا مجال للإشكال في بطلان الإجارة الواقعه عليه لعدم وقوع العمل المستأجر عليه صحيحا و يكون أكل المال في مقابلة أكللا بالبطل منهيا عنه في الآئه و غيرها بالنهي الوضعي فالبطلان بناء على هذا القول واضح و المراد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤١٧

.....

من المتن هذا الفرض.

واما إذا قلنا بالصحة- كما اخترناه- فقد ذكر السيد- قوله- في العروة انه على هذا التقدير أيضا تكون الإجارة فاسدة قال: «الظاهر بطلانها و ذلك لعدم قدرته شرعا على العمل المستأجر عليه لأن المفروض وجوبه عن نفسه فورا، و كونه صحيحا على تقدير المخالفه لا- ينفع في صحة الإجارة خصوصا على القول بان الأمر بالشيء نهى عن ضدّه لأن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه و ان كانت الحرمة تبعية».

واللازم توضيح كلامه أولاً بأن المراد من التبيّه ليس ما يقابل الأصلية بل المراد الغيرية المقابلة للنفسية لأن مبني الاقضاء المذكور هي المقدمة و وجوب المقدمة على فرض تسليمه غيري و ثانياً بان الجمع بين الاستدلال باقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضدّه وبين كون المفروض صحة الحج النيابي مع ان الاقضاء المزبور من أدلة البطلان انما هو لأجل كون النهي عن الضدّ غيريّا و هو لا ينافي المحبوبية الذاتية التي هي الملائكة في صحة العبادة.

وكيف كان فكلامه يشتمل على دليلين لبطلان الإجارة:

أحددهما: عدم القدرة الشرعية على العمل المستأجر عليه لأن الواجب عليه انما هو الحج عن نفسه فورا فالمقام انما هو كاستيجار الحائض لكنس المسجد فكما ان الإجارة هناك باطلة لعدم كون العمل مشروع على الحائض بلحاظ استلزمها للمكث في المسجد

فكذلك هنا.

والجواب عنه ان فرض الصحة في المقام مع كون العمل عبادة إنما يكون مقتضاها محبوبيه العمل عند الشارع و رجحانه بذاته خصوصا على تقدير الالتزام بالأمر التربى في مسألة الصدرين الذى يكون لازمة تعلق الأمر الفعلى بالمهم غاية الأمر فى طول الأمر بالأهم و متربا على العصيان أو البناء عليه و عليه لا مجال لدعوى كون

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤١٨

.....

المأمور به غير مقدر شرعا و هذا بخلاف الكنس في المثال فإنه لا يكون إلا مبغوضا منها عنه من قبل الشارع فهذا الدليل غير قائم ثانيهما: الرواية المعروفة التي استدل بها الشيخ الأعظم الأنصارى - قوله - في كثير من موارد المكاسب المحرمة و هي ان الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه بضميمة ان الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده.

والجواب عنه ان الحرمة الغيرية المجتمعة مع المحظوظ الذاتية و الرجحان النفسي لا تكون مشمولة للرواية فإن المتفاهم منها ان ما يكون مبغوضا للشارع سواء كان عينا أو عملا و منفعة لا يكون المعاملة عليه مضارة عند الشارع و المقام لا يكون كذلك فإن العبادة على ما هو المفروض محظوظ للشارع محكمه بالصحة لديه فلا تشمله الرواية ظاهرا.

ثم انه استدل بعض الاعلام في شرح العروة ببطلان الإجراء بدليل حاصله ان أدلة نفوذ المعاملات حيث أنها أحکام إمضائية تابعة لما ينشئه المنشيء: ان مطلقا فمطلق و ان مشروطا فمشروط و لا يخالفه إلا في بعض الموارد كبيع الصرف و السلم فإن المنشيء فيما أنشأ على الإطلاق و الشارع قد قيده بلزم القبض و كذلك في الهبة فإن التمليك فيها يحصل بعد القبض و في غير هذه الموارد النادرة أدلة النفوذ تابعة للمنشيء من حيث الإطلاق و التقيد.

و على ما ذكر، الإجراء في المقام اما تتعلق بالحج مطلقا أو تتعلق به على فرض العصيان للحج الواجب بنفسه، اما الأول فغير قابل للإمساك لأن المفروض عدم سقوط الأمر بالحج عن نفسه و هو لا يجتمع مع الأمر بإتيان الحج المستأجر عليه و كيف تنفذ الإجراء في عرض ذلك الواجب فإنه يستلزم الأمر بالصدرين في عرض واحد و اما الثاني فهو موجب للبطلان من جهة التعليق فلا يمكن الحكم بصحة الإجراء ولو كان الحج النيابي في المقام صحيحا على ما هو المفروض.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤١٩

.....

ويرد على هذا الدليل أنه يتبين على القول بانحلال الخطابات الواقعه في الأحكام التكليفية أو الوضعية الى خطابات شخصية حسب تعدد المخاطبين و تعدد العقود و المكلف بها فإنه على هذا المبني يكون الجمع بين الخطاب الشخصي المتضمن للأمر بالحج عن نفسه و الخطاب الشخصي المتضمن للأمر بإتيان الحج للمنوب عنه مستلزم للأمر بالصدرين في عرض واحد.

و اما على القول بعدم الانحلال و عدم كون الخطابات العامة مشروطه بالشرط المعتبر في الخطابات الشخصية من القدرة و العلم و غيرهما بالإضافة إلى أحد المكلفين كما اخترناه تبعا لسيدنا الأستاذ الأعظم الماتن - قدس سره الشريف - فلا مجال للشك في صحة الإجراء في المقام لأن الأمر بالوفاء بالعقود أو بخصوص عقد الإجراء إنما يكون بنحو العموم و لا يلاحظ فيه حالات الأشخاص من جهة انه يكون مستقرا عليه الحج أم لا بل الملحوظ مجرد عنوان الإجراء و عقدها غاية الأمر مع الشرط المعتبر في صحتها التي منها عدم بطلان العمل المستأجر عليه إذا كان عبادة كما ان الأمر بإتيان الحج لمن استقر عليه لا يكون ملحوظا فيه حالة المكلف من جهة النيابة و غيرها و عليه فلا مانع من الجمع بين الخطابين و لا يكون من الأمر بالصدرين و تحقيق هذا الكلام في بحث الترتيب من

علم الأصول.

وقد انقدح من جميع ما ذكرنا انه لم ينهاض دليل على بطلان الإجارة على فرض صحة الحج النيابي و اللازم الالتزام بالصحة. ثم ان السيد- قده- في العروة بعد حكمه ببطلان الإجارة و لو كان الحج النيابي صحيحاً بالإضافة الى من استقر عليه الحج مع التمكن و القدرة قال: «ان قلت ما الفرق بين المقام وبين المخالف للشرط في ضمن العقد مع قولكم بالصحة هناك كما إذا باعه عبداً و شرط عليه ان يعتقه فيما ثقلاً حيث تقولون بصححة البيع و يكون للبائع خيار تخلف الشرط. قلت الفرق ان في ذلك المقام المعاملة على تقدير صحتها

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٢٠

.....

مفوتة لوجوب العمل بالشرط فلا يكون العتق واجباً بعد البيع لعدم كونه مملوكاً له بخلاف المقام حيث أنا لو قلنا بصححة الإجارة لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فوراً فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلاً يمكن أن تكون الإجارة صحيحة و أن قلنا أن النهي التبعي لا يوجب البطلان فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل لا لأجل النهي عن الإجارة».

و يرد: على أصل توجيه الأشكال و إيراد السؤال ان المقايسة باطلة من رأس لأنه في المقام يكون هنا عناوين ثلاثة: أحدها: حجة الإسلام الواجبة فوراً ففوراً و ثبوتها لمن استقر عليه الحج.

ثانيها: الحج النيابي عن الغير.

ثالثها الإجارة والاستيجار على الحج النيابي. وفي مخالفة الشرط في المثال المذكور لا يكون إلا عنوانان: أحدهما: الإعتاق الذي شرط على المسوّط عليه إيجاده في ضمن البيع منه.

ثانيهما البيع الواقع من المشتري مكان الإعتاق و هو مخالفة للشرط الذي يجب الوفاء به و من المعلوم أن البيع الثاني في هذه المسألة إنما هو مثل الحج النيابي في المقام فإنه في كليهما وقع العمل مخالفة للتوكيل المتوجه إليه أما لأجل كونه أهم و أما لوجوب الوفاء بالشرط و المفروض الصحة في المتأتلين فلا مجال لسؤال الفرق كما أنه لا مجال لمقاييس البيع في مسألة مخالفة الشرط بالاستيجار على الحج النيابي في المقام نعم لو وقع استيجار على البيع الثاني هناك و حكم بصححة الإجارة يبقى سؤال الفرق بين المتأتلين فاصل إيراد السؤال في كلام السيد- قده- في غير محله.

□  
واما الجواب: فعلى تقدير الإغماض عن بطلان السؤال فيتنى على ملاحظة ان دليل وجوب الوفاء بالشرط و هو قوله- صلى الله عليه و آله- المؤمنون عند شروطهم يجرى فيه احتمالات ثلاثة:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٢١

.....

أحدها: ان يكون المراد منه مجرد افاده الحكم التكليفي من دون ان يترتب على مخالفته شيء بل المسوّط عليه محكوم بمجرد التكليف و العمل بالشرط و لا يترب على مخالفته سوى استحقاق العقوبة الثابت في مخالفة سائر التكاليف.

ثانيها: ان يكون مفاده قصر ملكية المسوّط عليه و حصر دائتها و تحديدها بخصوص الشرط فالملكية الحاصلة للمشتري في مثال العبد المذكور ملكية محدودة و مقصورة بالإعتاق فإذا وقع الإعتاق يقع في ملكه و يصدر عن المالك و إذا وقع البيع فهو يقع عن غير المالك.

ثالثها: ان لا يكون المراد مجرد حكم تكليفي محض و لا يكون مفاده تحديد دائرة الملكية و قصر السلطة على خصوص المسوّط

عليه بل أمر بين الأمرتين و مرجعه الى ثبوت الخيار للشارط عند التخلف و وجوب الوفاء بالشرط على المشروط عليه و الوجه فيه ان البيع ينحل إلى أمرين أحدهما إنشاء الملكية و ثانيهما الالتزام بهذا التملיך و ترتيب الأثر عليه و الشرط الواقع في ضمنه مرتبط بهذا الأمر الثاني دون الأمر الأول حتى يوجب محدودية دائرة الملكية و مرجعه الى كون التزامه معلقا على العمل بالشرط فإذا تحقق العمل فالالتزام بحاله و مع التخلف لا- يكون هناك التزام و مرجعه الى ثبوت خيار تخلف الشرط و عدم وجود الالتزام معه و يؤيد هذا الوجه- مضافا الى ان موقعية الشرط عند العقلاء في المعاملات المشروطة تكون بهذا المقدار الذي هو بربخ بين الوجهين- معنى الشرط فإنه عبارة كما في بعض الكتب المعتبرة في اللغة عن الالتزام المرتبط بالتزام آخر و عليه لا يكون خيار التخلف مقترا إلى دليل خاص مثل خيارى المجلس و الحيوان و غيرهما من الخيارات التي لو لا الدليل الخاص على ثبوتها لم يكن وجه للالتزام بها و الوجه في عدم الافتقار في المقام نفس كون الالتزام و عدم ثبوت الخيار معلقا على الوفاء بالشرط و العمل به فإذا وقع التخلف لا يكون في بين التزام أصلا.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٢٢

.....



و الظاهر ان الوجه الثالث هو الأظهر في مفاد دليل الشرط و قوله صلى الله عليه و آله المؤمنون عند شروطهم لما عرفت من موقعية الشرط عند العقلاء و عدم كون مفاده زائدا على ما هو الثابت عند العقلاء و عليه فلا مجال للوجه الثاني و ان حكى عن المحقق النائي- قدس سره الشريف- و يرد عليه أيضا ان لازمة التفكيكي في الشرائط بين مثل الخياطة و الكتابة و بين البيع كما لا يخفى كما انه لا مجال للوجه الأول.

و مما ذكرنا يظهر الجواب عن الإشكال الذي أورده في «المستمسك» على السيد في جوابه عن الإشكال الذي أورده على نفسه و حاصله ان الجمع بين صحة البيع في مثال العبد المتقدم و خيار تخلف الشرط غير ممكن نظرا الى ان القيد المذكور إذا أخذ قيادا في المملوك فقد ملك الشارط على المشروط عليه بقاء العبد على ملكه الى ان يتحقق العتق منه و مقتضى ذلك عدم سعة دائرة السلطة للبيع لانه تصرف في حق غيره و إذا أخذ قيادا في الملك يعني يملك عليه العتق إذا كان العبد باقيا في ملكه فهذا الملك لا يقتضي بقاء العبد في ملكه و معه يجوز للمشروط عليه البيع و لا يكون من قبيل تخلف الشرط.

وجه ظهور الجواب ما عرفت من كون القيد راجعا الى الالتزام لا إلى أصل الإنساء كالشرط فيسائر الموارد من دون فرق أصلا و عليه فيتحقق الجمع بين الصحة وبين الخيار كما افاده السيد- قوله- نعم يرد عليه ما عرفت من انه لا مجال لتوجيه الإشكال الذي أورده على نفسه كما مر هذا تمام الكلام فيما يتعلق بمحاجة شرائط وجوب حجة الإسلام.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٢٣

## [القول في الحج بالنذر و العهد و اليمين]

### اشارة

القول في الحج بالنذر و العهد و اليمين

## [مسألة- ١ يشترط في انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختيار]

مسألة- ١ يشترط في انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختيار، فلا تنعقد من الصبي و ان بلغ عشرا و ان صحت العبادات منه، و لا

من المجنون والغافل والساهاي والسكران والمكره، والأقوى صحتها من الكافر المقر بالله تعالى بل و ممن يحتمل وجوده تعالى ويقصد القرابة رجاء فيما يعتبر قصدها. (١)

(١) ينبغي قبل التعرض لشرح المسألة من التنبيه على أمر قد نبهنا عليه مراراً و هو ان الوجوب المتعلق بعنوان الحج يكون ثابتاً في الكتاب والسنة بالإضافة إلى حجة الإسلام فقط فهي الواجبة بأصل الشرع واما الحج بالنذر وأخويه وكذا الحج الاستيجاري فالوجب فيها لا يكون متعلقاً بعنوان الحج بل بعنوان الوفاء بالنذر أو الوفاء بعقد الإجراء- مثلاً و تتحقق هذا العنوان في الخارج وان كان في المقام بإيجاد الحج في الخارج الا انه لا يوجب سراية الحكم من عنوان الوفاء إلى عنوان الحج وهذا كما في نذر صلاة الليل- مثلاً- فان النذر يوجب ان يكون الوفاء به واجباً ولا يوجب سراية الوجوب إلى صلاة الليل بحيث تصير صلاة الليل واجبة بعد كونها مستحبة و كان اللازم فيها قصد الوجوب بناء على اعتبار نية الوجه فتوصيف الحج بالنذر- مثلاً- بالوجب انما يكون على سبيل المسامحة والعناية.

و بعد ذلك يقع الكلام في الأمور المعتبرة في انعقاد النذر وأخويه فنقول:

الأول: البلوغ و عمم اعتباره في المتن للصبي البالغ عشرة سنوا نظراً إلى وجود بعض النصوص والفتاوي في وصية البالغ عشرة سنوا ونفوذها و الغرض من التعميم أنه على تقدير القول بصحة وصيته لا دليل على تسرية الحكم إلى باب النذر و نحوه كما أن الحكم بان العادات الصادرة من الصبي شرعية مستحبة يترتب عليها استحقاق المثبتة لا تمرينية لا يقتضي الحكم بانعقاد نذرها كما هو ظاهر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٢٤

.....

و قد استدل السيد- قده- في العروة لاعتبار البلوغ برفع قلم الوجوب عنه و يشير بذلك إلى حديث: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفقي و عن النائم حتى يستيقظ».

و يرد على هذا الدليل ان مقتضى الحديث رفع قلم الإلزام والتکلیف الوجوبي والتحريمي و مرجعه الى عدم توجيه مثل أقیموا الصلاة اليه و اما المقام فالكلام فيه انما هو في السببية التي هي حكم وضعی و قد ثبت في محله عدم اختصاص الأحكام الوضعية بالبالغين و شمولها لغيرهم فإن إتلاف الصبي لمال الغير سبب لضمانه و اللازم- ح- ان يكون العقد أو الإيقاع الصادر من الصبي مؤثراً في حصول مقتضاه سواء كان المقتضى عبارة عن الحكم الوضعي كالملكية المترتبة على البيع أو الحكم التکلیفي كالنذر الذي يكون سبباً لوجوب الوفاء به فان النذر من الإيقاعات لأنها من الأمور الإنسانية غير المفترضة إلى القبول كالطلاق و هكذا العهد و اما اليمين فالظاهر انه من قبيل الوعد الذي يكون مرجعه إلى الإيجاد في المستقبل لا الاخبار عنه و لا يكون تخلفه إلا خلفاً لا كذباً.

و بالجملة فمقتضى سببية الإيقاع النذري لوجوب الوفاء به صحة وقوعه من الصبي كالجناية الاختيارية الحاصلة له التي تكون سبباً لوجوب الغسل و لو بعد البلوغ فمثل الحديث المذبور لا يصلح للاستدلال به في المقام.

نعم قد ورد في بعض الروايات ان عمد الصبي خطأ فلو ثبت كونه بعنوان الضابطة الكلية غير المختص بالقتل الذي هو مورده يكون مفاده ان الاعمال الاختيارية الإرادية الصادرة عن الصبي كالاعمال الخطائية الصادرة عن غيره فاللازم- ح- الحكم بالبطلان في مثل المقام لأن النذر الواقع عن غير القاصد وغير الملتفت لا يكاد يتربط عليه اثر لما سيأتي من شرطية القصد إن شاء الله تعالى و الظاهر ان العمدة في المسألة الإجماع على بطلان إنشاءات الصبي عقداً أو إيقاعاً فلاتكتاء- ح- عليه لا على ما افاده السيد- قده.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٢٥

.....

الثاني: العقل و الكلام فيه هو الكلام في اعتبار البلوغ من دون فرق.

الثالث: القصد بمعنى التوجه والالتفات الى مفad الصيغة في مقابل الغافل والساهاي والسكران والنائم حيث لا يصدر منهم مع الالتفات والتوجه والدليل على اعتبار هذا الأمر ظهور مثل دليل وجوب الوفاء بالعقود وبالنذر وأمثالهما في الإنشاءات الصادرة كذلك ضرورة عدم كون العقد أو الإيقاع الصادر من الغافل أو النائم - مثلاً - مصادقاً لعنوان العقد والإيقاع عند العرف والعقلاء كما هو ظاهر، الرابع: الاختيار في مقابل الإكراه ويدل عليه حديث الرفع بعد الاستشهاد به في بعض الروايات بطلان الطلاق إذا وقع عن إكراه وغيره من الأدلة الأخرى.

الخامس: الإسلام فالمشهور في باب النذر اعتباره بل قال صاحب الجوادر - قده - لا خلاف في عدم صحته - اي النذر من الكافر - بين أساطين الأصحاب واستظهير في محكى الرياض الإجماع لكن المحكى عن صاحبي المدارك والكافية التأمل فيه.

و المشهور في باب اليمين عدم الاعتبار نعم حكى عن الشيخ في الخلاف و ابن إدريس عدم الفرق بينها وبين النذر، والمذكور في وجه الفرق بين اليمين والنذر - كما هو المشهور - ان قصد القرابة لا يعتبر في اليمين و يعتبر في النذر ولا تتحقق القرابة من الكافر.

قال المحقق في الشرائع: يشترط مع الصيغة قصد القرابة ولو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد .. ثم قال بعد ذلك واما متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة لله مقدوراً .. وقد ادعى في الجوادر الإجماع بقسميه على الحكم المذكور.

و قد وقع الاختلاف في المراد من عبارة الشرائع ففي محكى المسالك: «ان الظاهر ان المراد جعل شيء لله تعالى في مقابل جعل شيء لغيره أو جعل شيء من دون ذكر انه له تعالى أو لغيره».

ويبعده ان ظاهر عبارة الشرائع اعتبار قصد القرابة زائداً على الصيغة المعتبرة في النذر مع ان جعل شيء له تعالى انما هو مفاد نفس الصيغة فان الالتزام النذري انما

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحجج، ج ١، ص: ٤٢٦

.....

هو في مقابل الباري تعالى وبالإضافة إليه لا بالإضافة إلى غيره ولو كان هو نفسه ظاهر العبارة اعتبار نية القرابة زائدة على ذلك. و عن الجوادر ان المراد منه رجحان المندور وكونه عبادة في مقابل نذر المباح.

و يبعده - مضافاً إلى كونه خلاف ظاهر التفريع المذكور في العبارة - التعرض في الذيل لضابطة المتعلق ولزوم ان يكون طاعة لله مقدوراً ولو حملت العبارة على كون نفس إيقاع النذر امراً عبادياً لا بد ان يؤتى به بقصد الامثال كسائر العبادات الواجبة أو المستحبة فيبعده ما في الجوادر من دعوى الضرورة على عدم الأمر به بل ظاهر موثقة إسحاق بن عمار كراهة إيقاعه قال قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - اني جعلت على نفسي شكر الله تعالى ركتعين أصليهما في السفر والحضر فأصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني لأذكره الإيجاب ان يوجب الرجل على نفسه. قلت اني لم اجعلهما لله على اني جعلت ذلك على نفسي أصليهما شكر الله ولم أوجبهما على نفسي فأدعيهما إذا شئت قال: نعم «١» هذا ما يتعلق بعبارة الشرائع.

واما الشهيد - قده - فقد قال في مبحث النذر من الدروس: «و هل يشترط فيه القرابة للصيغة و يكفي التقرب في الصيغة الأقرب الثاني». و الظاهر ان مراده من الأول هو إيقاع النذر قربة الى الله بحيث كان الداعي إلى إيقاعه و الالتزام بشروط الملكية له تعالى عليه هو الداعي الإلهي كما في سائر العبادات التي لا بد من اقترانها بقصد القرابة و الداعي الإلهي، و مراده من الثاني كون الالتزام في الصيغة مضافاً إلى الله تعالى لا غيره من المخلوقين و لو كان من الأنبياء و المرسلين أو الملائكة المقربين و عليه فيستفاد من العبارة ان هذه الخصوصية يعبر عنها بقصد القرابة و عنوان التقرب و قد استقرب نفسه هذا الاحتمال.

و قال في مبحث اليمين من الدروس: «يصح - يعني اليمين - من الكافر و ان لم

(١) ئل أبواب النذر الباب السادس ح - ١

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٢٧

.....

يصح نذره لأن القرابة مراده هناك دون هذا ولو قلنا بانعقاد نذر المباح أشكل الفرق».

و قد استظهر في «المستمسك» من هذه العبارة ان مراده بقرينة الذيل هو اعتبار القرابة في المتعلق لا في نفس النذر، مع انه يحتمل قويا ان يكون المراد اعتبارها في نفس النذر نظرا الى ان القرابة الداعية إلى الإيقاع النذري واللتزام كذلك انما تتحقق فيما إذا كان المتعلق راجحا غير مباح فان الالتزام بالإتيان بأمر مباح لا يكاد يجتمع مع الداع الإلهي كما لا يخفى فلا مجال لحمل العبارة على القرابة في المتعلق نعم ظاهرها ينافي ما ذكره في مبحث النذر فان مفاده يرجع الى كون المعتبر هو التقرب في الصيغة و ظاهر هذه العبارة هو كون نفس الإيقاع واللتزام بداع الهي.

و ذكر الشهيد الثاني في الروضة: «انه يستفاد من الصيغة أن القرابة المعتبرة في النذر إجماعا لا يتشرط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها و هو هنا موجود بقوله: لله على و ان لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة الى الله و نحوه». و هو ظاهر بل صريح في كون المراد من نية القرابة المعتبرة في النذر إجماعا - على حسب قوله - هو اشتعمال الصيغة على الإضافة الى الله تعالى في مقابل الإضافة إلى غيره من المخلوقين.

و ذكر صاحب المدارك: «انه يتشرط في صحة النذر قصد الناذر الى معنى قوله:

لله و هو المعبّر عنه بنية القرابة و انما لم يذكره المصنف صريحا لأن الظاهر من حال المتلفظ بقول الله ان يكون قاصدا معنى الى معناه حتى لو ادعى عدم القصد لم يقبل قوله فيه ..»

و قد استظهر منه صاحب الجوادر - قوله - ان مراده هو المعنى المزبور الذي هو عبارة عن اشتعمال الصيغة على الالتزام لله لا لغيره من المخلوقين مع ان ظاهر العبارة ان المراد من نية القرابة المعتبرة هو الذي عبرنا عنه بالقصد والتوجه والالتفات و مرجعه إلى إرادة مفاد الصيغة و قصد معناه في مقابل مثل الغافل والنائم و كيف كان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٢٨

.....

فقد ظهر من مجموع ما ذكرنا من العبارات ان الاحتمالات المتتصورة في نية القرابة المعتبرة في النذر على المشهور بل نفي الاشكال و وجدان الخلاف فيه صاحب الجوادر بل ادعى الإجماع عليه صاحبا الروضة و الرياض أربعة: أحدها: ان المراد منها كون إيقاع النذر بعنوان انه عمل صادر من الناذر و فعل من أفعال المكلفين امرا عباديا لا بد و ان يكون الداعي اليه و المحرك نحوه امرا إلهيا كسائر العبادات.

ثانيها: ان المراد منها اشتعمال الصيغة على اضافة اللام الظاهرة في الملكية أو الملتمم له الى الله تبارك و تعالى دون غيره.

ثالثها: ان يكون المراد اشتعمال المتعلق على خصوصية و هي كونه راجحا شرعا رابعها: ان يكون المراد صدور الصيغة عن قصد و الالتفات و توجه الى مفادها و انه التزام لله تبارك و تعالى.

و لا بد قبل ترجيح بعض الاحتمالات على البعض الآخر من ملاحظة ما استدل به على اعتبار نية القرابة في النذر فنقول هي أمور:

الأول: ان صيغة النذر مشتملة على خصوصية تقتضى اعتبار نية القربة فيه و هي قول النذر: لله على كذا من دون فرق بين ان تكون اللام فيه للملك و الظرف مستقرأ او تكون للغاية و الظرف لغوا متعلقا بمحذوف و هو التزمت فإنه على كلا التقديرين يكون العمل المنذور أو الالتزام مضافا الى الله تبارك و تعالى و القربة المعترءة في العبادة لا- تكون زائدة على ذلك و عليه يكون النذر من العبادات و لازمة عدم صحته من الكافر لعدم إمكان تحقق قصد القربة منه و الى هذا الدليل أشار الشهيد الثاني- قوله- في الروضة في عبارته المتقدمة حيث ذكر انه يكفي تضمن الصيغة لها و هو هنا موجود بقوله «الله على» و ان لم يتبعها بعد ذلك بقوله «قربة الى الله» فان مرجعه إلى ملازمة الصيغة لثبوت القربة بالاعتبار المذكور.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٢٩

.....

و فيه أولا النقض بالعهد و اليمين فإن صيغة العهد التي هي عبارة عن عاهدت الله و كذا صيغة اليمين التي يعتبر فيها ان يكون المقسم به هو الله تبارك و تعالى مشتملة على هذه الخصوصية فالتفكيك بين النذر و اليمين خصوصا بنحو يكون المشهور في الأول اعتبار نية القربة و في الثاني الشهرة على الخلاف في غير المحل.  
و ثانيا ما أفاده صاحب الجوادر في تنقيح مقاله في هذا المقام مما ملخصه انه ان أرادوا اعتبار نية القربة في النذر على نحو اعتبارها في العبادة فلا ريب في عدم الاكتفاء عنها بقوله لله على الذي هو جزء صيغة الالتزام لعدم دلالته عليه بإحدى الدلالات بل لا بد من نية القربة مقارنة للصيغة.

و مرجع ما أفاده الى ان ما يرتبط بالنذر هو الالتزام الذي عمله و ما هو الصادر منه و البحث انما هو في عباداته و انه هل اللازم ان يكون الالتزام ناشيا عن داع الهى او يتحقق النذر و لو كان الداعي شيئا من الدواعي الفسانية و هذا لا يرتبط بكون الملتم له هو الله تعالى كما لا- يرتبط بكون الملتم به امرا قريبا فالالتزام شيء و الملتم له أمر آخر و يدل عليه انه ربما يكون الالتزام بداع الهى مع كون الملتم له هو المخلوق كما إذا التزم لزيد بأداء دينه و كان الداعي إلى التزامه الإحسان المرغوب إليه في الشرع و ان الشارع قد حث عليه و على ما ذكرنا فالذهب الى عبادية النذر من هذا الطريق لا يكاد يصل الى المطلوب.

الثاني: صدر موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة و هو قوله: انى جعلت على نفسي شكر الله تعالى ركتعين أصليهما في السفر و الحضر فأصليهما في السفر بالنهار فقال نعم.

و يرد على الاستدلال به أولا- انه لا دلالة له الا على الإتيان بصيغة النذر و انه جعل على نفسه لله شكر ركتعين و اما كون الجعل و الالتزام ناشيا عن داع الهى فلا يستفاد منه و لذا ذكر صاحب الجوادر ان مفاد مثله اعتبار كون النذر لله لا لغيره بمعنى تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٣٠

.....

انه يجب في صيغته التي هي سبب الالتزام ان يقول لله على بمعنى عدم انعقاد النذر لو جعل الالتزام لغير الله من نبي مرسل أو ملك مقرب و هذا غير معنى نية القربة ثم قال: «و ظنني و الله اعلم ان الاشتباه من هنا نشا و ذلك لأنهم ظنوا ان هذه النصوص التي دلت على المعنى المزبور دالة على اعتبار نية القربة.

و ثانيا انه على فرض الدلالة يكون مفاده ان النذر العبادي يجب الوفاء به و اما انه يعتبر في انعقاد النذر نية القربة مطلقا فلا دلالة له عليه أصلا كما لا يخفى.

و ثالثا معارضه الصادر مع الذيل الدال على كراهة الإيجاب أى النذر و لا تجتمع الكراهة مع العباده في المقام- و ان اجتمعا في مثل

الصلاه فى الحمام- و ذلك لأن المأمور به هناك هى طبيعة الصلاه و المنهى عنه انما هو إيقاعها فى الحمام مع ثبوت المندوحه و هو إيقاعها فى المسجد أو فى الدار و مرجع الكراهة إلى أقلية الثواب بالإضافة إلى إيقاعها فى غير الحمام و اما فى المقام فلا يكون فى البين الا- عنوان الإيجاب أى النذر و لا- يعقل اجتماع العباديه و الكراهة فيه و الظاهر ان ظهور الذيل أقوى من ظهور الصدر على تقديره.

الثالث: صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام- قال إذا قال الرجل:

على المشى إلى بيت الله و هو محروم بحججه، أو قال على هدى كذا و كذا فليس بشيء حتى يقول لله على المشى إلى بيته أو يقول لله على كذا و كذا ان لم افعل كذا و كذا «١» و يرد على الاستدلال بها ان غاية مفادها لزوم اشتتمال صيغة النذر على كلمة «للله» و عدم الاقتصار على كلمة «على» و هذا لا دلالة له على اعتبار قصد القربة الذى عرفت ان لازمه كون الداعى على أصل الالتزام داعيا إليها و مقتضاه اضافه مثل كلمة «قربة الى الله» الى الصيغه لو أريد التلفظ بها و عدم الاكتفاء بنفس الصيغه بمجردتها كما مرّ من صاحب الجواهر.

#### (١) ئل أبواب النذر و العهد الباب الأول

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٣١

.....

و قد انقدح من جميع ما ذكرنا انه لم يقم دليل على اعتبار نية القربة فى النذر بمعنى الإيجاب و الالتزام و مجرد تحقق الشهره بل الإجماع المدعى لا يكفى لإثبات هذا المعنى بل على تقدير كون الإجماع محصلا لا يجدى لاحتمال استناد المجمعين الى الروايات التي عرفت مفادها خصوصا بعد احتمال كون مراد المجمعين من نية القربة هو مجرد اشتتمال الصيغه على كلمة «للله» لا كون الداعى على الالتزام امرا إلهيا غير نفساني.

نعم: يبقى الكلام حينئذ فى الفرق بين اليمين و بين النذر حيث كانت الشهره فيما متخالفه على ما عرفت فإنه لو كان مراد المشهور من نية القربة المعتبرة هو الاشتتمال المذكور لما كان فرق بينهما أصلا فإن اليمين أيضا مشتملة على كلمة الجلاله و يعتبر فيها ان يكون المقسم به هو الله تبارك و تعالى و اولى من اليمين العهد الذى تكون صيغته عاهدت الله فإنه لا يكون فرق بينها و بين النذر لو كانت الشهره مختصة بالنذر و غير شامله للعهد فإنه يتحمل ان يكون العهد واقعا فى طرف النذر و يتحمل ان يكون ملحقا باليمين و اللازم المرجعه الى كتاب النذر فان كان واقعا فى طرف النذر ينحصر الاشكال باليمين و ان كان ملحقا باليمين يقع الكلام فى الفرق بينهما و بين النذر.

هذا و الظاهر مغايرة اليمين معهما فيما يتحقق الالتزام و المعاهدة بالإضافة الى الله تعالى و اما اليمين فهي و ان كانت مشتملة على كلمة الجلاله الا ان القسم لا يكون التزاما فى مقابله بل مفاده مجرد التأكيد و التحكيم فالفرق بينهما ظاهر.

و بعد ذلك كله نرجع إلى عبارة المتن فى هذا المجال فان قوله: «و يقصد القربة رجاء» ظاهر فى الرجوع الى خصوص الكافر الذى يتحمل وجوده تعالى و عليه فالمراد بقصد القربة هو اشتتمال صيغة الالتزام على كلمة «للله» لا كون الداعى على أصل الالتزام امرا إلهيا الا ان الالتزام بالإضافة الى الله تعالى انما يمكن تحققه من المسلم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٣٢

مسألة ٢- يعتبر في انعقاد يمين الزوجة والولد اذن الزوج والوالد و لا تكفي الإجازة بعده، و لا يبعد عدم الفرق بين فعل واجب أو ترك حرام وغيرهما لكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيما بل لا يترك، و يعتبر اذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة و اما نذر الولد فالظاهر عدم اعتبار اذن والده فيه، كما ان انعقاد العهد لا يتوقف على إذن أحد على الأقوى، و الأقوى شمول الزوجة للمنقطعة و عدم شمول الولد لولد الولد، و لا فرق في الولد بين الذكر والأنثى، و لا تلحق الأم بالأب، و لا الكافر بالمسلم (١)

و من الكافر المقرب لله و اما الكافر المحتمل فذكر كلمة «للله» بالنسبة إليه لا بد و ان يكون بنحو الرجاء الذي مرجعه إلى التعليق و مفاده انه ان كان الله موجودا فله على كذا فلا دلالة لعبارة المتن على خلاف ما ذكره صاحب الجوهر فتدبر.

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مباحث: المبحث الأول في اليمين و في اعتبار اذن الزوج والوالد في انعقاد يمين الزوجة والولد و كذا اذن المولى في انعقاد يمين المملوك احتمالات بل أقوال ثلاثة:

الأول: ما اختاره الماتن - قدس سره الشريف - تبعاً للمحكى عن الإرشاد و المسالك و الرياض من اعتبار الاذن السابق و عدم كفاية غيره حتى الإجازة اللاحقة.

الثاني: انه يعتبر في انعقاد اليمين التي هي محل البحث الاذن الذي هو أعم من السابق و الإجازة اللاحقة.

الثالث: ما نسب إلى الأكثـرـ بل المشهور من عدم اعتبار الاذن و الإجازة بل للزوج والوالد حل يمين الزوجة والولد و انه لا يجب العمل بها مع عدم رضاهم إذا لم يكن مسبوقاً بنهي أو اذن فمع النهي السابق لا ينعقد و مع الاذن يلزم و مع عدمهما تتعقد و لهما الحلـ و قد نفى البعض عن قوـةـ هذا القول السيدـ قـدـهــ في العروـةـ.

و مستند المسألة طائفـةـ من الروايات الواردة في المقام و الاختلاف إنما نشأ من الاختلاف في مفادها و مدلولها و عمدـةـ تلك الروايات صحـيـحةـ منصور بن حازم

تفصـيلـ الشـريـعـةـ فيـ شـرـحـ تـحـرـيرـ الوـسـيـلـةـ - الحـجـجـ، جـ ١ـ، صـ ٤٣٣ـ

.....

عن أبي عبد الله عليه السلام - قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا يمين للولد مع والده و لا للمملوك مع مولاه و لا للمرأة مع زوجها، و لا نذر في معصية، و لا يمين في قطيعة «١».

و قد ادعى السيدـ قـدـهــ في العروـةـ تـبـعاـ لـصـاحـبـ الجوـاهـرـ انـ المـنسـاقـ منـ الـخـبـرـ المـذـكـورـ وـ نـحـوهـ انهـ لـيـسـ لـلـجـمـاعـةـ المـذـكـورـةـ يـمـينـ معـ مـعـارـضـةـ المـولـىـ اوـ الأـبـ اوـ الزـوـجـ وـ لـازـمـ جـواـزـ حـلـهـمـ لـهـ وـ عـدـمـ وـجـوبـ الـعـلـمـ بـهـ معـ عـدـمـ رـضـاهـمـ بـهـ . وـ أـضـافـ إـلـيـهـ ماـ اـفـادـهـ الجوـاهـرـ مـاـ هـذـهـ عـبـارـتـهـ: «ـاـنـهـ قـدـ يـقـالـ انـ ظـاهـرـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ معـ وـالـدـ نـفـيـهـاـ معـ مـعـارـضـةـ الـوـالـدـ إـذـ تـقـدـيرـ وجودـهـ لـيـسـ اـولـىـ مـنـ تـقـدـيرـ مـعـارـضـتـهـ بـلـ هـذـاـ اـولـىـ لـلـشـهـرـةـ وـ الـعـمـومـاتـ ..»

و اللازم توضيح المراد من هذه العبارة فنقول ظاهرها انه لا بد من تقدير مضاف لكلمة «مع» و المقدر يتحمل ان يكون هو الوجود المضاف الى الولد و يتحمل ان يكون هي المعارضـةـ وـ المـزاـحـمـةـ المـضـافـةـ إـلـيـهـ فإنـ كانـ المرـادـ هوـ الثـانـيـ يكونـ مـفـادـ الرـوـاـيـةـ نـفـيـ الـيـمـينـ معـ مـعـارـضـةـ الـوـالـدـ فـيـنـطـبـقـ عـلـىـ ماـ نـسـبـ إـلـيـهـ المشـهـورـ وـ اـنـ كـانـ المرـادـ هوـ الـأـوـلـ فـحـيـثـ انهـ لاــ مـجـالـ لـلـجـمـودـ عـلـىـ نـفـسـ الـعـبـارـةـ لـأـنـ مـقـضـاهـاـ اـنـ وـجـودـ الـوـالـدـ مـاـنـعـ عـنـ انـعـقـادـ الـيـمـينـ فـالـلـازـمـ اـنـ يـقـالـ بـاـنـ الـمـتـفـاهـمـ الـعـرـفـيـ مـنـ رـعـاـيـةـ شـأـنـ الـوـالـدـ وـ مـقـامـهـ وـ هـوـ لـاـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ مـعـ الـمـسـبـوـقـيـةـ بـخـصـوصـ الـاـذـنـ اوـ الـأـعـمـ مـنـهـ وـ مـنـ الـمـلـحـوقـيـةـ بـالـإـجازـةـ.

و ليس الاحتمال الأول أولى من الاحتمال الثاني بل الثاني أولى لموافقتـهـ لـلـشـهـرـةـ وـ الـعـمـومـاتـ وـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ انهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـاحـتمـالـ الأولـ يـلـزـمـ التـخـصـيـصـ زـائـداـ عـلـىـ التـخـصـيـصـ فـيـ الـاحـتمـالـ الثـانـيـ فإنـ اـسـتـظـهـرـهـاـ مـنـهـ فـهـوـ وـ الـأـيـقـاعـ الـإـجمـالـ وـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ أـيـضاـ يـجـبـ

الرجوع الى العموم لأنه إذا كان المخصوص المنفصل مجملأ مفهوما مرددا بين الأقل والأكثر فاللازم الرجوع فيما عدى القدر المتيقن الى العموم و الحكم على طبقه.

(١) ئل ئيواب اليمين الباب العاشر ح - ٢

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٣٤

• • • • •

و كيف كان فلا. ينبغي الارتياب في ان المقدر المذكور في كلام صاحب الجواهر هو المقدر بعد كلمة «مع» و انه هو الوجود أو المعارضه و هذا لا يرتبط بمسألة «لا» التي هي لنفي الجنس في قوله: «لا يمين» أصلًا.

ولا يكاد ينقضى تعجبى كيف حمل بعض الاعلام كلام صاحب الجواهر المتقدم على ان المقدار ما يرتبط بلاء النافىء الوارد على اليمين ثم تعرض للجواب عنه ولا بأس بذكر ملخص كلامه في هذا المقام قال:

لابد من تقدير كلمة الموجود أو المنع والمعارضة في الرواية كما هو الحال في نظائرها مثل لا إله إلا الله ولا رجل في الدار فقد ذكروا ان المقدر فيه هي كلمة الموجود واما في هذه الجملات فيدور الأمر بين التقديرين فان قلنا ان المقدر هو الوجود فمعنى عدم انعقاد اليمين مع الوالد إلا باذنه وان قلنا ان المقدر هو المنع والمعارضة فمعنى لا يمين مع منع الوالد ولا دلالة له إلا على جواز حل اليمين لا اعتبار اذنه فيه وليس تقدير كلمة الوجود اولى من تقدير كلمة المعارضه.

و ثانياً: انه على تقدير التنزل نقول بعدم دوران الأمر بين تقدير الوجود أو المنع و المعارضه فإن تقدير الوجود لا بد منه على اي حال ولو كان المراد المنع و المعارضه لأن معنى: لا يمين مع المعارضه انه لا وجود اليمين مع المعارضه و المنع بل لو فرض التصریح بكلمة المعارضه لاحتاج الى تقدیر کلمة الوجود».

تفصيلاً الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٣٥

10000000

وقد عرفت مما ذكرنا ان مراد صاحب الجوهر التقدير بعد كلمة «مع» غاية الأمر تردد المقدر بين أمرین و لا ارتباط لذلک بقوله لا يمین من جهة لا النافیة لماهیة اليمین مع ان المقدر في لا النافیة هو الموجود لا الوجود و صریح کلام الجوهر هو الوجود مع ان تغیر محل التقدير يجعل الوجود مقدرا بعد قوله لا يمین و المعارضۃ مقدرة بعد كلمة «مع» كما هو مقتضی الجواب الثاني مما لا ينبغي ان يصدر من مثله فالظاهر حینئذ ما ذكرنا من بيان عبارۃ الجوهر و توضیحها كما عرفت.

نعم يرد على ما افاده الجواد من الدليل الثاني من اولوية تقدير المعارضة لعدم كون الشهادة دخلية في مرتبة الظهور و مقام دلالة الرواية بوجه بل منع التساوى بين التقديرتين فى مقام الاحتمال بل الظاهر أولوية تقدير الوجود لانه مضافا الى ان اضافة الوجود إلى الماهية أهون و أقرب من اضافة مثل عنوان المعارضة و المزاحمة نقول ان الوجود لا يحتاج الى التقدير أصلا لأنه كما ان قوله لا يمين

للولد لا يحتاج الى تقدير الوجود قبل كلمة الولد مع ان مفاده فى نفسه هي الماهية والطبيعة و ذلك لان المتفاهم منه هو الوجود من دون ان يكون مقدرا، كذلك الوالد بعد قوله: «مع» فإنه أيضا لا يحتاج الى التقدير أصلا بل له ظهور عند العرف فى الوجود و مما ذكرنا يظهر الجواب عن الدليل الأول فتأمل و التحقيق: فى هذا المقام ان طرف احتمال تقدير المعارضه و المنع ليس هو الوجود كما فى كلام صاحب الجواهر- قده- بل طرفه احتمال تقدير عدم الاذن السابق أو الأعم منه و من الإجازة اللاحقة و الوجه فى عدم كونه هو الوجود مضافا الى ما أفاده فى المستمسك من انه لو كان المراد ان وجود الوالد مانع كما يقتضيه الجمود على ما تحت العبارة كان قوله: «مع والده» زائدا إذ الولد لا بد ان يكون له والد و كذا الزوجة و العبد لا بد ان يكون لهم زوج و سيد فذكر الوالد و الزوج و السيد شاهد على عدم كون المقدر هو الوجود و مضافا الى ما عرفت من ان المتفاهم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٣٦

.....

عند العرف من الوالد بلحاظ اتصافه ما هو المتفاهم عندهم من الولد بلحاظ هذه الإضافة و ليس مرجع ذلك الى تقدير الوجود بوجهه. انه على تقدير كون المقدر هو الوجود يكون مفاد العبارة عدم صحة يمين الولد مع وجود الوالد و مرجعه الى عدم الانعقاد ما دام كونه حيا و لا مجال للحمل على هذا التقدير على كون المراد عدم الاذن لأنه بعد فرض عدم ارادة وجود الوالد من حيث هو تكون نسبة عدم الاذن و إضافته إلى الوالد متساوية مع اضافة المنع و المعارضه.

فالظاهر حينئذ ان الأمر يدور بين تقدير عدم الاذن وبين تقدير المعارضه و المنع و لا يرجع تقدير عدم الاذن الى قوله لا يمين للولد الا مع اذن والده حتى يقال كما في بعض الكلمات بأنه لا مجال لتقدير الاستثناء و ذلك لان المقدر نفس عدم الاذن من دون حاجة الى الاستثناء أصلا.

و على ما ذكرنا لو فرض إجمال الرواية من جهة ما هو المقدر فاللازم الرجوع الى أصله العموم فيما إذا كان المخصص المنفصل مجmplا- مرددا بين الأقل والأكثر كما عرفت ولكن هنا قرينة على كون المراد هو عدم الاذن و هو ان العبد لا يكفى في انعقاد يمينه مجرد منع المولى و معارضته بل يحتاج الى الاذن لأنه لا يقدر على شيء على ما وصفه به في الكتاب العزيز فإذا كان الحكم في العبد كذلك فالظاهر عند العرف بمقتضى وحدة السياق خصوصا مع وقوع قوله صلى الله عليه و آله: و لا للمملوك مع مولاه بين الجملتين ان المراد في جميع الجملات الثلاثة واحد و المقدر هو عدم الاذن لا المعارضه و المنع و بما ذكرنا يظهر عدم صحة ما هو المنسوب الى المشهور على ما مرت.

و بعد ذلك يقع الكلام في ان المراد بالاذن هل هو خصوص الاذن السابق أو الأعم منه و من الإجازة اللاحقة؟ ربما يقال بالأول نظرا إلى انه من الإيقاعات و ادعى الإجماع على عدم جريان الفضولية فيها كالطلاق و العتق و نحوهما.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٣٧

.....

ولكنه أجيبي عنه بأن الإجماع حيث انه دليل لبى يؤخذ بالقدر المتيقن منه و هو الإيقاع الواقع على مال الغير كعتق عبده او ما يتعلق بالغیر محضا كطلاق زوجة الغیر فإن الإجازة اللاحقة لا تجدى في مثل ذلك من الأمور الأجنبية عنه بالمرة، واما إذا كان الإيقاع متعلقا بفعل نفسه مالا- كان أو غيره غاية الأمر تعلق حق الغير به كحق المترهن و حق الغراماء أو قيام الدليل على اعتبار رضا الغير فيه كما في مثل المقام فلا- دليل على عدم تأثير الإجازة اللاحقة فإذا أعتق الراهن العبد المرهون ثم لحقته اجازة المترهن لا دليل على بطلان عتقه و كذا لو أعتق المفلس المحجور عليه عبده ثم لحقته اجازة الغراماء و الديان فإنـه أيضا كذلك و كذلك إذا قام الدليل

على مجرد اعتبار رضا الغير كما في العمّة والخاله حيث يعتبر رضاهما في نكاح بنت أخيها أو اختها من دون فرق بين السابق واللاحق و المقام أيضاً من هذا القبيل فإن الإجماع المذكور لا ينبع لاعتبار خصوص الاذن السابق على ما عرفت فالاستناد اليه غير صحيح.

كما انه يمكن ان يقال بالثاني نظراً الى التعليل الوارد في الرواية الواردة في تزويج العبد وهي ما رواه في الكافي و الفقيه عن زرارة عن الباقي عليه السلام سأله عن مملوک تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه و ان شاء فرق بينهما قلت أصلحك الله تعالى ان حكم بن عتبة و إبراهيم النخعى و أصحابهما يقولون ان أصل النكاح فاسد و لا يحل اجازة السيد له فقال أبو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فإذا أجاز فهو له جائز.

فإن موردها و إن كان هو النكاح الذي يكون من العقود الا ان مقتضى التعليل جريان الحكم في الإيقاعات أيضاً فإنه لا فرق من جهة عدم تتحقق معصية الله و كذا تتحقق معصية المولى بأى معنى فسرت المعصية به في الموردين بين العقود والإيقاعات و لازمه كون الإجازة اللاحقة كافية كالاذن السابق.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٣٨

.....

هذا و لكن ورد في مورد طلاق العبد زوجته بعض الروايات التي استدل الإمام عـ- فيها بقوله تعالى عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ على افتقار طلاق العبد إلى اذن المولى نظراً إلى ان الطلاق شيء فهو لا يقدر عليه اي لا يستقل به و لكنه لا يعلم ان المراد بالاذن فيها هل هو خصوص الاذن السابق أو الأعم منه و من الإجازة اللاحقة و حيث ان الطلاق من الإيقاعات فالظاهر جريان حكمه في يمين العبد و بمقتضى وحدة السياق يجري في يمين الولد و الزوجة فاللازم ملاحظة تلك المسألة.

بقى الكلام في ان اليمين التي تحتاج إلى الاذن أو الأعم منه و من الإجازة أو يجوز حلها هل تنحصر بموارد خاصة أو تعم جميع الموارد؟ و في هذه الجهة أقوال ثلاثة:

أحدها ما ذكره في الجوهر فإنه بعد اختياره كون المقدر هو المنع و المعارض قال: «فالمراد- حـ- من نفي اليمين مع الولد في الفعل الذي يتعلق بفعله اراده الولد و تركه اراده الوالد و ليس المراد مجرد نهي الوالد عن اليمين ..»

و أوضحه السيد- قده- في العروة بأن جواز الحل أو المتوقف على الاذن ليس في اليمين بما هو يمين مطلقاً كما هو ظاهر كلماتهم بل انما هو فيما كان المتعلق منافياً لحق المولى أو الزوج و كان مما يجب فيه طاعة الوالد إذا أمر أو نهى، و اما ما لم يكن كذلك فلا كما إذا حلف المملوك ان يحج إذا أعتقه المولى، أو حلفت الزوجة ان تحج إذا مات زوجها أو طلقها، أو حلفاً ان يصليا صلاة الليل مع عدم كونها منافية لحق المولى أو حق الاستمتاع من الزوجة أو حلف الولد ان يقرأ كل يوم جزء من القرآن أو نحو ذلك مما لا تجب طاعتهم فيها للمذكورين فلا مانع من انعقاده و هذا هو المنساق من الاخبار فلو حلف الولد ان يحج إذا استصحبه الوالد إلى مكانه- مثلاً- لا مانع من انعقاده و هكذا بالنسبة إلى المملوك و الزوجة فالمراد من الاخبار انه ليس لهم ان يوجبا على أنفسهم باليمين ما يكون منافية لحق المذكورين

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٣٩

.....

ثانيها ما اختاره المحقق في الشرائع حيث قال: «و لا تتعقد من الولد مع والده الا مع اذنه و كذا يمين المرأة و المملوك الا ان يكون في فعل واجب أو ترك حرام» و مقتضاه استثناء صورة ما إذا كان في فعل الواجب أو ترك الحرام من قوله- ص- لا يمين للولد مع

والده

ثالثها ما نفى عنه البعد في المتن واستظهره السيد- قوله- من الكلمات من عدم الفرق بين الموارد أصلا حتى ما إذا كان في فعل واجب أو ترك حرام وان احتاط وجوبا في المتن بالإضافة إليهما.

ويرد على ما افاده صاحب الجوهر أولاـ انه لو سلم كون المقدر هي المعارضة والمنع لكن الظاهر من الرواية بلاحظ عدم وقوع التعرض فيها لمعنى اليمين من الفعل أو الترك الذي يراد بسبب اليمين والالتزام إيجاده في الخارج بل التعرض فيها إنما هو لنفس اليمين والنفي قد تعلق بطبعتها وعليه فالظاهر تعلق المعارضة والمنع بنفسها التي هي التزام من الولد والزوج فالمراد ان نفس الالتزام اليميني إذا كان ممنوعا من قبل الوالد أو الزوج فلاـ ينعقد الالتزام ولا يترب عليه آثاره واحكامه فلا مجال لجعل المنفي نفس الالتزام واضافة المنع إلى متعلقه فإنه خلاف الظاهر جداـ.

و ثانيا ان حمل الرواية على المعنى المذكور يوجب الالتزام بأمرين يكون كل واحد منهما خلاف الظاهر:  
أحدهما الالتزام بكون مفادها هو مفاد قوله: لا يمين في المعصية على ما ورد في بعض الروايات فهل يكون المتفاهم عند العرف من الروايتين امرا واحدا أو انه لا ينبغي إنكار كون المستفاد من إحديهما غير ما يستفاد من الآخر مع انه على تفسير صاحب الجوهر لا بد من الالتزام بوحدة المفاد كما لا بخفي.

ثانيهما ان ظاهر الرواية كون العناوين الثلاثة المذكورة فيها و هي عنوان الوالد والمولى والزوج لها خصوصية ناشئة عن اهميتها و عظمتها عند الشارع بحيث

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٤٠

.....

كان مراد الشارع من الرواية إثبات حرمة لها مقتضية لاعتبار اذنها و لا أقل عدم منعها و معارضتها و هذا إنما يتحقق على تقدير كون عدم الاذن أو المنع راجعا الى نفس اليمين والالتزام لانه لو كان راجعا الى المتعلق لا ينحصر الحكم بهذه العناوين بل يجرى في الزوج بالإضافة إلى الزوجة فإنه لو حلف على عدم رعاية بعض حقوقها الواجبة كالنفقة و نحوها يكون الحكم أيضا كذلك لعدم الفرق بين حلف الزوجة على عدم رعاية بعض حقوقها الواجبة وبين العكس و هكذا في المولى بالإضافة إلى العبد كما لو حلف المولى على ترك إنفاق العبد مع كونه واجبا عليه بل و كذا في الوالد بالإضافة إلى الولد في بعض الحقوق الواجبة على الوالد بل لا يختص بذلك فإنه يجري في جميع الموارد التي تعلق الحلف بما هو متعلق حق الغير و كان متعلقه عدم رعاية حقه كما إذا حلف الراهن على بيع العين المرهونة مع عدم المراجعة إلى المرتهن أو حلف المفلس على بيع العين التي هي متعلق حق الغرماء من دون رعاية حقهم فاللازم بمقتضى ما ذكر حمل الرواية على ظاهرها الذي هو الاختصاص بالعناوين الثلاثة المذكورة فيها و لازمه ارتباط الاذن و المنع بنفس اليمين من دون فرق بين كون متعلقها منافيا لحقهم الواجب وبين عدم كونه كذلك كما في الأمثلة المذكورة في كلام السيد- قوله.

ويرد على ما افاده صاحب الشرائع انه لم يعلم وجه لاستثناء فعل الواجب و ترك الحرام من عموم دليل التوقف على الاذن أو مانعية المنع الا دعوى انصراف الدليل المزبور عما إذا كان هناك إلزام و التزام آخر غير الالتزام اليميني و مرجعها الى ان الظاهر من الدليل انحصر الالتزام بما يرتبط باليمين و عليه فاللازم ان لا يكون متعلقه فعل واجب أو ترك حرام.

و الظاهر عدم تمامية دعوى الانصراف فإنه حيث تكون الرواية ناظرة إلى خصوص الالتزام اليميني الذي يترتب على مخالفته ثبوت الكفاره و من المعلوم مغایره

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٤١

.....

هذا الالتزام لما يكون في فعل الواجب و ترك الحرام فلا مجال لدعوى اختصاصها بغير ما إذا كان هناك التزام آخر فالإنصاف كما هو ظاهر كلمات القوم و نفي عنه البعض في المتن شمول الرواية لجميع الموارد حتى المورد المستثنى في كلام الشرائع و لكنه حيث يكون القائل بالاستثناء هو المحقق الذي يكون علو مقامه و عظمته شأنه في الفقه قليل النظر فذلك يقتضي لزوم رعاية الاحتياط و ترتيب آثار اليمين في فعل واجب أو ترك حرام ولو مع عدم تتحقق الأذن أو المنع كما هو ظاهر هذا تمام الكلام في اليمين.

المبحث الثاني في النذر المشهور بينهم أنه كاليمين في المملوك والزوجة و حكم عن الدروس بل عن جملة من كتب العالمة إلحاد الولد أيضاً و ما يمكن أن يستدل به على الإلحاد المطلق أمران:

أحدهما دعوى تنقية المناط و يؤيدتها ما عن الرياض من ان مقتضى الاستقراء و التبع التام اشتراك النذر و اليمين في كثير من الأحكام. و الجواب عن هذا الأمر منع هذه الدعوى بعد كون النذر و اليمين عنوانين متغايرتين و ان كانوا مشتركين في جملة من الأحكام لكن ذلك لا يصح الدعوى المذكورة و منه يظهر الجواب عن الاستقراء فإن الاشتراك في جملة من الأحكام بل في كثير منها لا يوجب الاطمئنان بالاشتراك في الجميع و الظن لا يغنى من الحق شيئاً و يدل على الفرق اختلاف التعبير في الرواية الواردة في اليمين فإنه فيها بعد الحكم بتوقف اليمين على اذن الوالد و المولى و الزوج قال: «لا نذر في معصية و لا يمين في قطعية» فإن اختلاف التعبير يكشف عن كون كل من اليمين و النذر موضوعاً خاصاً مغایراً للأخر و يترب عليه أحكامه.

ثانيهما إطلاق عنوان اليمين على النذر في جملة من الروايات بعضها في كلام الإمام عليه السلام و أكثرها في كلام الرواى بضميمة تقرير الإمام عليه السلام له و أظهرها موثقة إسحاق بن عمار: «انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله تعالى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٤٢

.....

عليه في الشكر ان هو عفاه من مرضه، او عفاه من أمر يخافه، اورد عليه ماله، او رده من سفره، او رزقه رزقاً: فقال لله على كذا و كذا شكره فهذا الواجب على صاحبه». (١)

نظراً إلى ان إطلاق اليمين على النذر ان كان بنحو الحقيقة و يؤيدته قوله تعالى: «ذِلِكَ كَفَارَةٌ أَيْمَانُكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمْ» نظراً إلى ظهوره في كون الحلف أخص من اليمين فاللازم جريان الرواية المتقدمة في اليمين المشتملة على اعتبار إذن الثلاثة في النذر أيضاً و كان بغير نحو الحقيقة بل بنحو المجاز والاستعارة فمقتضى عدم ثبوت الخصوصية لشيء من وجوه المشابهة ثبوت المشاركة في جميع الأحكام.

و الجواب عن هذا الأمر بعد ظهور كون الإطلاق و الاستعمال لا بنحو الحقيقة ان توصيف اليمين بكونها واجبة و ينبغي لصاحبها ان يفي بها في صدر الرواية و كذا قوله في الذيل فهذا الواجب على صاحبه يدل على كون النذر في المشابهة انما هو الى وجوب الوفاء و لزوم العمل على طبقه و لا دلالة لها على المشاركة في جميع الأحكام أصلاً.

نعم ورد في خصوص الزوجة رواية ظاهرة في توقف نذرها على اذن الزوج و هي ما رواه الصدوق و الشيخ بأسانيد صحيحة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله - عليه السلام - ليس للمرأة مع زوجة أمر في عتق و لا صدقة و لا تدبير و لا هبة و لا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حج أو زكاة أو بز واليها أو صلة قرابتها (رحمها). (٢)

و الظاهر في هذه الرواية تقدير كلمة الوجود بعد كلمة «مع» لاستثناء صورة اذن الزوج و هو لا يلائم مع تقدير المعارضة و المنع أو عدم الاذن كما لا يخفى كما ان الحاجة الى ذكر وجود الزوج انما هو للتعبير بالمرأة لا الزوجة فلا مجال للقياس

### (١) ئاب النذر الاب السابع عشر ح - ١

<sup>١</sup> (٢) إبا، أبواب النذر، الباب الأول ملحة، الحديث: ١

<sup>٤٤٣</sup> تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص:

• • • • •

بالرواية المقدمة الواردة في اليمين وقد استشكل في الاستدلال بالرواية بالإضافة إلى الزوجة من وجهين:  
الأول كونها أخص من المدعى لانه عبارة عن توقف مطلق نذر الزوجة على اذن الزوج وهي مقيدة بما إذا  
على التوقف في النذر في الأعمال كما إذا نذرت قراءة القرآن أو صلاة الليل أو غيرهما مع فرض عدم الـ  
ـ لا مجال لدعوى إلغاء الخصوصية من المال بعد احتمال كون التصرف المالي له خصوصية من جهة ان  
ـ مستلزمـاً لخروجـه من يـدـ الزوجـةـ بالنـذرـ معـ عدمـ الـالـتفـاتـ وـ التـوـجـهـ إـلـيـ الحاجـةـ إـلـيـ لـكـونـهاـ بـعـيـدةـ عنـ المسـائـلـ  
ـ وجـهـ لـإـلـغـاءـ خـصـوـصـيـةـ المـالـ.

الثاني ان الرواية مشتملة على التوقف في جملة من الأمور مع عدم توقفها على اذن الزوج أصلا كالعتق و الصدقة و الهبة فهو يوجب خروجها عن الحجية و عدم صلاحيتها لإثبات التوقف في النذر.

وأجاب عنه جماعة كالسيد - قد - في العروة بان اشتتمالها على ما لا نقول به لا يضر و مرجعه إلى انه لو كانت الرواية مشتملة على أحکام متعددة و لم يمكن الالتزام بجملة منها فهذا لا يوجب خروجها عن الاعتبار بالإضافة الى ما يمكن الالتزام به لعدم قيام دليل على عدم إمكان الالتزام.

ولكنه أورد على هذا الجواب بعض الاعلام فى شرحها بان الأمر و ان كان كذلك لكنه فيما إذا كان فى الرواية جمل متعددة على اشكال فيه أيضا و اما إذا كان جميع الفقرات بيانا لصغريات لكبرى واحدة فالمتبع ظهور تلك الكبرى و فى الحقيقة لا تكون الرواية مشتملة الا على جملة واحدة غالبا الأمر التعرض لبعض الصغريات أيضا و هذا كما فى المقام لانه لا يكون فى البين إلا جملة واحدة مشتملة على الضابطة و بيان الكبرى و هو قوله: ليس للمرأة مع زوجها أمر و يؤيده بل يدل عليه استثناء الحج

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٤٤

• • • • •

والزكاة وغيرهما بعد ظهوره في كون الاستثناء حقيقة ومتضالاً فإنه يدل على كون المستثنى منه كبرى كلية واحدة غاية الأمر استثناء الموارد المذكورة فإذا لم يجز الأخذ بالكبرى لعدم إمكان الالتزام بها فلا مجال للاستدلال بالرواية بل لا بد من حملها على كونها متعرضة للجهة الأخلاقية والتأدب بالنسبة إلى الزوج واحترام مقامه لا لحكم فقهى شرعى.

ويؤيد هذا الإيراد انه لو لم يقع فيها التعرض لكثير من الصغيريات التي لا يمكن الالتزام بها لكان التمسك بالرواية ممكناً لأجل ان خروج جملة من الصغيريات من الكبri الكلية لا يلزمه عدم صلاحيتها للاستدلال بها في الموارد المشكوكه و اما مع التعرض لجملة من الصغيريات المذبورة مع كون مقتضى القاعدة في مثل ذلك التعرض للصغيريات التي يمكن الالتزام بها فلا مجال للاستدلال أصلاً ثم لا يخفى ان الحاجة الى الاستدلال بالرواية في مسألة نذر الزوجة إنما يتنى على ما ذكرنا في تفسير الرواية الواردة في اليمين من كون المعارضة والمنع أو عدم الاذن راجعا الى نفس اليمين و إنشاء الالتزام و اما بناء على ما قاله صاحب الجواهر و تبعه السيد من كون المعارضة راجعة إلى متعلق اليمين و لازمة انحصر مورد الرواية بما إذا كان منافيا لحقوق الزوج وقد عرفت ان مرجعه - ح - الى

ان المراد من الرواية انه لا يمين في معصية فلا حاجة في باب النذر الى تتبع دليل و دلالة روایة عليه بعد ورود قوله لا نذر في معصية في نفس تلك الرواية الواردة في اليمين فيصير النذر و اليمين من باب واحد كما هو ظاهر.

المبحث الثالث في العهد وقد قوى في المتن عدم توقف انعقاده على إذن أحد أى بالإضافة إلى الزوجة والولد لعدم وقوع التعرض فيه للمملوك و الظاهر التوقف فيه على اذن المولى لأنه شيء أيضا كالطلاق فيشمله قوله تعالى عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ و اما عدم التوقف في غيرهما فلانه لم ينهض دليل في العهد في مقابل الإطلاقات

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٤٥

.....

الدلة على وجوب الوفاء بالعهد الشاملة لصورة عدم الاذن و مع عدم الدليل على التوقف في مقابلها لا مجال إلا للأخذ بمقتضى الأدلة المطلقة.

نعم يمكن ان يقال بما تقدم في النذر من دعوى شمول دليل اليمين له كشموله للنذر ولكن قد عرفت الجواب عنه من ان الإطلاق والاستعمال إطلاق مجازي و الغرض التشبيه في وجوب الوفاء و لزوم العمل فالحق- ح- ما في المتن.

بقى الكلام في أصل المسألة في أمور:

الأول هل الزوجة في باب اليمين و كذا النذر على تقدير كونه كاليمين تشمل الزوجة المنقطعة أو تختص بالدائمة فالمحكى عن الرياض الثاني قال: و ينبع القطع باختصاص الحكم في الزوجة بالدائمة دون المنقطعة لعدم تبادرها منها عند الإطلاق مضافا الى قوء احتمال كون صدقها عليها على سبيل المجاز دون الحقيقة.

ويظهر من السيد- قده- في العروة الترديد حيث اقتصر على بيان احتمالين لكن قد قوى في المتن الشمول.  
أقول ان منشأ دعوى عدم الشمول اما عدم كونها زوجة حقيقة نظرا إلى أنها مستأجرة و يؤيده قوله تعالى فَمَا اسْتَمْعَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أُجْوَرَهُنَّ للتعبير عن صداقها بالأجرة الظاهرة في الإجارة و التعبير عنها في بعض الروايات بقوله- ع-: هن مستأجرات.  
و اما الانصراف على تقدير كونها زوجة حقيقة عنها و انساب الزوجة الدائمة من إطلاق كلمة « الزوجة ».

ويدفع الأول ان إطلاق المستأجرة عليها انما هو على سبيل المجاز و العناية و يؤيده- مضافا الى وقوع التعرض لمباحث النكاح المنقطع في كتاب النكاح في جميع الكتب الفقهية للأصحاب و الفقهاء دون كتاب الإجارة- انه لو كان بنحو الإجارة لكان اللازم صحة التعبير في صيغته بالإجارة و الاستigar مع انه من الواضح عدم الاكتفاء به

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٤٦

.....

و يدفع الثاني منع الانصراف كما فيسائر الأدلة الواردة في الأحكام المترتبة على الزوجة و هذا من دون فرق بين ان نقول في الزوجية المنقطعة بما افاده صاحب الجواهر- قده- من ان الزوجية الانقطاعية عين الزوجية الدائمة غاية الأمر ان الانقطاع نشأ من قبل الشرط في ضمن العقد و لهذا ذكر المشهور انه لو نسى ذكر الأجل ينعقد دائمًا و بين ان نقول بما عن المحقق النائيني- قده- من اختلافهما في الحقيقة و الماهية غاية الأمر ان اختلافهما انما هو بال نوع و يشتراك في الجنس و هو أصل الزوجية و يترب على هذا الاختلاف الاختلاف في الأحكام كالعدة و النفقه و التوارث على كثير من الأقوال و بعض الآثار الآخر و ذلك لانه على التقدير الثاني يكون الحكم متربا على الجنس الذي يشترك فيه النوعان و لا مجال لدعوى الانصراف الى خصوص أحدهما أصلا فالحق في هذا الأمر ما افاده الماتن- قدس سره الشريف.

الثاني هل الحكم يشمل ولد الولد أم يختص بالولد من دون واسطة ظاهر العروة فيه الترديد أيضاً و عن الرياض ان الشمول لا يخلو من قرب، و نسب الى الدروس الجزم به. و اختار في المتن عدم الشمول.

والوجه فيه ان كلام «الولد» و ان كانت تشمل ولد الولد أيضاً ككلمة «الابن» غير المختص بالابن من دون واسطة و لو كانت الواسطة هي الأنثى لقول رسول الله - صلى الله عليه و آله - في الحسينين - عليهم السلام - هذان ابني إمامان .. و لا اعتبار لقول الشاعر:  
بنونا بنو أبنائنا و بناتنا، و بنوهن أبناء الرجال الأبعد كما ان كلمة «الأب» يشمل الجد أيضاً لقوله تعالى حكاية عن جملة من الكفار ما سمعنا بهمذا في أباينا الأؤلئين الا ان الظاهر ان كلمة «الوالد» المذكورة في رواية اليمين المتقدمة تختص بالأب من دون واسطة كما هو المتفاهم منها عند العرف.

الثالث ان الولد الذي يتوقف يمينه على اذن الوالد لا يختص بالولد الذي يورث بل يعم الأنثى أيضاً لإطلاق عنوانه و شموله لها.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٤٧

### [مسألة ٣ - لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته]

مسألة ٣ - لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته، و لو عينه في سنة فحج فيها من غير ما عينه و جبت عليه الكفار، و لو نذر ان يحج حجة الإسلام من بلد كذا فحج من غيره صح و وجبت الكفار، و لو نذر ان يحج في سنة معينة لم يجز التأخير، ولو آخر مع التمكّن عصى و عليه القضاء و الكفار، و لو لم يقيده بزمان جاز التأخير إلى ظن الموت و لو مات بعد تمكّنه يقضى عنه من أصل التركة على الأقوى، و لو نذر و لم يتمكّن من أدائه حتى مات لم يجب القضاء عنه، و لو نذر معلقاً على أمر و لم يتحقق المعلق عليه حتى مات لم يجب القضاء عنه نعم لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط فمات قبل حصوله و حصل بعد موته مع تمكّنه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه، كما انه لو نذر إحجاج شخص في سنة معينة خالف مع تمكّنه وجب عليه القضاء و الكفار و ان مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة و كذا لو نذر احتجاجه مطلقاً أو معلقاً على شرط و قد حصل و تمكّن منه و ترك حتى مات. (١)

الرابع ان الأُم لا تلحق بالأب في توقف يمين الولد على إذنها لأن الوالد لا يشملها و الحكم انما هو في مقابل إطلاقات أدلة اليمين فاللازم الاقتصار على المقدار الذي دل عليه الدليل نعم يلزم على قول السيد تبعاً لصاحب الجوادر في معنى الرواية الواردة في اليمين تعيم الحكم للأُم أيضاً لعدم اختصاص وجوب الإطاعة بالأب و مورد الرواية عليه يختص بما ينافي وجوب الإطاعة كما تقدم. الخامس لا يلحق الكافر الوالد بال المسلم لوضوح ان مناط الحكم رعاية احترام الوالد و حفظ شئونه و الكافر لا احترام له أصلاً و لو كان والداً كما لا يخفى.

(١) في هذه المسألة فروع كثيرة: الأول ما لو نذر الحج من مكان معين كما إذا نذر الحج من بلدـهـ مثلاــ فحج من غيره و الحكم فيه عدم براءة ذمته بذلك و لكنه لا بد قبل ملاحظة الحكم من تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٤٨

.....  
ملاحظة ان أصل انعقاد النذر بهذه الصورة مع عدم كون الشروع من بلدـهـ مثلاــ مشتملاً على خصوصية راجحة و مزية زائدة و المعتبر في صحة النذر و انعقاده كون المتعلق راجحاً انما هو لأجل عدم كون النذر متعلقاً بالخصوصية حتى يلزم ان تكون راجحة بل النذر انما تعلق بالحج من البلد و هذا راجح في مقابل ترك الحج و هذا كما إذا نذر صلاة الليل في منزله و داره فإن خصوصية وقوعها في داره و ان لم تكن راجحة بل مرجوحة بالإضافة إلى خصوصية وقوعها في المسجد الا انه حيث لا يكون المنذور هي الخصوصية بل

صلوة الليل في داره في مقابل الترك ولا شبهة في رجحانها فلا إشكال في صحة النذر و انعقاده.  
واما الحكم فهي عدم براءة الذمة بالحج الذي اتي به لانه مغایر للمنذور ولا يتحقق الوفاء بسببيه فاللازم الإتيان به من ذلك المكان بعد عدم مدخلية زمان خاص فيه وهذا كما لو نذر ان يعطى الفقير العالم مقدارا من المال فبذلك ذلك المقدار الى الفقير غير العالم فإنه لا شبهة في عدم تتحقق الوفاء كما انه لا شبهة في صحة أصل حجه و تمامية عمله و لكنه لا ينطبق عليه عنوان الوفاء كما لا يخفى.  
الفرع الثاني ما لو عين مكانا معينا و سنة خاصة فحج في تلك السنة لكنه من غير ذلك المكان المعين ولا شبهة بمخالفة ما ذكرنا في الفرع الأول في صحة النذر و انعقاده و الفرق بينهما انه في الفرع الأول لم تكن المخالفه المتحققة بالحج من غير المكان المعين موجبة لعدم التمكن من الوفاء بالنذر لفرض عدم تعين الزمان أصلا و اما في هذا الفرع تكون المخالفه المكانية مع وجود قيد الزمان و رعياته موجبة لعدم التمكن من العمل على طبق النذر لفرض مضى ذلك الزمان و عليه فاللازم عليه هنا الكفاره لأجل المخالفه العمديه و عدم إمكان الوفاء أصلا نعم في أصل صحة الحج المأتمي به إشكال ستأتي التعرض له في الفرع الثالث.

الفرع الثالث ما لو نذر ان يحج حجة الإسلام من بلد كذا و مثله ما في العروة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٤٩

.....

مما إذا كان هناك نذران أحدهما تعلق بالحج من غير تقييد بمكان ثانيهما تعلق بكون الحج المنذور بالنذر الأول من مكان معين فخالف فحج من غير ذلك المكان.

ولا يخفى اختلاف هذا الفرع مع الفرعين الأولين فإنه حيث كان متعلق أصل النذر في ما في المتن و كذلك متعلق النذر الثاني في مثال العروة هي الخصوصية المكانية لا أصل الحج لانه كان واجبا بأصل الشرع كما في حجة الإسلام أو بالنذر الأول كما في النذرين فلا بد من فرض الكلام فيما إذا كانت الخصوصية راجحة و الا لا ينعقد النذر و عليه فالمثال لهذا الفرع ما إذا نذر الحج من مسجد الشجرة- مثلا- الذي هو أفضل المواقت و مثله من الخصوصيات الراجحة و البحث في هذا الفرع تارة في حكم الحج المأتمي به من غير ذلك المكان الذي عينه و اخرى في وجوب الكفاره و عدمه:

اما البحث من الجهة الأولى فقد ناقش في صحته في «المستمسك» حيث قال:

□  
«و ان أخذ- يعني حجـةـ الإسلام- قيـداـ لـلـمنـذـورـ- كما هو ظـاهـرـ الفـرـضـ وـجـبـ تحـصـيلـهـ فـيـرـجـعـ قـولـهـ: لـلـهـ عـلـىـ انـ أحـجـ حـجـةـ الإـسـلامـ منـ بلدـ كـذـاـ،ـ إلىـ قـولـهـ: لـلـهـ عـلـىـ انـ لاـ أحـجـ الاـ منـ بلدـ كـذـاـ،ـ لـاـنـ وـجـبـ المحـافـظـةـ عـلـىـ حـصـولـ قـيـدـ المـنـذـورـ يـقـضـيـ المـنـعـ منـ حـصـولـهـ لـثـلـاثـ

يعجز عن أداء المنذور المؤدى الى تركه، فإذا حج من غير البلد المعين حج الإسلام فقد فوت الموضوع و عجز نفسه عن أداء المنذور، و هذا التعبير حرام عقلا فيكون تجريا فلا يصح التبعد به فإذا بطل لفوات التقرب بقى النذر بحاله فيجب الإتيان بالمنذور بعد ذلك و- حينئذ- لا تجب الكفاره لأن الكفاره انما تجب بترك المنذور، لا بمجرد التجربه في تركه و تفوته الحال بالاقدام على إفراغ الذمه عن حجـةـ الإـسـلامـ.

و أورد عليه بعض الأعلام إيرادات:

منها: ان النذر انما يتعلق بايقاع الطبيعة في ضمن فرد خاص و اما عدم إيقاعها في ضمن فرد آخر فهو من باب الملازمة بين وجود أحد الضدين و عدم الضد الآخر لا من جهة تعلق النذر بذلك و الا لا ينعقد النذر من أصله لأن ترك الحج من غير بلد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٥٠

.....

كذا لا رجحان فيه.

وبعبارة أخرى مبنياً على عدم الحاجة إلى غير بلد كذا يجتمع مع ترك الحج رأساً إذا رجعت عبارة النذر إلى ما ذكر يصير معناه حصر إيقاع حجة الإسلام في بلد كذا و عدم تتحققه من غيره وهذا لا ينافي الترك رأساً و من المعلوم أنه لا رجحان فيه أصلاً فالراجح المذكور مما لا وجه له أصلاً.

و منها: ان التعجيز و تفويت الموضوع لا ينطبق على نفس الحج من غير البلد المعين بل هو ملازم له لما ذكر من الملزمه بين وجود أحد الصدرين و عدم الصدف الآخر الناشيء عن عدم إمكان الجمع بين الصدرين في الوجود.

و عليه فإذا كان التعجيز مبغوضاً و حراماً فذلك لا يستلزم كون العبادة مبغوضة حتى تصير فاسدة فإن حكم أحد المتلازمين لا يسري إلى الآخر فلا مجال لدعوى كون الحج من غير البلد المعين مبغوضاً و فاسداً.

و منها: ان التعجيز لا يعقل ان يكون محكوماً بالحرمة لأنه يستلزم من وجوده عدمه و ذلك لأن التعجيز إنما يتحقق إذا كان المأتمى به صحيحاً إذ لو كان باطلاً و فاسداً لا يتحقق التعجيز فالتعجيز متوقف على صحة المأتمى به و إذا كان صحيحاً لا يمكن ان يكون المعجز محظياً بعنوان التعجيز لاستحالة ما يلزم من وجوده عدمه.

هذا و يرد عليه أيضاً ان الذوق الفقهي لا يقبل الحكم ببطلان حجة الإسلام التي هي من أهم الفرائض الإلهية و اللازم الإتيان بها فوراً ففوراً بمجرد مخالفة النذر المتعلق بإيقاعها من بلد معين أو من مسجد الشجرة على ما مثلنا فالإنصاف في هذه الجهة الحكم بالصحة. و أما البحث من الجهة الثانية فالظاهر لزوم الكفاره لأن وقوع حجة الإسلام من غير ذلك البلد صحياً يوجب عدم التمكن من إيقاعها من ذلك البلد و المفروض وقوع ذلك عمداً فاللازم عليه كفاره مخالفة النذر كما في المتن.

الفرع الرابع: ما لو نذر ان يحج في سنة معينة و لا إشكال في صحة نذره

تفصيل الشريعة في شرح تحرير المسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٥١

.....

و انقاده لكون متعلق النذر هو الحج و ان كان قد قيده بسنة معينة لكن قد عرفت انه لا بد من مقاييسه ذلك مع الترك لا مع الوجود مع فقدان الخاصية الزمنية فاصل صحة النذر مما لا شبهة فيه كما ان مقتضى وجوب الوفاء بالنذر عدم جواز التأخير و ثبوت العصيان مع التأخير و ثبوت التمكن من الإتيان كما انه لا إشكال في ثبوت الكفاره لتحقيق المخالفة العمدية الموجبة لثبوتها.

انما البحث في لزوم القضاء و عدمه فنقول اما من جهة الفتاوى ففي الجوادر:

«بلا خلاف أجدده فيه بل هو مقطوع به في كلام الأصحاب كما اعترف به في المدارك» و اما من جهة الدليل فقد ذكر السيد - قوله - في العروة ما هذه عبارته:

«التحقيق ان جميع الواجبات الإلهية ديون لله تعالى سواء كانت مالاً أو عملاً مالياً أو عملاً غير مالي فالصلوة والصوم أيضاً ديون لله و لهما جهة وضع فدمة المكلف مشغولة بهما و لذا يجب قضائهما فإن القاضى يفرغ ذمة نفسه أو ذمة الميت، و ليس القضاء من باب التوبة أو من باب الكفاره بل هو إتيان لما كانت الذمة مشغولة به و لا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل فان مثل قوله: لله على ان اعطي زيداً درهماً دين الله لا خلقى فلا يكون الناذر مديوناً لزيد بل هو مديون لله بدفع الدرهم لزيد و لا فرق بينه و بين ان يقول لله على ان أحج، أو ان أصلى ركعتين فالكل دين الله و دين الله أحق ان يقضى كما في بعض الاخبار و لازم هذا كون الجميع من الأصل نعم إذا كان الوجوب على وجه لا يقبلبقاء شغل الذمة به بعد فوته لا يجب قضائه لا بالنسبة إلى نفس من وجب عليه و لا بعد موته سواء كان مالاً أو عملاً مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة فإنه لو لم يعطه حتى مات لا يجب عليه و لا على وارثه القضاء لأن الواجب انما هو حفظ النفس المحترمة و هذا لا يقبل البقاء بعد فوته و كما في نفقة الأرحام فإنه لو ترك

الإنفاق عليهم مع تمكنه لا يصير دينا عليه لأن الواجب سد الخلل وإذا فات لا يتدارك».

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٥٢

.....

و محصل كلامه ان القضاء ليس بفرض جديد بل هو مقتضى تحقق اشتغال الذمة بالمكلف به و كون المكلف مديونا لله تعالى و القضاء يؤثر في فراغ الذمة و ليس من باب التوبة أو الكفاره و يؤيده التعبير الواقع في الآية الشرفه الواردة في الحج المستملة على التعبير بكلمتى «اللام و على» و كذا التعليل الوارد في بعض الروايات المستملة على وجوب قضاء الحج عن استقر عليه و لم يأت به حتى مات بقوله: «لأنه بمنزلة الدين الواجب» وقد ورد في رواية الخثمية المعروفة الواردة في الحج: «ان دين الله أحق ان يقضى» و الواجبات الإلهية كلها من هذا القبيل لما عرفت من أنها بأجمعها ديون لله و يجرى عليها حكم دين الناس فلا يتحقق فراغ الذمة إلا بالافراج و القضاء و لا حاجة الى قيام دليل خاص على وجوب القضاء أصلا و يؤيده بل يدل عليه وجوب القضاء في مثل الصلاه و الصوم من الواجبات العمليه المحضة غير المرتبطة بالمال و عليه فوجوب القضاء في المقام و هو نذر الحج في سنة معينة و عدم الإتيان به فيها مع التمكн و القدرة ليس على خلاف القاعدة حتى يحتاج الى دليل خاص.

هذا و لكنه أورد عليه بعض الاعلام في الشرح بما محصله مع توضيحه منا:

«ان إطلاق الدين على الواجبات الإلهية ليس على نحو الحقيقة لأن الاستعمال أعم منها و الاستغلال اي اشتغال ذمة المكلف بالمكلف به و ان كان امرا مسلما بل الوجوب ليس في الحقيقة إلا اعتبار شيء على ذمة المكلف و إبرازه بمبرز الا ان الكلام في بقاء الاستغلال بعد خروج الوقت و مجرد الحدوث و ثبوت التكليف في الوقت لا يكفي لبقاء ذلك بعد الوقت فان الحدوث كما انه يحتاج الى الدليل كذلك البقاء أيضا و ليس القضاء نفس العمل الواجب سابقا حتى يقال بعد عدم الحاجة الى أمر جديد لأن العمل الواجب سابقا الذي كان مقيدا بالوقت قد فات و هذا العمل الواقع خارج الوقت عمل آخر مغایر له حقيقة مشابه له صورة و لو كان عينه لكان التأخير إلى خارج الوقت جائزا عمدا مع ان أهمية الوقت في باب القيود و الشرائط بمثابة لا يزاحمها

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٥٣

.....

شيء من القيود الأخرى فكيف لا يكون مغايرا مع العمل خارجه فمجرد حدوث اشتغال الذمة بذلك بمجرد الوجوب الأول لا يكفي في البقاء بعد الوقت بل لا بد من دليل مستقل كما قام في باب الصلاة و الصوم و في مسألة الحج عن استقر عليه و لم يأت به و في باب النذر في موردين: أحدهما نذر صوم يوم معين إذا صادف ذلك اليوم العيد أو المرض أو السفر و ثانيهما نذر الإحجاج مع عروض الموت قبل الوفاء و فيما لم يرد دليل - كما في المقام - لا وجه للحكم بوجوب القضاء.

هذا و ربما يقال بان لنذر خصوصية تقتضى جريان حكم الدين عليه من دون فرق بين ما إذا كان متعلقا بالحج أو بالمال أو بالعمل المحسض كصلاة الليل - مثلا - لأن مفاد صيغة النذر جعل المنذور لله تعالى على عهده و تملكه إيه شيئا في ذمته فمقتضى الصيغة ثبوت المتعلق في الذمة و اشتغالها به و لا يتحقق الفراغ في مثل المقام الا بالقضاء و لازم هذا القول القضاء في مثل صلاة الليل أيضا. كما انه ربما يقال بان لنذر خصوص الحج حكما خاصا - كما افاده صاحب الجواهر - نظرا الى ان الحج ليس تكليفا صرفا بل للأمر به جهة وضعية فوجوبه على نحو الدينية بخلاف سائر العبادات البدنية.

و أورد على الأول بأن النذر لا يدل الا على التزام المكلف بالمنذور و مفاد صيغته انه التزم على نفسه بكلذا لله تعالى و هذا لا يوجب إطلاق الدين عليه الا مسامحة و ليس مفادها ملكية الشيء المنذور لله تعالى بل لا يمكن التملك المتعارف بالنسبة إليه تعالى لأن

و هذا الإيراد و ان كان قابلا للمناقشة فإن الملكية الاعتبارية الممحوت عنها في  
إلى كونها طرًا يده و تحت سلطانه و قدرته و مشيته من دون اعتبار اي جاعل و لا معنى للاعتبار في مورد الشبه الحقيقى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٥٤

• • • • •

أحدهما منع كون الحج واجبا ماليا نظرا إلى أنه أفعال مخصوصة بدنية و ان كان قد يحتاج الى بذل المال في مقدماته و الهدى و ان كان أمرا ماليا الا انه حيث يكون له بذل و هو الصوم عشرة أيام فلا يوجب ذلك كونه واجبا ماليا فالمال محتاج إليه في المقدمات كما ان الصلاة أيضا قد يحتاج الى بذل المال في تحصيل الماء و الساتر و المكان و نحو ذلك و أجاب عن هذا الإيراد صاحب العروة بأن الحج في الغالب محتاج الى بذل المال بخلاف الصلاة و سائر العبادات البدنية.

ثانيهما انه على تقدير تسليم كون الحج واجبا ماليا فلا بد من التفصيل بين الحج وبين غيره من الواجبات غير المالية لا التفصيل بين نذر الحج ونذر غير الحج لانه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٥٥

• • • • •

لا خصوصية للنذر- ح- بل لو كان الحج في ضمن عقد لازم مثلاً أو صار واجباً بسبب آخر غير النذر يلزم ثبوت القضاء فيه وإخراجه من أصل المال لامتياز الحج عن سائر الواجبات مع أنه لم يلتزم أحد من الفقهاء بذلك ولم يتعرضوا لذلك أصلاً.

ويمكن الجواب- مضافاً إلى أنه لا يتم الجمع بين عدم الالتزام وعدم التعرض- ان الحج الواجب بسبب غير النذر ولم يكن حجة الإسلام كما هو المفروض تارةً يكون بنحو الاستنابة والاستيجار و أخرى بنحو الاشتراط في ضمن عقد لازم ففي الصورة الأولى إذا كان الزمان المعين مأخوذاً بنحو الاشتراط فغاية الأمر في صورة التخلف وعدم الإتيان به في ذلك الزمان ثبوت خيار التخلف للمستأجر و مع عدم الفسخ يجب على الأجير الإتيان به بعد ذلك الزمان و في الصورة الثانية مرجع الحج في ضمن العقد اللازم إلى اشتراط النيابة في الحج عن الشارط و يتربّ عليه حكم الحج النيابي كما لا يخفى هذا بالإضافة إلى مسألة القضاء و أما بالنسبة إلى الخروج من الأصل أو الثالث فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وقد ظهر من جميع ما ذكرنا انه لم ينهض شيء من الوجوه المتقدمة لإثبات وجوب القضاء لا مطلقا ولا في النذر ولا في خصوص

نذر الحج مع انك عرفت ان المقطوع به في كلمات الأصحاب هو الوجوب في المقام ولذا استدل له بالإجماع وان كان يرد عليه انه على فرض كونه محصلا لا- يكون واجدا للاعتبار والحجية لعدم الأصلية له بعد احتمال كون مستندا للمجمعين شيئا من الوجوه المذكورة غير الناهضة لإثبات وجوب القضاء.

نعم ربما يتمسك في ذلك بالاستصحاب لكون اشتغال الذمة متينا والشك في بقائه بعد خروج الوقت فيستصحب ولكنه أورد عليه بعدم اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكه المعتبر في جريان الاستصحاب وذلك لأن القضية المتيقنة عبارة عن اشتغال الذمة بالواجب المقيد بالوقت والقضية المشكوكه عبارة عن الاشتغال به خارج

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٥٦

.....

الوقت فلا تكون القضيتان متحدين فلا مجال لجريان الاستصحاب.

هذا و يمكن تقرير الاستصحاب بوجه لا يرد عليه الإيراد المذكور و هو إجرائه بنحو القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلى بأن يقال ان مرجع الشك في وجوب القضاء خارج الوقت الى الشك في وحدة المطلوب و تعدده فان وجوب القضاء يكشف عن تعدده كما ان عدم وجوده يكشف عن وحدته ففي الحقيقة إذا كان الاشتغال بنحو وحدة المطلوب فعدم بقائه بعد خروج الوقت مقطوع كما انه لو كان بنحو التعدد يكون بقائه بعده مقطوعا فالامر يدور بين مقطوع البقاء و مقطوع الزوال و بالتالي يصير بقاء الكلى مشكوكا ولا مانع من استصحابه ففي المقام نقول ان أصل الاشتغال المردد بين المقيد بالوقت وبين غير المقيد به معلوم و الشك في بقائه و مقتضى الاستصحاب ذلك و لازمه الإتيان بالواجب بعد الوقت ليتحقق الفراغ و الخروج عن عهدة التكليف الثابت بالاستصحاب.

الفرع الخامس: ما لو نذر ان يحج من غير ان يقيده بزمان خاص و البحث فيه يقع من جهات:

الاولى أصل جواز التأخير و عدم لزوم فوريه الوفاء المناسبة للعمل ففي الحج عبارة عن الإتيان به في سنة النذر و في غيره بتناسبه و الدليل على عدم لزوم الفوريه ما حرق في الأصول في مبحث عدم دلالة هيئة افعل و ما يشابهها على الفوريه من ان متعلقها نفس الطبيعة و صرف الماهيه و الأمر إلى إتيانها و إيجادها في الخارج بعث الى نفسها من دون دلالة على الفور أصلا كما انه لا دلالة له على التراخي نعم بناء على ما حكاه سيدنا الأستاذ الأعظم الماتن - قدس سره الشريف - عن شيخه المحقق الحائزى - قده - من ذهابه في اواخر عمره الى ان العلل الشرعية كالعلل التكوينية و انه يترب عليها ما يترب عليها من الآثار و الاحكام و الخصوصيات لا بد من الالتزام بالفوريه لان ترتيب المعلوم التكويني على عنته التكويني فوري لا انفكاك بينهما أصلا فلا بد من ان يكون في العلل التشريعية التي منها الأمر و منها النذر كما في المقام ان يكون كذلك و لكن قد حققنا في الأصول تبعا للأستاذ - قده -

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٥٧

.....

بطلان هذا المبني و عليه فلا مجال للحكم بلزوم الوفاء بالنذر فورا.

نعم حكى عن التذكرة انه بعد ما قوى عدم الفوريه ذكر وجوها لاحتمالها مثل انصراف المطلق إليها او انه لو لم نقل بالفوريه لم يتحقق الوجوب لجواز الترك ما دام حيا او ان ظن الحياة هنا ضعيف لأنه إذا لم يأت به في عام لم يمكنه الإتيان به الا من عام آخر أو إطلاق بعض الاخبار الناهية عن تسوييف الحج و لكن المناقشة في جميع هذه الوجوه واضحة كما لا يخفى.

الثانية غاية جواز التأخير و حده قال في المدارك: «قد قطع الأصحاب بان من نذر الحج مطلقا يجوز له تأخيره الى ان يتضيق الوقت بظن الوفاء» و قال في المسالك «لا- خلاف في جواز تأخير المطلق الا- ان يظن الوفاء سواء حصل مانع أم لا» و في الجواهر انه هو

المعروف بين الأصحاب.

وذكر بعض الاعلام بعد نقل ما هو المعروف بين الأصحاب من ان الحد هو ظن الموت أو الفوت في مقام الاشكال عليه ما ملخصه انه لا دليل على اعتبار الظن في المقام بل لو قلنا بجواز التأخير فاللازم الحكم بجوازه مطلقا و ان تتحقق الظن بأحدهما بل الظاهر عدم جواز التأخير إلا مع الاطمئنان بإتيان الواجب في آخر الوقت أو كون التأخير مستندا إلى العذر لأن مقتضى حكم العقل بعد اشتغال ذمة العبد بالواجب إفراج ذمته بما وجب عليه وليس له التأخير في أدائه ما لم يكن هناك مؤمن و هو أحد أمرين و هما العذر في التأخير و حصول الاطمئنان له بالوفاء في آخر الوقت أو قيام طريق شرعى كالبيضة فلو كان شاكا في إمكان الامثال لا يجوز له التأخير و ان لم يظن الموت بل لا يجوز في صورة الظن بالبقاء ان لم يبلغ حد الاطمئنان.

و استصحاب بقاء الحياة أو التمكن لا يصلح مستندا لجواز التأخير لأنه مضافا إلى جريانه في صورة الظن بالموت أيضا يكون مثبتا لانه لا يحقق الامثال و إحرازه فيما بعد بل هو لازم عقلي لبقاء الحياة و القدرة.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٥٨

.....

و هذا القول هو الوسط بين القول أو احتمال الفورية وبين ما هو المعروف بين الأصحاب لأن مقتضاه عدم لزوم الفورية و جواز التأخير و عدم كون حد الجواز هو الظن بالموت أو الفوت بل مشروط بالاطمئنان بالبقاء و القدرة.

ويندفع الاشكال عن المشهور بان الظاهر ان مرادهم من الظن بالموت هو الاطمئنان الذي يعامل معه معاملة العلم عند العرف و العقلاء فلا مجال لدعوى عدم الدليل على اعتبار الظن في المقام على ما عرفت.

واما تعليق الحكم بجواز التأخير على الاطمئنان بالبقاء و لازمة عدم الجواز مع الظن به فضلا عن الشك و الوهم فيرد عليه ان الحكم بجواز التأخير ليس الا العقل لانه من شئون الامثال و الخروج عن عهدة التكليف الذى تنجز على المكلف و الظاهر ان التعليق المذكور يستلزم عدم جواز التأخير نوعا لانه لا يتحقق الاطمئنان بالبقاء كذلك فيلزم ان لا يتحقق الجواز بحسب الغالب و منه يستكشف ان حكمه بالجواز مغىي بما هو المعروف من الاطمئنان بالموت أو الفوت لا مشروط بالاطمئنان بالبقاء و مما ذكرنا انه لا وجہ لدعوى كون الاستصحاب مثبتا بعد كون مورده مثل ما إذا كان الأثر الشرعی متربا على المستصحب بواسطة لازم عقلي او عادي مع انك عرفت انه لا يكون هنا أثر شرعی لأن جواز التأخير انما هو حكم العقل و لا ارتباط له بالشرع.

الثالثة انه لو مات بعد تمكنه من الإتيان بالحج و الوفاء بالنذر و لم يأت به ففى وجوب القضاء على الوارث و عدمه ما مر من البحث فيه في الفرع السابق بالإضافة إلى وجوب القضاء على نفسه و لا خصوصية لهذه الجهة في هذا الفرع كما لا يخفى الرابعة انه هل القضاء عن الميت من أصل التركة أو من الثالث قوله: ذهب جماعة كالمحقق في الشرائع إلى الأول و استدل عليه بان الحج واجب مالى والإجماع قائم على ان الواجبات المالية تخرج من الأصل و قد مرت الإيراد عليه بالمنع من كون

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٥٩

.....

الحج واجبا ماليا كما في المدارك نظرا إلى انه عبارة عن المناسب المخصوصة و ليس بذل المال داخلا في ماهيته و لا من ضرورياته و توقفه عليه في بعض الصور كتوقف الصلاة عليه في بعض الوجوه كما إذا احتاج الى شراء الماء أو استيجار المكان و الساتر و نحو ذلك مع القطع بعدم وجوب قضائها من أصل التركة.

كما انه قد مرت جواب صاحب العروة عن هذا الإيراد بأن الحج في الغالب محتاج الى بذل المال بخلاف الصلاة و سائر العبادات البدنية

فإن كان هناك إجماع أو غيره على أن الواجبات المالية من الأصل يشمل الحج قطعاً.

و التحقيق انه لا مجال لدعوى كون الحج المنذر واجبا ماليا حتى يدخل في معقد الإجماع المذكور لما عرف مارا من ان الواجب في باب النذر ليس هو العمل المنذر وما تعلق به النذر و ان كان مفاد الصيغة هو التملיך لأن الصيغة بمجردتها لا تثبت الحكم الشرعي بل الحكم الشرعي انما ثبت بمقتضى دليل وجوب الوفاء بالنذر ضرورة انه مع قطع النظر عن الدليل المذكور لا يكون في البين وجوب و واجب فالدليل المتكفل لإثبات الحكم الشرعي هو ما يدل على وجوب الوفاء لا الصيغة بنفسها و عليه فاللازم ملاحظة الواجب في ذلك الدليل و من المعلوم انه هو عنوان الوفاء ولا يكون هذا واجبا ماليا و مجرد تتحققه في الخارج فيما إذا كان المنذر امرا ماليا بإيجاد ذلك الأمر المالى لا يوجب كون عنوان الوفاء واجبا ماليا و هذا بخلاف حجة الإسلام التي تكون بنفسها معروضة للوجوب و يمكن القول بل لا يبعد الالتزام بأنه واجب مالى كالزكاة و الخمس و الدين.

و قد اندرج ان كون الحج امرا ماليا لا يستلزم ان يكون واجبا ماليا داخل في معقد الإجماع المذكور فيما إذا صار متعلقا للنذر و شبهه و بما ذكرنا يظهر النظر فيما تقدم عن المستمسك و صاحب الجواهر في باب مطلق النذر أو خصوص نذر الحج فان نظر الأول إلى مفاد الصيغة و نظر الثاني إلى متعلق النذر مع انه لا بد ان يكون

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٦٠

.....

النظر الى دليل وجوب الوفاء بالنذر و لا يكون الوفاء بعنوانه امرا ماليا كما عرفت.

هذا و ذهب جماعة إلى انه يخرج من الثالث و استدلوا عليه بروايتين واردتين في نذر الإحجاج بضميمه الأولوية.

إحدىهما صحيحة ضريس الكناسى قال سألت أبا جعفر- عليه السلام- عن رجل عليه حجة الإسلام نذر نذرا في شكر ليحج بن به رجلا إلى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الإسلام و من قبل ان يفني بنذرته الذي نذر قال-ع:- ان ترك ما لا يحج عنه حجة الإسلام من جميع المال، و اخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذرته وقد وفى بالنذر، و ان لم يكن ترك ما لا الا بقدر ما يحج به حجة الإسلام حج عنه بما ترك و يحج عنه وليه حجة النذر، انما هو مثل دين عليه. «١»

و التعليل المشتمل على التشبيه بالدين انما هو في أصل وجوب الإخراج على الولي و الا فالمشبه به الذي هو الدين يخرج من جميع التركة لا من الثالث و ان كان يرد عليه ان لزوم الإخراج على الولي انما هو فيما إذا كان للميت تركه لانه لا يجب الإخراج على الولي من مال شخصه كما لا يخفى.

ثانيةهما صحيحة ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله- عليه السلام- رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجنه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعفا الله الابن و مات الأب فقال: الحجة على الأب يؤديها عنه بعض ولده قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال: هي واجبة على الأب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن أبيه. «٢»

و تقريب الأولوية على ما في العروة تبعا لكشف اللثام انه إذا كان نذر الإحجاج كذلك اي خارجا من الثالث مع كونه ماليا قطعا فندر الحج نفسه اولى بعدم الخروج من الأصل.

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب التاسع والعشرون ح- ١

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب التاسع والعشرون ح- ٣

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٦١

.....

وأورد على هذا التقرير بعض الاعلام بمنع الأولوية نظرا الى ان الحج المندور النفسي يمتاز عن سائر الواجبات لكونه واجبا ماليا وحاله حال الدين في الخروج من الأصل واما نذر الإحجاج فهو مجرد تسبيب الى العمل والى إتيان أفعال الحج ولا يصح إطلاق الدين عليه في نفسه ودعوى ان الإحجاج واجب مالي محض واضحة المنع لإمكان إحجاج الغير بدون بذل المال له أصلا كما إذا التمس من أحد ان يحج أو يتتمس من شخص آخر ان يحج الغير ونحو ذلك من التسبيبات الى حج الغير من دون بذل المال.

والجواب عن هذا الإيراد- مضافا الى انه لو لم يكن الإحجاج واجبا ماليا كيف حكم في الروايتين بأنه يخرج من ثلث المال بنحو الإطلاق فإنه مع إمكان أداء الواجب من غير التركه لا- مجال لا إخراجها منها ولو من الثلث كما لا يخفى- وضوح ان المقصود عند العرف من مثل نذر الإحجاج هو بذل المال للغير لأن يحج لا تتحقق الحج منه بتسبيبه ولو من غير طريق بذل المال فإذا نذر ان يرسل رجالا- إلى زيارة مشهد الرضا- عليه السلام- فهل يكون المقصود منه غير بذل المال إيه لأن يسافر إليه للزيارة و هل يتتحقق الوفاء بالنذر بما إذا التمس من الغير أن يبذل مالا له لذلك وبالجملة لا ينبغي الإشكال في كون الإحجاج امرا ماليا محضا فإذا كان نذره مع كونه كذلك لا يوجب الخروج من الأصل ففي نذر الحج لنفسه مع عدم كونه ماليا كذلك للزوم الإتيان بالأعمال والمناسك على النادر يكون ذلك بطريق اولى.

ولكن الإيراد على الروايتين انهما معرض عنهما في موردهما عند المشهور فان قلنا بأن إعراض المشهور عن الرواية يوجب سقوطها عن الاعتبار والحجية ولو بلغ في الصحة المرتبة العليا فلا مجال- ح- للاستدلال بهما أصلا وان لم نقل بذلك- على خلاف ما هو التحقيق عندنا- لا مانع من التمسك بهما للمقام لتماميتها الأولوية بعد اعتبارهما وحجيتهم.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٦٢

.....

و على التقدير الأول ذكر للروايتين محامل متعددة:

١- ما حكاه في كشف اللثام عن العلامه في المختلف من حملهما على صورة كون النذر في حال المرض بضميمه كون المنجزات الصادرة من المريض في مرض الموت من الثلث كغيرها مثل الوصيه.

ويرد عليه- مضافا الى الاختلاف في منجزات المريض- انه لا إشعار في الروايتين بوقوع النذر في حال مرض الموت كما لا يخفى.  
٢- حملهما على صورة عدم الإتيان بصيغه النذر حتى يجب عليه الوفاء به.

ويرد عليه انه مع عدم اللزوم بسبب عدم إجراء الصيغه لا مجال للإخراج من الثلث أيضا مضافا الى ظهورهما في تحقق النذر و لزوم الوفاء به.

٣- حملهما على صورة عدم التمكن من الوفاء بالنذر حتى مات.

ويرد عليه- مضافا الى انه لا اشعار فيهما بهذه الصورة و انه لم يتمكن- انه لا مجال للإخراج من الثلث بعد عدم اشتغال ذمه النادر لأجل عدم التمكن.

٤- ما ذكره صاحب المعالم في كتابه «منتقى الجمان» من الحمل على صورة عدم التمكن من الوفاء و كون الحكم نديبا.  
ويرد عليه- مضافا الى ما مر- ان التفكيك بين الإحجاج وبين حجة الإسلام في الرواية الأولى من جهة الإيجاب والاستحباب لا مجال له أصلا، و يبعد الروايتين من جهة الدلالة على الثلث رواية مسمع بن عبد الملك قال قلت لأبي عبد الله- عليه السلام- كانت لى جارية حبلى فندرت لله تعالى ان هى ولدت غلاما أن أحجه أو أحج عنه فقال: ان رجلا نذر لله فى ابن له ان هو أدرك ان يحجه او يحج عنه فمات الأب و أدرك الغلام بعده فاتى رسول الله- صلى الله عليه و آله- فسألة عن ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه و

آله أن يحج عنه مما ترك أبوه. «١» نظراً إلى ظهورها في كون الإخراج من جميع الترکة

(١) ئل أبواب النذر الباب السادس عشر ح - ١

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٦٣

.....

و إذا كان النذر في مورد الرواية مع عدم كون المعلق عليه حاصلاً في زمان حياة الناذر بل متحققاً بعدها خارجاً من أصل الترکة ففي مورد الروايتين الذي يكون المعلق عليه حاصلاً في حال الحياة يكون بطريق أولى ولكن الإشكال في أن هذه الرواية أيضاً يمكن معرضها أنها أم لا وسيأتي البحث فيها إن شاء الله تعالى ودعوى أن النسبة بينها وبينهما هي الإطلاق والتقييد بمعنى أن هذه الرواية مطلقة وهما تدلان على الإخراج من خصوص الثالث مدفوعة بظهورها في الإخراج من الجميع لا في مطلق الإخراج كما لا يخفى ويأتي هذه الجهة أيضاً إن شاء الله تعالى.

وقد انقدح من جميع ما ذكرنا في هذا المجال أنه لم ينهض شيء من الأدلة المتقدمة لإثبات الإخراج من أصل الترکة ولا لإثبات الإخراج من الثالث لما مرّ من الإيراد على أدلة الطرفين.

هذا ولكن الظاهر أن الإخراج من الثالث يحتاج إلى دليل خاص لعدم خصوصية له بعد كون الاشتغال ثابتاً في حال الحياة وقام الدليل على لزوم الإفراغ بعد الموت على الوارث لا من ماله الشخصي بل مما تركه الميت فأن مقتضى الأمرين لزوم الإفراغ من جميع أجزاء الترکة لاشتراكه في الإضافة إلى الميت والارتباط به ولزوم الإفراغ مما يتعلق به والإخراج من الثالث يحتاج إلى دليل خاص ومؤنة زائدة كما قام في الوصية وفي منجزات المريض بناء على خروجه من الثالث وأما مع عدم قيام الدليل على الإخراج من الثالث فالإخراج من الأصل لا يحتاج إلى قيام الدليل على خصوصه بل يكفي في ذلك ما عرفت من مجرد لزوم الإخراج من الترکة فالحق في المقام ما قوله في المتن للوجه الذي ذكرنا لا لكون الحج المندور واجباً مالياً حتى يناقش في صغره بناء على ثبوت الإجماع على الكبرى وعدم المناقشة فيها أو كونه مشتملاً على جهة الدينية كما اختاره صاحب الجوهر - قدس سره.

الفرع السادس: ما لو نذر الحج ولم يتمكن من أدائه حتى مات وظهر

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٦٤

.....

- كما في المتن - عدم وجوب القضاء عنه والوجه فيه - مضافاً إلى محدودية الالتزام الذي تتضمنه صيغة النذر بصورة التمكّن من الأداء والوفاء فأن قوله: لله على أن أحج لا يكون مفاده الالتزام بالحج ولو مع عدم التمكّن منه إلى آخر العمر بل المغروس في ذهن الناذر والمعتاد عند العرف هو الالتزام المقيد بالقدرة - ان وجوب الوفاء بالنذر الذي يترب على النذر مشروط بالقدرة كما في سائر التكاليف الإلهية من دون فرق بين العبودية والتوصيلية فمع عدم التمكّن لم تستغل ذمته بالوفاء حتى يجب القضاء عنه بعد الموت بعد كون وجوب القضاء متفرعاً على وجوب الأداء كما لا يخفى.

الفرع السابع: ما لو نذر الحج معلقاً على أمر و لم يتحقق المعلق عليه حتى مات كما لو نذر الحج معلقاً على شفاء مريضه أو فكاك اسيره و مثلكما و لم يتحقق المعلق عليه ما دامت حياته بل مات ثم تحقق المعلق عليه فهل يجب على الوارث القضاء عنه أم لا؟ قال السيد - قوله - في العروة: «المسألة مبنية على ان التعليق من باب الشرط أو من قبل الوجوب المعلق فعلى الأول لا يجب لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط و ان كان متمكناً من حيث المال و سائر الشرائط، وعلى الثاني يمكن ان يقال بالوجوب

لكشف حصول الشرط عن كونه واجبا عليه من الأول الا ان يكون نذره منصرفا الى بقاء حياته حين حصول الشرط» و مرجع الأول إلى التعليق في أصل الالتزام النذري كالوجوب في الواجب المشروط و الثاني إلى التقييد في الملتم به الذي هو الحج المنذور كما في الواجب المعلق و مثل كلا الأمرتين الحج فان وجوبه مشروط بالاستطاعة و الواجب مقيد بالموسم و زمان خاص و عليه فلازم الأمر الأول عدم تحقق الالتزام قبل المعلق عليه و لازم الأمر الثاني تتحقق الالتزام قبله غاية الأمر لزوم كون الحج بعد تتحقق المعلق عليه فيجب القضاء عنه في الثاني بعد تتحققه و لا يجب في الأول.

هذا ولكن أورد عليه بوجهين:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٦٥

.....

أحدهما انه يمكن ان يقال بوجوب القضاء بناء على كونه من قبيل الأول و هو تعليق أصل الالتزام أيضا بناء على كون المعلق عليه مأخوذا بنحو الشرط المتأخر لاـ المقارن و عليه فوجوده بعد الموت يكشف عن تتحقق المشروط في حال الالتزام أيضا ثانيهما انه لا يجب القضاء عنه و لو كان من قبيل الثاني اي كون الملتم به معلقا لا أصل الالتزام و ذلك لانه يعتبر في كلا الوجوبيـ المشروط و المعلقـ ثبوت القدرة على الواجب و من المعلوم ان الناذر لا يقدر على الحج بعد تتحقق المعلق عليه لفرض الموت و الميت لا يقدر على اي عمل و يصير هذا كالحج بعد الاستطاعة و عروض الموت قبل تتحقق الموسم في العام الأول من الاستطاعة فإن وجوب الحج و ان كان بالإضافة إلى الموسم بنحو الوجوب المعلق الا انه حيث لا يقدر عليه في الموسم لفرض الموت قبله فلا مجال للدعوى ثبوت الاشتغال و لزوم القضاء عنه كما هو ظاهر الفرع الثامن نذر الإحجاج و تعرض في المتن لأربع صور فيه و وأشارـ بسبب اضافـ بعض القيودـ إلى صورة خامسة تعرض لها السيدـ قـدهـ في العروة صريحا اما الصورة الأولى فهي ما إذا نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله و حصل بعد موته مع تمكـنه قبله و استظهـر في المتن وجوب القضاء عنه و الظاهر ان مستند الوجوب ليس هي القاعدة لاقتضـتها عدم الوجوب لما عرفـت من ان التعليـق سواء كان راجعا إلى أصل الالتزام بنحو الواجب المشـروط أو الى الملـتم به بنحو الواجب المعلـق يستلزم عدم اشتغال ذمة الناذـر بوجهـ لعدم القدرة بعد الموت على إتيـان المنـذور لفرض الموت كما مرـ.

بل المستند هي صحيحة مسمع بن عبد الملك المتقدمة في الفرع الخامس بلحاظ اشتمالها على نقل ما وقع في زمن رسول اللهـ صـ و حكمـه بلزوم القضاء مما تركـ المـيت في هذه الصـورة و قد عملـ بها جـمـاعـةـ كما في العـروـةـ أو المشـهـورـ كما في بعض شـروحـهاـ و على اي تـقدير لم يـتحقـقـ اـعـراضـ المشـهـورـ عنـهاـ القـادـحـ فيـ حـجيـتهاـ

تفصـيلـ الشـريـعـةـ فيـ شـرحـ تـحرـيرـ الوـسـيـلـةـ -ـ الحـجـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ:ـ ٤٦٦ـ

.....

فاللازم الالتزام بمفادـهاـ.

نعم ربما يقع الكلام في الصـحـيـحـةـ فيـ اختـصـاصـهاـ منـ حـيـثـ الدـلـالـةـ بـهـذـهـ الصـورـةـ نـظـراـ إـلـىـ اختـصـاصـ ماـ نـقـلـهـ الـإـمامـ عـ بـهـأـوـ عـدـمـ الاـختـصـاصـ نـظـراـ إـلـىـ انـ السـؤـالـ فيـهاـ عنـ نـذـرـ الإـحـجاجـ المـعلـقـ عـلـىـ انـ تـضـعـ الجـارـيـةـ غـلامـاـ ذـكـراـ مـنـ دونـ إـشـارـةـ إـلـىـ وـقـوعـ المـعلـقـ عـلـيـهـ وـ عـدـمـهـ وـ عـلـىـ التـقـدـيرـ الـأـولـ هـلـ الـمـرـادـ هـوـ الـوـقـوعـ فـيـ زـمـانـ حـيـاةـ النـاذـرـ أـوـ الـوـقـوعـ بـعـدـ موـتـهـ فـفـيـ الـفـرـضـ الـأـولـ لـاـ بـدـ وـ انـ يـكـونـ محـطـ النـظرـ هوـ السـؤـالـ عـنـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ بـالـنـاذـرـ بـعـدـ تـحـقـقـ المـعلـقـ عـلـيـهـ وـ يـكـونـ اـنـطـبـاقـ الـجـوابـ عـلـيـهـ اـنـماـ هـوـ بـلـحـاظـ الـأـولـيـةـ نـظـراـ إـلـىـ اـنـ إـذـاـ كـانـ حـصـولـ المـعلـقـ عـلـيـهـ بـعـدـ الموـتـ مـوـجـبـاـ لـلـقـضـاءـ عـنـ الـمـيـتـ مـاـ تـرـكـهـ فـحـصـولـهـ فـيـ زـمـانـ حـيـاةـ أـولـيـةـ بـتـحـقـقـ الـوـجـوبـ وـ لـزـومـ الـوـفـاءـ بـالـنـاذـرـ.

و في الفرض الثاني ينطبق الجواب على مورد السؤال لأنـهـ حـ لاـ بدـ وـ انـ يكونـ محـطـ نـظرـ السـائلـ لـزـومـ القـضـاءـ عـنـهـ بـعـدـ الـمـوـتـ إـذـاـ تـحـقـقـ الـمـعـلـقـ عـلـيـهـ بـعـدـهـ.

كـمـاـ اـنـهـ عـلـىـ التـقـدـيرـ الثـانـيـ الذـىـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ عـدـمـ تـحـقـقـ الـمـعـلـقـ عـلـيـهـ بـوـجـهـ لـاـ بـدـ وـ انـ يـكـونـ محـطـ النـظـرـ هوـ السـؤـالـ عـنـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ بـعـدـ دـمـ تـحـقـقـ الـمـعـلـقـ عـلـيـهـ أـصـلـاـ وـ عـلـيـهـ لـاـ يـنـطـقـ الـجـوابـ عـلـىـ السـؤـالـ أـصـلـاـ.

وـ رـبـماـ يـقـالـ بـاـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـخـبـرـ صـدـراـ وـ ذـيـلاـ وـ مـنـ تـطـيـقـ الـاـمـاـمـ عـ ماـ نـقـلـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ عـلـيـهـ مـاـ سـأـلـهـ السـائـلـ اـنـ نـذـرـ الـإـحـجاجـ مـاـ يـجـبـ قـضـائـهـ بـعـدـ الـمـوـتـ سـوـاءـ كـانـ مـطـلـقاـ اوـ مـعـلـقاـ وـ سـوـاءـ مـاـ تـمـكـنـ مـنـهـ اـمـ لـاـ.

وـ لـكـنـ الـإـنـصـافـ اـنـ اـسـتـفـادـهـ الضـابـطـةـ الـكـلـيـةـ بـالـنـحـوـ الـمـذـكـورـ مـنـ الصـحـيـحةـ مشـكـلـهـ جـداـ فـإـنـهـ وـ انـ كـانـ السـؤـالـ فـيـ نـفـسـهـ مـجـمـلـاـ وـ لـمـ يـقـعـ اـسـتـفـصالـ فـيـ الـجـوابـ بـلـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ نـقـلـ مـاـ قـالـهـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ فـيـ مـوـرـدـ خـاصـ اـلـاـ تـعـمـيمـ حـكـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ بـوـجـوبـ الـقـضـاءـ لـمـثـلـ صـورـةـ عـدـمـ التـمـكـنـ مـاـ لـاـ سـيـلـ اـلـيـهـ فـضـلـاـ عـمـاـ إـذـاـ اـحـتـمـلـ الشـمـولـ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٦٧

.....

لـصـورـةـ عـدـمـ تـحـقـقـ الـمـعـلـقـ عـلـيـهـ مـعـ عـدـمـ إـشـعـارـ فـيـ السـؤـالـ بـوـقـوعـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

وـ كـيـفـ كـانـ فـلـاـ شـبـهـ فـيـ دـلـالـهـ الرـوـاـيـهـ عـلـىـ وـجـوبـ الـقـضـاءـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ وـ ظـاهـرـهـاـ الـقـضـاءـ مـنـ أـصـلـ التـرـكـهـ كـمـاـ عـرـفـتـ.

وـ الصـورـةـ الثـانـيـهـ مـاـ لـوـ نـذـرـ إـحـجاجـ شـخـصـ فـيـ سـنـةـ مـعـيـنـهـ فـخـالـفـ مـعـ تـمـكـنـهـ فـفـيـ المـتنـ: «وـجـبـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ وـ الـكـفـارـهـ وـ اـنـ مـاتـ قـبـلـ إـتـيـانـهـاـ يـقـضـيـانـ مـنـ أـصـلـ التـرـكـهـ» وـ الـوـجـهـ فـيـهـ مـاـ مـرـ فـيـ نـذـرـ حـجـ نـفـسـهـ فـيـ سـنـةـ مـعـيـنـهـ غـايـهـ الـأـمـرـ عـدـمـ التـعـرـضـ هـنـاكـ لـوـجـوبـ الـقـضـاءـ وـ الـكـفـارـهـ عـلـىـ الـوـارـثـ مـعـ التـرـكـ فـيـ حـالـ الـحـيـاـهـ.

وـ الصـورـةـ الثـالـثـهـ مـاـ لـوـ نـذـرـ إـحـجاجـ شـخـصـ مـطـلـقاـ وـ الـحـكـمـ فـيـهـ أـيـضاـ مـاـ مـرـ فـيـ نـذـرـ الـحـجـ كـذـلـكـ مـنـ دـوـنـ فـرـقـ إـلـاـ فـيـ اـنـ رـبـماـ يـقـالـ كـمـاـ يـأـتـيـ بـأـنـ الـحـجـ الـمـنـذـورـ يـمـكـنـ الـإـشـكـالـ فـيـ مـالـيـتـهـ نـظـرـاـ إـلـىـ اـنـ الـحـجـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ عـبـارـهـ عـنـ الـاعـمـالـ وـ الـمـنـاسـكـ الـمـخـصـوصـهـ وـ الـمـالـ لـهـ دـخـلـ فـيـ مـقـدـمـاتـهـ لـاـ فـيـ حـقـيقـتـهـ وـ مـاـهـيـتـهـ وـ اـمـاـ إـحـجاجـ الـذـىـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ بـذـلـ الـمـالـ لـلـغـيـرـ لـاـنـ يـحـجـ لـنـفـسـهـ فـلـاـ يـكـونـ إـلـاـ أـمـراـ مـالـيـاـ لـاـ مـجـالـ لـلـمـنـاقـشـهـ فـيـ مـالـيـتـهـ وـ سـيـأـتـىـ الـبـحـثـ فـيـ هـذـهـ الـجـهـهـ.

الـصـورـةـ الـرـابـعـهـ مـاـ لـوـ نـذـرـ إـحـجاجـ مـعـلـقاـ عـلـىـ شـرـطـ وـ قـدـ حـصـلـ وـ تـمـكـنـ مـنـهـ وـ تـرـكـ حـتـىـ مـاتـ وـ الـحـكـمـ فـيـهـ وـجـوبـ الـقـضـاءـ وـ الـكـفـارـهـ مـنـ أـصـلـ التـرـكـهـ كـمـاـ فـيـ مـثـلـهـ مـنـ نـذـرـ الـحـجـ الـمـعـلـقـ عـلـىـ شـرـطـ كـذـلـكـ وـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـعـلـقـ مـعـ حـصـولـ الـمـعـلـقـ عـلـيـهـ وـ بـيـنـ الـمـطـلـقاـ غـيرـ الـمـعـلـقـ مـنـ رـأـسـ.

الـصـورـةـ الـخـامـسـهـ التـىـ أـشـيـرـ إـلـيـهـ بـالـتـقـيـيدـ بـالـتـمـكـنـ فـيـ جـمـيعـ الصـورـ الـأـرـبـعـهـ وـ هـوـ مـاـ لـوـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـهـ النـاذـرـ فـيـ حـيـاتـهـ أـصـلـاـ وـ زـمانـ الـخـاصـ الـذـىـ ذـكـرـهـ وـ قـدـ حـكـمـ فـيـ المـتنـ بـعـدـ وـجـوبـ الـقـضـاءـ عـنـهـ فـيـ مـثـلـهـ مـنـ نـذـرـ الـحـجـ مـعـ دـمـ التـمـكـنـ حـتـىـ مـاتـ وـ لـكـنـ السـيـدـ قـدـهـ فـيـ الـعـرـوـةـ بـعـدـ اـنـ ذـكـرـ وـجـهـيـنـ فـيـ وـجـوبـ الـقـضـاءـ عـنـهـ وـ عـدـمـهـ وـ اـنـ أـوـجـهـهـمـاـ هـوـ الـوـجـوبـ اـسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـمـاـ هـذـهـ عـبـارـتـهـ: «لـاـنـ وـاجـبـ مـالـىـ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٦٨

#### [مسألة - ٤ لـوـ نـذـرـ الـمـسـتـطـيـعـ اـنـ يـحـجـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ اـنـعـدـ وـ يـكـفيـهـ إـتـيـانـهـ]

مسـأـلـهـ - ٤ـ لـوـ نـذـرـ الـمـسـتـطـيـعـ اـنـ يـحـجـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ اـنـعـدـ وـ يـكـفيـهـ إـتـيـانـهـ وـ لـوـ تـرـكـهـ حـتـىـ مـاتـ وـ جـبـ الـقـضـاءـ عـنـهـ وـ الـكـفـارـهـ مـنـ تـرـكـتـهـ، وـ لـوـ نـذـرـهـ غـيرـ الـمـسـتـطـيـعـ اـنـعـدـ وـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـحـصـيلـ الـإـسـتـطـاعـهـ اـلـاـ اـنـ يـكـونـ نـذـرـهـ الـحـجـ بـعـدـ الـإـسـتـطـاعـهـ. (١)

أوجبه على نفسه فصار دينا غاية الأمر انه ما لم يتمكن معدور و الفرق بينه وبين نذر الحج بنفسه انه لا يعد دينا مع عدم التمكن منه و اعتبار المباشرة بخلاف الإحجاج فإنه كنذر بذل المال كما إذا قال: لله على ان اعطي الفقراء مائة درهم و مات قبل تمكنه و دعوى كشف عدم التمكن عن عدم الانعقاد ممنوعة فرق بين إيجاب مال على نفسه أو إيجاب عمل مباشرى و ان استلزم صرف المال فإنه لا يعد دينا عليه بخلاف الأول».

ولكن أورد عليه بعدم الفرق بين النذرين إلا إذا كان النذر المتعلق بالمال على نحو نذر النتيجة كما إذا نذر ان يكون مدionاً لزيد بكذا و قلنا بصحة نذر النتيجة واما إذا كان النذر متعلقاً بالفعل و عمل الناذر فلا يوجب كونه ديناً كسائر الديون الموجبة لأدائها على الوارث بعد الموت ولو لم يتمكن الميت من الأداء طول الحياة و ذلك لأن المندور هو العمل و ان كان متعلقاً بالمال كإعطاء الفقراء في المثال و إذا لم يتمكن منه إلى آخر العمر يكشف عن عدم انعقاد النذر من رأس كما انه لو كان المندور مقيداً بزمان خاص لا بد و ان يكون متمنكاً في ذلك الزمان و مع عدمه لا محيص عن الحكم بعدم الانعقاد و كيف كان فنذر الإعطاء و الإحجاج و ان كان تتحققهما بالمال فقط لا يوجب تحقق الدين و كون الناذر مدionاً للفقراء أو الشخص الذي نذر احتجاجه فالظاهر- ح- انه لا فرق بين نذر الحج و نذر الإحجاج في انه مع عدم التمكن لا يجب القضاء بوجه أصل و قد عرفت.

(١) في هذه المسألة فرعان: الأول لو نذر المستطاع الذي يجب عليه حجة الإسلام ان يحجها و يأتي بها فهل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٦٩

.....

ينعقد ندره أم لا فأكثر المتأخرین - كما في الجواهر - على الأول خلافاً للمرتضى و الشیخ و أبي الصلاح و ابن إدريس فيمن نذر ان يصوم أول يوم من شهر رمضان مستدلاً بان صيامه مستحق بغیر النذر، و بان صيامه مستحق بالأصل و لا يمكن ان يقع فيه غيره. و أوجب عن هذا الاستدلال بان الوجوب بالأصل لا ينافي الاستحقاق بالنذر و هو لا يقتضي وقوع غير رمضان في رمضان و انما يقتضي ذلك لو نذر ان يصوم غير رمضان فيه لا ما لو نذر ان يصوم رمضان فيه و النذر يقتضي ثبوت شيء زائد على الوجوب و هو الحق الإلهي و إذا لم نقل بذلك فلا أقل من اقتضائه تأكيد الوجوب الموجب لزيادة الانبعاث و لا سيما بملحوظة ما يترب عليه من الكفاره.

و أنت بعد ملاحظة ما عرفت منا مراراً تعرف انه لا مجال للدعوى تأكيد الوجوب بوجه لأن مورده ما إذا كان المتعلق للوجوبين واحداً و اما مع الاختلاف والتعدد فلا وجه للتأكد و المقام من هذا القبيل لأن متعلق الوجوب في حجة الإسلام انما هو نفس عنوان الحج لانه الواجب بالأصل في الشريعة مع شرائط الوجوب و متعلق الوجوب في باب النذر انما هو عنوان الوفاء بالنذر و لا يسرى الحكم من هذا العنوان الى عنوان المتعلق للنذر بل هو باق على حكمه الاولى من الوجوب او الاستحباب ففي المقام يثبت بالنذر حكم آخر غير ما كان ثابتاً للمتعلق فلا مجال للحكم بتأكيد الوجوب بل هنا وجوبان و وظيفتان و لا معنى لتعدد الوظيفة مع التأكيد و العجب من بعض الاعلام حيث انه يصرح في أول كلامه بان الواجبات الأصلية تأكيد بتعلق النذر بها و في ذيل كلامه بأنه إذا أتى بحججة الإسلام مع تعلق النذر بها فقد اتى بالوظيفتين.

فإن ثبوت الوظيفتين لا يجتمع مع التأكيد و لا يتحقق الا مع التعدد و هو يتم بناء على ما ذكرنا من تعدد المتعلق غاية الأمر كفاية عمل واحد في تتحققهما.

ثم ان لصاحب «المستمسك» شبهة في خصوص نذر الحج أى حجة الإسلام مرجعها الى عدم انعقاده من رأس حيث انه بعد ذكر ان الملموكية لله التي معناها

## تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٧٠

.....

كونه مستحقا له بالحق الوضعي لا يقبل التكرر ولا التأكيد كأكثر عناوين الإيقاعات مثل الزوجية والرقية والحرية ونحوها فإنها جميعا لا تقبل التأكيد والتأكيد وليست من الماهيات المشككة قال: «و من ذلك يشكل الأمر في نذر حج الإسلام بناء على ما سبق من ان الظاهر من اللام في قوله تعالى **وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ** هو الملكية فإنه إذا كان حج الإسلام مملوكا بالأسألة لا يكون مملوكا بالنذر أيضا وليت المانعين ذكروا ذلك في نذر حج الإسلام واستدلوا عليه بما ذكر فإنه يكون حينئذ في محله ومتين جدا».

أقول: نحن وان كنا قد استفدنا من التعبير المذكور في آية الحج أهمية هذه الفريضة و ثبوتها على المستطاع كثبوت الدين عليه وأجله يجب القضاء عنه بعد موته أيضا **الله اعلم** لا يرجع ذلك إلى ثبوت مثل الملكية الاعتبارية المتداولة بين الناس له تعالى على المستطاع كما ان مفاد صيغة النذر بناء على كون اللام فيها بمعنى الملكية لا متعلقة بـ التزمت ونحوه ليست هي الملكية المعروفة كالملكية الحاصلة في البيع ونحوه حيث أنها لا تقبل التكرر ولا التأكيد ولا يلزم ان يكون في نذر النتيجة بناء على صحته وانعقاده - كما إذا نذر ان يكون مديونا لزيد مائة درهم مثلا ان يكون بالإضافة إلى نفس هذا المقدار مديونا له تعالى ولزيد معا وعلى ما ذكرنا لا مانع من الجمع في حجء الإسلام بين الآية المشتملة على التعبير باللام وبين مفاد صيغة النذر المشتملة عليها أيضا ومقتضاه ثبوت حكمين كما ذكرنا.

الفرع الثاني: ما لو نذر غير المستطاع حجء الإسلام وفيه صورتان:  
الأولى: ما إذا كان نذرها معلقا بالاستطاعة كما إذا قال لله تعالى ان أحج حجء الإسلام إذا استطعت و لا اشكال بمقتضى ما ذكرنا في الفرع الأول في الانعقاد و عدم وجوب تحصيل الاستطاعة لفرض كون الالتزام معلقا على حصولها.

الثانية: ما إذا كان نذرها مطلقا خاليا عن التعليق و لا اشكال فيها أيضا في أصل

## تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٧١

**[مسألة ٥- لا يعتبر في الحج النذر الاستطاعه الشرعية]**

مسألة ٥- لا يعتبر في الحج النذر الاستطاعه الشرعية بل يجب مع القدرة العقلية إلا إذا كان حرجيا أو موجبا لضرر نفسي أو عرضي أو مالي إذا لزم منه الحرج. (١)

الانعقاد و صحة النذر إنما الكلام في ان مقتضى وجوب الوفاء بالنذر لزوم تحصيل الاستطاعه عليه أم لا بل اللازم وجوب الوفاء بعد حصولها؟ فيه قولان اختار الثاني في الروضة والمستند بل في المدارك: «ولا يجب تحصيلها قطعا» معللا بان المنذور ليس أمرا زائدا عن حجء الإسلام الا ان ينذر تحصيلها فيجب و هو الظاهر من كشف اللثام والجواهر حيث ذكر فيهما انه إذا لم يكن مستطاعا استطاعه شرعية توقعها.

و اختيار الأول المأتن- قده- و السيد في العروة وغيرهما و هو الظاهر فإنه بعد ملاحظة ان النذر مطلق غير معلق على الاستطاعه و ان حجء الإسلام هي الحج الواقع عن المستطاع وقد عرفت مغايرته من حيث الحقيقة والماهية مع سائر أنواع الحج كالحج التطوعي- كما مر تحقيقه- لا بد له في مقام الوفاء بالنذر الواجب عليه بمجرد الصيغة لفرض ثبوت الإطلاق و عدم التعليق تحصيل الاستطاعه لتحقق حجء الإسلام و لا مجال لدعوى عدم الفرق بين هذه الصورة وبين الصورة الأولى في عدم لزوم تحصيل الاستطاعه بعد ثبوت التعليق هناك و ثبوت الإطلاق هنا فاللازم من باب المقدمة تحصيل الاستطاعه و كون وجوب حجء الإسلام مشروطا بالاستطاعه لا

يستلزم ان يكون وجوب الوفاء بالنذر المتعلق بها مشروطاً بها كما لا يخفى.

(١) ظاهر النص و الفتوى هو اعتبار القدرة العقلية في الحج التذري كما في غيره من الأمور المتعلقة للنذر فان دليل وجوب الوفاء بالنذر انما يكون كسائر الأدلة الدالة على الأحكام الوجوبية يكون مشروطاً بالقدرة العقلية إلا في حجة الإسلام التي يكون وجوبها مشروطاً بالاستطاعة الشرعية و ليس لنذر مطلق الحج خصوصية مقتضية لاعتبار الاستطاعة الشرعية فيه نعم ظاهر الشهيد في كتاب الدروس الخلاف قال فيها:

«والظاهر ان استطاعة النذر شرعية لا عقلية فلو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلك الى  
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٧٢

#### [مسألة ٦- لو نذر حجا غير حجة الإسلام في عامها و هو مستطيع انعقد]

مسألة ٦- لو نذر حجا غير حجة الإسلام في عامها و هو مستطيع انعقد لكن تقدم حجة الإسلام، و لو زالت الاستطاعة يجب عليه الحج النذري، و لو تركهما لا يبعد وجوب الكفاره، و لو نذر حجا في حال عدمها ثم استطاع تقدم حجة الإسلام و لو كان نذرها مضيقاً، و كذلك لو نذر إتيانه فوراً ففورة تقدم حجة الإسلام و يأتي به في العام القابل، و لو نذر حجا من غير تقييد و كان مستطيناً أو حصل الاستطاعة بعده و لم يكن انصراف فالأقرب كفاية حج واحد عنهم مع قصدهما و لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط في صورة عدم قصد التعميم لحجۃ الإسلام بإتيان كل واحد مستقلاً مقدماً لحجۃ الإسلام. (١)

النذر فان أهمل و استمرت الاستطاعة إلى القابل وجبت حجة الإسلام أيضاً.

و ذكر في المستمسك بعد نقل هذه العبارة: «و لا يخفى ان تفريع ما ذكره يصلح ان يكون قرينة على ارادة غير الظاهر من كلامه و لو كان مراده ظاهر الكلام كان اللازم ان يقول فلو لم يملك زاداً و لا راحلة لم يجب الوفاء بالنذر» أقول: التفريع يؤكّد ما هو الظاهر من الكلام لأن مفاده انه بعد حصول الاستطاعة الشرعية يجب الوفاء بالنذر و يكون مقدماً على حجة الإسلام التي تكون مشروطة بها و لكن يرد عليه انه لا دليل على ما ذكره ثم ان صورة استثناء كون الحج بنفسه حرجيّاً أو مستلزم للضرر الذي يلزم منه الحرج سواء كان نفسياً أو عرضياً أو مالياً انما هو بلحاظ تقدم قاعدة نفي الحرج على الأدلة الدالة على الأحكام الوجوبية و ان كانت مشروطة بالقدرة العقلية.

(١) في هذه المسألة فروع.

الأول: ما لو نذر حجا غير حجة الإسلام في هذا العام و هو مستطيع و الخصوصيات المأخوذة في هذا الفرع عبارة عن كون الحج المنذور مقيداً بغير حجة الإسلام لا مطلقاً و لا مقيداً بحجۃ الإسلام الذي مر البحث فيه و كونه مستطيناً في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٧٣

.....

حال النذر في مقابل ما لو نذر ثم استطاع و كون المنذور مقيداً بهذا العام الذي يجب فيه حجة الإسلام لفرض الاستطاعة في مقابل ما لو كان مطلقاً أو مقيداً بغير هذا العام كالعام القابل - مثلاً - و كون النذر مطلقاً غير ملحوظ على زوال الاستطاعة في مقابل ما لو كان معلقاً عليه كما لو قال ان زالت استطاعتي فللله علیٰ ان أحج غير حجة الإسلام في هذا العام فإنه في هذه الصورة لا شبّهه في صحة النذر و انعقاده و وجوب الوفاء بالنذر على تقدير زوال الاستطاعة.

إذا عرفت ذلك، فاعلم انه صرخ السيد - قوله - في العروة بعدم الانعقاد و استثنى ما إذا نوى ذلك على تقدير زوال الاستطاعة فزالت و

قد تبع في ذلك صاحبى المدارك و الجواهر قال فى المدارك فيمن كان مستطينا حال النذر و قد نذر حجا غير حجة الإسلام «فإن قيدها بسنة الاستطاعة و قصد الحج عن النذر مع بقاء الاستطاعة بطل النذر من أصله لأنه نذر ما لا يصح فعله و ان قصد الحج مع فقد الاستطاعة صح و لو خلا عن القصد احتمل البطلان لانه نذر في عام الاستطاعة غير حج الإسلام و الصحة حملا للنذر على الوجه المصحح و هو ما إذا فقدت الاستطاعة» و قال في العروة بعد الحكم المذكور: «و يحمل الصحة مع الإطلاق أيضا إذا زالت حملا لنذرها على الصحة» هذا و صريح المتن الحكم بالصحة و الانعقاد من دون فرق بين صورة بقاء الاستطاعة و صورة زوالها غاية الأمر أنه في صورة البقاء يتحقق التزام و يحكم بتقدم حجة الإسلام لأجل اهميتها بالإضافة إلى الوفاء بالنذر الواجب شرعا و في صورة الزوال لا بد من الإتيان بالحج النذري لكشف الزوال عن عدم وجوب حجة الإسلام.

أقول لا مجال للإشكال في الصحة و الانعقاد في صورة الزوال لانه معه يعلم عدم وجوب حجة الإسلام و ان الظرف قابل لوقوع غيرها فيه و بالجملة شروط الصحة كلها موجودة في هذا الفرض غاية الأمر عدم العلم بها بل ربما كان مقتضى الاستصحاب خلافها الا انه مع تحقق الزوال يعلم بتحققيها و بطلان الاستصحاب و انه لم يكن تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٧٤

.....

يحسب الواقع مستطينا يجب عليه الحج فلا- تتبغى المناقشة في الصحة و لا يلزم التعليق على الزوال و لو بحسب النية فإن المفروض عدم كونه معلقا و لو كذلك و لا وجه للزوم التعليق أصلا.

واما صورة البقاء فالحكم بصحة النذر فيها و انعقاده يتوقف على ملاحظة أمور:

الأول ما ذكرناه في المسألة الأخيرة من الفصل السابق من ان فوريه وجوب حجة الإسلام و لزوم الإتيان بها في أول أزمنة الإمكان ليس مرجعها الى عدم قابلية زمانها لوقوع غير حجة الإسلام فيه كعدم قابلية شهر رمضان لوقوع صيام غيره فيه فان الفوريه أمر لا يستلزم عدم القابلية كما في مثال الصلاة والإزاله فإن وجوب الإزاله و ان كان فوريـاـ و لأجله يكون مقدما على الصلاة و أهم بالإضافة إليها و بدونه لا مجال للأهمية فإن مكان الصلاة لا يقاس بمكان الإزاله و موقعيتها كما هو واضحـ الا انه لا يستلزم خروج zaman اللازم للإزاله عن الظرفـةـ لغيرـهاـ بحيثـ كانتـ الصلاةـ الواقعـةـ فيـ ذـلـكـ الزـمانـ وـاقـعـةـ فيـ غـيرـ الـوقـتـ فالـلـازـمـ فيـ عـدـمـ القـابـلـيـةـ قـيـامـ الدـلـيـلـ الخـاصـ عـلـيـهـ كـيـامـهـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـ لـمـ يـقـمـ فـيـ حـجـةـ الإـسـلامـ.

الثاني انه لاـ يعتبر في صحة النذر و انعقاده من ناحية المتعلق سوى التمكن من الإتيان به في ظرف الوفاء و العمل و كونه راجحا في نفسه في نظر الشرع و طاعة الله تبارك و تعالى و لا يعتبر عدم استلزمـهـ لـتـركـ وـاجـبـ أوـ فعلـ حـرامـ كماـ فيـ الحـجـ علىـ القـولـ بـتـوقفـ وـجـوبـهـ زـائـداـ عـلـىـ الـاستـطـاعـاتـ الـأـرـبـعـةـ عـلـىـ عـدـمـ الـاسـتـلـازـمـ المـذـكـورـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ هوـ التـحـقـيقـ كـمـاـ مـرـارـاـ وـ لـازـمـهـ كـمـاـ عـرـفـ عـدـمـ وـجـوبـ الحـجـ إـذـاـ كـانـ مـسـتـلـزـمـاـ لـتـركـ مـثـلـ جـوابـ السـلـامـ أـيـضاـ وـ انـ تـصـدـىـ بـعـضـ القـائـلـينـ بـالـقـولـ المـزـبـورـ لـإـخـرـاجـ مـثـلـ التـرـكـ المـزـبـورـ لـكـنـهـ لـمـ يـأـتـ بـشـئـ يـمـكـنـ الـاقـتـنـاعـ بـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـسـلـيمـ أـصـلـ الـمـبـنىـ وـ كـيـفـ كـانـ فـعـلـ الـاسـتـلـازـمـ المـذـكـورـ لـاـ يـعـتـبرـ فـيـ النـذـرـ وـ انـ كـانـ يـسـتـفـادـ ذـلـكـ مـنـ كـلـامـ بـعـضـ الـاعـلامـ.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٧٥

.....

الثالث ان اللازم في باب التزام ملاحظة نفس التكليفين من جهة عدم إمكان امثالهما في زمان واحد و عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما كذلك و لا مجال لملاحظة المنشأ و الموجب لثبت التكليف ففي المقام لا بد من ملاحظة تكليف وجوب الوفاء بالنذر

مع تكليف وجوب حجة الإسلام ولا وجه للاحتجة الالتزام النذرى و ما هو مفاد صيغة النذر مع ذلك الدليل حتى يكون- فى صورة الترتب والقول به فيما إذا كان أحدهما أهتم والأخر مهما- مفاد الصيغة متربا على ترك الأمر بالأهتم و عصيانه بحيث كان نذره متعلقا بحج آخر غير حجة الإسلام على تقدير تركه لها و فى ظرف تركه بل اللازم ملاحظة دليل وجوب الوفاء و ان كان النذر خاليا عن التعليق المذكور كما هو المفروض.

إذا عرفت هذه الأمور يظهر لك صحة النذر و انعقاده فيما هو محل البحث و الكلام فان متعلقه يكون مقدورا في زمانه و لا ريب في رجحانه فان الحج راجح مطلقا ولو في ظرف وجوب حجة الإسلام و زمانه غاية الأمر ان دليل وجوب الوفاء بالنذر يكون مزاحما لدليل وجوب حجة الإسلام و تكون هي واجبة و أهم الوفاء بالنذر يكون واجبا مهما و اللازم تقديم الأهم.

والجمع بين التكليفين اما بنحو الترتب كما عليه القائلون به و اما بالنحو الذى حققناه في الأصول تبعا للماتن- قدس سره الشريف. ثم انه على تقدير رعاية الأهم و الإتيان بحجية الإسلام لا يترب على مخالفه النذر كفاره لمشروعية المخالفه و ترك الوفاء و الإتيان بحجية الإسلام و على تقدير عدم رعايته و ترك الوفاء بالنذر ثبت عليه الكفاره كما نفي عنه البعض في المتن لانه لازم ثبوت التكليفين و تحقق الالتزامين.

ثم ان ما افاده الماتن- قوله- هنا من الحكم بصحة النذر و انعقاده ينافي ما أفاده في المسألة الأخيرة من الفصل السابق من الحكم ببطلان الإجراء فيما إذا استؤجر

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٧٦

.....

من استقر عليه الحج مع تمكنه من الإتيان بالحج لنفسه للنيابة عن الغير فان الفرق بين المسؤولتين النذر والإجراء غير ظاهر و الحق هو الحكم بالصحة في المقامين، و مما ذكرنا يظهر بطلان ما افاده السيد- قوله- في العروءة من الحكم بعدم الانعقاد كما ان استثنائه صورة ما إذا كانت نيتها التعليق على زوال الاستطاعة مبني على الاكتفاء بالنسبة في باب النذر و ان لم يتلفظ بها و التحقيق في باب النذر. و اما الحمل على الصحة في صورة الإطلاق الذي معناه الخلو عن التعليق- لفظا و نية- فقد أورد عليه بان مجرى أصله الصحة انما هي الشبهات الموضوعية التي مررها الى الشك فيما وقع في الخارج من حيث الاتصال بالصحة و الفساد و اما الشبهات الحكمية كما في مثل المقام حيث ان المشكوك هو حكم الشارع بالصحة أو غيرها مع وضوح ما هو الواقع في الخارج حيث انه لاخفاء فيه و لا شبهة تعييره لظهور كون الواقع هو النذر المطلق الحالى عن التعليق في مرحلة اللفظ و في مرحلة النية كما هو المفروض فلا مجال لجريان أصله الصحة أصلا.

الفرع الثاني مثل الفرع الأول و الفرق بينهما انما هو في تتحقق الاستطاعة في حال النذر في الفرع الأول و عدم تتحققها حاله في هذا الفرع بل حدوثها بعد تتحقق النذر و اما كون المنذور حجا غير حجة الإسلام فمشترك في الفرعين و ان لم يصرح به في المتن في هذا الفرع لكن قوله- قوله- في الفرع الآتي: و لو نذر حجا من غير تقييد قرينة على ثبوت التقييد في الفرع الثاني.

ثم ان الحكم بصحة النذر في الفرع السابق يستلزم الحكم بها في هذا الفرع بطريق أولى لأنه إذا لم يكن وجود الاستطاعة و وجوب حجة الإسلام فعلا- مانعا عن الانعقاد و موجبا للحكم بعدم الصحة فيما إذا لم تكن الاستطاعة موجودة حال النذر يكون الحكم المذكور ثابتا بنحو الأولوية غاية الأمر ان تتحقق الاستطاعة بعد النذر يوجب تكليفا آخر و يقع التراحم بين التكليفين و من الواضح أهمية حجة الإسلام

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٧٧

.....

بالإضافة إلى الوفاء بالنذر ولا يلاحظ في باب التزام التقدم والتأخر الزمانيان ومقتضى الأهمية المذكورة لزوم الإتيان بحجـة الإسلام من دون فرق بين كون النذر مضيقاً مقيداً بالسنة الأولى - مثلاً - التي وقع فيها الاستطاعة أو كونه فوراً فوراً فإنه في كلا الفرضين لا بد من تقديم حجـة الإسلام والإتيان بالحجـة المنذور في العام القابل غـايـة الأمر أنه في صورة التضييق ينطبق عليه عنوان القضاء وفي صورة كونه فوراً فوراً لا يكون قضاء كما في حجـة الإسلام الواجبة فوراً فوراً.

ثم إن السيد - قوله - في العروة حيث كان مبنـاه في مسألـة وجوب حـجـة الإسلام تحقق الاستطاعـة الشرعـية التي مرجعـها إلى اعتبار الاستطاعـات الأربعـة بضمـيمـة عدم استلزمـانـ الحـجـ لـتركـ واجـبـ أو فعلـ حـرامـ حـكمـ فيـ هـذاـ الفـرعـ بـصـحةـ النـذـرـ وـ انـعـقـادـهـ وـ عـدـمـ وجـوبـ حـجـةـ الإـسـلـامـ فيـ هـذـاـ عـاـمـ لـاستـلزمـاـهـ تـركـ الـواـجـبـ وـ هوـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ فـالـلـازـمـ الإـتـيـانـ بـالـحـجـ النـذـرـيـ فيـ هـذـاـ عـاـمـ فـاـنـ اـسـتـمـرـتـ الاستطاعـةـ إـلـىـ الـعـاـمـ القـاـبـلـ يـجـبـ فـيـ حـجـةـ الإـسـلـامـ .

ولـكـنـ قدـ عـرـفـ مـكـرـراـ إـنـ هـذـاـ مـبـنـىـ ضـعـيفـ وـ إـنـ لـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ وجـوبـ الحـجـ شـىـءـ زـائـدـ عـلـىـ الـاسـتـطـاعـاتـ المـذـكـورـةـ فـالـحـكـمـ فـيـ الـمـقـامـ مـاـ ذـكـرـناـ .

الـفـرعـ الثـالـثـ مـاـ إـذـاـ نـذـرـ حـجـاـ مـنـ غـيرـ تـقـيـيدـ وـ كـانـ مـسـتـطـيـعاـ أـوـ حـصـلـ الـاسـتـطـاعـةـ بـعـدـ وـ لـمـ يـكـنـ اـنـصـارـافـ، وـ الـمـرـادـ مـنـ عـدـمـ التـقـيـيدـ أـعـمـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـنـذـورـ مـطـلـقـ الـحـجـ وـ خـالـيـاـ عـنـ التـقـيـيدـ بـغـيرـ حـجـةـ الإـسـلـامـ أـوـ التـقـيـيدـ بـهـاـ وـ مـاـ يـكـونـ رـاجـعاـ إـلـىـ الـعـوـمـ كـمـاـ إـذـاـ قـالـ اللـهـ عـلـىـ إـنـ أـحـجـ إـيـ حـجـ كـانـ وـ قـدـ وـقـعـ التـعـبـيرـ عـنـهـ فـيـ كـلـامـ السـيـدـ - قوله - فيـ العـروـةـ بـالـتـصـرـيـحـ بـالـإـطـلاقـ وـ الدـلـيلـ عـلـىـ الـأـعـمـيـةـ مـاـ فـيـ الـمـتنـ مـنـ قـوـلـهـ فـيـ آـخـرـ الـكـلـامـ :

«فـيـ صـورـةـ عـدـمـ قـصـدـ التـعـيمـ لـحجـةـ الإـسـلـامـ»ـ فـإـنـهـ وـ إـنـ جـعـلـ التـعـيمـ مـرـبـوـطاـ بـالـقـصـدـ وـ الـنـيـةـ إـلـاـ انـ الـظـاهـرـ ثـبـوتـ الـفـرقـ فـيـ مرـحـلةـ الـلـفـظـ أـيـضاـ .

وـ كـيـفـ كـانـ فـقـدـ اـسـتـقـرـبـ فـيـ الـمـتنـ كـفـاـيـةـ حـجـ وـاحـدـ عـنـهـمـاـ مـعـ قـصـدـهـمـاـ وـ الـكـلـامـ

لنـكـرـانـيـ، محمدـ فـاضـلـ موـحدـيـ، تـفـصـيلـ الشـرـيـعـةـ فـيـ شـرـحـ تـحـرـيرـ الوـسـيـلـةـ - الـحـجـ، ٥ـ جـلدـ، دـارـ التـعـارـفـ لـلـمـطـبـوـعـاتـ، بـيـرـوـتـ - لـبـانـ، دـوـمـ، ١٤١٨ـ هـ قـ

تفصـيلـ الشـرـيـعـةـ فـيـ شـرـحـ تـحـرـيرـ الوـسـيـلـةـ - الـحـجـ؛ جـ ١ـ، صـ ٤٧٨ـ

تفصـيلـ الشـرـيـعـةـ فـيـ شـرـحـ تـحـرـيرـ الوـسـيـلـةـ - الـحـجـ، جـ ١ـ، صـ ٤٧٨ـ

.....

فـيـ ذـلـكـ تـارـيـخـ فـيـ أـصـلـ كـفـاـيـةـ حـجـ الـواـحـدـ وـ عـدـمـهـ بـحـيثـ كـانـ الـلـازـمـ التـعـدـ وـ اـخـرـىـ فـيـ إـنـ بـعـدـ الـكـفـاـيـةـ هـلـ يـلـزـمـ قـصـدـ كـلـاـ الـعـوـنـاـنـينـ أـمـ لـاـ؟

اماـ الـكـلـامـ فـيـ أـصـلـ الـكـفـاـيـةـ وـ عـدـمـهـ فـاعـلـمـ إـنـ ذـكـرـ السـيـدـ - قوله - فيـ العـروـةـ انـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ أـقـوـالـ ثـلـاثـةـ: كـفـاـيـةـ حـجـ وـاحـدـ عـنـهـمـاـ وـ وجـوبـ التـعـدـ وـ كـفـاـيـةـ نـيـةـ الـحـجـ النـذـرـيـ عـنـ حـجـةـ الإـسـلـامـ دونـ العـكـسـ وـ القـوـلـ الـأـوـلـ مـحـكـىـ عنـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـةـ وـ الـاقـتصـارـ وـ التـهـذـيبـ وـ اـخـتـارـهـ صـاحـبـ الـمـدارـكـ وـ القـوـلـ الثـانـيـ مـنـسـوـبـ إـلـىـ الـمـشـهـورـ بـلـ عنـ النـاـصـرـيـاتـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ وـ قـالـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ: «ـهـوـ الـأـشـبـهـ بـأـصـولـ الـمـذـهـبـ وـ قـوـاعـدـهـ»ـ وـ القـوـلـ الـأـخـيـرـ مـحـكـىـ عنـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـةـ وـ مـسـتـنـدـ القـوـلـ الـثـالـثـ روـيـاتـ يـأـتـيـ الـبـحـثـ عـنـهـمـاـ وـ اـمـاـ الـأـوـلـانـ فـظـالـهـ الـعـروـةـ - تـبـعـاـ لـلـجـواـهـرـ - اـبـتـائـهـمـاـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ الـتـدـاخـلـ الـمـعـرـوـفـةـ الـمـعـنـوـنـةـ فـيـ الـأـصـولـ الـمـخـلـفـ فـيـهـاـ وـ حـيـثـ كـانـ الـمـخـتـارـ

عنه أصله عدم التداخل و تعدد المسبب ببعد السبب فلذا قوى القول الثاني و استثنى في آخر كلامه صورة التصریح بالإطلاق التي أشرنا إليها و قال بكفاية حجۃ الإسلام عن نذره بل الحج النيابي و غيره في هذه الصورة . و نقش بعض الأعلام- في الشرح- في الحكم بالابتناء على مسألة التداخل نظرا إلى أن التداخل إنما يجري فيما إذا تعدد الشرط و اتحد الجزء كما يقال:

إذا ظهرت فأعمق و إذا أفطرت فوقع فيه البحث المعروف من أن هذه الشرائط و الأمور المتعددة الموجبة للجزاء هل هي أسباب حقيقة و كل سبب يقتضي مسبباً مستقلاً أم هي معرفات لا تقتضي إلّا جزاء واحداً عند تعدد الشرط و أما في باب النذر فيتبع التعدد و الوحيدة قصد النذر و الشارع إنما يمضي ما التزم النذر على نفسه فلا بد من ملاحظة متعلق نذره فان كان هو الجامع و طبيعى الحج فاللازم انطباقه على حجۃ الإسلام فهراً لأن المفروض ان متعلق نذره مطلق و أصله عدم التداخل لا تجرى في المقام لأن المأتمى به و ان كان هي حجۃ الإسلام إلّا انه يصدق عليه متعلق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٧٩

.....

النذر من دون فرق بين التصریح بالإطلاق و عدمه.

أقول منع الابتناء على مسألة التداخل و ان كان صحيحاً لا ينبغي الارتياب فيه إلّا ان الوجه فيه ليس ما ذكر بل الوجه هو عدم اتحاد الجزاء و كون التكليفين متعلقين بعنوانين مستقلين لأن متعلق التكليف في باب النذر هو عنوان الوفاء به و في باب حجۃ الإسلام هو عنوان الحج و تحقق الأمرين في الخارج بعمل واحد و فعل فأرد لا يستلزم الاتحاد في مرحلة تعلق التكليف فلا ارتباط للمقام بمسألة التداخل بل ما نحن فيه مثل ما إذا أمر المولى عبده بإكرام عالم و أمره أيضاً بضيافة هاشمي فأكرم العبد عالماً هاشمياً بالضيافة فالوجه في عدم الابتناء ما ذكرنا كما هو ظاهر.

ثم انه في المتن بعد الحكم بكفاية حج واحد في كلتا صورتى هذا الفرع نهى عن ترك الاحتياط في الصورة الأولى- و هو ما إذا لم يكن هناك قصد التعميم لحجۃ الإسلام- بالتعدد و إتيان كل واحد مستقلاً مع تقديم حجۃ الإسلام على حج النذر، و بعد ملاحظة ما ذكرنا من الوجه لكفاية الوحيدة و جريانه في كلتا الصورتين لا يرى وجه لهذا الاحتياط الوجوبى إلا رعاية فتوى المشهور بل المدعى عليه الإجماع كما عرفته من الجوادر بضميمة كون المتيقن من مورد فتوى المشهور هذه الصورة أى ما إذا لم يكن قصد التعميم بل كان مجرد الإطلاق كما إذا قال في الصيغة لله على أن أحج و لم يكن في البين انصراف إلى غير حجۃ الإسلام- على ما هو المفروض في هذا الفرع- هذا ما يتعلق بأصل الوحيدة و التعدد.

واما الكلام بعد الاكتفاء بالوحدة في لزوم قصد كلا العنوانين كما هو ظاهر المتن أو عدم اللزوم فمحصله انه ذكر بعض الأعلام- على ما في شرح العروة- ان الظاهر هو الثاني نظراً إلى عدم اعتبار قصد العنوان في إتيان المنذور و لا يلزم الإتيان به بعنوان متعلق النذر لأن وجوب الوفاء بالنذر توصل إلى لا يعتبر في إتيانه و سقوطه قصد العنوان بخصوصه فلو نذر ان يصوم اليوم المعين و صام ذلك اليوم و غفل عن النذر صح

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٨٠

.....

صومه و كذا لو نذر ان يصلى صلاة الليل و صلاتها و لكنه نسى النذر ففي الجميع لا يعتبر قصد العنوان في سقوط النذر و امثاله قال: «لو عكس الأمر و قصد عنوان النذر بخصوصه و لم يقصد حجۃ الإسلام نلتزم بالاكتفاء عن حجۃ الإسلام أيضاً كما إذا حج و يزعم انه

غير مستطيع ثم علم بالاستطاعة فإنه لا ريب في الاكتفاء به عن حج الإسلام و ان اتي به بقصد عنوان النذر و بتعبير آخر: الحج الصادر في أول سنة الاستطاعة من حج الإسلام سواء قصد هذا العنوان أم لا بل لو فرضنا انه لم يعلم بهذا العنوان ولم يسمع به و حج كفى عنهما».

أقول الكلام معه تارة فيما يرتبط بعنوان الوفاء بالنذر و اخرى فيما يتعلق بعنوان حجء الإسلام:  
 اما من الحيثية الأولى فيظهر من كلامه ان الوجه في عدم اعتبار قصد عنوان الوفاء بالنذر هو كونه واجبا توصليا مع ان التوصلية أمر و لزوم قصد العنوان أمر آخر و يمكن اجتماعهما كما في عنوان أداء الدين فإنه مع كونه واجبا توصليا لا- ينطبق عنوانه على الأداء الخارجي إلّا إذا كان مقرتنا بقصد عنوانه و نية أداء الدين لعدم تعينه إلا بالبيئة و لزوم قصد العنوان في مثل صلوتي الظهر و العصر و أكثر العبادات ليس لأجل كونها عبادة بل لأن عنوانى الظهر و العصر من العناوين المتقومة بالقصد غير المتحقق بدونه و على ما ذكرنا فالظاهر ان عنوان الوفاء بالنذر أيضا كذلك لا ينطبق على الإتيان بالمتصل في الخارج إلّا إذا كان مقرتنا بنية الوفاء و الأمثلة المذكورة في كلامه غاية ما رتب عليها هو الحكم بالصحة مع ان الصحة أمر و الوفاء بالنذر أمر آخر و نحن نمنع تحقق الوفاء غاية الأمر عدم ترتيب الكفاره لعدم كون النذر ملتفتا اليه حال العمل و استبعاد تحقق المخالفة مع وقوع الصوم و صلاة الليل لا مجال له أصلا.

و اما من الحيثية الثانية فما هو الواجب بمقتضى الكتاب و السنة في صورة تحقق الشرائط ليس إلّا عنوان الحج فقط بل قد مرّانا  
 ان عنوان «الحج»

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٨١

.....

لم يتعلق به الوجوب إلّا في مورد واحد و معنى حجء الإسلام هو عنوان الحج مع اتصافه بالوجوب في أصل الشرع و عليه فما ذكره من ان الحج الصادر في أول سنة الاستطاعة هو حج الإسلام سواء قصد هذا العنوان أم لا في كمال الصعف لأن عنوان الواجب هو عنوان الحج الذي هو واجب بأصل الشرع ولا- مجال لدعوى عدم لزوم قصد عنوانه و ليس هنا شيء آخر يجب قصده و عليه فالحكم بالاكتفاء بقصد عنوان النذر بخصوصه ان كان المراد به عدم قصد عنوان الحج المذبور أصلا فمن الواضح بطلانه و ان كان المراد قصد الوفاء بالنذر بضميمه قصد الحج المذبور فهذا يرجع الى قصد كلا العنوانين.

و اما ما ذكره من انه لا ريب في الاكتفاء بالحج فيما إذا زعم انه غير مستطيع ثم علم بالاستطاعة فيرد عليه ما تقدم منا في نفس هذه المسألة من عدم الاكتفاء لو كان على وجه التقييد نعم لو كان بنحو الاشتباه في التطبيق و أمكن ذلك لا مانع من الحكم بالاكتفاء فنفي الريب فيه في غير محله. وقد انقدح من جميع ما ذكرنا قوله ما في المتن من لزوم قصد كلا العنوانين أحدهما قصد عنوان الوفاء بالنذر و ثانيهما قصد عنوان الحج الواجب.

ثم انه قد استدل للقول الثالث بصحيحتين:

إحديهما: صحيحه رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله- عليه السلام- عن رجل نذر ان يمشي إلى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك عن حجء الإسلام؟ قال: نعم، قلت و ان حج عن غيره و لم يكن له مال و قد نذر ان يحج ماشياً يجزى عنه ذلك من مشيه؟ قال: نعم.  
 (١)

ويجرى في السؤال الأول في نفسه مع قطع النظر عن السؤال الثاني احتمالات:

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السابع والعشرون ح-٣

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٨٢

.....

أحدها: ما هو المناطق في الاستدلال من كون المراد هو نذر الحج ماشيا بحيث كان المنذور الحج من غير تقيد مع كونه مستطينا - حال النذر أو حصول الاستطاعة بعده قبل الحج - يجب عليه حجة الإسلام فمحظ النظر في السؤال هو الاكتفاء بالإتيان بالحج المنذور ببيئة الوفاء بالنذر و عدم نية حجة الإسلام.

ثانية: كون المراد هو نذر الحج ماشيا بالنحو المذكور في الاحتمال الأول و عدم ثبوت الاستطاعة في شيء من الحالين و تتحققها بعد الإتيان بالحج النذري فمحظ النظر هي كفاية ذلك الحج عن حجة الإسلام مع فرض حصول الاستطاعة بعده و على هذا الاحتمال لا تكون الرواية معمولا بها أصلا.



ثالثها: هو كون المراد أن المنذور مجرد المشي إلى بيت الله الحرام ثم أراد أن يحج حجة الإسلام وقد حمل الرواية على ذلك في محكى كشف اللثام و غيره.

رابعها: كون المنذور الإتيان بحجة الإسلام ماشيا كما حمل الرواية عليه العلامة في محكى المختلف و ان استبعده صاحب المدارك و غيره هذا مع قطع النظر عن السؤال الثاني و امّا بلاحظه فالظاهر ان المراد هو الاحتمال الأول و هو كون المنذور هو الحج ماشيا و المراد من السؤال الثاني هو كفاية الحج الاستigarى عن الحج ماشيا المنذور و في قوله: «أ يجزى عنه ذلك من مشيه» اضطراب و الظاهر ان المراد هو الإتيان بالحج الاستigarى ماشيا و كيف كان فليس في السؤال الأول ظهور في تحقق الاستطاعة حال النذر أو بعده قبل العمل به فلا مجال للاستدلال بها.



ثانيتها: صحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر - عليه السلام - عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشي هل يجزيه عن حجة الإسلام؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup> و مما ذكرنا في الرواية الأولى يظهر الكلام في هذه الرواية.

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب السابع والعشرون ح - ١

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٨٣

#### [مسألة ٧ - يجوز الإتيان بالحج المنذوب قبل الحج النذري الموسوع]

مسألة ٧ - يجوز الإتيان بالحج المنذوب قبل الحج النذري الموسوع ولو خالف في المضيق و اتى بالمستحب صح و عليه الكفاره. (١)

(١) وجه الجواز عدم قيام دليل على المنع بالإضافة إلى الحج النذري و لا مجال للقياس على حجة الإسلام بناء على المنع فيها كما قام الدليل على المنع في الصوم على ما هو المشهور و قد وقع الاختلاف في باب الصلاة و انه هل يجوز التطوع في وقت الفريضة أو لمن هي عليه أو لا يجوز و كيف كان بعد عدم قيام الدليل على المنع في المقام لا وجه للحكم به و مقتضى القاعدة الجواز.

ثم انه يرد على بعض الاعلام انه مع حكمه في المسألة السابقة بأن عنوان الوفاء بالنذر لا يحتاج الى القصد و ان من نذر ان يصلى صلاة الليل تقع صلاة ليه صححة و وفاء بالنذر و ان كان غافلا عن النذر بالمرة لأن نفس الإتيان بها كافية في حصوله و تتحققه كيف حكم هنا بان الحج الواقع أولاً بنية الندب يقع كذلك و لا يتحقق به الوفاء بالنذر مع ان لازم ما ذكره هناك و قوته وفاء للنذر قهراً فان العنوان إذا لم يكن مفتقرًا إلى قصده و نيته فكيف لا يقع بالحج الواقع أولاً مع ان متعلق النذر هو الحج المستحب كما هو المفروض و الاختلاف من جهة الوجوب والاستحباب لا يقدح لأن المفروض في ذلك المثال إيقاع صلاة الليل بقصد الاستحباب مضافاً إلى ما عرفت منا من عدم سرابة الوجوب من متعلقه الذي هو عنوان الوفاء بالنذر إلى عنوان المنذور مثل الحج و صلاة الليل فالجمع بين

الأمرین علی ما ذکرہ مما لا مجال له أصلًا هذا فی الحج النذری الموسع و اما المضیق فلو خالفه و اتى بالمستحب يقع صحیحا بناء علی صحة العبادة مع المزاحمة للأهم - كما هو التحقيق - و ان اختلفوا فی وجه الحكم بالصحة فالملقام مثل ما إذا اشتغل بصلة تحيۃ المسجد فی مثال الصلاة والإزالۃ المعروفة فان الحق صحتها و ان كانت مستلزمة لترك الإزالۃ التي

تفصیل الشريعة في شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج ١، ص: ٤٨٤

#### [مسألة ٨ - لو علم ان على الميت حجا و لم يعلم انه حجة الإسلام أو حج النذر]

مسألة ٨ - لو علم ان على الميت حجا و لم يعلم انه حجة الإسلام أو حج النذر وجب قضايه عنه من غير تعین و لا کفارۃ عليه، ولو تردد ما عليه بين ما بالنذر أو الحلف مع الكفارۃ وجبت الكفارۃ أيضا، و يکفى الاقتصار على إطعام عشرة مساکین، والأحوط السنون.

(١)

هي واجبة فورا نعم في المقام يترتب على مخالفۃ النذر العمدیۃ القضاء و الكفارۃ و قد مر البحث عن وجوب القضاء في المضیق.

(١) الكلام في هذه المسألة يقع في فرعین: الأول ما إذا علم ان على الميت حجا و لم يعلم انه حجة الإسلام أو حج النذر فبناء على وجوب قضاء حج النذر عن الميت - كما اخترناه - يكون وجوب القضاء عنه معلوما تفصیلا و ان كان مرددا بين كونه قضاء حجة الإسلام أو قضاء الحج النذری و لا يلزم من هذه الجهة الإتيان بحجین بل يکفى حجة واحدة بعنوان القضاء عنه من غير تعین كونه قضاء للأولی أو الثانية و هذا كما إذا علم بفوت صلاة منه مرددة بين الظهر والعصر فإنه و ان كان العنوانان من العناوین القصدیۃ و اللازم مراعاتهما الا انه يکفى الإتيان بصلة واحدة بقصد ما في الذمة من غير تعین.

و اما الكفارۃ فعلى تقدیر القول بلزمها على الوارث في موردها لا - تجب في المقام لأن ثبوتها متفرع أولا على إحراز كون الفائت الحج النذری و ثانيا على إحراز كون مخالفۃ الميت للتکلیف بوجوب الوفاء بالنذر مخالفۃ عمدیۃ اختياریۃ و كلاهما مشکوکان و لو فرض العلم بأنه على تقدیر كون الثابت هو الحج النذری لكان مخالفته عن عمد و اختيار لما كانت الكفارۃ واجبة أيضا لعدم إحراز الأمر الأول و منه يعلم ان قوله في المتن: «و لا - کفارۃ عليه» يشمل كلا الفرضین هذا كله بناء على القول بوجوب القضاء في الحج النذری أيضا.

و اما بناء على القول بالعدم و اختصاص وجوب القضاء بحجة الإسلام فلا يجب

تفصیل الشريعة في شرح تحریر الوسیلة - الحج، ج ١، ص: ٤٨٥

.....

القضاء كالکفارۃ نعم في خصوص ما إذا كانت المخالفۃ في الحج النذری مخالفۃ عمدیۃ موجبة للكفارۃ على تقدیر كون الثابت هو الحج النذری يكون أحد طرفی العلم الإجمالي قضاء حجة الإسلام و الطرف الآخر الكفارۃ لأجل مخالفۃ النذر العمدیۃ على ما هو المفروض و اللازم مراعاة كلا الأمرین فيجب القضاء و الكفارۃ معا.

الثاني ما إذا تردد ما على الميت بين الحج النذری و بين الحج الثابت عليه باليمین مع إحراز كون الترك و المخالفۃ عمدیۃ موجبة للكفارۃ فلا إشكال في وجوب القضاء عنه من غير تعین بناء على ثبوته في النذر و اليمین فيأتي الوارث بحج واحد قضاء عنه مرددا بين النذر و اليمین و بعبارة أخرى يقصد ما في الذمة كما في المثال الذي عرفت.

ويجب هنا الكفارۃ أيضا من الترك بناء على ثبوتها بعد الموت فيها أيضا لأن المفروض كون الحنث في كلا الأمرین موجبا للكفارۃ كما ان المفروض تحقق المخالفۃ العمدیۃ على كلا التقدیرین و - حينئذ - ان قلت بعدم مغایرة کفارۃ النذر لکفارۃ اليمین المصرح بها

في الكتاب بقوله تعالى **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيَّمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُوْسَيْطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِشْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَتُهُمْ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَّةً يَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةً أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَاللَّازِمُ كَفَارَةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ كَالْقَضَاءِ وَقَدْ اخْتَارَ هَذَا الْقَوْلُ جَمَاعَةً مِنَ الْفُقَهَاءِ.**

وَانْ قَلَنَا بِالْمَغَايِرَةِ وَانْ كَفَارَةَ النَّذْرِ انْمَا هِيَ كَفَارَةُ الْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهِيَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْخَصَالِ الثَّلَاثِ عَنِ الرَّقْبَةِ وَصِيَامِ سَتِينِ يَوْمًا وَإِطْعَامِ سَتِينِ مَسْكِينًا - كَمَا هُوَ الْمُشْهُورُ ظَاهِرًا - فَانْ اخْتَارَ الْعَنْقَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ الْكُفَّارَتَيْنِ فَيَكُفِي تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ أَيْضًا وَاما انْ اخْتَارَ الْإِطْعَامَ فَقَدْ اخْتَارَ فِي الْمُتْنِ كَفَائِيَةَ الْاِقْتَصَارِ عَلَى إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ وَاحْتَاطَ السَّتِينَ بِالْاِحْتِیاطِ الْاسْتَحْبَابِيِّ وَلَكِنَّ السَّيِّدَ - قَدْهُ -

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٨٦

.....

فِي الْعَرْوَةِ حَكْمُ بِلزُومِ الْاِحْتِیاطِ وَلَا بَدِيْتَهُ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ يَكْفِي فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سَتِينِ مَسْكِينًا لَانَّ فِيهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ أَيْضًا وَمَرَادُهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِي الْاِحْتِیاطِ الْجَمِيعَ فِي جَمِيعِ الْمَوَارِدِ فَإِنْ مَقْتَضَاهُ الْاِخْذُ بِمَا هُوَ الْمُتَيَقِّنُ وَهُوَ قَدْ يَتَحَقَّقُ بِالْجَمِيعِ كَمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَارِدِ وَقَدْ يَتَحَقَّقُ بِالْاِخْذِ بِأَحَدِ طَرَفِ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ كَمَا فِي دُورَانِ الْأَمْرِ بَيْنَ التَّعْيِينِ وَالتَّخْيِيرِ فَإِنْ مَقْتَضَى الْاِحْتِیاطِ فِي الْاِخْذِ بِخَصْوصَاتِ مَا يَحْتَمِلُ تَعْيِينَهُ لَا الْجَمِيعَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

ثُمَّ انْ مَبْنَى مَا فِي الْمُتْنِ مِنْ كَفَائِيَةِ الْاِقْتَصَارِ عَلَى إِطْعَامِ العَشَرَةِ اَنَّمَا هُوَ كَوْنُ الْمَقَامِ مِنْ صَغِيرَاتِ مَسَأَلَةِ دُورَانِ الْأَمْرِ بَيْنَ الْأَقْلَى وَالْأَكْثَرِ الْاِرْتَبَاطِيْنِ وَحِيثُ اَنْ مَخْتَارُهُ فِي جَرِيَانِ الْبَرَاءَةِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْأَكْثَرِ فَاللَّازِمُ الْاِكْتِفَاءُ بِإِطْعَامِ الْعَشَرَةِ وَعَدْمِ لَزُومِ مَا زَادَ عَلَيْهِ.

وَاما ما أَفَادَهُ فِي الْعَرْوَةِ مِنَ الْحَكْمِ بِلزُومِ الْاِحْتِیاطِ بِإِطْعَامِ السَّتِينِ فَالْوَلْجَهُ فِي أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ كَوْنُ مَبْنَاهُ فِي مَسَأَلَةِ دُورَانِ الْأَمْرِ بَيْنَ الْأَقْلَى وَالْأَكْثَرِ الْاِرْتَبَاطِيْنِ عَدْمُ جَرِيَانِ الْبَرَاءَةِ وَلَزُومُ الْاِحْتِیاطِ عَلَى خَلَافِ مَبْنَى الْمُتْنِ. الْثَّانِي كَوْنُ الْمَقَامِ مِنْ صَغِيرَاتِ تَلْكَ الْمَسَأَلَةِ بِلِ الْأَمْرِ دَائِرٌ فِي الْمَقَامِ بَيْنَ الْمَتَبَانِيْنِ لَا خَلَافُ الْكُفَّارَتَيْنِ مِنْ جَهَتَيْنِ: إِحْدَيْهِمَا الْاِخْتِلَافُ فِي الْأَطْرَافِ وَالْخَصَالِ وَانْ كَانَ بَيْنَهُمَا اِشْتِراكٌ فِي الْجَمْلَةِ كَمَا فِي الْعَنْقَ وَفِي أَصْلِ الْإِطْعَامِ.

ثَانِيَتَهُمَا كَوْنُ كَفَارَةِ النَّذْرِ مُخِيرَةٌ مُحْضَةٌ وَكَفَارَةُ الْيَمِينِ مُخِيرَةٌ وَمَرْتَبَةٌ كَمَا فِي الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ حِيثُ اَنَّهُ تَصُلُّ النُّوبَةُ بَعْدَ عَدْمِ الْقَدْرَةِ عَلَى الْأَمْرِ الثَّلَاثَةِ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ فَالْاِخْتِلَافُ مِنْ هَاتِيْنِ الْجَهَتَيْنِ يَقْتَضِي كَوْنَ الْمَقَامِ مِنْ قَبْلِ الدُّورَانِ بَيْنَ الْمَتَبَانِيْنِ خَصْوصَا إِذَا قَلَنَا فِي الْوَاجِبِ التَّخْيِيرِ بِتَعْلِقِ الْوَجُوبِ بِمَا هُوَ الْجَامِعُ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٨٧

#### [مَسَأَلَةُ ٩ - لَوْ نَذْرُ الْمَشْيِ فِي الْحَجَّ انْعَقَدَ حَتَّى فِي مَوْرِدِ أَفْضَلِيَّةِ الرَّكُوبِ]

مَسَأَلَةُ ٩ - لَوْ نَذْرُ الْمَشْيِ فِي الْحَجَّ انْعَقَدَ حَتَّى فِي مَوْرِدِ أَفْضَلِيَّةِ الرَّكُوبِ وَلَوْ نَذْرُ الْحَجَّ رَاكِبًا انْعَقَدَ وَوَجَبَ حَتَّى لَوْ نَذْرُ فِي مَوْرِدِ يَكُونُ الْمَشْيُ أَفْضَلُ وَكَذَا لَوْ نَذْرُ الْمَشْيِ فِي بَعْضِ الْطَّرِيقَاتِ، وَكَذَا لَوْ نَذْرُ الْحَجَّ حَافِيًّا، وَيُشَرِّطُ فِي انْعَقَادِهِ تَمْكِينُ النَّاذِرِ وَعَدْمِ تَضَرُّرِهِ بِهِمَا وَعَدْمِ كَوْنِهِمَا حَرَجيْنِ فَلَا يَنْعَقِدُ مَعَ أَحَدِهِمَا لَوْ كَانَ فِي الْابْتِداَءِ، وَيَسْقُطُ الْوَجُوبُ لَوْ عَرَضَ فِي الْأَثْنَاءِ وَمَبْدَأُ الْمَشْيِ أَوْ الْحَفَاءِ تَابِعًا لِلتَّعْيِينِ وَلَوْ اِنْصِرَافًا، وَمَنْتَهَاهُ رَمِيُّ الْجَمَارِ مَعَ عَدْمِ التَّعْيِينِ. (١)

وَالْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أَوْ الْأَمْرِ وَانْهَا مَصَادِيقُ لَذَلِكَ الْجَامِعِ وَأَفْرَادُهُ لَفِيْهِ - حِينَئِذٍ - يَكُونُ التَّبَانِيْنَ وَاضْحَاهًا جَدِيدًا فَانِ الْجَامِعِ الَّذِي لَا يَنْطَقُ عَلَى إِطْعَامِ أَقْلَى مِنْ سَتِينِ وَلَوْ كَانَ وَاحِدًا مَبَايِنًا لِلْجَامِعِ الَّذِي يَنْطَقُ عَلَى إِطْعَامِ عَشَرَةِ وَعَلَيْهِ فَاللَّازِمُ الْحَكْمُ بِالْاِحْتِیاطِ

و رعاية الأكثرو هذا هو الأظهر.

(١) اعلم انه في كل واحد من العناوين الثلاثة المشى والركوب والحفاء تارة يكون متعلق النذر هو الحج غاية الأمر مع تقidine بأحد هذه العناوين مثل ان يقول لله على ان أحج ماشيا او راكبا او حافيا و اخرى يكون متعلق النذر هو أحد هذه العناوين في طريق حجة الإسلام او غيرها مثل الحج المستحب ولا يكون لأصل الحج مدخلية في المتعلق بحيث يجب عليه إيجاده و عليه فالفرض ستة قد وقع التعرض لثلاثة منها كما انه وقع التعرض في العروة لخمسة منها و اللازم ملاحظة الجميع فنقول:

إذا كان متعلق النذر هو الحج المقيد بأحد هذه العناوين فلا شبهة في انعقاده من جهة اعتبار الرجحان في متعلق النذر فإن المتعلق بلحظة كونه هو الحج لا محالة يكون مشتملا على الرجحان لأن يلاحظ ذلك بالإضافة إلى الترك وعدم الإتيان بالحج ولا يلزم ان يكون المتعلق راجحا بجميع قيوده و أوصافه فإذا نذر ان يصلى صلاة مستحبة في الدار يعقد نذره و ان كان وصف وقوعها في الدار فاقدا للرجحان لما عرفت من ملاحظة ذلك مع الترك لا مع الصلاة الفاقدة للقييد المذكور ففي المقام لا يكون -ح- فرق بين كون

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٨٨

.....

المشى أفضل و عدمه لعدم الفرق من هذه الجهة على ما ذكرنا فيما عن البعض من عدم انعقاد نذر الحج راكبا إلأى في مورد يكون الركوب أفضل لا وجه له كما انه لا مجال للدعوى الانعقاد في أصل الحج لا في صفة الركوب لأن المفروض ان المتعلق انما هو المقيد و لا معنى لبقاءه مع عدم صحة قيده و كيف كان لا تبغي المناقشة في صحة النذر في هذه الفرض ثلاثة التي يكون المتعلق هو الحج المقيد بأحد العناوين المذكورة.

واما إذا كان المتعلق نفس هذه العناوين في طريق الحج فالكلام يقع في كل واحد منها مستقلا فنقول:  
الأول ما إذا نذر المشى في حجه الواجب عليه أو المستحب و هو ينعقد مطلقا حتى في مورد يكون الركوب أفضل لأن المشى في حد نفسه ذات فضيلة و رجحان كما يدل عليه الروايات و ما حكى عن الإمام المجتبى -عليه السلام- من انه حج ماشيا مرارا و المحامل تساق بين يديه و لا يعتبر في متعلق النذر ان لا يكون هناك أفضل منه فنذر المشى ينعقد و ان كان الركوب قد يكون أفضل لبعض الجهات فإن الأفضلية لا توجب زوال الفضيلة عن المشى فلو نذر ان يأتي بصلاته في مسجد المحله ينعقد نذره و ان كان مسجد السوق أفضل منه و مسجد الجامع أفضل منهمما فما هو المعتبر انما هو مجرد الرجحان المتحقق في المشى بمقتضى ما ذكر من قول الإمام -ع- و فعله و قد وقع التعرض في المتن لهذا الفرض.

الثاني ما إذا نذر الركوب في حجه و الظاهر انه لا ينعقد إلأى في مورد ثبوت الرجحان للركوب بلحظ بعض الجهات و الخصوصيات و إلأى فالركوب في نفسه يكون فاقدا للرجحان المعتبر في متعلق النذر و هذا كما إذا نذر ان يأتي بصلواته اليومية في الدار بحيث كان المنذور مجرد الإيقاع في الدار فإنه لا ينعقد و لم يقع التعرض لهذا الفرض في المتن كالفرض الآتي الذي لم يتعرض له في العروة أيضا.

الثالث ما إذا نذر الحفاء في حجه و الظاهر انعقاده لأنه من أظهر مصاديق المشى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٨٩

.....

الذى عرفت رجحانه بل يكون ثبوت الرجحان فيه بطريق اولى هذا ما تقتضيه القاعدة في هذا الأمر و لكنه ورد فيه روایات لا بد من ملاحظتها فنقول:

منها: صحيحة أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر- عليه السلام- عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافيا فقال ان رسول الله- صلى الله عليه و آله- خرج حاجا فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل فقال: من هذه؟ فقالوا: أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافيا فقال رسول الله- صلى الله عليه و آله- يا عقبة انطلق إلى أختك فمروا فلتركب فان الله غنى عن مشيتها و حفاتها، قال فركبت. «١»

و لا شبهة في دلالة الصحيحة على بطلان نذر الحفاء و عدم انعقاده و لا مجال لدعوى كون ما وقع في زمان رسول الله- صلى الله عليه و آله- قضية في واقعه يمكن ان يكون لمانع من صحة نذرها من إيجابه كشفها أو تضررها أو غير ذلك فان هذه الدعوى لا تساعد مع اقتصار الامام عليه السلام في مقام الجواب عن السؤال المذكور في الرواية على نقل القضية الواقعه في زمن الرسول فإنها لو كانت قضية خاصة في واقعه لما كان مجال للاقتصار عليه في مقام الجواب الظاهر في كون مورد السؤال يستفاد حكمه من تلك القضية خصوصا مع كونه سؤالا عن الرجل الذي نذر كذلك و مورد تلك القضية هي المرأة، و العجب من مثل السيد- قده- في العروة مع تبحره في الفقه و الحديث كيف حمل الرواية على ما ذكر مع انه لا- يحتمله من له أدنى معرفة بهما و كيف كان فدلاة الصحيحة على بطلان نذر المشي حافيا بنحو الضابطة الكلية بلا فرق بين الرجل و المرأة واضحة لا مناقشة فيها أصلا.

و منها: ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في «نوادره» عن سماعة و حفص قال (لا) سألنا أبا عبد الله- عليه السلام- عن رجل نذر ان يمشي إلى بيت الله حافيا، قال فليمش فإذا

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع و الثلاثون ح- ٤

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٩٠

.....

تعب ركب. «١»

وفي الرواية إشكال من حيث السند لأن أحمد بن محمد من الطبقة السابعة و سماعة و حفص من الطبقة الخامسة و لا يمكن له النقل عنهما من دون واسطة و هو مجهول فالرواية ضعيفة غير معتبرة و لكنها بعينها قد رواها رفاعة و حفص عن أبي عبد الله- عليه السلام- «٢» مع صحة سندها فاللازم- ح- البحث في مفادها لاعتبار السند بهذا الطريق.

فنقول: يجري في الجواب احتمالان: أحدهما ان يكون المراد من قوله:

«فليمش» هو مجرد المشي المتعارف المنطبق على المشي مع الحذاء و النعل و عليه فالمراد لغوية قيد الحفاء المأخذ في متعلق النذر لانه كان هو المشي حافيا فالجواب ناظر إلى لزوم الاقتصاد على المشي في مورد النذر المذكور و إذا تعب تصل النوبة إلى الركوب و يؤيد هذا الاحتمال عدم ذكر مثل قوله «كذلك» بعد قوله «فليمش» و لو كان المراد هو المشي المقيد بالحفاء المذكور لكان اللازم الإشارة إلى القيد في الجواب كما ان الانتقال إلى الركوب في صورة التعب يؤيد كون المراد هو التعب بالإضافة إلى المشي لا التعب بالنسبة إلى قيده الذي هو الحفاء لأن المناسب- ح- الانتقال إلى المشي.

و ثانيةهما كون المراد من قوله: «فليمش» هو المشي المقيد بالحفاء الذي هو متعلق النذر و هذا الاحتمال بعيد.

ثم انه على التقدير الأول ذكر العلامة المجلسي- قده- ان المستفاد من صحيح رفاعة و حفص الوارد في باب النذر بطلان النذر بالحفاء فان قوله عليه السلام «فليمش» معناه انه يمشي مشيا متعارفا متبعا بلا حفاء فهذه الخصوصية ساقطة لا أصل المشي كما اختاره في الدروس و صحاحه الحذاء أيضا دالة على مرجوحية الحفاء و بطلان

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع و الثلاثون ح- ١٠

(٢) ئل كتاب النذر الباب الثامن ح - ٢

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٩١

.....

النذر بالنسبة إليه فالروايات متفقتان على سقوط خصوصية الحفاء و بطلان النذر بالنسبة إليه، و أما المشى المتعارف فيقع التعارض بين صحيح الحداء و صحيح رفاعة لأن المستفاد من صحيح الحداء مرجوحة المشى أيضاً لأمره - ص - أخت عقبة بن عامر بالركوب و قال - ص -: فان الله غنى عن مشيها و حفاتها، و أما صحيح رفاعة فيدل على سقوط الحفاء فقط وبقاء المشى على رجحانه لقوله - ع -: «فليمش» و بعد التعارض لا يمكن الرجوع إلى الأدلة العامة الدالة على وجوب الوفاء بالنذر لأن المفروض أن النذر مقيد بالحفاء و المنذور هو المشى حافيا و العمل ببعض النذر دون البعض الآخر لا دليل عليه فلم يبق موضوع للوفاء بالنذر فالنتيجة سقوط النذر.

و على التقدير الثاني تقع المعارضه بين الصحيحتين و تساقطان و اللازم - ح - الرجوع إلى عموم دليل وجوب الوفاء بالنذر و تصير النتيجة صحة نذر المشى حافيا كما هو مقتضى القاعدة على ما عرفت و لكن هذا التقدير خلاف ظاهر الرواية و قد استبعده العلامة المجلسى - قده - ثم انه قد جمع صاحب «المستمسك» بين صحيحة الحداء و روایة سماعه و حفص بحمل الأخيرة على الاستحباب بقرينة الصحيحة مع ان الظاهر ان الحمل على الاستحباب انما هو فيما إذا كان الاختلاف بين الروايتين في الحكم التكليفي المحض كما في قوله: اغتنسل للجمعة - مثلا - فإنه يحمل على الاستحباب بقرينة ما ظاهره نفي الوجوب، واما في مثل المقام مما إذا كان في بين حكم وضعى مشكوك كأنعقاد النذر و عدمه و صحته و بطلانه فلا مجال للحمل على الاستحباب فإن إحدى الروايتين ظاهرة في البطلان والأخرى في الصحة و لا جمع بينهما و بعبارة أخرى النذر ان كان منعقدا و صحيحا فلا محicus عن وجوب الوفاء به و ان لم يعقد فلا يكون حكمه الاستحباب من جهة تعلق النذر بل يقع المنذور على ما كان عليه قبل النذر من الحكم من دون ان يكون النذر مؤثرا في شيء أصلا كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٩٢

.....

ثم انه يغلب علىظن في أصل المسألة ان روایة سماعه و حفص التي رواها احمد بن محمد بن عيسى في نوادره هي نفس روایة رفاعة و حفص بمعنى ان سماعه ذكر اشتباها لأجل التشابه مع رفاعة فلا يكون هناك روایة بل روایة واحدة.

و أيضا فالظاهر ان روایة رفاعة و حفص المذكورة في كتاب الوسائل في أبواب النذر هي روایة رفاعة المرويّة في كتاب الحج بهذه الكيفية محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير و صفوان عن رفاعة بن موسى قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - رجل نذر ان يمشي إلى بيت الله قال: فليمش قلت: فإنه تعب قال:

فإذا تعب ركب. ١

و يؤيد اتحاد الروايتين - مضافا الى كون الراوى عن رفاعة و حفص في كتاب النذر هو ابن أبي عمير أيضا و ان أضيف إليه صفوان هنا و أضيف إلى المروي عنه حفص هناك الا انه لا يقدح في اتحاد أصلا كما هو الظاهر - انه لو كان قيد الحفاء مذكورا في السؤال و لم يكن السؤال متمحضا في نذر المشى فقط كما في روایة و حفص لكان الجواب بقوله: فليمش ناقصا سواء أريد به هو المشى المقيد بالحفاء أو المشى من دون حفاء اما على الأول فلأنه كان اللازم ان يضاف اليه كلمة «الحفاء» أو « كذلك» للدلالة على لزوم مراعاة النذر بجمع خصوصياته و اما على الثاني فلأنه كان اللازم ان يضاف اليه مثل كلمة: «دون حفاء» لانه الغرض المهم لا أصل لزوم المشى و بعبارة أخرى محظ نظر السائل على تقدير كون مورده هو نذر المشى حافيا هو التقيد بالحفاء و عليه فالجواب لا

بد و ان يكون ناظرا اليه نفيا و إثباتا و لا يلائمه الاقتصر على قوله: فليمش، فالاقتصر عليه في الجواب قرينة على كون مورد السؤال هو نذر المشي من دون قيد و عليه يحصل الاطمئنان بأن الروايات الثلاثة متعددة و ان السؤال فيها انما هو عن مجرد نذر المشي و الجواب منطبق عليه من دون نقيبة و عليه تنحصر

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع و الثلاثون ح- ١

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٩٣

.....



الرواية الواردۃ في المشی حافیا بصحیحه الحذاء و لا معارض لها أصلًا و المراد من قوله- ص- فيها: «فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنْ مُشیها وَ حفایها» مع انه تعالى غنى عن العالمين و عن عبادة الخلاائق أجمعين هو عدم المشروعية و عدم الرجحان و- ح- ان قلنا بأن الرواية معرض عنها كما ربما يقال و يؤيده حکایة الفتوى بالبطلان عن الدروس فقط فاللازم طرحها بناء على كون الاعراض قادحا و ان لم نقل بصغرى الاعراض او لم نقل بقادحيته في اعتبار الرواية و حجيتها فاللازم الأخذ بها و الحكم ببطلان نذر الحفاء و ان كان على خلاف القاعدة. ثم انه بقى الكلام في أصل المسألة فيما يتعلق بنذر المشي المطلق أو المشی حافیا في أمرین:

الأول في الأمور المعتبرة في انعقاد النذرین و هي عدّة أشياء:

أحدها التمکن فإنه مع عدم التمکن من متعلق النذر لا يقع صحیحا كما في سائر الأمور المتعلقة للنذر و قد عرفت في بعض المسائل السابقة ان الاستطاعة المعتبرة في نذر الحج هي الاستطاعة العقلية لا الاستطاعة الشرعية- كما اختاره في الدروس- و مرجع ما ذكرنا إلى انه لا فرق بين كون المنذور هو الحج أو غيره من الأعمال الراجحة و المعتبر في الجميع هي القدرة العقلية.

ثانيها عدم تضرره بالمشی أو المشی حافیا و الظاهر ان المراد هو التضرر النفسي و عليه فالظاهر عدم ارتباط هذا الأمر بقاعدة «لا ضرر» المعروفة و ان كان عطف عدم الحرج عليه يؤيد كون المراد تلك القاعدة لكن حيث ان مبني الماتن- قدس سره الشريف- في القاعدة كونها حكما ناشيا عن مقام ولایة الرسول و حکومته و زعامته و تصدیه لإدارة نظام المسلمين لا مرتبطة بمقام رسالته و نبوته حتى يكون حكما إليها ناظرا إلى الأحكام الأولى الثابتة للموضوعات بعنوانها الواقعية فلا بد من عدم كون النظر في المتن الى هذه القاعدة مضافا الى عدم اختصاصها بالضرر

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٩٤

.....

النفسی كما لا يخفی.

و عليه فاللازم ان يكون محظوظ النظر في المتن هي حرمة الإضرار بالنفس بعنوانه الاولى مطلقا أو في خصوص ما إذا كان منجرأا الى ال�لاـك عادة و قد ادعى قيام الإجماع و غيره على ثبوت هذه الحرمة و ان وقوع الاختلاف في متعلقها من حيث السعة و الضيق كما أشرنا.

و على هذا التقدير فالوجه في اعتبار عدم الإضرار اما خروج متعلق النذر عن الرجحان بسبب الإضرار المحرم لانه يصير بذلك مرجوا حافیكون النذر- ح- فاقدا لشرط الصحة و هو الرجحان فيحكم بعدم انعقاده و يظهر هذا الوجه من بعض الأعاظم على ما في تقريراته في شرح العروة و امّا ما ذكره بعض الاعلام كذلك من ان الممنوع شرعا كالمنتزع عقلا- فيصير الوجه في البطلان عدم التمکن من المنذور مع انك قد عرفت اعتباره.

أقول و في كلا الوجهين نظر:

اما الوجه الأول فلان متعلق الحرمة هي نفس عنوان الإضرار بالنفس - مطلقاً أو في الجملة- و لا يتعذر الحكم من عنوان متعلقه إلى شيء آخر و مجرد تحقق عنوان الإضرار في الخارج بالمشي لا يستلزم سراية الحرمة إلى المشي أصلاً بل هو بعنوانه ذات رجحان و مزية و قد دلّ عليها قول المعصوم و فعله كما انك عرفت ان تعلق النذر بالمشي لا يوجب صيرورة المشي واجباً بل هو باق على ما كان عليه قبل النذر و الواجب بالنذر إنما هو عنوان الوفاء به فالمشي لا يسرى إليه الوجوب من ناحية النذر و لا الحرمة من ناحية حرمة الإضرار فلا مانع من ثبوت الوجوب و الحرمة غاية الأمر وقع التزاحم بين التكليفين لعدم إمكان رعايتها في مقام الامتثال و الموافقة، و اللازم الرجوع إلى قاعدة التزاحم كما لا يخفى و من الواضح ان المزاحمة أمر و عدم الانعقاد الذي هو المدعى أمر آخر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٩٥

• • • • •

واما الوجه الثاني فمضاداً إلى انه لم يقدم دليلاً على ان الممنوع شرعاً كالممتنع عقلاً بل كلماتهم خصوصاً في كتاب الإجارة ظاهرة في ان الممنوعية أمر و الامتناع أمر آخر لا- ترى ان استيجار الحائض لكنس المسجد انما يكون الوجه في بطلانه عندهم هي الممنوعية الشرعية و كون العمل محظياً لا الامتناع والاستحاله و المعتبر في الإجارة أمران: كون العمل مقدوراً و كونه محللاً فيظهر أن الممنوعية الشرعية أمر مستقل و الامتناع أمر آخر.

نقول بما ذكرنا من عدم كون المشى الذى تعلق به النذر ممنوعا شرعا فان الممنوع انما هو عنوان الإضرار بالنفس و هو لا يكون متعلقا للنذر فما هو المتعلق غير ما هو الممنوع.

وقد انفتح من جميع ما ذكرنا انه على تقدير كون الإضرار بالنفس محرما مطلقا أو في الجملة لا يوجب ذلك خللا في صحة النذر وانعقاده.

111

تكون حاكمة على أدلة التكاليف اللزومية - وجوبية كانت أو تحريمية - عدم لزوم الوفاء بالنذر إذا كان مستلزمًا للحرج كما هو المفروض.

ثم انَّ السَّيِّدَ - قَدْهُ - فِي الْعَرْوَةِ قَالَ: «لَا - مَانِعٌ مِنْهُ - اِذَا كَانَ حَرْجًا لَا يَلْغِي حَدًّا ضَرَرَ لَانْ رَفْعَ الْحَرْجِ مِنْ بَابِ الرَّخْصَةِ لَا الْعَزِيمَةِ هَذَا إِذَا كَانَ حَرْجِيَا حِينَ النَّذْرِ وَ كَانَ عَالِمًا بِهِ وَ اِمَّا إِذَا عَرَضَ الْحَرْجَ بَعْدَ ذَلِكَ فَالظَّاهِرُ كُونُهُ مَسْقُطًا لِلْوُجُوبِ» وَ لَا بدَ قَبْلَ مَلَاحِظَةِ مَدْعَاهُ وَ دَلِيلِهِ وَ اِنَّ دَلِيلَهُ هُلْ يَنْتَبِقُ عَلَى مَدْعَاهِ اُمَّ لَا؟ مِنَ التَّعْرِضِ لِأَمْرَيْنِ فِي قَاعِدَةِ الْحَرْجِ: الْأَوَّلُ أَنْ مَقْتَضَى قَاعِدَةِ نَفْيِ الْحَرْجِ الَّتِي يَدْلِلُ عَلَيْهَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» هُلْ هُو نَفْيُ الْحُكْمِ الْلَّزُومِيِّ عَلَى سَبِيلِ الرَّخْصَةِ أَوْ عَلَى نَحوِ الْعَزِيمَةِ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٩٦

• • • • • • • • •

و مرجع الأول إلى كون القاعدة ناظرة إلى رفع أصل اللزوم و اما المحبوبية و المشروعيه فهى باقية بحالها لا ترتفع بالقاعدة أصلا كما ان مرجع الثاني إلى رفع الحكم بالكلية و عدم ثبوت اللزوم و لا المحبوبية و المشروعيه فال موضوع أو الغسل الحرجى يقع صحيحا على الأول دون الثاني لفقد انه للمشروعية رأسا فى حال الحرج و المختار عندنا هو الثاني و قد حققناه فى كتابنا فى القواعد الفقهية.

الشرعية هل تكون حاكمة على أدلة التكاليف الثانوية التي يكون للمكلف مدخل في ثبوتها كالأحكام الثابتة في موارد التزام المكلف كالنذر و مثله أم لا؟

ربما يقال بالثاني نظرا إلى أن قاعدة نفي الحرج واردة في مورد الامتنان ولا امتنان في نفي الحكم في مورد التزام المكلف و التفاته إلى كون الملتم به حرجيا فإذا كان عالماً بأن المشى في الحج أمر حرجي من حين الشروع فلا امتنان في رفع الحكم بوجوب الوفاء بالنذر بالإضافة إليه وبعبارة أخرى منشأ الحرج في هذا الفرض هو التزام المكلف مع التوجه والالتفاتات لا حكم الشارع.

كما أنه ربما يقال بالأول نظرا إلى أن ما يكون موجباً للرجح في هذه الصورة أيضاً هو حكم الشارع بوجوب الوفاء بالالتزام الصادر من المكلف عليه لانه بدون هذا الحكم لا يقع المكلف في الحرج أصلاً فالقاعدة حاكمة على كلتا الأدلة و رافعة لكلا التكليفين من دون فرق في البين وهذا القول هو الظاهر وهو المستند لمثل المتن من جهة الحكم باعتبار عدم الاستلزم للرجح في انعقاد النذر و صحته.

إذا عرفت هذين الأمرين فاعلم أن ما يمكن دليلاً لمدعى السيد من الانعقاد في الصورة المذكورة هو الأمر الثاني الذي ذكرنا بناء على اختيار عدم كون القاعدة حاكمة على مثل دليل وجوب الوفاء بالنذر و أما الأمر الأول فلا يرتبط بمسألة انعقاد النذر ضرورة ان رفع وجوب الوفاء بالنذر مع الالتزام بالبقاء على المشروعيه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٩٧

.....

والمحبوبة لا يعني له أصلًا لأنـهـ مضـافـاـ إـلـىـ كـوـنـهـ خـلـافـ مـدـعـاهـ مـنـ الـحـكـمـ بـالـانـعـقـادـ وـ لـازـمـهـ وـجـوـبـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ لـاـنـ الـمـدـعـىـ لـيـسـ مـجـرـدـ الـاسـتـحـبـابـ وـ إـلـىـ اـنـ اـسـتـحـبـابـ كـاـنـ ثـابـتـاـ قـبـلـ النـذـرـ وـ إـلـاـ لـاـ يـعـقـدـ النـذـرـ لـاـعـتـبـارـ الرـجـحـانـ فـيـ مـتـعـلـقـهـ فـالـرـجـحـانـ ثـابـتـ فـيـ الـمـتـعـلـقـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الـلـتـزـامـ النـذـرـىـ وـ إـلـىـ اـنـ مـقـنـصـىـ ذـلـكـ عـدـمـ الـاـخـتـصـاصـ بـخـصـوصـ الـمـدـعـىـ لـاـنـ كـوـنـ الرـفـعـ بـنـحـوـ الرـخـصـهـ لـاـ العـزـيمـهـ لـاـ يـنـحـصـرـ بـمـوـرـدـ الـمـدـعـىـ إـنـهـ فـيـ مـوـرـدـ الـجـهـلـ وـ عـدـمـ الـعـلـمـ يـجـرـيـ ذـلـكـ مـنـ دـوـنـ فـرـقـ.

نقول لاـ يـجـمـعـ الـانـعـقـادـ مـعـ اـسـتـحـبـابـ الـوـفـاءـ فـاـنـ مـرـجـعـ الـانـعـقـادـ إـلـىـ وـجـوـبـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ وـ هـذـاـ كـمـاـ فـيـ الـبـيـعـ وـ نـحـوـ الـمـعـاـمـلـاتـ وـ الـعـقـودـ وـ الـإـيـقـاعـاتـ إـنـهـ لـاـ يـجـمـعـ الصـحـةـ مـعـ دـلـيـلـ لـزـومـ الـوـفـاءـ فـاـلـدـلـيـلـ لـاـ يـنـطـيـقـ عـلـىـ مـدـعـاهـ أـصـلـاـ.

ثم إن مقتضى ما ذكرنا من حكمية القاعدة على مثل دليل وجوب النذر أيضاً أنه لو عرض الحرج في الأثناء يجب ذلك سقوط التكليف بوجوب الوفاء بالإضافة إلى الباقى و مقتضى ما ذكره السيدـ قـدـهـ انه لو كان عالماً من الأول بعرض الحرج في الأثناء عدم السقوط كما لا يخفى.

الأمر الثاني في مبدأ المشى أو المشى حفاء و متنهـ فـنـقـوـلـ:

اما المبدء فـلـمـ يـرـدـ فـيـ روـاـيـهـ وـ نـصـ خـاصـ وـ اـخـتـلـفـ الـفـتاـوىـ وـ الـآـرـاءـ فـيـ عـلـىـ أـقـوـالـ:

- ١ـ القول بـكـوـنـ الـمـبـدـءـ بـلـدـ النـذـرـ وـ اـخـتـارـهـ صـاحـبـ الشـرـائـعـ وـ حـكـيـ عنـ الـمـبـسـوـطـ وـ التـحـرـيرـ وـ الـإـرـشـادـ.
- ٢ـ القول بـكـوـنـهـ بـلـدـ النـاذـرـ وـ هـوـ الـمـحـكـىـ عـنـ ظـاهـرـ الـقـوـاعـدـ وـ الـدـرـوـسـ وـ غـيـرـهـماـ وـ عـنـ الـحـدـائـقـ الـمـيـلـ إـلـيـهـ.
- ٣ـ أـقـرـبـ الـبـلـدـيـنـ إـلـىـ الـمـيـقـاتـ وـ فـيـ الـجـوـاهـرـ نـسـبـهـ إـلـىـ القـوـلـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـعـرـفـ قـائـلـهـ وـ فـيـ الـمـسـالـكـ:ـ «ـهـوـ حـسـنـ اـنـ لـمـ يـدـلـ الـعـرـفـ عـلـىـ خـلـافـهـ»ـ.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٩٨

.....

٤- ما في محكى كشف اللثام من انه يمكن القول بأنه من اى بلد يقصد فيه السفر الى الحج لطريق العرف و اللغة فيه. و المراد من مساعدة اللغة ما عرفت في أول كتاب الحج من انه في اللغة بمعنى القصد فينطبق على اى بلد كذلك.

٥- القول بأنه أول أفعال الحج و في الجوادر: «انه الأصح» و الوجه فيه- كما فيها- ان المشي في قوله لله على ان أحج ماشيا حال من الحج و الحج اسم لمجموع المناسك المخصوصة فلا يجب المشي إلا حاله.

٦- ما اختاره في العروة من انه مع عدم التعيين و الانصراف ان كانت العبارة هي قوله: لله على ان أحج ماشيا فالمب丹 أول أفعال الحج و ان كانت قوله:

للله على ان امشي إلى بيت الله أو مثله فالمبدا حين الشروع في السفر.

و اما ما في المتن من ان المبدء تابع للتعيين و لو انصرافا فهل المراد منه انه لا يمكن الخلو عن التعيين و لو انصرافا غاية الأمر انه لا بد من ملاحظة المنصرف اليه و انه أي شيء و من أي مكان أو انه يمكن الخلو منهما و لكنه لم يقع التعرض لحكمه في المتن كما قد وقع التعرض له في عبارة السيد و الوجه في الأول انه لا يتصور الإبهام و الإجمال بالإضافة إلى نفس النادر مع ان حقيقة النذر عبارة عن التزامه، كما ان الوجه في الثاني إمكان أن يكون الالتزام مقصورا على ما هو مفاد اللفظ و مدلول الصيغة من دون زيادة و نقصان. و كيف كان فالظاهر ان المبدء ما ذكره في كشف اللثام من دون فرق بين العبارتين اللتين وقع التفصيل بينهما في العروة فإنه لا فرق بنظر العرف بين أن يقول النادر: لله على أن أزور مشهد الرضا- عليه آلاف التحية و الثناء- ماشيا أو يقول: لله على أن امشي إلى زيارته- عليه السلام- كذلك و المراد من كليهما هو محل الشروع لسفر الزيارة فهذا الوجه هو الظاهر.

و اما المنتهي فمع عدم التعيين فالمنسوب الى المشهور انه طواف النساء و اختيار السيد في العروة أنه رمى الجمار و قيل- من دون أن يعرف قائله: هي الإفاضة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٤٩٩

.....

من عرفات.

وجه الأول ان طواف النساء و ان كان خارجا من الحج و ليس من اجزائه الا انه بنظر العرف يكون معدودا من اجزائه و لا محالة يكون مشمولا للالتزام النذري.

ووجه الثاني جملة من الروايات الصحيحة التي منها رواية إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا- عليه السلام- قال: قال أبو عبد الله- عليه السلام- في الذي عليه المشي في الحج إذا رمي الجمرة زار البيت راكبا و ليس عليه شيء. <sup>(١)</sup>

ورواية جميل قال: قال أبو عبد الله- عليه السلام- إذا حججت ماشيا و رمت الجمرة فقد انقطع المشي. <sup>(٢)</sup>

ورواية على بن أبي حمزة عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال سأله متى ينقطع مشي الماشي قال إذا رمي الجمرة العقبة و حلق رأسه فقد انقطع مشي فلizer راكبا. <sup>(٣)</sup>

و غير ذلك من الروايات الدالة على ذلك.

و اما القول بأن المنتهي هي الإفاضة من عرفات فمستنده هي رواية يونس بن يعقوب قال سأله أبو عبد الله- عليه السلام- متى ينقطع مشي الماشي؟ قال: إذا أفضت من عرفات. <sup>(٤)</sup> قال في الوسائل بعد نقل الرواية: أقول: ينبغي حمله على من أفضض و رمي لما مرت و يمكن الحمل على التطوع بالمشي و عدم وجوبه بنذر و شبهه.

و على تقدير عدم صحة شيء من الحملين تكون الرواية معرضا عنها لما مرت من انه لم يعرف القائل بمفادها، و اما الروايات المتقدمة فحيث انه لم يثبت اعراض المشهور عنها لعدم ثبوت الشهادة فاللازم الأخذ بمفادها و الفتوى على طبقها كما في المتن.

- (١) ئل أبواب وجوب الحج الباب الخامس والثلاثون ح-٣
- (٢) ئل أبواب وجوب الحج الباب الخامس والثلاثون ح-٢
- (٣) ئل أبواب وجوب الحج الباب الخامس والثلاثون ح-٤
- (٤) ئل أبواب وجوب الحج الباب الخامس والثلاثون ح-٦

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٥٠٠

#### [مسألة ١٠- لا يجوز لمن نذر ماشيا أو المشي في حجه أن يركب البحر ونحوه]

مسألة ١٠- لا يجوز لمن نذر ماشيا أو المشي في حجه أن يركب البحر ونحوه، ولو اضطر إليه لمانع فيسائر الطرق سقط، ولو كان كذلك من الأول لم ينعقد، ولو كان في طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلا بالمركب يجب أن يقوم فيه على الأقوى. (١)

والأشكال في دلالتها بعدم التعرض فيها لجمرة العقبة عدا الرواية الأخيرة التي لا تكون معتبرة من حيث السند مدفوع بان التعرض في كثير منها لزيارة البيت راكبا قرينة على كون المراد هي تمامية أعمال مني بسبب رمي الجamar بحيث كان المراد العود إلى مكان الطواف فلا مناقشة فيها من حيث الدلالة وكونها مخالفة للقاعدة المقتصدية للعمل بالنذر ممنوع أولا لأن المفروض عدم التعيين من ناحية النادر بالإضافة إلى المنتهي وثانيا ان المخالفة للقاعدة لا تقدح في لزوم العمل بالرواية وفتوى على طبقها كما لا يخفى.

(١) قد وقع التعرض في هذه المسألة لأمرتين: الأولى: انه لو نذر الحج ماشيا أو المشي في حجه كما انه لا يجوز له أن يركب السيارة والطيارة والخيل والبغال والحمير وأشباهها كذلك لا يجوز أن يركب البحر ويسافر من طريقه لمنافاته للمشي الذي هو متعلق النذر أو قيده فان مثل السفينة والركوب عليها يكون من أقسام الركوب المغاير للمشي وهذا ظاهر.

نعم لو اضطر إلى طريق البحر لمانع فيسائر الطرق سقط وجوب الوفاء بالنذر وظاهر المتن وان كان هو السقوط مطلقاً ان اللازم تقييده بما إذا كان الحج واجبا فوريا في ذلك العام كما إذا نذر المشي في طريق حجة الإسلام التي تكون واجبة عليه أو نذر الحج ماشيا مقيدا بهذه السنة واما إذا كان المنذور هو الحج ماشيا من غير تقيد بهذه السنة- وقد عرفت ان الحكم فيه هو جواز التأخير إلى الاطمئنان بالموت أو الفوت فالظاهر ان وجود المانع فيسائر الطرق في هذا العام لا يوجب سقوط وجوب المشي كما انه إذا نذر المشي في حج التطوع أو

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٥٠١

.....

في حج واجب غير فوري لا يجوز السفر من طريق البحر ولو مع وجود المانع فيسائر الطرق كذلك بل اللازم الانتظار والتأخير إلى زمان رفع المانع و لعل التعبير بالاضطرار في المتن يستفاد منه ما ذكرنا من التقىيد.

ولو كان المانع موجودا من الأول لم ينعقد النذر وان كان النادر جاهلا به لاعتبار التمكן من المتعلق في انعقاد النذر و صحته و يمكن القول بعدم الانعقاد في الفرض الأول أيضا لأن القدرة المعتبرة إنما هي القدرة حال الوفاء لا حال النذر والالتزام و عروض المانع يكشف عن عدم التمكн كذلك فلا ينعقد من الأول.

الثاني في النذر المذكور لو كان في طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلا بالمركب ففي المتن- تبعا للمشهور- وجوب القيام فيه و عدم جواز الجلوس و اختيار السيد- قوله- في العروة عدم الوجوب و مستند المشهور ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه-

عليهم السلام - ان عليا - عليه السلام - سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فعبر في الماء، قال: فيلزم في الماء قائما حتى يجوزه.  
«١» و الماء - بكسر الميم - هي السفينة التي يركب عليها في البحر و نحوه.

ولكنه أورد عليه في العروة بضعف السند مع ان الظاهر اعتباره لوثيقة السكونى بالتوثيق الخاص و النوفلى الرواى عنه بالتوثيق العام و على تقدير الضعف فهو منجبر باستناد المشهور اليه و الفتوى على طبقه خصوصا مع كون الحكم فيه على خلاف القاعدة سواء كان مورد السؤال فيه هو نذر المشي في جميع الطريق حتى ما فيه من الشطوط و الأنهر أو كان مورد السؤال هو نذر المشي في جميع أجزاء الطريق ما عدى الشطوط و الأنهر.

اما على الفرض الأول فالظاهر عدم انعقاد النذر مطلقا أو في خصوص ما ذكر من الشطوط و الأنهر لفرض عدم التمكن من العبور عنها إلا بالمعبر و المركب و لا

(١) ئل أبواب وجوب الحج الباب السابع والثلاثون ح - ١

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٥٠٢

#### [مسألة - ١١ لو نذر الحج ماشيا فلا يكفي عنه الحج راكبا]

مسألة - ١١ لو نذر الحج ماشيا فلا يكفي عنه الحج راكبا فمع كونه موسعا يأتي به، و مع كونه مضيقا تجب الكفاره لو خالف دون القضاء و لو نذر المشي في حج معين و اتى به راكبا صحيحا عليه الكفاره دون القضاء، و لو ركب بعضا دون بعض بحكم ركوب الكل. (١)

يمكن ان يتحقق المشي بالإضافة إليهما و بعد عدم الانعقاد لا يبقى وجه لوجوب القيام عليه في الماء.

و اما على الفرض الثاني فهما خارجان عن دائرة متعلق النذر فلا مجال أيضا لوجوب القيام فيه فالرواية على كلا التقديرين مخالفة للقاعدة لكن استناد المشهور إليها يوجب الفتوى على طبقها و الحكم بلزم القيام.

ثم انه ذكر السيد - قوله - في العروة بعد الحكم بضعف الرواية ان التمسك بقاعدة «الميسور» لا - وجه له و على فرضه فالميسور هو التحرك لا القيام.

و مراده ان «المشي» يشتمل على خصوصيات ثلاثة: كون الرجلين على الأرض و القيام و التحرك فإذا صار الأول معمورا فالميسور هو الأمر ان الآخرين لا يسقط بسقوطه فمراده من القيام المنفي هو القيام فقط لا القيام مطلقا.

لكن المهم في عدم جريان القاعدة المذكورة - على فرض تماميتها و سعة دائرة شمولها - ان القيام ولو كان مع التحرك لا - يكون ميسورا للمشي أصلا فإن القيام كذلك في السفينة مع كون التحرك إلى المقصد و القرب إليه إنما يتحقق بها و لا أثر للتحرك فيها قائما بوجه بالإضافة إليه فهو لا يكون ميسورا للمشي أصلا بنظر العرف و لكن بعد تامة الاستدلال بالرواية لا حاجة إلى القاعدة بوجه الأقوى ما في المتن.

(١) الكلام في ركوب الكل في الفروض الثلاثة المذكورة في المتن يقع من جهتين: تارة من جهة القضاء و الكفاره و أخرى من جهة صحة الحج الذي أتى به راكبا و بطلاه.

اما الكلام من الجهة الأولى ففي الفرض الأول الذي يكون النذر موسعا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٥٠٣

.....

غير مضيق لا يتحقق الوفاء بالنذر بالحج راكبا بل يجب عليه الإتيان به بعده من دون أن يتحقق بسببه وجوب الكفاره أو القضاء . وفى الفرض الثانى الذى يكون النذر مضيقا و مقيدا بالسنة التى أتى فيها بالحج راكبا لا إشكال فى ثبوت الكفاره لتحقق المخالفه العمديه للنذر و ثبوت الحث و اما القضاe فحكم بوجوبه السيد- قده- فى العروه و لكنه نفاه فى المتن و فى الحاشية عليها مع انه حكم بوجوب القضاe فيما لو نذر الحج مقيدا بسنة خاصة و لم يأت به فيها مع التمكّن و القدرة و لم يعلم وجه الفرق بين المقامين فإنه فى كليهما تحقق المخالفه للنذر و لذا حكم بثبوت الكفاره و مع تحقق المخالفه يكون مقتضى الدليل ثبوت القضاe و دعوى ان الفرق هو عدم الإتيان ب المتعلقة النذر هناك أصلا لأن المفروض ترك الحج رأسا فى الزمان الخاص الذى أراده والإتيان بذات المقيد هنا و هو أصل الحج غاية الأمر عدم رعاية قيده و هو المشى و فى الحقيقة قد روعى هنا أمران: أصل العمل و الزمان الخاص الذى قيده به و ترك قيده الآخر و هو المشى مدفوعه بعد اقتضاء ما ذكر لنفي وجوب القضاe بعد عدم تتحقق متعلق النذر فتدبر.

و فى الفرض الثالث الذى يكون متعلق النذر نفس المشى فى حج معين كحجـة الإسلام- مثلا- إذا أتى بالحج المزبور راكبا يتحقق مخالفـة النذر عمدا و هي توجـب الكفاره و اما القضاe فلا- مجال لوجـوبه لكونـ الحج خارجا عن دائرةـ المتعلق لأنـ المنـذور مجرد المشـى و المفـروض تـتحققـ الحـجـ المعـينـ فلاـ وـ جـهـ لـ وجـوبـ القـضاـءـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـونـ الحـكـمـ الـوضـعـيـ فـيمـاـ أـتـىـ بـهـ هـوـ الـبـطـلـانـ وـ سـيـأـتـىـ الـبـحـثـ فـيهـ إـنـشـاءـ تـعـالـىـ اللـهـ.

و اما من الجهة الثانية فلم يقع التعرض لها فى المتن إلا فى خصوص الفرض الأخير و حكم فيه بالصحة و الوجه فيه ان المشى الذى تعلق به النذر تارة يكون المراد به هو خصوص المشى فى الطريق و قبل الميقات كما إذا نذر ان يمشى إلى المدينة فى طريق حجـة الإسلام و اخرـى يكونـ المرـادـ بهـ أـعمـ منهـ وـ منـ المشـىـ حالـ الـاعـمالـ

تفصـيلـ الشـرـيعـةـ فـيـ شـرـحـ تـحـرـيرـ الـوسـيـلـةـ -ـ الـحجـ،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٥٠٤ـ

.....

و الإتيان بالمناسك.

فـىـ الصـورـةـ الـأـولـىـ لاـ يـكـونـ أـىـ اـرـتـباطـ بـيـنـ الرـكـوبـ الـذـىـ تـتـحـقـقـ بـهـ مـخـالـفـةـ النـذـرـ وـ بـيـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ الـتـىـ هـىـ عـبـارـةـ عـنـ الـأـعـمـالـ وـ الـمـنـاسـكـ الـمـخـصـوصـةـ الـتـىـ شـرـوـعـهـاـ فـيـ الـفـرـضـ الـمـذـكـورـ مـنـ مـسـجـدـ الشـجـرـةـ وـ لـاـ مـجـالـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ لـتوـهـمـ الـبـطـلـانـ فـيـ الـحجـ لـأـنـ الـعـبـادـةـ لـاـ دـخـلـ لـهـ فـيـ مـخـالـفـةـ النـذـرـ بـوـجـهـ وـ هـذـاـ مـنـ الـوـضـوحـ بـمـكـانـ وـ قـدـ صـرـحـواـ بـاـنـ الرـكـوبـ عـلـىـ الدـاـبـةـ الـغـصـيـةـ لـاـ يـضـرـ بـالـحجـ أـصـلـاـ وـ فـيـ الصـورـةـ الـثـانـيـةـ رـبـمـاـ يـتـخيـلـ الـبـطـلـانـ نـظـراـ إـلـىـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ يـقـنـصـىـ النـهـىـ عـنـ ضـدـهـ وـ هـوـ يـقـنـصـىـ الـفـسـادـ وـ لـكـنـ يـدـفـعـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـنـعـ اـقـتـضـاءـ الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ لـلـنـهـىـ عـنـ ضـدـهـ اـنـ هـيـ عـنـهـ هـوـ الرـكـوبـ فـيـ حـالـ الـحجـ لـاـ نـفـسـ الـحجـ حتـىـ يـكـونـ النـهـىـ مـتـعـلـقاـ بـالـعـبـادـةـ فـصـيـرـ فـاسـدـ وـ مـنـ الـوـاضـحـ أـنـ الرـكـوبـ أـمـرـ وـ الـعـبـادـةـ آمـرـ أـخـرـ وـ لـاـ تـسـرـىـ الـحـرـمـةـ مـنـ إـلـيـهـاـ فالـحـكـمـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ أـيـضاـ الصـحـةـ كـماـ هـوـ ظـاهـرـ.

و اما الفرضان الأولان فربما يتخيل البطلان فيما نظرا الى ان المنوى هو الحج النذري و هو لم يقع و غيره لم يقصد . وأجاب عنه السيد- قده- فى العروه بأن الحج فى حد نفسه مطلوب و قد قصده فى ضمن قصد النذر و هو كاف الا ترى انه لو صام أيامما بقصد الكفاره ثم ترك التتابع لا يبطل الصيام فى الأيام السابقة أصلا و انما تبطل من حيث كونها صيام كفاره، و كذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قرائته و أذكاره التي اتى بها من حيث كونها قرآنأ أو ذكرا .

أقول اما الفرض الأول فان لم يكن من نيته الوفاء بالنذر بالحج الذي اتى به راكبا بل قصده الوفاء به فى بعض السنين الآتية و

المفروض كونه موسعا غير مضيق فلا يجري فيه ما ذكر من ان ما قصد لم يقع و ما قع لم يقصد لأنـهـ حيـثـذـ لم يـنـوـ الـوفـاءـ بـالـنـذـرـ بهـ وـ انـ كانـ قـصـدـهـ الـوفـاءـ بـالـنـذـرـ بـالـحـجـ رـاـكـبـاـ وـ الـظـاهـرـ انهـ المـقـصـودـ منـ هـذـاـ الفـرـضـ لـ الصـورـةـ الـأـولـىـ وـ لـأـجـلـهـ لـمـ جـالـ لـلـإـشـكـالـ عـلـىـ السـيـدـ بـاـنـ تـنـظـيرـ المـقـامـ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٥٠٥

.....

بصوم الكفاره في غير محله لان المفروض انه لم يأت بالحج راكبا بداعى الوفاء بالنذر بخلاف الصوم - و كيف كان: فان كان قصده الوفاء بالنذر بالحج راكبا يكون هنا عنواناً أحدهما عنوان الوفاء بالنذر الذي يكون متعلقاً للوجوب و واجباً توصلياً غاية الأمر كونه من العناوين القصدية كما مر سابقاً و ثانيهما عنوان الحج الذي يكون متعلقاً للأمر الاستحبابي العبادي و لا يسرى حكم أحد العنوانين إلى الآخر أصلاً و مجرد قصد تحقق عنوان الوفاء بالحج مع كون الحج مقصوداً بعنوانه و مأتياً به إتيان عبادة مستحبة لا يوجب أن يكون المقصود غير واقع و الواقع غير مقصود نعم ما هو غير الواقع عبارة عن الوفاء بالنذر الذي قد قصده لانه لا ينطبق على المأتمى به و اما الحج المقصود بعنوانه و مأتياً به بعنوان انه عبادة مستحبة فلا وجه لعدم وقوعه بعد عدم خلل فيه أصلاً فلا وجه للحكم بالبطلان فيه.

و اما الفرض الثاني الذي يكون النذر مقيداً بسنة خاصة فالحكم بصحه الحج راكبا فيها و عدمها يتنى على ما مر في المسألة الأخيرة من الفصل السابق المTUREA لحكم من اتى بالحج طوعاً أو نياً عن الغير - تبرعاً أو إجراءً - مع استقرار الحج عليه و علمه بالاستقرار و بحكمه مع التمكن من الحج فان قلنا في تلك المسألة بالصحة - كما اخترناها و اخترنا صحة الاستيقار عليه - فاللازم الحكم بالصحة في المقام لعدم الفرق بين المسؤولين من هذه الجهة، و ان قلنا فيها بالبطلان - كما نفى البعض عنه سيدنا الأستاذ الماتن - قدس سره الشريف و اختيار أيضاً بطلان الإجراء - فاللازم الحكم بالبطلان في المقام أيضاً إذا كان البطلان هناك مستندًا إلى اقتضاء القاعدة له و اما إذا كان مستندًا إلى خصوص بعض ما في الحج كالرواية الواردة هناك - بناءً على دلالتها على البطلان - فلا يستلزم ذلك الحكم بالبطلان هنا، و ظاهر المتن هنا الصحة باعتبار نفي وجوب القضاء فإنه لو كان الحج راكبا باطلاقاً لكان اللازم وجوب القضاء كما لا يخفى.

بقى الكلام في أصل المسألة فيما وقع التعرض له في الذيل و هو ما لو ركب  
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٥٠٦

.....

بعضاً دون بعض و الظاهر انه لاـ اـشـكـالـ وـ لاـ خـلـافـ فـىـ تـرـتـبـ حـكـمـ رـكـوبـ الـكـلـ عـلـىـ جـهـهـ لـزـومـ الـقـضـاءـ وـ الـكـفـارـهـ فـىـ مـوـرـدـ ثـبـوـتـهـماـ إنـماـ اـشـكـالـ وـ الـخـلـافـ فـىـ كـيـفـيـةـ الـقـضـاءـ وـ اـنـ هـلـ الـلـازـمـ فـيهـ الـمـشـىـ فـىـ جـمـيعـ أـجـزـاءـ الـطـرـيـقـ كـمـاـ فـىـ رـكـوبـ الـكـلـ اوـ يـكـفـىـ المـشـىـ فـىـ مـوـضـعـ الرـكـوبـ فـقـطـ كـمـاـ عـنـ الشـيـخـ وـ جـمـاعـةـ مـنـ الـأـصـحـابـ وـ الـمـحـكـىـ عـنـ الـعـلـامـةـ فـىـ «ـالـمـخـتـلـفـ»ـ الـاسـتـدـلـالـ لـهـ بـانـ الـواـجـبـ عـلـيـهـ قـطـعـ الـمـسـافـةـ مـاـشـيـاـ وـ قـدـ حـصـلـ بـالـتـلـفـيقـ فـيـخـرـجـ عـنـ الـعـهـدـ ثـمـ أـجـابـ عـنـهـ بـالـمـنـعـ مـنـ حـصـولـهـ مـعـ التـلـفـيقـ.

وـ الـظـاهـرـ هوـ القـوـلـ الـأـوـلـ لـأـنـ الـمـنـذـرـ بـحـسـبـ نـظـرـ النـاذـرـ وـ مـاـ هوـ الـمـتـفـاهـمـ عـنـ الـعـرـفـ قـطـعـهـاـ كـذـلـكـ فـىـ عـامـ وـاحـدـ.

ثـمـ اـنـهـ وـرـدـ فـىـ مـشـىـ بـعـضـ الطـرـيـقـ روـاـيـةـ مـعـتـبـرـةـ لـاـ بدـ مـنـ مـلاـحظـتـهـ وـ هـىـ روـاـيـةـ إـبـراهـيمـ بـنـ عبدـ الـحـمـيدـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ سـأـلـهـ عـبـادـ بـنـ عبدـ الـلـهـ الـبـصـرـىـ عـنـ رـجـلـ جـعـلـ لـلـهـ عـلـيـهـ نـذـرـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ المـشـىـ إـلـىـ بـيـتـ الـلـهـ الـحـرـامـ فـمـشـىـ نـصـفـ الطـرـيـقـ أـوـ أـقـلـ أـوـ أـكـثـرـ فـقـالـ يـنـظـرـ مـاـ كـانـ يـنـفـقـ مـنـ ذـلـكـ الـمـوـضـعـ فـيـتـصـدـقـ بـهـ . (١)

والسؤال في نفسه محتمل لأن يكون المراد منه هو مشى المقدار المذكور - نصفاً أو أقل أو أكثر - مع الركوب في الباقي و لأن يكون المراد منه هو الموت بعد المشي بالمقدار المذكور ولا ترجح لأحد الاحتمالين على الآخر.

ولكن ظاهر الجواب بلحاظ كون الأفعال الواقعه فيه بصورة المبني للمفعول ظاهراً وهو لا ينطبق إلا على موت النادر و بلحاظ كون ظاهره لزوم التصدق بجميع ما ينفق من ذلك الموضع الذي انقطع منه المشي - أعم مما ينفق في بقية الطريق و ما ينفق في الأعمال و المناسك - وهو لا يلائم إلا مع الموت يقتضي كون المراد من السؤال هو الاحتمال الثاني و مرجعه إلى بدليه التصدق عن الحج و يؤيده بعض الروايات المتقدمة المستمدة على لزوم صرف التركة التي أوصى بها للحج الذي

(١) أبواب النذر الباب الواحد والعشرون ح - ٢

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٥٠٧

### [مسألة - ١٢] لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره يجب عليه الحج راكبا مطلقا

مسألة - ١٢ لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره يجب عليه الحج راكبا مطلقا، سواء كان مقيداً بسنة أم لا، مع اليأس عن بعدها أم لا، نعم لا يترك الاحتياط بالإعادة في صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة، و كون العجز قبل الشروع في الذهاب إذا حصلت المكنة بعد ذلك، والأحوط المشي بالمقدار الميسور بل لا يخلو عن قوءة، و هل الموضع الآخر كالمرض أو خوفه أو عدو أو نحو ذلك بحكم العجز أولاً وجهاً و لا يبعد التفصيل بين المرض و نحو العدو باختيار الأول في الأول و الثاني في الثاني. (١)

ظاهره حج التمتع مع عدم سعتها لها و كونها يسيرة في الصدقه مع عدم إمكان حج الأفراد بها في مقابل فتوى بعض فقهاء العامة القائل بلزوم التصدق بمجرد عدم السعة للحج الموصى به و عليه فالظاهر من الرواية غير ما هو محل البحث في المقام و هو ركوب بعض الطريق و مشى البعض الآخر.

ويؤيد كون المراد من السؤال هو الموت هو ان السائل سئل عن قضية واقعه في الخارج و لا مجال لحملها على كون الرجل النادر قد مشى المقدار المذكور و انصرف عن البقية و عن فعل الحج رأساً كما انه لا مجال لحملها على تحقق الركوب منه في الباقي و تتحقق اعمال الحج منه لانه لا يناسب لزوم صرف مقدار النفقة المتصروفة خارجاً في بقية الطريق و الاعمال في التصدق فينحصر ان يكون المراد هو الموت بعد تتحقق المشي بالمقدار المذكور.

ثم انه على الاحتمال الآخر تكون الرواية ساقطة عن الاعتبار لأن مفادها معرض عنه عند الأصحاب فتخرج عن الحجية.

(١) في أصل المسألة و هو ما لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره أقوال خمسة ذكرها السيد - قده - في العروة:

الأول وجوب الحج عليه راكبا مع سياق بدنه، نسب هذا القول إلى الشيخ و جماعة، و عن الخلاف دعوى الإجماع عليه. الثاني وجوبه كذلك بلا سياق. و هو المحكم عن المفيد و ابن الجنيد و ابن

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٥٠٨

.....

سعيد و الشيخ في نذر الخلاف، و في محكم كشف اللثام انه يحتمله كلام الشيختين و القاضي و نذر النهاية و المقنعة و المذهب.

الثالث سقوطه إذا كان الحج مقيداً بسنة معينة أو كان مطلقاً مع اليأس عن التمكن بعد ذلك، و توقع المكنة مع الإطلاق و عدم اليأس، وقد حكى هذا القول عن الحلى و العلامة في الإرشاد و المحقق الثانى في حاشية الشرائع.

الرابع وجوب الركوب مع تعين السنة أو اليأس في صورة الإطلاق، و توقع المكنته مع عدم اليأس، نسب إلى العلامة في المختلف و حکى عن ظاهر المسالك و الروضه.

الخامس وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول في الإحرام، و إذا كان قبله فالسقوط مع التعين، و توقع المكنته مع الإطلاق وقد اختاره في المدارك.

و ذكر السيد بعد نقل الأقوال ان مقتضى القاعدة هو القول الثالث ولكن مقتضى الجمع بين الروايات الواردة هو القول الثاني و هو الذي اختاره الماتن - قدس سره الشريف - و عليه فاللازم البحث من جهتين:

الأولى فيما تقتضيه القاعدة و في هذه الجهة ان كان النظر مقصورا على مسألة النذر و شروط انعقاده و صحته فالحق ما افاده السيد - قوله - من ان مقتضى القاعدة هو القول الثالث لكن مع تبديل كلمة «السقوط» في الفرضين الأولين بعدم الانعقاد و الكشف عنه لأن ما هو المعتبر في صحة النذر و انعقاده هي القدرة الواقعية على الإتيان بالمتصل و الوفاء بالنذر في ظرف العمل و الوفاء فمع تحقق القدرة بهذه الكيفية ينعقد النذر و يصح و لو كان عاجزا حال الصيغة و الالتزام و مع عدم تتحققها كذلك لا يكاد ينعقد و لو كان قادرًا حال النذر كما ان المعتبر هي القدرة الواقعية و العلم بها حال النذر لا دخل له في الانعقاد كما ان الجهل بها لا يقدح فيه بعد انكشاف الخلاف و ظهور تتحقق القدرة.

و على ما ذكرنا فمقتضى القاعدة في صورة العجز عن المشي الكشف عن البطلان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٥٠٩

.....

و عدم الانعقاد فيما إذا كان مقيدا بسنة معينة أو كان مطلقا مع اليأس عن التمكن لا السقوط بعد الانعقاد هذا لو قصرنا النظر على مسألة النذر فقط و كان المراد بالعجز ما ينافي القدرة العقلية المعتبرة في النذر لا ما يعم التعب و الحرج غير المنافي معها و الآلا فلا يكون مقتضى القاعدة البطلان بالإضافة إلى جميع الموارد و أما مع ملاحظة الخصوصية الموجودة في الحج و هي لزوم الإتمام بعد الشروع الثابت بقوله تعالى:

«وَأَتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلّهِ» و بالإجماع عليه و لأجله يصير الحج التطوعي لازما بمجرد الشروع فاللازم أن يقال بأنه إذا كان العجز عن المشي بعد الدخول في الإحرام فاللازم - بمقتضى وجوب الإتمام - الحج راكبا وبهذه الملاحظة يصير مقتضى القاعدة هو القول الخامس مع تصحيحه بتبديل كلمة «السقوط» كما ذكرنا.

الثانية فيما تقتضيه الروايات الواردة في المقام و هي على ثلاثة طوائف:

الأولى ما تدل على وجوب الحج راكبا بضميمه سياق بدنه كصحيحة ذريعة المحاربي قال سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل حلف ليحج ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال: فليركب و ليسق الهدى. «١» بناء على عموم الحلف للنذر أو ظهور اشتراكهما في مثل هذه الأحكام.

و صححه الحلبى قال قلت لأبي عبد الله - عليه السلام - رجل نذر ان يمشي إلى بيت الله و عجز عن المشي قال فليركب و ليسق بدنه فان ذلك يجزى عنه إذا عرف الله منه الجهد. «٢» و التعليل يدل على ان العجز عن المشي لا يكشف عن عدم انعقاد النذر من رأس و لا يوجب عروض البطلان له بسبب العجز بل هو باق على صحته غایة الأمر ان العجز يوجب الانتقال الى الحج راكبا مع تحقق الجهد منه بحسب الواقع و يلزم سوق بدنه أيضا و عليه فالحج راكبا يقع وفاء للنذر و موافقه لوجوبه في صورة العجز عن المشي و عليه فلا مجال لاحتمال كون مفاد الرواية بطلان النذر المستلزم لعدم وجوب

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع و الثلاثون ح-٢

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع و الثلاثون ح-٣

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٥١٠

.....

الوفاء به و كون وجوب الحج راكبا امرا تعبد يا غير مرتبط بالنذر أصلا لأن التعبير بالجزاء لا يلائم هذا الاحتمال بوجه الثانية ما تدل على وجوب الحج راكبا من دون تعرض لوجوب سوق بدنه مثل صحيحه رفاعة بن موسى قال قلت لأبي عبد الله ع- رجل نذر ان يمشي إلى بيت الله قال: فلیمش، قلت فإنه تعب قال فإذا تعب ركب. «١».

و ما رواه إِحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشِياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يُسْتَطِعْ، قَالَ: يَحْجُ راكبا. «٢» فَإِنَّ السَّكُوتَ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ وَجُوبِ سِيَاقِ الْهَدِيِّ كَمَا لَا يَخْفَى إِلَّا ثَالِثَةُ مَا تدل على وجوب الحج راكبا و استحباب الذبح و هي ما رواه البزنطى عن عنبرة بن مصعب قال: قلت له- يعني لأبي عبد الله ع- اشتكتى ابن لي فجعلت لله على ان هو برىء ان أخرج الى مكة ماشيا، و خرجت امشى حتى انتهيت إلى العقبة فلم أستطع أن أخطو فيه فركبت تلك الليلة حتى إذا أصبحت مشيت حتى بلغت فهل على شيء؟ قال: فقال لي: اذبح فهو أحب الى قال: قلت له: أى شيء هو التي لازم أم ليس لي بلازم؟ قال: من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجھوده فلا شيء عليه و كان الله أعندر لعبدة. «٣» و ظهور الرواية في الاستحباب خصوصاً بـ ملاحظة ذيلها لا يکاد يخفى. كما ان الظاهر اعتبارها من حيث السند و ان عنبرة موثق اما بالتوثيق الخاص كما يظهر من صاحب الجوهر او بالتوثيق العام لأجل وقوعه في اسناد كتاب كامل الزيارات فلا مجال للمناقشة فيه كما عن المدارك و ان كانت عبارتها أيضاً لا تدل على عدم الوثاقة.

(١) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع و الثلاثون ح-١

(٢) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع و الثلاثون ح-٩

(٣) ئل أبواب وجوب الحج و شرائطه الباب الرابع و الثلاثون ح-٦

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٥١١

.....

و عليه فهذه الرواية قرينة على حمل الأمر بـ سياق بدنه في الطائفه الأولى على الاستحباب و عدم كون المراد ما هو ظاهره من الوجوب، و مع قطع النظر عن هذه الرواية لا مجال للحمل المذكور بمجرد السكوت في مقام البيان في الطائفه الثانية- كما استند اليه أيضا السيد في العروة- و ذلك لأن السكوت في مقام البيان و ان كان في نفسه حجة و معتبرا الا انه لا ينهض لأن يصير قرينة على التصرف في الظهور اللغطي و حمله على غير ما هو ظاهر فيه و لذا اعرض عليه أكثر الشرح و عليه فـ تعيين القول الثاني من الأقوال الخمسة الذي اختاره الماتن- قدس سره.

ثم ان الطائفتين الأولتين و ان كان بينهما اختلاف في أنفسهما إلّا أنهما مشتركتان فيما عرفت من عدم كون عروض العجز موجبة لـ انتحال النذر أو الكشف عن عدم الانعقاد كما عرفت من استفادته ذلك من التعليل الواقع في بعضها و عليه فـ هما متـحدتان في ثبوت الحكم على خلاف القاعدة المقتضية لـ الكشف أو الانتحال- على الأقل- و ان النذر بقوته باق غاية الأمر ان العجز يوجب التبدل الى الركوب و عليه فاللازم بـ ملاحظة لزوم الاقتصار في الحكم المخالف للقاعدة على مقدار دلالة الدليل النظر في الروايات المذكورة من

جهة المورد ضيقاً أو واسعة فنقول:

هنا صور أربعة: إحداها ما هو القدر المتيقن من مورد الروايات وتشمله قطعاً و هو ما إذا طرأ العجز في الأثناء بعد الشروع في الوفاء بالنذر و طي جزء من الطريق أو الأعمال ماشياً و مقتضى الإطلاق في هذه الصورة عدم الفرق بين ما إذا كان النذر مقيداً بهذه السنة أو مطلقاً غير مقيد بها كما ان مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين صورة اليأس من المكنة بعده و صورة عدم اليأس منها و كذلك لا فرق في هذه الصورة بين ما إذا كان قبل الدخول في الإحرام و ما إذا كان بعده لانه على كلا الفرضين يأتي بالحج راكباً فلا ينافي آية الإيمان التي عرفتها.

ثانية ما هو المتيقن في جانب النفي و لا تشمله الروايات قطعاً و هو ما إذا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٥١٢

.....

كان عالماً حين النذر بعدم التمكن من الوفاء و عدم القدرة على المشي و لو في جزء من الطريق و كان بحسب الواقع أيضاً كذلك فإنه لا مجال في هذه الصورة لتوهم شمول الروايات لها و الحكم فيها بوجوب الحج راكباً و انه يجزي عمما هو المنذور و لازمة صحة النذر و لزوم الوفاء به كذلك.

ثالثتها ما تكون مشمولة للروايات بمقتضى الإطلاق الواقع في بعضها و هو ما إذا كان حال النذر والالتزام معتقداً بالتمكن من المشي و القدرة على المنذور و لكن قبل الشروع انكشف له عدم القدرة رأساً فإن مقتضى إطلاق الطائفه الأولى من الروايات المتقدمة الشمول لها فان قوله: رجل نذر ان يمشي إلى بيت الله و عجز عن المشي شامل بإطلاقه لها و لا يختص بما إذا كان العجز طارئاً بعد الشروع.

رابعتها ما تكون مشكوكاً من جهة الشمول و عدمه و هي الصورة التي نهى في المتن عن ترك الاحتياط فيها بالإعادة- اي بصورة المشي- و هي ما كانت مشتملة على الخصوصيات الأربع: كون النذر مطلقاً غير مقيد و لم يكن مأيوساً من المكنة في الآية، و كون العجز قبل الشروع في الذهاب، و حصول المكنة واقعاً بعدها فإنه يمكن فيها دعوى انصراف الروايات عنها كما قد ادعى، و قد علل السيد- قده- لزوم الاحتياط بالإعادة في هذه الصورة باحتمال الانصراف و الظاهر ان مراد المتن و العروة لزوم الجمع بين الحج راكباً و الإعادة ماشياً خصوصاً مع ملاحظة التعليل المذكور مع ان دعوى دلالة الروايات على لزوم الشروع في الحج راكباً مع ظهور العجز قبل الشروع و كون النذر مطلقاً في غاية البعد حتى فيما إذا كان مأيوساً من المكنة بعدها فضلاً عن صورة عدم اليأس كما لا يخفى.

بقى الكلام في أصل المسألة في أمور:

الأول انه مع القدرة على المشي في بعض الطريق او بعض الاعمال هل يجب عليه رعاية النذر بالإضافة إلى المقدار الميسور او يتنتقل في الجميع الى الحج راكباً

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٥١٣

.....

مقتضى الاحتياط اللزومي هو الأول بل قال في المتن: «انه لا يخلو عن قوّة» و هو الظاهر، و لا حاجة في الاستدلال له بقاعدة «الميسور» بل يدل عليه بعض الروايات المتقدمة مثل صحيحة رفاعة التي وقع فيها السؤال عن رجل نذر ان يمشي إلى بيت الله و مقتضى الجواب لزوم المشي ما لم يقع في تعب و ان الانتقال الى الركوب انما هو بعد التعب و عليه فتدل على لزوم رعاية المشي بالمقدار الميسور و هذا من دون فرق بين ان يكون العجز في الابداء او في الوسط او في الآخر و كذا بين ان يكون منشأ العجز اختلاف الطريق من جهة السهل و الجبل او يكون منشأ عدم القدرة له و يؤيد ما ذكرنا رواية عنبرة المتقدمة الواردة في طي ما عدى العقبة الواقعه في وسط

الطريق ماشيا فتدرك الثاني ان المراد من العجز المأمور في موضوع الحكم في الروايات و ان كان هو العجز العرفي لا العجز العقلاني في مقابل القدرة العقلية المعتبرة في متعلق النذر و انعقاده و ذلك لأن المرجع في العناوين المأمور في الموضوعات في الكتاب و السنة هو العرف **الما انه مع ذلك لا يختص الحكم به بل يشمل التعب و المشقة أيضا و ذلك لانه** و ان وقع التعب بالعجز في كثير من الروايات المتقدمة **الما انه علق الانتقال إلى الركوب في صحيحة رفاعة على مجرد التعب فالمراد من العجز أعم منه هذا بالنظر إلى الروايات.**

و اما بالنظر إلى القاعدة التي مرّ البحث عن مقتضاه فلا إشكال في ان اقتضائها للبطلان و الكشف عنه انما هو في خصوص فقدان شرطه و هي القدرة العقلية لأن القدرة المعتبرة انما هي هذه القدرة و اما العجز العرفي - فضلا عن التعب و المشقة و الحرج - فلا يكشف عن البطلان باعتبار فقدان الشرط و - ح - يشكل الأمر بناء على حكمه قاعدة نفي الحرج على مثل دليل وجوب الوفاء بالنذر من الأحكام التي يكون لالتزام المكلف و يجعل على نفسه مدخلية في ثبوتها كحوكمة على أدلة الأحكام التي ليست كذلك كأكثر الأحكام مثل وجوب الموضوع و الغسل و نحوهما.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٥١٤

.....

وجه الاشكال ان عروض التعب لا يكشف عن كون النذر فاقدا للشرط المعتبر فيها فاللازم الالتزام بانعقاد النذر و صحته و الحكم بعدم وجوب الوفاء بالنذر لأجل حكمه دليل نفي الحرج مع انه لا يكاد يتحقق الجمع بين الصحة و الانعقاد وبين عدم وجوب الوفاء بالنذر كما هو ظاهر نعم لو منعنا الحكومة بالإضافة إلى هذه الأدلة لا يتحقق اشكال.

الثالث انه هل يلحق بالعجز عن المشي و التعب المرض أو خوفه أو العدو أو نحوها أم لا؟ نفي في المتن - تبعا للسيد - قوله - في العروة بعد عن التفصيل بين المرض و نحوه وبين العدو و نحوه باختيار الأول في الأول و الثاني في الثاني و وأضاف السيد قوله: «و ان كان الأحوط الإلحاد مطلقا».

اما وجه التفصيل فهو ان الموضع الراجعة إلى النادر سواء كانت راجعة إلى الضعف في البدن أو الكسر أو الجرح أو الوجع أو المرض و حتى خوفه مما يشملها التعب بالعجز الواقع في كثير من الروايات لانه لا فرق في تتحققه بين الأسباب المذكورة و مثلها و اما الموضع الخارجيء مثل العدو و الثلح الموجود في الطريق فالتعبير بالعجز لا يشمله و لكن ربما يقال بشمول روایة عبسية المتقدمة له أيضا بالنظر إلى قوله - ع - فيها: «بلغ فيه مجھوده» نظرا إلى ان مفاده ان الملائكة يبلغون هذا المقدار من الجهد فيشمل جميع الموضع.

ولكن الظاهر انه ليس بظاهر في الشمول خصوصا مع ملاحظة مورد الرواية فالحق - حينئذ - ما في المتن من التفصيل.

و اما ما جعله السيد مقتضى الاحتياط من الإلحاد مطلقا فقد أورد عليه الماتن - قدس سره الشريف - في التعليقة على العروة بعدم كون الإلحاد مقتضى الاحتياط الا في بعض الصور و مراده ما إذا كان النذر مقيدا بهذه السنة و اما في صورة الإطلاق فمقتضى الاحتياط توقع المكنته فيما بعد كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ج ١، ص: ٥١٥

.....

هذا تمام الكلام فيما يتعلق بمباحث الحج بالنذر أو العهد أو اليمين و به يتم الجزء الأول من مباحث الحج من هذا الكتاب الذي هو شرح تحرير الوسيلة للإمام الخميني - قدس سره - وقد وقع الفراغ من تحريره بيد العبد المفتاق محمد الموحدي المعروف بالفضل النكراني ابن العلامة الفقيه آية الله المرحوم الفاضل النكراني حشره الله مع من يحبه و يتولاه من النبي و الأئمة المعصومين - صلوات

الله عليه وعليهم أجمعين - و أسأل الله الكريم ان يجعله خالساً لوجهه و ان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون و المرجو من الفضلاء و المستغلين الإغماض عما يجدونه فيه من النقص و الاستبهان كما ان المرجو من جميع المراجعين طلب المغفرة و الرضوان للوالد الفقيد و للوالدة العلوية التي لم يمض من ارتحالها الا ما يقرب من خمسة عشر شهراً فان لهم على حقاً عظيماً لا اقدر على أدائه و كان ذلك ليلة الاثنين ثالث عشر من شهر جمادى الآخرة من شهور سنة ١٤١١ من الهجرة النبوية على هاجرها آلاف الثناء و التحية و السلام على من اتبع الهدى .  
 (و الحمد لله أولاً و آخرًا)

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الحج، ٥ جلد، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ١٤١٨ هـ ق

## تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

جاهدوا بآموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلِّكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١). قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنْدَأَنْجِي أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيَعْلَمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاشِنَ كَلَامِنَا لَتَبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٧.

مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الرمان (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سينة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧هـ) مركز "القائمة" للتراث الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سينة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٦٧هـ) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ شتى: دينية، ثقافية و علمية... .

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحرّى الأدقّ للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعه - مكان البلاطىث المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هؤلاء برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع الالازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و... .

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى .  
 - من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبه، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و... .

- د) إبداع الموقع الافتراضي "القائمة" www.Ghaemyeh.com و عدد مواقع آخر
- هـ) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و ... للعرض في الفنون القراءية
- و) الإطلاق والدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية والاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١٢٣٥٠٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التلقائي واليدوي للبلوت، ويب كشك، والسائل القصيرة SMS
- حـ) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد حمکران و ...
- طـ) إقامة المؤتمرات، وتنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المشاركون في الجلسة
- ىـ) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة
- المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سید" ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" و "فائز" / "بنية" "القائمة"
- تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القراءية)
- رقم التسجيل: ٢٣٧٣
- الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦
- الموقع: www.ghaemyeh.com
- البريد الإلكتروني: Info@ghaemyeh.com
- المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com
- الهاتف: ٠٠٩٨٣١٢٣٥٧٠٢٣ - ٠٠٩٨٣١٢٣٥٧٠٢٥
- الفاكس: ٠٣١١ (٢٣٥٧٠٢٢)
- مكتب طهران (٠٢١) ٨٨٣١٨٧٢٢
- التجارية والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩
- امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥
- ملاحظة هامة:
- الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبية، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتربت باهتمام جمع من الخيريين؛ لكنها لا تُوفّي الحجم المتزايد والمتساعد للأمور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجي هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإناثهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولني التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

